

كتاب الزواجر عن اقوال الفساق الكفر

أدبناهم أبو جعفر المكي بزاد الله

في دار جنة والرضوان

بأسكنكم منى

مصر

الحنان

* (فهرسة الجزء الاول من كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر) *

صفحة	
٣	المقدمة (وهي في تعريف الكبيرة وما وقع للناس فيه وفي عدها وما يتعلق بذلك)
١١	خاتمة في التحذير من جملة المعاصي صغيرها وكبيرها
٢٦	* (الباب الاول في الكبائر الباطنة وما يتبعها) *
٢٦	الكبيرة الاولى الشرك الاكبر اعادنا الله منه
٢٩	الكبيرة الثانية الشرك الاصغر وهو الرياء
٥١	خاتمة في الاخلاص
٥٢	الكبيرة الثالثة الغضب بالباطل والحقد والحسد
٦٩	الكبيرة الرابعة الكبر والعجب والخيلاء
٨١	الكبيرة الخامسة الغش
٨١	السادسة النفاق
٨١	السابعة البغي
٨١	الثامنة الاعراض عن الخلق استكبارا واحتقارا لهم
٨١	التاسعة الخوض فيما لا يعني
٨١	العاشرة الطمع
٨١	الحادية عشرة خوف الفقر
٨١	الثانية عشرة منخط المقدور
٨١	الثالثة عشرة النظر الى الاغنياء وتعظيمهم لغناهم
٨١	الرابعة عشرة الاستهزاء بالفقراء لفقرتهم
٨١	الخامسة عشرة الحرص
٨١	السادسة عشرة التنافس في الدنيا والمباهاة بها
٨١	السابعة عشرة التزين للمخلوقين بما يحرم التزين به
٨١	الثامنة عشرة المداينة
٨١	التاسعة عشرة حب المدح بما لا يفعله
٨١	العشرون الاشتغال بعيوب الخلق عن عيوب النفس
٨١	الحادية والعشرون نسيان النعمة
٨١	الثانية والعشرون الهمة لغردين الله
٨١	الثالثة والعشرون ترك الشكر
٨١	الرابعة والعشرون عدم الرضا بالقضاء
٨١	الخامسة والعشرون هو ان حقوق الله تعالى وأمره على الانسان

صفحة	
٨١	السادسة والعشرون - خزيته بعباد الله تعالى وازدراؤه لهم واحتقاره اياهم
٨٢	السابعة والعشرون - اتباع الهوى والاعراض عن الحق
٨٢	الثامنة والعشرون - المكر والخداع
٨٢	التاسعة والعشرون - ارادة الحياة الدنيا
٨٢	الثلاثون - معاندة الحق
٨٢	الحادية والثلاثون - سوء الظن بالمسلم
٨٢	الثانية والثلاثون - عدم قبول الحق اذا جاء بما لا يتم واه النفس او جاء على يد من تكرهه وتغضه
٨٢	الثالثة والثلاثون - فرح العبد بالمعصية
٨٢	الرابعة والثلاثون - الاصرار على المعصية
٨٢	الخامسة والثلاثون - محبة أن يحمده بما يفعل من الطاعات
٨٢	السادسة والثلاثون - الرضا بالحياة الدنيا والطمأنينة اليها
٨٢	السابعة والثلاثون - نسيان الله تعالى والدار الآخرة
٨٢	الثامنة والثلاثون - الغضب للنتنير والالتصاؤها بالباطل
٩٠	الكبيرة التاسعة والثلاثون - الأمن من مكر الله بالاسترسال في المعاصي مع الاتكال على الرحمة
٩٢	الكبيرة الاربعون - اليأس من رحمة الله
٩٣	الكبيرة الحادية والثانية والاربعون - سوء الظن بالله تعالى والقنوط من رحمة الله
٩٤	الكبيرة الثالثة والاربعون - تعلم العلم للدنيا
٩٥	الكبيرة الرابعة والاربعون - كتم العلم
٩٧	الكبيرة الخامسة والاربعون - عدم العمل بالعلم
٩٨	الكبيرة السادسة والاربعون - الدعوى في العلم أو القرآن أو شئ من العبادات زهوا واقضارا بغير حق ولا ضرورة
٩٩	الكبيرة السابعة والاربعون - اضاءة نحو العلماء والاستخفاف بهم
٩٩	خاتمة في سرد أحاديث صحيحة أو حسنة تتعلق بالعلم
١٠٠	الكبيرة الثامنة والتاسعة والاربعون - تعمد الكذب على الله تعالى أو على رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠١	الكبيرة الخمسون - من سن سنة سيئة
١٠٢	الكبيرة الحادية والخمسون - ترك السنة
١٠٤	الكبيرة الثانية والخمسون - التكذيب بالقدر
١١٣	الكبيرة الثالثة والخمسون - عدم الوفاء بالعهد

صفحة	
١١٤	الكبيرة الرابعة والخامسة والخمسون محبة الظلمة أو الفسقة بأي نوع كان فسقهم وبغض الصالحين
١١٥	خاتمة في سرد أحاديث صحيحة وحسنة في ثواب المتحابين في الله
١١٦	الكبيرة السادسة والخمسون أذية أولياء الله ومعاداتهم
١١٧	الكبيرة السابعة والخمسون سب الدهر من عالم بما يأتي
١١٨	الكبيرة الثامنة والخمسون الكلمة التي تعظم مفسدتها ويتشتر ضررها بما يسخط الله تعالى ولا يلقى لها أثلاها بالآلا
١١٨	الكبيرة التاسعة والخمسون كفران نعمة المحسن
١١٩	الكبيرة الستون ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره صلى الله عليه وسلم
١٢٠	خاتمة في سرد أحاديث صحيحة وحسنة في فضل الصلاة والسلام على نبينا صلى الله عليه وسلم
١٢٢	الكبيرة الحادية والستون قسوة القلب بحيث تحمل صاحبها على منع أطعام المضطر مثلا
١٢٢	الكبيرة الثانية والثالثة والستون الرضا بكبيرة من الكبار والاعانة عليه بأي نوع كان
١٢٢	الكبيرة الرابعة والستون ملازمة الشر والتعش حتى يخشاه الناس اتقاء شره
١٢٣	الكبيرة الخامسة والستون كسر الدراهم والدنانير
١٢٣	الكبيرة السادسة والستون ضرب نحو الدراهم والدنانير على كيفية من الغش التي لو اطلع عليها الناس لما قبلوها
١٢٣	* (الباب الثاني في الكبار الظاهرة) *
١٢٣	* (كتاب الطهارة) *
١٢٣	* (باب الآنية) *
١٢٣	الكبيرة السابعة والستون الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة
١٢٥	* (باب الأحداث) *
١٢٥	الكبيرة الثامنة والستون نسيان القرآن أو آية منه بل أو حرف
١٢٧	الكبيرة التاسعة والستون الجدال والمراء وهو الخاصة والمهاججة وطلب القهر والغلبة في القرآن أو الدين
١٢٨	خاتمة في بعض أحاديث منبهة على أمور مهمة تتعلق بالقرآن
١٢٩	* (باب قضاء الحاجة) *
١٢٩	الكبيرة السبعون التغوط في الطريق

	صفحة
الكبيرة الحادية والسبعون عدم التنزه من البول في البدن والثوب.	١٣٠
* (باب الوضوء) *	١٣٢
الكبيرة الثانية والسبعون ترك شيء من واجبات الوضوء	١٣٢
* (باب الغسل) *	١٣٢
الكبيرة الثالثة والسبعون ترك شيء من واجبات الغسل	١٣٣
الكبيرة الرابعة والسبعون كشف العورة لغير ضرورة ومنه دخول الحمام بغير مترز وسائرهما	١٣٣
* (باب الحيض) *	١٣٦
الكبيرة الخامسة والسبعون وطء الخائض	١٣٦
* (كتاب الصلاة) *	١٣٦
الكبيرة السادسة والسبعون تعمد ترك الصلاة	١٣٦
الكبيرة السابعة والسبعون تعمد تاخير الصلاة عن وقتها أو تقديمها عليه من غير عذر كسفر أو مرض على القول بجواز الجمع به	١٣٨
الكبيرة الثامنة والسبعون النوم على سطح لا تحبب له	١٤٥
الكبيرة التاسعة والسبعون ترك واجب من واجبات الصلاة المجمع عليها أو المختلف فيها عند من يرى الوجوب كترك الطمانينة في الركوع وغيره	١٤٥
* (باب شروط الصلاة) *	١٤٧
الكبيرة الثمانون الوصل وطلب عمله	١٤٧
الكبيرة الحادية والثمانون الوشم وطلب عمله	١٤٧
الكبيرة الثانية والثمانون وشرا الأسنان أي تحديدها وطلب عمله	١٤٧
الكبيرة الثالثة والثمانون التيميم وطلب عمله وهو مجرد الوجه	١٤٧
الكبيرة الرابعة والثمانون المرور بين يدي المصل إذا صلى لسترة بشرطها	١٤٨
* (باب صلاة الجماعة) *	١٤٩
الكبيرة الخامسة والثمانون أطباق أهل القرية أو البلاد أو نحوهما على ترك الجماعة في فرض من المكتوبات الخمس وقد وجدت فيهم شروط وجوب الجماعة	١٤٩
الكبيرة السادسة والثمانون امامة الانسان لقوم وهم له كارهون	١٥١
الكبيرة السابعة والثمانون والكبيرة الثامنة والثمانون قطع الصف وعدم تسويته	١٥٢
الكبيرة التاسعة والثمانون مسابقة الامام	١٥٢
الكبيرة التسعون والحادية والتسعون والثانية والتسعون رفع البسر الى السماء والالتفات في الصلاة والاختصار	١٥٢

صفحة	
١٥٤	الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها واتخاذها أوثانا والطواف بها واستلامها والصلاة إليها
١٥٦	* (باب السفر) *
١٥٦	الكبيرة التاسعة والتسعون سفر الانسان وحده
١٥٦	الكبيرة المائة سفر المرأة وحدها بطريق تخاف فيها على بضعها
١٥٦	الكبيرة الحادية بعد المائة ترك السفر والرجوع منه تطيرا
١٥٧	* (باب صلاة الجمعة) *
١٥٧	الكبيرة الثانية بعد المائة ترك صلاة الجمعة مع الجماعة من غير عذروان قال انه يصلها طهرا وحده
١٥٨	الكبيرة الثالثة بعد المائة تخطى الرقاب يوم الجمعة
١٥٨	الكبيرة الرابعة بعد المائة الجلوس وسط الحلقة
١٥٩	* (باب اللباس) *
١٥٩	الكبيرة الخامسة بعد المائة لبس الذكركرأ وانحنى البالغ العاقل الحرير الصنف أو الذي أكثره حرير وزنا لا ظهورا من غير عذر كدفع قل أو حكة
١٦٠	الكبيرة السادسة بعد المائة تحلى الذكر البالغ العاقل بذهب كخاتم أو فضة غير خاتم
١٦١	الكبيرة السابعة بعد المائة تشبه الرجال بالنساء فيما يختصن به عرفا غالبا من لباس أو كلام أو حركة أو نحوها وعكسه
١٦٣	الكبيرة الثامنة بعد المائة لبس المرأة ثوبا رقيقا يصف بشرتها وميلها واملتها
١٦٤	الكبيرة التاسعة بعد المائة طول الأزارأ والثوب أو الكتم أو العذبة خيلاء
١٦٤	الكبيرة العاشرة بعد المائة التجتر في المشي
١٦٥	الكبيرة الحادية عشرة بعد المائة خضب نحو اللحية بالسواد لغير غرض نحو جهاد
١٦٥	* (باب الاستسقاء) *
١٦٥	الكبيرة الثانية عشرة بعد المائة قول الانسان أتر المطر مطرنا بنوء نجم كذا أي وقته معتقدا أن له تأثيرا
١٦٦	* (باب الجنائز) *
١٦٦	الكبيرة الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة بعد المائة نمش أو لطم نحو الخد وشق نحو الجيب والنياحة ومما عها وحلق أو تفت الشعر والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة
١٧٢	الكبيرة التاسعة عشرة بعد المائة والعشرون بعد المائة كسر عظم الميت والجلوس

- على القبور
الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والعشرون بعد المائة اتخاذ المساجد والسرج
١٧٢ على القبور وزيارة النساء لها وتشجيعهن الخنازير
- الكبيرة الرابعة والخامسة والعشرون بعد المائة الرق وتعليق القمام والحروز الآتى
١٧٣ بيانها
- الكبيرة السادسة والعشرون بعد المائة كراهة لذناء الله تعالى
١٧٤ * (كتاب الزكاة) *
- الكبيرة السابعة والثامنة والعشرون بعد المائة ترك الزكاة وتأخيرها بعد وجوبها
١٧٥ لغبر عذر شرعى
- خاتمة في مدح السهائم والجود وغير ذلك
١٨٤
- الكبيرة التاسعة والعشرون بعد المائة شرح الدائن على مدينته المعسر مع علمه بإعساره
١٨٦ بالملازمة أو الحبس
- الكبيرة الثلاثون بعد المائة الخيانة في الصدقة
١٨٧
- الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائة جباية المكوس والدخول في شئ من توابعها
١٨٨ كالكتابة عليها لا يقصد حفظ حقوق الناس الى أن ترد اليهم ان تيسر
- الكبيرة الثانية والثلاثون بعد المائة سؤال الغنى بمال أو كسب التصدق عليه طمعا
١٩٢ وتكثرا
- الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائة الاحاح في السؤال المؤذى للمسؤل ايذاء
١٩٤ شديدا
- الكبيرة الرابعة والثلاثون بعد المائة منع الانسان لقريبه أو مولاة مما سأل فيه
١٩٦ لا يضطراره اليه مع قدرة المانع عليه وعدم عذره في المنع
- الكبيرة الخامسة والثلاثون بعد المائة المن بالصدقة
١٩٧
- الكبيرة السادسة والثلاثون بعد المائة منع فضل الماء بشرط الاحتياج أو الاضطرار
١٩٩ اليه
- الكبيرة السابعة والثلاثون بعد المائة كفران نعمة المطلق المستلزم لكفران
١٩٩ نعمة الحق
- الكبيرة الثامنة والتاسعة والثلاثون بعد المائة أن يسأل السائل بوجه الله غير الجنة
٢٠٠ وان يمنع المسؤل سائله بوجه الله
- خاتمة في ذكر شئ من فضائل الصدقة واحكامها وأنواعها
٢٠١
- * (كتاب الصيام) *
٢٠٤

صفحة	
٢٠٤	الكبيرة الاربعون والحادية والاربعون بعد المائة ترك صوم يوم من أيام رمضان والافطار فيه بجماع أو غيره بغير عذو من نحو مرض أو سفر
٢٠٥	الكبيرة الثانية والاربعون بعد المائة تأخير قضاء ما تعدى بقطره من رمضان
٢٠٥	الكبيرة الثالثة والاربعون بعد المائة صوم المرأة غير ما وجب فورا وزوجها حاضر بغير رضاه
٢٠٦	الكبيرة الرابعة والاربعون بعد المائة صوم العيدين وأيام التشريق
٢٠٦	خاتمة في سرداً حاديث صحيحة أو حسنة تتعلق بالصوم
٢٠٨	* (كتاب الاعتكاف)
٢٠٨	الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والاربعون بعد المائة ترك الاعتكاف المذكور المضيق وابطاله بنحو جماع والجماع في المسجد ولو من غير معتكف
٢٠٨	* (كتاب الحج)
٢٠٨	الكبيرة الثامنة والاربعون بعد المائة ترك الحج مع القدرة عليه الى الموت
٢٠٩	الكبيرة التاسعة والاربعون بعد المائة الجماع وهو ايلاج الحشفة أو قدرها ولو من ذكر مبان في فرج ولو ليهيمة من عامد عالم مختار في الحج قبل تحللها الا في العمرة قبل تحللها
٢٠٩	الكبيرة الخمسون بعد المائة قتل المحرم بحج أو عمرة صيداً ما كولا وحشياً وان تأنس برياً أو قتل أحد من أصوله ما هو بهذه الصفات عامداً عالماً مختاراً
٢١٠	الكبيرة الحادية والخمسون بعد المائة احرام الخليله بتطوع حج أو عمرة من غير اذن الخليل وان لم تخرج من بيتها
٢١٠	الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائة استئصال البيت الحرام
٢١٠	الكبيرة الثالثة والخمسون بعد المائة الاحاد في حرم مكة
٢١٣	خاتمة في أمور مشيرة الى بعض فضائل الطرم وما فيه ومن فيه
٢١٦	الكبيرة الرابعة والخمسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والخمسون بعد المائة اخافة أهل المدينة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام وارا دتهم بسوء واحداث حدث أى اثم فيها واى اثم محدث ذلك الاثم وقطع شجرها أو وحشيتها
٢١٧	خاتمة في سرداً حاديث أكثرها صحيح وبقينها حسن في فضلها
٢١٧	* (كتاب الاضحية)
٢١٧	الكبيرة الستون بعد المائة ترك الاضحية مع القدرة عند من قال بوجوبها
٢١٨	الكبيرة الحادية والستون بعد المائة بيع جلد الاضحية
٢١٨	* (كتاب الصيد والذبايح)


صفحة	
٢١٨	الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والستون بعد المائة المثلة بالحيوان كتقطع شئ من نحو أنفه أو أذنه ورومحه في وجهه واتخاذها غرضا وقتله لغير الأكل وعدم احسان القتله والذبحه
٢٢٠	الكبيرة السابعة والستون بعد المائة الذبح باسم غير الله على وجه لا يبيح كقربه بأن لم يقصد تعظيم المذبح له كتحوي التعظيم بالعبادة والسجود
٢٢١	الكبيرة الثامنة والستون بعد المائة تسيب السواب
٢٢٢	* (كتاب العقيقة) *
٢٢٢	الكبيرة التاسعة والستون بعد المائة التسمية بملك الاملاك
٢٢٢	* (كتاب الاطعمه) *
٢٢٢	الكبيرة السبعون بعد المائة كل المسكر الطاهر كالخشيشة والافيون والشيكرا بفتح الشين المهجج وهو البنج وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب
٢٢٧	الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والسبعون بعد المائة أكل الدم المسفوح أو لحم الخنزير أو الميتة وما ألتحق بهما في غير مخصوصة
٢٢٩	الكبيرة الرابعة والسبعون بعد المائة احراق الحيوان بالنار
٢٣٠	الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والسبعون بعد المائة تناول النجس والمستقدر والمضّر
٢٣١	* (كتاب البيع) *
٢٣١	الكبيرة الثامنة والسبعون بعد المائة بيع الخنزير
٢٣١	الكبيرة التاسعة والسبعون والثمانون والحادية والثمانون والثانية والثالثة والرابعة والثمانون بعد المائة كل الربا واطعامه وكتابته وشهادته والسعي فيه والاعانة عليه
٢٤٠	الكبيرة الخامسة والثمانون بعد المائة الخيل في الربا وغيره عند من قال بتحريمها
٢٤٠	* (كتاب المناهي من البيوع) *
٢٤٠	الكبيرة السادسة والثمانون بعد المائة منع الفعل
٢٤١	الكبيرة السابعة والثمانون بعد المائة كل المال بالبيوعات الفاسدة وسائر وجوه الاكساب المحرمة
٢٤٤	الكبيرة الثامنة والثمانون بعد المائة الاحتكار
٢٤٥	الكبيرة التاسعة والثمانون بعد المائة التفريق بين الوالدة وولدها الغير المميز بالبيع ونحوه لا بنحو العتق والوقف
٢٤٦	الكبيرة التسعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والتسعون بعد المائة نحو بيع العنب والزبيب ونحوهما ممن علم أنه يعصره خرا

- والامر دمن علم أنه يفجربه والامة من يحملها على البغاء والخشب ونحوه من يقضه
آلة لهو والسلاح للحريين ليستعينوا به على قتالنا والجر من يعلم أنه يشربها ونحو
الحشيشة مما مر من يعلم أنه يستعملها
- ٢٤٧ الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة والتسعون بعد المائة التجس والبيع على بيع
الغير والشراء على شرائه
- ٢٤٧ الكبيرة الموافية المائتين الغش في البيع وغيره كالتصريه وهي منع حلب ذات اللبن
ايها مال الكثره
- ٢٥٥ الكبيرة الحادية بعد المائتين انفاق السلعة بالخلف الكاذب
- ٢٥٦ الكبيرة الثانية بعد المائتين المكر والخديعة
- ٢٥٧ الكبيرة الثالثة بعد المائتين نخو الكيل أو الوزن أو الذرع
- ٢٥٩ * (باب القرض) *
- ٢٥٩ الكبيرة الرابعة بعد المائتين القرض الذي يجزئها للقرض
- ٢٥٩ * (باب التفليس) *
- ٢٥٩ الكبيرة الخامسة والسادسة بعد المائتين الاستدانة مع نية عدم الوفاء أو مع عدم
رجائه بأن لم يضطر ولا كان له جهة ظاهرة يني منها والدائن جاهل بحاله
- ٢٦١ الكبيرة السابعة بعد المائتين مطلق الغنى بعدم مطالبته من غير عذر
- ٢٦٢ * (باب الحجر) *
- ٢٦٣ الكبيرة الثامنة بعد المائتين أكل مال اليتيم
- ٢٦٥ خاتمة في كفالة اليتيم والشفقة عليه والسعي على الارملة
- ٢٦٦ الكبيرة التاسعة بعد المائتين انفاق مال ولو فلسا في محرم ولو صغيرة
- ٢٦٦ * (باب الصلح) *
- ٢٦٦ الكبيرة العاشرة بعد المائتين ايداء الجار ولو ذميا كان يشرف على حرمه أو يبنى
ما يؤذيه مما لا يسوغ له شرعا
- ٢٧٠ الكبيرة الحادية عشرة بعد المائتين البناء فوق الحاجة للخيلاء
- ٢٧١ الكبيرة الثانية عشرة بعد المائتين تغيير منار الارض
- ٢٧١ الكبيرة الثالثة عشرة بعد المائتين اضلال الاعمى عن الطريق
- ٢٧١ الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة عشرة بعد المائتين التصرف في الطريق الغير
النافذ بغير اذن أهله والتصرف في الشارع بما يضر المارة اضرارا بليغا غير سائق
شرعا والتصرف في الجدار المشترك بغير اذن شريكه بما لا يحقل عادة عند من قال
بحرمته ذلك

	صفحة
* (باب الضمان) *	٢٧١
الكبيرة السابعة عشرة بعد المائتين امتناع الضامن ضمانا صحيحا في عقيدته من أداء ما ضمنه للمضمون له مع القدرة عليه سواء أضمن باذن أم لا	٢٧٢
* (باب الشركة والوكالة) *	٢٧٢
الكبير الثامنة والتاسعة عشرة بعد المائتين خيانة أحد الشركين لشريكه أو الوكيل لموكله	٢٧٢
* (باب الاقرار) *	٢٧٢
الكبيرة العشرون بعد المائتين الاقرار لاحد ورثته كذبا أو لاجنبي بدين أو عين	٢٧٢
الكبيرة الحادية والعشرون بعد المائتين ترك اقرار المريض بما عليه من الديون أو عنده من الاعيان اذ لم يعلم به من غير الورثة من ثبت بقوله	٢٧٣
الكبيرة الثانية والثالثة والعشرون بعد المائتين الاقرار بنسب كذبا أو بحده كذلك	٢٧٣
* (باب العارية) *	٢٧٣
الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والعشرون بعد المائتين استعمال العارية في غير المنفعة التي استعارها لها أو اعارتها من غير اذن مالكها عند من قال بمنعها أو استعمالها بعد المدة الموقفة بها	٢٧٤
* (باب الغصب) *	٢٧٤
الكبيرة السابعة والعشرون بعد المائتين الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير ظلما	٢٧٤
* (باب الاجارة) *	٢٧٦
الكبيرة الثامنة والعشرون بعد المائتين تأخير أجرة الاجير أو منعه منها بعد فراغ عمله	٢٧٦
* (باب احياء الموات) *	٢٧٦
الكبيرة التاسعة والعشرون بعد المائتين البناء بعرفة أو من دلعة أو منى عند من قال بتصريحه	٢٧٦
الكبيرة الثلاثون بعد المائتين منع الناس من الاشياء المباحة لهم على العموم أو الخصوص كالارض الميتة التي يجوز لكل أحد احيائها وكالشوارع والمساجد والربط وكالمعادن الباطنة والظاهرة	٢٧٦
الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائتين كراهية من الشارع وأخذ أجرته وان كان حريم ملكه أو دكانه	٢٧٧
الكبيرة الثانية والثلاثون بعد المائتين الاستيلاء على ماء مباح ومنعه ابن السبيل	٢٧٧
* (باب الوقف) *	٢٧٧
الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائتين مخالفة شرط الواقف	٢٧٧

صفحة	
٢٧٧	* (باب اللقطة) *
٢٧٧	الكبيرة الرابعة والخامسة والثلاثون بعد المائتين أن يتصرف في اللقطة قبل استيفاء شرائط تعريفها وتلكها وكتما من ربه بعد علمه به
٢٧٧	* (باب اللقيط) *
٢٧٧	الكبيرة السادسة والثلاثون بعد المائتين ترك الاشهاد عند أخذ اللقيط
٢٧٨	* (باب الوصية) *
٢٧٨	الكبيرة السابعة والثلاثون بعد المائتين الاضرار في الوصية
٢٧٩	* (باب الوديعة) *
٢٧٩	الكبيرة الاربعون بعد المائتين الخيانة في الامانات كـ الوديعة والعين المرهونة أو المستأجرة وغير ذلك

* (تمت) *



الحمد لله الذي حمى من أجل راقته بعباده وغيرته المنزهة عما لا يليق بجلال قدرته وكمال عزته
حمى حومة الكائروالقواحش والمناهى والمفاسد والشهوات والملاهي والاهوية والتبائح
والمعاصي بقواطع النصوص الزواجر وآيات كتبه البحور الزواجر ونواميس عدله القواصم
القواهر عن ان يلو ابذلك الحمى الوعرة سبله وآثاره المضرمة بجيمه وناره المحرقة ورتاده
وزواره اذ لم يخشوا من غضب رب الارباب الموجب لمعاجلتهم بعظيم العقاب والخلود
في خزي الهوان والعذاب ولم يطمعوا في المسارعة الى سوابغ رحمته ورضاه وافضاله على كل
من اطاعه بما يحبه ويتمناه وتوفيقه الى ما يبلغ الى دار كرامته ومحياه ولا آثر واتقديم مراده
ولا عرضوا عمالا لرضيه في عباده ولا أحرزوا قصب السبق في دارى معاشه ومعاده (وأشهد)
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة أفوز بها بالحفظ من معاصيه القاطعة عن على جنابه
وأبواب الاخلاص فيه اعرف قربه مع الكمال من أحبابه (وأشهد) أن سيدنا محمد عبده ورسوله
الذى أمرنا الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه والتأديب بآدابہ صلى الله وسلم عليه وعلى آله
وأصحابه الذين صانهم الله عن أن يدنسوا صفاء صدقهم بدنس المخالفات وأن يؤثروا على رضا الله
ورسوله شيأ من قواطع الشهوات وأن يتطلعوا الا الى امتثال الاوامر واجتناب النواهي في
سائر الحالات صلاة وسلاما دائمين بدوامه الاقدس عطرين يعبوق شذاه الاطيب الانفس
وكذا على تابعيهم باحسان الى يوم الدين الذى كما يدين كل أحد به يدان ويقال للمعاصي هل جزاء
العصيان الا الخزي والهوان وللمعسن هل جزاء الاحسان الا الاحسان (أما بعد) فانه كان

بتقدح في نفسي أثناء سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة ممتدة عديدة وأزمنة عديدة ان أوقف كتابا
 في بيان الكبائر وما يتعلق بها حكما وزجرا ووعدا ووعيدا وان أمدت في تهذيب ذلك وتنقيحه
 وتوضيحه بأعظا ويلامديدا وان أبسط فيه بسطامفيدا وان أظنبت في أدلته اظنابا جيدا
 لكفى كنت أقدم رجلا وأخر أخرى لما أنه ليس عندي مواد ذلك بأتم القرى الى أن ظفرت
 بكتاب منسوب في ذلك لامام عصره واستاذ أهل دهره الحافظ أبي عبد الله الذهبي فلم يشف
 الاوام ولا أغنى عن ذلك المرام لما أنه استروح فيه استرواحا تجل مرتبته عن مثله وأورد
 فيه أحاديث وحكايات لم يعز كلامها الى محله مع عدم امعان نظره في تتبع كلام الائمة في ذلك
 وعدم تعويله على كلام من سبقه الى تلك المسالك فدعاني ذلك مع ما نفا حش من ظهور
 الكبائر وعدم أنفة الاكثر عنها في الباطن والظاهر لما أن أبناء الزمان واخوان اللهو
 والنسيان قد غلبت عليهم دواعي النسوق والخلود الى أرض الشهوات والعقوق والركون
 الى دار الغرور والاعراض عن دار الخلود ونسيان العواقب وعدم المبالاة بالمعائب حتى
 كأنهم آمنوا عقاب الله ومكركه ولم يدروا أن ذلك الامهال اغما هو ايهق عليهم قهره الى
 الشروع في تأليف يتضمن ما قصده ويتكفل ببيان جميع ما قدمته ويكون ان شاء الله في
 هذا الباب زاجرا أي زاجر وراعظا وأمر أي وراعظا وأمر (ومن ثم سميت) الزواجر عن
 اقتراف الكبائر وأرجوان تم كما ذكرت ان ينفع الله به البادي والظاهر وان يجعل له سببا
 لتطهير الباطن والظاهر فهو حسي ونعم الوكيل واليه أفزع في الكثير والقليل وما توفيتي
 الا بالله عليه توكلت واليه أتيت حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
 ماشاء الله لا قوة الا بالله * ورتبته على مقدمة في تعريف الكبيرة وما وقع للناس فيه وفي عدها
 وما يتعلق بذلك وبابين الاول في الكبائر الباطنة وما يتبعها مما ليس له مناسبة بخصوص
 أبواب الفقه والثاني في الكبائر الظاهرة وأرتب هذه على ترتيب أبواب فقهنا عشر الشافعية لما
 في ذلك من تيسير الكشف عليها في محالها وأمان تفاصيل مراتبها فحشا وقبحا فأشير اليه في كل
 منها بذكر ما يدل عليه ويهدي اليه وخاصة في ذكر فضائل التوبة وأما ذكر شروطها ومتعلقاتها
 فأذكره كما ذكره في باب الشهادات ثم في ذكر النار وصفاتها وما اشتملت عليه من أنواع المفاسد والثواب
 والنصرة والنعيم ليكون ذلك من أكد الدواعي الى اجتناب الكبائر المؤدى ارتكاب بعضها
 بحسب المشيئة الالهية الى الدخول الى ذلك السعير ومقاساة ماله من الحيم والشهيق والزفير
 واجتنابها الى النور بذلك النعيم المقيم والحلول في رضوان الله الاكبر ذلك النور العظيم
 جعلنا الله من أهله وأدام علينا هواطل جوده وفضله وختم لنا بالحسنى وبلغنا من فضله
 المقام الارفع الاسنى انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير امين

اعلم ان جماعة من الأئمة أنكروا أن في الذنوب صغيرة وقالوا بل سائر المعاصي كإثمهم
الاستاذ أبو اسحق الاسفراييني والقاضي أبو بكر الباقلاني وامام الحرمين في الارشاد وابن
القشيري في المرشد بل حكاه ابن فورل عن الأشاعرة واختاره في تفسيره فقال معاصي الله تعالى
عندنا كلها كإثروا عما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالاضافة الى ما هو أكبر منها ثم أول الآية
الآية ان تجتنبوا كإثما تنهون عنه بما ينبوعنه ظاهرها وقالت المعتزلة الذنوب على ضربين
صغائر وكبائر وهذا ليس بصحيح انتهى وربما ادعى في موضع اتفاق الاصحاب على ما ذكره واعتد
ذلك أيضا التقي السبكي وقال القاضي عبد الوهاب لا يمكن أن يقال في معصية انما صغيرة
الاعلى معنى انما تصغر باجتناب الكبائر ووافق هذا القول مارواه الطبراني عن ابن عباس
لكنه منقطع انه ذكر عنده الكبائر فقال كل ما نهى عنه فهو كبيرة وفي رواية عنه كل شيء عصي
الله فيه فهو كبيرة وقال جمهور العلماء ان المعاصي تنقسم الى صغائر وكبائر ولا خلاف بين
الفرقيين في المعنى وانما الخلاف في التسمية والاطلاق لاجماع الكل على ان من المعاصي
ما يقدر في العدالة ومنها ما لا يقدر فيها وانما الاولون فترامن هذه التسمية فكلها التسمية
معصية الله تعالى صغيرة نظرا الى عظمة الله تعالى وشدة عقابه واجلاله عز وجل عن تسمية
معصيته صغيرة لانها بالنظر الى باهر عظمتها كبيرة أي كبيرة ولم ينظر الجمهور الى ذلك لانه معلوم
بل قسموها الى صغائر وكبائر لقوله تعالى وكثر اليكم الكفر والنسوق والعصيان فجعلها رتبا
ثلاثة وسمى بعض المعاصي فسوقا دون بعض وقوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والنواحش
الا اللهم الآية وسما في الحديث الصحيح الكبائر سبع وفي رواية تسع وفي الحديث الصحيح
أيضا ومن كذا الى كذا كفارة لما بينهما مما اجتنبت الكبائر يخص الكبائر ببعض الذنوب ولو كانت
الذنوب كلها كإثرا لم يسغ ذلك ولان ما عظمت مفسدته أحق باسم الكبيرة على أن قوله تعالى ان
تجتنبوا كإثما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم صريح في انقسام الذنوب الى كإثروا وصغائر
ولذلك قال الغزالي لا يلبق انكار الفرق بين الكبائر والصغائر وقد عرفنا من مدارك الشرع * ثم
القائلون بالفرق بين الكبيرة والصغيرة اختلفوا في حد الكبيرة ولا صحابنا في حدتها ووجوه
(أحدها) انها ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة هذه عبارة
الروضة وأصلها وغيرهما وحذف بعض المتأخرين تقييد الوعيد بكونه شديدا وكانه نظر
الى أن كل وعيد من الله تعالى لا يكون الا شديدا فهو من الوصف اللازم وخرج بالخصوص
ما اندرج تحت عموم فلا يكفي ذلك في كونه كبيرة بخصوصه قيل وليكون الوعيد لا يكون
الا في الكتاب أو السنة لم يحتج الى التصريح بذلك في الحديث انتهى وليس كذلك لان قولهم بنص
كتاب أو سنة مصرح بذلك (ثانيها) انها كل معصية أوجبت الحدوبه قال الغزوي وغيره
قال الرافعي وهذا الوجهان أكثر ما يوجد لهم وهم الى ترجيح هذا أميل ولكن الأول
أوفق بما ذكره في تفصيل الكبائر أي لانهم نصوا على كإثرا كثيرة ولا حد فيها كما كل الربا ومال
اليتيم والعقوق وقطع الرحم والسحر والنجاسة وشهادة الزور والسعاية والقوادة والديانة

{مطلب في تعريف
الكبيرة}

وغيرها وبهذا يعلم ان الحد الاول اصح من الحد الثاني وان قال الرافعي انهم التزموا
 أميل وأخذ منه صاحب الحاوي الصغير وغيره انه الراجح فجزم به ثم رأيت الأذري صرح بما
 ذكرته فقال عجيب قول الشيخين ان الاصحاب الى الثاني أميل وهو في غاية البعد انتهى لكن اذا
 أول على ان مراد قائله ما عدا المنصوص عليه وان لم يكن فيه حد خف بعده وان دفع الايراد عليه
 بأن في الصحيحين تسمية العقوق وشهادة الزور كبيرتين مع أنه لا حد فيهما على أنه يرد على الاول
 أيضا بعض ما يأتي مما علم انه كبيرة ولم يرد فيه وعيد شديد وسيأتي عن ابن عبد السلام ذكر أنواع
 من الكبائر اتفاقا مع انه لم يرد فيها نص بذلك (والنها) انها كل مانص الكتاب على تحريمه أو وجب
 في جنسه حد وتركه فريضة تجب فوراً والكذب في الشهادة والرواية واليمين زاد الهروي في
 اشرافه وشريح في روضته وكل قول خالف الاجماع العام (رابعا) قال الامام وغيره كل جريمة
 على ما نقله الرافعي وعبارة ارشاده جريرة وهي بمعناها تؤذن أي تعلم بقوله اكثر اثار أي اعتناء
 مرتكبا بالدين ورقة الديانة مبطله للعدالة وكل جريمة أو جريرة لا تؤذن بذلك بل يبقى حسن الظن
 ظاهرا بصاحبها لا تحيط العدالة قال وهذا أحسن ما يميز به أحد الضدين عن الآخر انتهى
 ولهذا تابعه ابن القشيري في المرئد واختاره الامام السبكي وغيره وفي معناه قوله في نهايته
 الصادر من الشخص ان دل على الاستهانة بالدين ولكن بغلبة التقوى وعمرين غلبة وبناء العقوب
 فهو كبيرة وان صدر عن فلتة خاطر أو لفتة ناظر فمصغرة ومعنى قوله لا بالدين أي لا بأصله فان
 الاستهانة بأصله كفر ومن ثم عبر في الاول بقوله الاكثر ولم يقل بعدم الاكثر والكفر وان
 كان أكبر الكبائر فالمراد تفسير غيره مما صدر من المسلم قال البرماوي ورجح المتأخرون مقالة
 الامام لحسن الضبط بها ولعلمها واقية بما ورد في السنة من تفصيل الكبائر الا التي بيانها وما
 ألحق بها قياسا انتهى وكان لم يرد منازعة الأذري فيما قاله الامام فانه قال واذا تأملت بعض
 ما عدا من الصغائر توقفت فيما أطلقته انتهى وكانه أخذ ذلك من اعتراض ابن أبي الدم ضابط
 النهاية بأنه مدخول وبينه بما يسطه عنه في الخادم على انك اذا تأملت كلام الامام الاول ظهر
 لك انه لم يجعل ذلك حدا للكبيرة خلافا لمن فهم منه ذلك لانه يشمل صغائر الخسة وليست بكبائر
 وانما ضبطه ما يبطل العدالة من المعاصي الشامل لصغائر الخسة نعم هذا الحد يشمل من
 التعريفين الاولين لصدقه على سائر مفردات الكبائر الالية ولكنه غير مانع لما عمت أنه يشمل
 صغائر الخسة ونحوها كالاصرار على الصغائر ولما نقل البرماوي عن الرافعي الاوجه السابقة
 قال قال بعض المحققين ينبغي أن يجمع هذه التعاريف كلها ليحصل استيعاب الكبائر المنصوصة
 والمقيسة لان بعضها لا يصدق عليه هذا وبعضها لا يصدق عليه الاخر (قلت) لكن تعريف
 الامام لا يكاد يخرج عنه شيء منها لمن تأمله انتهى وقال في الخادم بعد ايراده ما روى عن الرافعي
 التحقيق ان كل واحد من هذه الاوجه اقتصر على بعض أنواع الكبيرة وان مجموع هذه
 الاوجه يحصل به ضابط الكبيرة انتهى ولهذا قال الماوردي الكبيرة ما أوجب الحد وتوجه
 اليه الوعيد وقال ابن عطية كل ماوجب فيه حدا وورد فيه نوعا بالنار أو جاءت فيه لعنة

وسأني نحو ذلك عن ابن الصلاح وغيره * واعترض قول الامام كل جريمة لا تؤذن بذلك الخ بيان
من أقدم على غضب مادون نصاب السرقة أتى بصغيرة ولا يحسن في نفوس الناس الظن فكان
القياس أن يكون كبيرة وكذلك قبله الاجنبية صغيرة ويحسن في نفوس الناس الظن به بفاعلهما
ويجاب بأن كون هذين صغيرتين اعما هو عن قول جمع كما يأتي فيهما وأما على مقابله الآتي
انهما كبيرتان فلا اعتراض وإنما يحسن أن لو اتفقوا على أنها صغيرة وانها مما يسو ونظن أكثر
الناس بفاعلهما (خامسها) أنها ما أوجب الحد أو توجه اليه الوعيد والصغيرة ما قل فيه الاثم ذكره
المأوردى في حاويه (سادسها) أنها كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه فان فعله على وجه
يجمع وجهين أو وجودها من التحريم كان فاحشة فالزنا كبيرة ومجملية الجار فاحشة والصغيرة
تعاطى ما تنقص رتبته عن رتبة المنصوص عليه أو تعاطيه على وجه دون المنصوص عليه فان
تعاطاه على وجه يجمع وجهين أو وجودها من التحريم كان كبيرة فالتعاطى واللمس والمفاخذة
صغيرة ومع حليله الجار كبيرة كذا نقله ابن الرفعة وغيره عن القاضي حسين عن الحلبي
وسأني بسط عبارته في محلها رانه اختار انه ما من ذنب الا رقيه صغيرة وكبيرة وقد تنقأب
الصغيرة كبيرة بقريشة تظم اليها وتنقأب الكبيرة فاحشة بقريشة تظم اليها الا الكفر
بالله تعالى فانه أخش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ثم مثل لذلك بأمثله تأتي في شالها مع الكلام
عليها (سابعها) انها كل فعل نص الكتاب على تحريمه أي باللفظ التحريم وهو أربعة
أشياء كل لحم الميتة والننزير ومال اليتيم ونحوه والنزير من الزحف وردت بجمع الحصر
في الأربعة (ثامنها) أنه لا حد لها يحصرها يعرفه العباد واعتمده الواحدى من أصحابنا
في بسطه فقال الصحيح ان الكبيرة ليس لها حد يعرفها العباد به والا لا تقسم الناس الصغار
راستباحوها ولكن الله عز وجل أخفى ذلك عن العباد ليحسدوا في اجتناب المنهى عنه رجاء
أن تجتنب الكبائر ونظائره اخفاء الصلاة الوسطى وليلة القدر وساعة الاجابة ونحو ذلك انتهى
وليس كما قال بل الصحيح ان لها حدا معلوما كما مر ثم رأيت بعضهم نقل عنه هذه المقالة لكن على
وجه يخف به الاعتراض عليه فقال قال الواحدى المفسر الشافعى وغيره الكبائر كلها لا تعرف
أى لا تحصر قالوا لانه ورد وصف أنواع من المعاصى بأنها ككبائر وأنواع أنها صغائر
وأنواع لم توصف بشئ منهما وقال الا كثرون انها معروفة واختلفوا اهل تعرف بحد وضابط أو
بالعدا انتهى * ووراء ما ذكرناه عن الاصحاب عبارات للمتأخرين وغيرهم (منها) قول الحسن
وابن جبير ومجاهد والضحك كل ذنب أو عدا فعليه النار (ومنها) قول الغزالي كل معصية يقدم
المرء عليها من غير استشعار خوف ووجدان ندمتها وانا واستجرا عليها فهي كبيرة وما يحمل على
فلتات النفس ولا يتفك عن ندم يتخرج بها ويتغص التلذذ بها فليس بكبيرة وقال مرة أخرى ولا
يسطمع في معرفة الكبائر مع الحصر اذا يعرف ذلك الا بالسمع ولم يردوا اعتراض العلائق ما قاله
أولابانه بسط عبارة الامام وهو مشكل جدا ان كان ضابطا للكبيرة من حيث هي اذ يرد عليه
من ارتكب نحو الزنا ما عليه فمضيقه انه لا تخزم به عدالته ولا تسمى كبيرة حينئذ وليس كذلك

اتفاقاً وان كان ضابطاً للماعدا المنصوص عليه فهو قريب انتهى قال الجلال البلقيني كأن
العلائق فهم ان كل من يذ كر حداً يدخل المنصوص وهذا ممنوع أى فضايط الغزالى للماعدا
المنصوص عليه فهو قريب وقد ذكر العلائق نفسه ان الحدود انما هي للماعدا المنصوص عليه
(ومنها) قول ابن عبد السلام الاولى ضبط الكبيرة بما يشمر بتهاون مرتكبها بدينه اشعاراً بصغر
الكبائر المنصوص عليها قال واذا أردت الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب
على مفسدة الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن أقف الكبائر فهي صغيرة والاف كبيرة انتهى
واعترضه الأذرى فقال وكيف السبيل الى الاطاحة بالكبائر المنصوص عليها حتى يتظرف أقلها
مفسدة ونقيس بها مفسدة الذنب الواقع هذا متعذراً انتهى قال الجلال البلقيني عتب نقله
اعتراض الأذرى هذا ولا تعذر في ذلك اذا جمع ما صح من الاحاديث في ذلك انتهى والحق تعذر
ذلك لانه وان فرض امكان جمع ما صح من الاحاديث في ذلك الا أن الاطاحة بمفسدها كلها حتى
نعلم أقلها مفسدة في غاية التدوير بل التعذر والاستحالة اذ لا يطلع على ذلك الا الشارع صلى الله
عليه وسلم * ومما هو منتقد أيضاً قوله أعنى ابن عبد السلام من شتم الرب سبحانه أو استهان برسول
من رسله أو منجح الكعبة أو المعحف بالتذر كان فعله ذلك من أكبر الكبائر مع ان الشارع صلى
الله عليه وسلم لم يصرح بأنه كبيرة ووجه رده ان هذا مندرج تحت الشرك بالله تعالى الذى
هو أو قول المنصوص عليه من الكبائر اذا المراد منه من تلق الكفر اجماعاً لا خصوص الشرك قال
الشمس البرماوى وهذا كله بناء على تفسير الكبيرة بالاعم من الكفر وغيره لا على المعنى الذى
سبق من مقتضى كلام امام الحرمين انتهى وقد تقدمت ان مقتضى كلام الامام وغيره ان الحدود
السابقة انما هي للماعدا الكفر وان صح أن يسمى كبيرة بل هو أكبر الكبائر كما فى الحديث ثم قال
ابن عبد السلام بعد ما ذكر وكذلك من أمسك امرأة محصنة لم يزن بها أو أمسك مسلماً
لمن يقتله فلا شك ان مفسدته أعظم من مفسدة كل مال اليتيم وكذلك لو دل الكفار على عورة
المسلمين مع علمه بأنهم يستأصلونهم بدلالته ويسبون حريمهم واطفالهم ويغفون أموالهم فان
نسبة هذه المفسدة أعظم من التولى يوم الزحف بغير عذر وكذا لو كذب على انسان وهو يعلم انه
يقتل بسبب كذبه وأطال فى ذلك الى أن قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأن كل ذنب قرن به
وعيداً وحداً لعن فهو من الكبائر فتغيير منار الارض أى طرفتها كبيرة لا اقتران اللعن به فعلى
هذا كل ذنب يعلم ان مفسدته كفسدة ما قرن به الوعيد أو اللعن أو الحد أو كان أكبر من
مفسدته فهو كبيرة انتهى قال ابن دقيق العيد وعلى هذا فيشترط أن لا تؤخذ المفسدة مجردة
عمياً اقتران بها من أمر آخر فانه قد يقع الغلط فى ذلك ألا ترى ان السابق الى الذهن فى مفسدة
الخمر انما هو السكر وتشويش العقل فان أخذنا بمجرد لزم أن لا يكون شرب القطرة الواحدة
منه كبيرة لخلوها عن المفسدة المذكرة لكنها كبيرة لمفسدة أخرى وهي التجزى على شرب
الكثير الموقوع فى المفسدة فهذا الاقتران يصير كبيرة انتهى قال الجلال البلقيني وما ذكره
فى القطرة من الخمر قاله ابن عبد السلام قبله وقال فى قواعد أيضاً بعد حكايته ما سبق لم أقف

لاحد من العلماء على ضابط ذلك ولعله أراد ضابطا يسلم من الاعتراض أو ضابطا جامعاً انتهى
 (ومنها) قول ابن الصلاح في فتاويه قال الجلال البلقيني وهو الذي اختاره الكبيرة كل ذنب عظيم
 عظما يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة ويوصف بكونه عظيما على الإطلاق ولها امارات منها
 ايجاب الحد ومنها الابعاد عليه بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ومنها وصف فاعلها
 بالفسق ومنها اللعن انتهى ونحوه كالذي قبله شيخ الاسلام البارزي في تفسيره الذي على الحاوي
 فقال والتحقيق أن الكبيرة كل ذنب قرن به وعيداً ولعن بنص كتاب أو سنة أو علم ان مفسدته
 كفسدة ما قرن به وعيداً ولعن أو أكثر من مفسدته أو أشعرتها ونحوها من تركه في دينه
 اشعاراً صغراً للكبائر المنصوص عليها بذلك كما لو قتل من يعتقد مفسدته أو أشعرتها أنه مستحق لدمه
 أو وطئ امرأته ظاناً انه زان بها فاذا هي زوجته وأتمته انتهى وما ذكره آخر أسبقه اليه ابن عبد
 السلام في قواعده وما ذكره أو لا يؤيده قول ابن عباس الكبار كل ذنب ختمه الله بناراً وغضب
 أو لعنة أو عذاب رواه عنه ابن جرير وعلم ان كل ما سبق من الحدود انما قصدوا به التقريب فقط
 والافهى ليست بحدود جامعة وكيف يمكن ضبطها لا يطع في ضبطها (وذهب آخرون) الى تعريفها
 بالعدم من غير ضبطها بحد فحق ابن عباس وجماعة أنهم ما ذكره الله تعالى في أول سورة النساء
 الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وقيل هي سبع ويستدل له بخبر الصحابي اجتنبوا
 السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الابالحق وأكل مال اليتيم
 وأكل الربوا والتولي يوم الزحف وقذف المحضات المؤمنات وفي رواية لهما الكبائر
 الاشر الباقية والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس زاد البخاري واليمين الغموس ومسلم بدلها
 وقول الزور والجواب ان ذلك محمول على أنه صلى الله عليه وسلم اعاد ذكره كذلك قصد البيان
 المحتاج منها وقت ذكره لخصر الكبار في ذلك وعن شرح بأن الكبائر سبع على كرم الله
 وجهه وعطاء وعبيد بن عمير وقيل خمس عشرة وقيل أربع عشرة وقيل أربع وعقل عن ابن
 مسعود وعنه أنه ثلاث وعنه انها عشرة وعن ابن عباس كما رواه عبد الرزاق والطبراني هي الى
 السبعين أقرب منها الى السبع وقال أكبر تلامذته سعيد بن جبير رضى الله عنهم ما هي الى
 السبعين أقرب يعني باعتبار أصناف أنواعها وروى الطبراني هذه المتالة عن سعيد عن ابن
 عباس نفسه ان رجلاً قال لابن عباس كم الكبائر سبع هي قال هي الى السبعين أقرب منها الى
 سبع غير انه لا كبيرة مع الاستغفار أى التوبة بشرطها ولا صغيرة مع الاصرار قال الديلمي من
 أصحابنا وقد ذكرنا عدد هاتفي تأليف لنا باجتهادنا فزادت على أربعين كبيرة فيقول الى ما قاله ابن
 عباس رضى الله تعالى عنه ما وقال شيخ الاسلام العلاقي في قواعده انه صنف جزاً جمع فيه
 مانص صلى الله عليه وسلم فيه على أنه كبيرة وهو الشرك والقتل والزنا وأخسه بمحلية الحمار
 والفرار من الزحف وأكل الربوا وأكل مال اليتيم وقذف المحضات والسحر والاستطالة
 في عرض المسلم بغير حق وشهادة الزور واليمين الغموس والنميمة والسرقه وشرب الخمر واستحلال
 بيت الله الحرام ونسكث الصفة وتركة السنة والتعرب بعد الهجرة والياس من روح الله والامن

{مطلب في تعداد
 الكبائر}

من مكراةه ومنع ابن السبيل من فضل الماء وعدم التنزه من البول وعقوق الوالدين والتسبب
الى شتمهما والاضرار في الوصية فهذه الخمسة والعشرون هي مجموع ما جاء في الاحاديث منصوصا
عليه أنه كبيرة (قات) ويزاد عليه الغلول من الغنمة ومنع الفعل بل جعله صلى الله عليه وسلم
في حديث البراء الا ترى من أكبر الكبائر والاحاد بالبيت كما في حديث البيهقي وهذا غير استحلاله
كما هو ظاهر لصدقه بفعل معصية فيه ولو سرتا ثم رأيت الجلال البلقيني قال بعد ذكره ما مر عنه
وقد بقر عليه مما جاء في الاحاديث السابقة أشياء وهي منع الفعل وتعلم السحر وطلب عمله
وسوء الظن بالله عز وجل والغلول والجمع بين صلاتين بغير عذر لكن حديثه ضعيف وبذلك
يلغ المنصوص عليه ثلاثين كبيرة لكن منع الفعل اسناد حديثه ضعيف ولا يبلغ ثمره ضرر غيره
من الكبائر وانما ذكرناه لتقدم ذكره في الحديث ويقال عليه السرقة لم يجز في الاحاديث النص
على أنها كبيرة انما جاء فيها الغلول وهو السرقة من مال الغنمة نعم في حديث العصيين ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن وفي رواية النسائي فان فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
فان تاب تاب الله عليه وقوله ونكث الصفة لم يجز في الاحاديث السابقة النص على أنه كبيرة
وانما فيه وعيد شديد وقوله وترك السنة لم يأت أيضا في الاحاديث النص على أنه كبيرة وانما روى
الحاكم في المستدرک وصححه على شرط مسلم أن نحو المكتوبة والجمعة ورمضان كفارات
الامن ثلاث الاشرار ونكث الصفة وترك السنة وفسر صلى الله عليه وسلم نكث
الصفة بأن تباع رجل يمينك ثم تخالف اليه فتقاتله بسيفك وترك السنة بالخروج من الجماعة
ويعضده خبراً جديراً بى داود من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه والمراد
بذلك اتباع البدع أعادنا الله منها ولا بأس بالإشارة الى تلك الاحاديث وهي نوعان ما صرح
فيه بأنه كبيرة أو أكبر الكبائر وأعظم الذنوب أو موبق أو مهلك وما ذكر فيه نحو لعن أو غضب
أو وعيد شديد فمن الاول خبر الشيخين ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الاشرار بالله وعقوق
الوالدين وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت
وفي رواية لهما جعل الاولين من الكبائر وضم القتل اليهما وجعل قول الزور وشهادته أكبر
الكبائر ورويا أيضا أى الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك له عظيم ثم
أى قال وأن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أى قال أن تزاني حليلة جارك ورويا أيضا
من الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب الرجل أباه الرجل وأمه
فيسب أباه وأمه وفي رواية للبخاري ان هذه الاخيرة من أكبر الكبائر وفي رواية له أيضا عند الشرك
والعقوق والقتل واليمين الغموس من الكبائر وعند في اخرى الشرك والقتل الابالحق وأكل
مال اليتيم والربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات موبقات وفي رواية
صحيفة عنده السبع وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام بكافروسيان في روايات
أن عدم التنزه من البول كبيرة وفي حديث للبراز فقيه من ضعفه شعبة وغيره وثقه ابن حبان
وغيره زيادة والاتقال الى الاعراب بعد هجرته وفي أخرى فيها ابن لهيعة والتعرب بمد الهجرة

وفي أخرى فيها ضعف والرجوع الى الاعرابية بعد الهجرة وفسر بأن يهاجر الرجل حتى اذا وقع
 سهمه في النقي ووجب عليه الجهاد دخل ذلك من عنقه فرجع أعرابيا كما كان واستدل به بعض
 السلف بقوله تعالى ان الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى ويوافقه نقل ابن
 سيرين عن عبيدة أن من الكفار المرتد أعرابيا بعد هجرته وفي رواية للطبراني فيم ارجل منكر
 ألا أخبركم بأكبر الكفار الاشرار بالله وعقوق الوالدين وكان صلى الله عليه وسلم محتيا فخل حبونه
 وأخذ صلى الله عليه وسلم بطرف لسانه فقال ألا وقول الزور وفي أخرى فيها مداس الا أنفكم
 بأكبر الكفار الاشرار بالله ثم قرأ ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما وعقوق الوالدين ثم قرأ
 ان اشكرني ولو اليك الى المصير وكان متكنا فاحتفز وقال ألا وقول الزور وأخرج أحمد
 أكبر الكفار الشرك بالله وعقوق الوالدين وما حلف حالف بالله عين صبره أدخل فيها مثل جناح
 بعوضة الأجره الله نكته في قلبه الى يوم القيامة وأخرج البزار بسند فيه ضعيف أكبر الكفار
 الاشرار بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل وأخرج ابن مردويه بسند
 فيه ضعيف أيضا أكبر الكفار عند الله يوم القيامة الاشرار بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق
 والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنات وتعلم السحر وأكل الربا
 وأكل مال اليتيم وابن أبي حاتم هي أي الخمر أكبر الكفار وأتم الفواحش من شرب الخمر ترك
 الصلاة ووقع على أمته وخاتمه وعمته وروى أيضا أن من أكبر الكفار استطالة المرء في عرض
 رجل مسلم بغير حق ويوافق رواية أخذ وأبي داود من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير
 حق والبزار بسند فيه ضعيف من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكفار وابن
 أبي حاتم والبزار أنه صلى الله عليه وسلم سئل ما الكفار فقال الشرك بالله والاياس من روح الله
 والامن من مكر الله وهذا أكبر الكفار قيل والاشبه أن يكون هذا الحديث موقوفا والدارقطني
 الاضرار في الوصية من الكفار قال ابن أبي حاتم الصحيح أنه موقوف ومن الثاني خبر مسلم وغيره
 ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم قال أبو ذر فقرا هار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل ازاره أي
 خيلاء كما في روايات أخر والمدان الذي لا يهط شيئا الا منه والمنفق سلعة بالحلف الكاذب
 وفي رواية له تفسيرهم بشيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وفي رواية للشيخين برجل علي
 فضل ماء بفاقة ينعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا
 وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها ما يريد وفي له
 وان لم يعطه لم يف له وأخرج أحمد ان لله تعالى عبادا لا يكلمهم يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر
 اليهم قيل ومن أولئك يا رسول الله قال متبرئ من والديه راغب عنهم أو متبرئ من ولده ورجل
 أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم أي أنعموا عليه بالعق نجر مسلم من تولى قوما بغير اذن
 مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا
 وروى الشيخان لا يدخل الجنة قتات أي غمام وأحمد ثلاث لا يدخلون الجنة مدمن خرو قاطع

رحم ومصدق بالسحر وأحمد والبخاري ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر
 ورجل باع حرأفاً كل غنمه ورجل استأجر أجيرافاستوفى منه الععمل ولم يوفه أجره وأحمد
 والنسائي لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا نعام وأحمد وابن ماجه لا يدخل الجنة عاق ولا
 مدمن خمر ولا مكذب بقدر وروى أحمد بسند فيه ضعف لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن
 خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا ممان ومسلم وغيره لعن الله من ذبح اغبير الله
 لعن الله من لعن والديه لعن الله من آوى محمد لعن الله من غير منار الارض أى طرقها والحاكم
 وصححه ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء فهذه الاحاديث هي التي
 أشار اليها العلائي وغيره من أنه نص فيها على بعض الذنوب أنه كبيرة أو ما يستلزمها وسبأ في ان
 شاء الله تعالى بعون الله وقوته عند ذكرنا لتفاصيلها من الاحاديث ما يزيد على ذلك بكثير ولكن
 قد قصدنا بتقديم هذه الاشارة الى بيان أصل ما قاله العلائي وغيره وأما تحقيق كل كبيرة وما
 جاء فيها فسنبسطه عند ذكرها منفصلة مستوفاة يسر الله ذلك عنه وكرمه آمين وقال أبو طالب
 المكي البكائرسبع عشرة أربع في القلب الشرك والاصرار على المعصية والتقنوط والامن
 من مكر الله وأربع في اللسان القذف وشهادة الزور والسحر وهو كل كلام يغير الانسان
 أو شيئاً من أعضائه واليمين الغموس وهي التي تبطل بها حقاً وتثبت بها باطلا وثلاث في البطن
 أكل مال اليتيم ظلماً وأكل الربا وشرب كل مسكر واثنتان في الفرج الزنا واللواط واثنتان
 في اليد القتل والسرقة وواحدة في الرجل الفرار من الزحف وواحدة في جميع الجسد
 عقوق الوالدين انتهى * (خاتمة) * في التحذير من جمل المعاصي صغيرها وكبيرها قد تمها هنا
 لتكون ان شاء الله زاجرة عن اتمام حى المعاصي والالتزام الموجبة للهلاك والبعد والطرده
 عن دار السلام وللغزى والهوان والذلة والخسران والبوار والدمار والوبال والعتار لاسيما
 في دار القرار * اعلم وفقى الله واياك لطاعته وأتانا من سوابغ رضاه ومهابته ان الله تعالى
 حذر عباده من معصيته بما أعلمهم به من نواميس ربوبيته وأقامه من سطوات قهره وجبروته
 ووحدانيته قال تعالى فلما آسفونا أي أغضبونا اتقمنا منهم وقال تعالى فلما عتوا عما نهم واعنه
 قلنا لهم كوفوا قرده خاسئين وقال تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهورها
 من دابة وقال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله
 ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً وقال تعالى من يعمل سوءاً أو يجر به ولا يجد له من دون الله ولياً
 ولا نصيراً والآيات في ذلك كثيرة وفي الحديث الصحيح ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد
 حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا
 عنها وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يغار وان المؤمن يغار وغيره الله
 ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أحد أغبر من الله فلذا حرم
 الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب اليه المدح من الله عز وجل وفي الحديث الصحيح
 أنه صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا أذنب نكثت نكته سوداء في قلبه فان تاب واستغفر

صقل قلبه وان لم يتب زادت حتى تعلو قلبه أي تغشيه وتغطيه تلك النكتة السوداء فذلك الران الذي ذكره الله في كتابه كلابل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لما ذبح بعثه إلى اليمن اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بيننا وبين الله حجاب وعن ابن الجوزي أنه ذكر عن أم سليم أم أنس بن مالك رضي الله عنهما أنها قالت يا رسول الله أوصني قال اهجري المعاصي فإنها أفضل الهجرة وحافظي على الفرائض فإنها أفضل الجهاد وأكثرى من ذكر الله فإنه لا يأتي العبد بشيء أحب إلى الله من كثرة ذكره وسأل أبو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الهجرة أفضل قال من هجر السيئات والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قيل له هل تركت بنو إسرائيل دينهم أي حتى عذبوا بأنواع العذاب الاليم كسختهم قردة وخنزير وأمرهم يقتل أنفسهم قال لا ولكنهم كانوا إذا أمروا بشئ تركوه وإذا نهوا عن شئ تركوه حتى انسلخوا من دينهم كما ينسلخ الرجل من قميصه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال يا صاحب الذنب لما تأمن من سوء عاقبتك ولما يتبع الذنب أعظم من الذنب قلته حياثك من ملكي اليمين والشمال وأنت على الذنب أي بقاؤك عليه بلا توبة أعظم من الذنب الذي علمته وفرحك بالذنب إذا ظهرت به أعظم من الذنب وضحكك وأنت لا تدري ما الله صانع بك أعظم من الذنب وحزنك على الذنب إذا فاتك أعظم من الذنب وخوفك من الربيع إذا حركت ستر بابك وأنت على الذنب ولا يضطرب فؤادك من نظر الله اليك أعظم من الذنب ويحك هل تدري ما كان ذنب أيوب عليه الصلاة والسلام فابتلاه الله بالبلاء في جسده وذهاب ماله انما كان ذنبه أنه استعان به مسكين على ظالم يدرو عنه فلم يعنه عليه ولم ينه الظالم عن ظلم هذا المسكين فابتلاه الله تعالى انتهى والظاهر أن ذلك لم يصح عن ابن عباس ولو صح وجب تأويله إذا انبأ صلوات الله وسلامه عليهم معصومون عن الذنوب كبرها ووصف غيرها عمدًا وسهوها قبل النبوة وبعدها على الصحيح المختار في الأصول وكانه انما سكت لعجزه عن نصرته ومع ذلك يمكن أن يعتب الله تعالى عليه لكونه ترك الأكل من نصره وان ظن بعجزه عنه وقال بلال ابن سعد لا تنظر إلى صغر الخطيئة ولكن انظر إلى من عصيت وقال الحسن بن آدم ترك الخطيئة أيسر من طلب التوبة وقال محمد بن كعب القرظي ما عبد الله بشئ أحب إليه من ترك المعاصي ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه فأتى بالاستطاعة في جانب المأمورات ولم يأت بها في جانب المنهيات إشارة إلى عظيم خطرهما وقبح وقعها وأنه يجب بذل الجهد والوسع في المباحة عنها سواء استطاع ذلك أم لا بخلاف المأمورات فإن العجز لم يدخل فيها تركا وغيره فتأمل ذلك وقال الفضيل بن عياض رضي الله عنه بقدر ما يصغر الذنب عندك يعظم عند الله وبقدر ما يعظم عندك يصغر عند الله تعالى وقيل أوحى الله تعالى إلى موسى يا موسى أقول من مات أي هلك وخسر من خلقي ابليس وذلك أنه أقول من عصاني وانما أعدت من عصاني من الاموات وقال حذيفة إذا أذنب العبد نكت في قلبه نكتة سوداء فإذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء حتى يصير قلبه كله أسود ويؤيده

قول السلف المعاصي يريد الكفر أي رسوله باعتبار أنها إذا أو رثت القلب هذا السواد وعتمته
 لم يبق يقبل خيرا قط فحينئذ يقسو ويخرج منه كل رجة ورأفة وخوف فيرتكب ما أراد ويقبل
 ما أحب ويتخذ الشيطان وليا من دون الله ويضله ويغويه ويعدده ويمنيه ولا يرضى منه بدون
 الكفر ما وجد له اليه سبيلا قال تعالى ان يدعون من دونه الا انا ناول ان يدعون الا الشيطان امر يدا
 اعنه الله وقال لا تتخذ من عبادك نصيبا مفروضا ولا ضلنهم ولا مئينهم ولا آمنهم فليستكن
 آذان الانعام ولا آمنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر
 خسرا تامينا بعدهم وبنينهم وما يهدم الشيطان الا غرورا أولئك ما وأهم جهنم ولا يجردون عنها
 محيصا وقال تعالى يا أيها الناس ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله
 الغرور ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير وروى
 أحمد في مسنده عن وهب قال ان الرب سبحانه وتعالى قال في بعض ما يقول لبني اسراييل اني اذا
 أطاعني العبد رضيت عنه واذا رضيت عنه باركت فيه وفي آثاره وليس لبركتي نهاية واذا عصاني
 العبد غضبت عليه واذا غضبت عليه لعنته ولعنتي تبلغ السابع من ولده انتهى ويؤيده قوله
 تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلقهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليستقوا الله وليتقوا الله ولا
 سيديا وقال المقسرون في قوله تعالى مالك يوم الدين أي الجزاء وفي الحديث كما تدن يدان أي كما
 تفعل يفعل معك قال قصاص ان لم يكن فيك أخذ من ذريتك ولذا قال تعالى خافوا عليهم فليستقوا
 الله فان كان لك خوف على صفارك وأولادك المأويج المساكين فأتق الله في أعمالك كما في الاسما في
 أولاد غيرك فان الله تعالى يحفظك في ذريتك وييسر لهم من الحفظ والخير والتوفيق ببركة تقوالك
 ما تقربه عينك بعد موتك وينشرح به صدرك وأما اذا لم تتق الله في أولاد الناس ولا في حرمهم
 فاعلم أنك مؤاخذ في ذلك بنفسك وذريتك وأن ما فعلته كما يفعل بهم (فان قلت) هم لم يفعلوا
 فكيف عوقبوا بزلات آباءهم وان تقم منهم بمعاصي أصواتهم (قلت) لانهم أتباع لا واثق الاصول
 وناشون عنهم والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وأما الجدار
 فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغا
 أشدهما ويستخرجا كنزهما رجة من ربك وما فعلته عن أمرى قيل كان ذلك الصالح هو الجد
 السابع لام (فان قلت) قد نجد في فرع العصاة صالحا وبالعكس ألا ترى ابن نوح وابن آدم القاتل
 صلى الله على آدم ونوح وسائر الانبياء والمرسلين وسلم (قلت) هذا مع قلته لا مر باطن يعلمه الله
 تعالى لو لم يكن منه الا الاعلام بهجز الخلق حتى الكمل منهم عن هداية أقرب الناس اليهم انك
 لا تهدي أي لا توصل من أحببت على ان الذي افادته آية وليخش الذين الخ أن بعض الاصول
 ربما عوقب به القروع ولا يلزم من ذلك بفرض استواء الامرين الا أن صلاح الاصول ربما اتفع
 به القروع فليس ذلك أمرا كما يفهم ما وربما كان للفاسق ظاهرا أعماله باطنة يشبه الله بها
 في ذريته فبين الاخذ بقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلقهم ذرية ضعافا خافوا عليهم
 فليستقوا الله وليتقوا الله ولا سيديا او في مسند أحمد أيضا كتبت عائشة الى معاوية رضي الله عنهما

أما بعد فان العبد اذا عمل بمعصية الله عمدا حامده من الناس ذاما وقال أبو الدرداء احذر ان
 تغضك قلوب المؤمنين وانت لا تشعر قال الفضيل هو العبد يخلو بمعاصي الله فيأق الله بغضه
 في قلوب المؤمنين من حيث لا يشعر ولما ارتكب الدين محمد بن سيرين وحصل له من ذلك غم شديد
 قال اني لأعرف سبب هذا الغم أصبت ذنبا من منذ أربعين سنة وقال سليمان التيمي ان الرجل
 ليصيب الذنب في السر فيصبح وعليه مذلة وقال يحيى بن معاذ عجت من ذى عقل يقول في دعائه
 اللهم لا تشمت بي الاعداء ثم هو يشتم نفسه كل عدو قيل له كيف ذلك قال يعصى الله فيشتم
 في القيامة كل عدو وقال مالك بن دينار أوحى الله الى نبي من الانبياء أن قل لقومك لا يدخلوا
 مداخل أعدائي ولا يلبسوا ملابس أعدائي ولا يركبوا أمرا كعب أعدائي ولا يطعموا مطاعم
 أعدائي فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي وقال الحسن بن علي الله فعصوه ولوعزوا عليه لعصمهم
 وقال ان الرجل أى الكامل ليدنب الذنب فيما ينساه ولا يزال متخوفا منه حتى يدخل الجنة وفي
 صحيح البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه فى أصل جبل يخاف
 أن يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على أنفه فقال به هكذا فطار وعن كعب
 الاحبار رضى الله عنه قال ان رجلا من بنى اسرائيل أصاب ذنبا فخرن عليه فجعل يذهب ويحس
 ويقول بم أرضى ربي بم أرضى ربي فكتب صديقا وعن عمار بن داود قال قال لي كهمس
 يا أبا سلة أذنبت ذنبا فأنا بكى عليه منذ أربعين سنة قلت ما هو قال زارنى أخى فاشتريت له سمكا
 يدانق فلما أكل قلت الى حائط جارلى فأخذت منه قطعة طين فغسل به ايده فأنا بكى على ذلك
 منذ أربعين سنة وكتب عمر بن عبد العزيز الى بعض عماله أما بعد فاذامكنك الله القدرة من
 ظلم العباد فاذا كر قدرة الله عليك واعلم أنك لا تفعل بهم أمرا من الظلم الا كان زائلا
 عنهم أى عوتهم باقيا عليك أى عاره وناره فى الآخرة واعلم أيضا أن الله أخذ للمظلوم حقه
 من الظالم واياك واياك أن تظلم من لا ينتصر عليك الا بالله عز وجل أى فان الله تعالى اذا علم
 التجاء عبد اليه بالصدق والاضطرار اتصرت له على الفور أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف
 السوء وقال عبد الله بن سلام لما خلق الله الملائكة رفعت رؤسها الى السماء فقالت ربنا مع
 من أنت قال مع المظلوم حتى يؤدى اليه حقه وقال بعض السلف يا أهل المعاصي لا تغتروا
 بطول حلم الله عليكم واحذروا أسفه أى غضبه بسبب المعاصي فانه قال تعالى فلما آسفونا
 انتقمنا منهم وقال يعقوب القارى رأيت فى النوم رجلا آدم أى أسمر طوالا والناس يتبعونه
 فقلت من هذا فقالوا أويس القرنى فانه غلبت أوصى رجلك الله تعالى فكلح أى عيس
 فى وجهى فقلت مسترشد فأرشدنى أوشدك الله فأقبل على وقال ابشع رجلة الله عند طاعته
 واحذر نقمته عند معصيته ولا تقطع رجاءك منه فى خلال ذلك ثم ولى وتركتى وفى التوراة يا بنى
 اسرائيل انى كنت أحبكم فلما عصيتونى أبغضتكم وعن عبد الله بن زيد قال غرتنى القمر ففرت
 فى المقابر فاذا أنا برجل قد خرج من قبر يجر سلسله فاذا برجل أخذ بالسلسله فجذبته حتى رده الى
 قبره قال فسمعت يضر به وهو يقول ألم أكن أصلى ألم أكن أغتسل من الجنابة ألم أكن أصوم

قال بلى ولكنك كنت اذا خلوت بالمعاصي لم تراقب الله تعالى وقال ابراهيم التيمي كنت كنت كثير
التردد الى المقابر اذكر الموت والبلى فبينما انا ذات ليلة بها اذ غلبتني عيناي فممت فرأيت قبرا قد
انشق وسهت قائلا يقول خذوا هذه السلسلة فاسلكوها في فيه واخرجوها من دبره واذا الميت
يقول يا رب ألم أكن أقرأ القرآن ألم أجمع بينك الحرام وجعل يعدد أفعال البر شيئا بعد شيئا واذا
قائل يقول كنت تفعل ذلك ظاهرا فاذا خلوت بارزتني بالمعاصي ولم تراقبني وعن عبد الله
ابن المديني قال كان لنا صديق فقال خرجت الى ضيعتي فأدركتني صلاة المغرب فأنتيت الى جنب
مقبرة فصلبت المغرب قريبا منها فبينما أنا جالس اذ سمعت من جانب القبور رأينا فدفوت الى القبر
الذي سمعت منه الانين وهو يقول آه قد كنت أصوم قد كنت أصلي فأصابني قشعريرة فدعوت
من حضرتي فسمع مثل ما سمعت ومضيت الى ضيعتي ورجعت بعني في اليوم الثاني وصلبت
في موضعي الاول وصبرت حتى غابت الشمس وصلبت المغرب ثم استمعت الى ذلك القبر فاذا هو
ينين ويقول آه قد كنت أصلي قد كنت أصوم فرجعت الى منزلي ومرضت بالحمل شهرين
(وأقول) قد وقع لي نظير ذلك وذلك أني كنت وأنا صغيرا تعاهد قبر والدي رحمه الله للقراءة عليه
فخرجت يوما بعد صلاة الصبح بغلس في رمضان بل أظن أن ذلك كان في العشر الاخير بل في ليلة
القدر فلما جلست على قبره وقرأت شيئا من القرآن ولم يكن بالمقبرة أحد غيري فاذا أنا أسمع التأوه
العظيم والانين الفظيع يا آه آه وهكذا بصوت أزججني من قبرميتي بالنورة والحصر له يياض
عظيم فقطعت القراءة واستمعت فسمعت صوت ذلك العذاب من داخله وذلك الرجل المعبذب
يتأوه تأوها عظيما بحيث يعلق سماعه القلب ويفزعها فاستمعت اليه زمنا فلما وقع الاسفار خفي
حسه عنى فزيتي انسان فقلت قبر من هذا قال هذا قبر فلان لرجل أدركته وأنا صغير وكان على غاية
من ملازمة المسجد والصلوات في أوقاتها والصمت عن الكلام وهذا كله شاهده وعرفته منه
فكبر على الامر جدا لما علمه من أحوال الخير التي كان ذلك الرجل متاسبا بها في الظاهر فسألت
واستمعيت الذين يطلعون على حقيقة أحواله فأخبروني أنه كان يأكل كل الربا فانه كان
تاجر اثم كبير وبقى معه شيء من الحطام فلم ترض نفسه الظالمة الخبيثة أن يأكل من جنبه حتى
يأتيه الموت بل سؤل له الشيطان محبة المعاملة بالربا حتى لا ينقص ماله فأوقعه في ذلك العذاب
الاليم حتى في رمضان حتى في ليلة القدر ولما قلت ذلك لبعض أهل بلده قال لي أعجب منه
عبد الباسط رسول القاضي فلان وهذا الرجل أعرفه أيضا كان رسولا للقضاة أول أمره ثم صار
ذات روة فقلت وما شأنه قال لما حضرنا قبره لننزل عليه ميتا آخر رأينا في رقبته سلسلة عظيمة
ورأينا في تلك السلسلة كلبا أسود عظيما مربوطا معه في تلك السلسلة وهو واقف على رأسه يريد
نشه بأنيابه وأظفاره فحضمه خوفا عظيما وبأذننا برد التراب في القبر قالوا رأينا فلانا عن رجل
آخر لما حضرنا قبره لم يبق منه الا جمجمة رأسه فاذا فيها مسامير عظيمة القدر عريضة الرأس
مدقوقة فيها كأنهم اباب عظيم فتعجبنا منها وردينا عليها التراب قالوا وحفرنا عن فلان فخرجت
لناحية عظيمة من قبره رأيناها مطوقه به فأردنا دفعها عنه فتنفست علينا حتى كدنا كلنا

نهلك عن آخرنا فنعوذ بالله من عذاب القبر والناسي عن غضب الله ومهيبته وقال سليمان
 ابن عبد الجبار أذنت ذنبا فاحتقرته فأثيت في منامي فقبل لي لا تحتقرن من الذنوب شيئا وإن كان
 صغيرا إن الصغير عندك اليوم يكون كبيرا عند الله وقال علي بن سليمان الانطاطي رأيت
 علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المنام على خلفته التي وصفوه بها وهو يقول
 لولا الذين لهم ورد يقومونا * وآخرون لهم سرديصومونا
 لك دكت أرضكم من تحتكم بصرا * لأنكم قوم سوء لا تطيعونا
 (واعلم) إن أعظم زاجر عن الذنوب هو خوف الله تعالى وخشية انتقامه وسطوته وحذر عقابه
 وغضبه وبطشه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم قسنة أو يصيبهم عذاب أليم * جاء أنه
 صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال أرجو الله يا رسول الله
 وأخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن
 إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف وعن وهب بن الورد قال كان عيسى صلى الله عليه وآله
 وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وسلم يقول حب الفردوس وخشية جهنم يورثان الصبر عن
 المصيبة ويعدان العبد من لذات الدنيا وشهواتها ومعاصيها * وعن الحسن قال والله لقد مضى
 بين أيديكم أقوام لو اتفق أحدهم عدد الحصى ذهبيا يخشى أن لا ينجو لعظم الذنب في نفسه
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تسمعون ما أسمع أطت السماء وحق لها أن تظط والذي
 نفسي بيده ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك ساجد لله تعالى أو قائم أو راكع ولو تعلمون
 ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولنرجتم أو لصعدتم إلى الصدقات أي الجبال تجأرون إلى
 الله تعالى خوفا من عظيم سطوته وشدة انتقامه وفي رواية لا تدرون تجنون أو لا تصنون وقال
 بكر بن عبد الله المزني من أتى الخطيئة وهو يضحك دخل النار وهو يبكي وفي الحديث لو يعلم
 المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن النار وفي العاصمين قام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين أنزل عليه وأندر عشرتك الأقربين فقال يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني
 عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس عم رسول الله لا أغني
 عنك من الله شيئا يا صفية عمه رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي
 ما شئت لا أغني عنك من الله شيئا * وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله والذين
 يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون يا رسول الله هو الذي يزني ويسرق ويشرب
 الخمر وهو يخاف الله قال لا يا بنت أبي بكر يا بنت الصديق ولكنه الرجل يصلي ويصوم ويتصدق
 ويخاف أن لا يتقبل منه رواه أحمد وقيل للحسن البصري يا أبا سعيد كيف نصنع بمجالسة قوم
 يحدثننا عن الرجا حتى تكاد لو بنا تطير فقال له إنك والله إن تصعب قوما يخوفونك حتى تدرك
 أمنا خير لك من أن تصعب أقواما يؤذونك حتى تطلق الخواف * ولما طعن عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه وقربت وفاته قال لابنه ويلك ضع خدي على الأرض لا أتم لك وويلي وأي ويلي إن لم
 يرجني وقال له ابن عباس ما هذا الخوف يا أبا عبد المؤمن وقد فتح الله بك الفتوح ومصر بك

الامصار وفعل بك وفعل قال وددت أن أنجب لاعلى ولالى وفي رواية لا أجزا ولا وزرا * وكان زين
 العابدين بن علي بن الحسين رضي الله عنهم اذا توطأ وفرغ من وضوئه أخذته رعدة فقيل له في
 ذلك فقال ويحكم أتدرون الى من أقوم ولان أريد أن أناجي وقال أحد بن حنبل الخوف يعنى
 من أكل الطعام والشراب فما أشتهيه وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ذكر من السبعة
 الذين يظلمهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله رجلا ذكرا لله أى وعيده وعقابه خاليا
 ففاضت عيناه أى خوفا مما جناه واقترفه من المخالفات والذنوب وفي حديث ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عينان لا تمسهما النار عين بكت في جوف الليل من خشية
 الله وعين باتت تحرس في سبيل الله تعالى وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال كل عين باكية يوم القيامة الا عين اغضت عن محارم الله وعينا سمرت في سبيل الله وعينا
 يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى وأخرج الترمذى وقال حسن صحيح عن
 أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ أى لا يدخل النار رجل بكي
 من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم وقال
 عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما الا ان أدمع دموع من خشية الله أحب الى من أن
 أتصدق بألف دينار وقال عون بن عبد الله بلغني أنه لا تصيب دموع الانسان من خشية
 الله مكانا من جسده الا حرم الله ذلك المكان على النار وكان اصدر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أزين كافر زير المرجل من البكاء اى فوران وغليان كغليان القدر على النار وقال الكندي
 البكاء من خشية الله تطفى الدمعة منه أمثال البخار من النار وكان ابن السماك يعاتب نفسه
 ويقول لها تقولين قول الزاهدين وتعملين عمل المنافقين ومع ذلك الجنة تظلمين أن تدخلها
 هيئات هيئات للجنة قوم آخرون ولهم أعمال غير ما نحن عاملون * وعن سفيان الثوري قال
 دخلت على جعفر الصادق فقلت لها يا ابن رسول الله أرصني قال ياسفيان لا مرواة لكذب ولا
 راحة لسود ولا اخاء للول ولا سود داسي الخلق قلت يا ابن رسول الله زدني قال ياسفيان كم
 عن محارم الله تكن عابدا وارضى بما قسم الله لك تكن مسلما واصحب الناس بما تحب أن
 يصحبوك به تكن مؤمنا ولا تصعب القاجر فيعملك من فجوره أى للحديث المرء على دين خليله
 فلي نظر أحدكم من يخال وشاور في أمرك الذين يخشون الله قلت يا ابن رسول الله زدني قال
 ياسفيان من أراد عزايلا عشيرة وهيبة بلا سلطان فليخرج من ذل معصية الله الى طاعة الله قلت
 يا ابن رسول الله زدني قال أدبني أبي بثلاث قال لي أى بنى ان من يصعب صاحب السوء لا يسلم
 ومن يدخل مدخل السوء يتهم ومن لا يملك لسانه ينادم وقال ابن المبارك سألت وهيب بن
 الورد أيجد طعم العبادة من يعصى الله تعالى قال لا ولا من يهيم بمعصية الله تعالى وقال الامام
 أبو الفرج بن الجوزي الخوف هو النار المحرقة للشهوات فاذا فنيته بقدر ما يحرق من الشهوة
 وبقدر ما يكف عن المعصية ويحث على الطاعة وكيف لا يكون الخوف اذا فضيلة وبه تحصل
 العفة والورع والتقوى والمجاهدة والاعمال الفاضلة التي تقرب بها الى الله سبحانه وتعالى كما

علم من الآيات والخبار كقوله تعالى هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون وقوله تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشى ربه وقوله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين وقال تعالى ولن خاف مقام ربه جنتان وقال تعالى سيذركم من يخشى وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكل ما دل من الآيات والاحاديث على فضيلة العلم دل على فضيلة الخوف لان الخوف ثمرة العلم وأخرج ابن أبي الدنيا أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا اقتضعت جسد العبد من مخافة الله عز وجل تحاتت عنه خطاياها كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها وقال صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى وعزى لا أجمع على عبدى خوفين ولا أجمع له أمنين ان أمننى فى الدنيا أخفته يوم القيامة وان خافنى فى الدنيا آمنته يوم القيامة وقال أبو سليمان الداراني كل قلب ليس فيه خوف الله فهو خراب وقد قال الله تعالى انه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال مالك بن دينار البكاء على الخطيئة يحط الذنوب كما يحط الريح الورق اليابس وقال بعض السلف لو نودى لي يدخل الجنة كل الناس الا رجلا واحدا خشيت ان أكون أنا ذلك الرجل وهذا عمر أفضل الناس بعد أبي بكر رضى الله عنهم اوقد بشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ومع ذلك سأل حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعلق بالمنافقين والفتن فقال له يا حذيفة هل أمان المنافقين فقال لا والله است منهم يا أمير المؤمنين فخاف عمر ان تكون نفسه قد لبست عليه حاله وسرت عيوبه عنه وعظم ذلك عليه حتى جوز ان يكون ذلك الوعد مشروطا بشرط لم تحصل منه فلم يعتبر به وقال الحسن بن بكى أبونا آدم صلى الله عليه وسلم حين أهبط من الجنة ثلثمائة عام حتى جرت أودية سرنديب من دموعه وسرنديب محل من الهند أعدل البلاد مطلقا نزل به آدم حتى لا يؤثر فيه مفارقة الجنة اضرا را بينا ولونزل بغيره مما لم يعتدل حره وبردد في سائر الأزمنة لاضرته اضرا را بينا وقال وهيب بن الورد لما عاتب الله تعالى نوحا صلى الله عليه وسلم في ابنه فأنزله عليه اني أعظك ان تكون من الجاهلين بكى ثلثمائة عام حتى صار في خديته أمثال الجد اول أى الأنهار الصغار من البكاء وقال وهيب بن منبه كان داود يبكي حتى ييل ما بين يديه من دموعه ويكي حتى ينبت العشب من دموعه ثم يبكي حتى ينقطع صوته وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهم ما كان يحيى بن زكريا صلى الله على نبينا وعليهما وسلم يبكي حتى تقطع خذاه وبدت أضراسه فقالت له أمه لو أذنت لي يا بني حتى أتخذ لك قطعتين من لبود تواري بهما أضراسك عن الناظرين فأذن فأصقتهم ما يجذبه فكان يبكي فكانت ابنة تلان بالدموع فتجي أمه فتعصرهما ما فتسيل دموعه على ذراعهما وفي صحيح البخارى عن عائشة وكان أبو بكر رجلا يبكاء لا يملك عينيه اذا قرأ القرآن وفيه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم لما مرض فأمر أبا بكر ان يصلى بالناس قالت يا رسول الله ان أبا بكر رجلا أسيف أى يغلب عليه الحزن اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء وقال عبد الله بن عيسى كان في وجه عمر بن الخطاب خطان أسودان من البكاء وقال ابن عمر رضى الله عنهم ما فى قوله تعالى آمن هو قانت آتاء الليل ساجدا وقائما يحذر الا نخرة ويرجو رحمة ربه هو عثمان بن عفان رضى الله عنه وقال معاوية بن أبي سفيان لاضرار صفتى عليا قال الا

تعفيني قال بل صفه قال أو لا تعفيني قال لأعنيك قال أما ذاته لا بدفانه كان بعد المدى أي
 واسع العلوم والمعارف لا تدرك غاية فيها شديدا القوي أي في ذات الله ونصرته دينه يقول فصلا
 ويحكم عدلا لا يتفجر العلم من جوانبه وتنطق الحكمة من نواحيه يسـ توحش من الدنيا وزهرتها
 ويستأنس بالليل وظلمته كان والله غزير الدمعة طويل الفكرة يقاب كفه أي تأسفا وحرنا اذهدا
 فعل المتأسف الحزين ويخاطب نفسه أي بالمزجحات والمقلقات يعجبه من اللباس ما خشن ومن
 الطعام ما حضر كان والله كأحدنا يجيبنا اذا سألناه ويأتينا اذا دعونا ونحن والله مع تقربه لنا
 وقربه منا لا نكلمه هيبه له فان تبسم فعن مثل الاول والمنظوم يعظم أهل الدين ويحب المساكين ولا
 يطمع القوى في باطله ولا يئس الضعيف من عدله وأشهد بالله رأيت في بعض مواضعه وقد أرنخ
 الليل ستوره وغارت نجومه وقد تمثل في محرابه قابضا على لحية يتملح اللبم أي اللديخ
 ويكي بكاء الحزين وكان في أسعته يقول ياربنا ياربنا تنزع اليه ثم يقول يادنيا يادنيا الى تعرضت
 أم لي تشوقت هيات هيات غزى غيري قد بتك ثلاثا لارجع لي فيك فعمرك قصير وعيشك حثير
 وخطرك كبير آمن قلبه الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق فذرفت عيون معاوية على لحية
 فاملكها وهو يشقها بكمه وقد اختنق القوم بالبكاء قال معاوية رحم الله أبا الحسن كان والله
 كذلك فكيف حزنك عليه يا ضرار قال حزن من ذبح ولدها في حجرها فلا ترقأ عبرتها ولا يسكن
 حزنها وبكى ابن عباس رضي الله عنهما حتى صار كأنه الشن البالي وبكى تلميذه سعيد بن جبير
 حتى عمشت عيناه وعن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال قلت ليزيد بن مرشد مالي أرى عينك
 لا تجف قال ومما سئلتك عنه فقلت له عسى الله أن ينفعني به قال يا أحمى إن الله قد وعدني أن أنا
 عصيته أن يسجنني في النار والله لو لم يتوعدني أن يسجنني الا في حمام اكننت حريا أن لا تجف لي
 عين قال فقلت له فهكذا أنت في خلواتك قال ومما سئلتك عنه قلت عسى الله أن ينفعني بذلك
 فقال والله إن ذلك لي عرض لي حين أسكن الى أهلي أي لارادة وطئها فيجول ذلك بيني وبين
 ما أريد وانه ليوضع الذعام بين يدي فيعرض لي فيجول بيني وبين أكله حتى تبكي امرأتى ويكي
 صبيانا ما يدرون ما أبكنا ولربما أخرج ذلك امرأتى فتقول يا ويحها ما خصت به من طول الحزن
 معك في الحياة الدنيا ما تقر لي معك عين وقال جعفر بن سليمان اشـمكي ثابث البناني عينيه
 فقال له الطبيب اضمن لي خصلة تبرأ عينك فقال وما هي قال لا تبك قال وأي خير في عين
 لا تبكي وقال الحسن بن عرفة رأيت يزيد بن هرون بواسط وكان أحسن الناس عينين ثم رأيت
 بعد ذلك مكثوف البصر فقلت له يا أبا خالد ما فعلت العينان الجميلتان قال ذهب بهما بكاء
 الاسكاره ودخل بعض أصحاب فتح الموصل عليه فرأه يبكي ودموعه خالطها صفرة فقال له بكيت
 الدم قال نعم قال على ماذا قال على تخلفي عن واجب حق الله ثم رآه في المنام بعد موته فقال له
 ما فعل الله بك قال غفر لي قال فما صنع في دموعك قال قربني فقال لي يا فتى على ماذا بكيت قلت
 يا رب على تخلفي عن واجب حقك قال فالدلم قلت خوفا أن لا تفتح لي فقال يا فتى ما أردت بهذا كله
 وعزني لقد صعد حافظك أربعين سنة بصحة فتمك ما فيها خطيئة وذكر أبو حاتم بن حبان في صحيحه

عن عطاء قال دخلت أنا وعبيد بن عمر على عائشة فقالت لعبيد بن عمر قد آن لك أن تزورنا فقال
 أقول يا أمه كما قال الأول زرغبنا تزددنا فقالت دعونا من بطا اتسكم هذه فقال ابن عمر أخبرينا
 بأعجب شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسكتت ثم قالت لما كان ليلة من الليالي
 قال يا عائشة ذريني أتعبد الليلة لربي فأت والله أني لأحب قربك وأحب ما يسرك قالت فقمام
 فتطهر ثم قام يصلي قالت فلم يزل يبكي حتى بل حجره قالت وكان جالساً فلم يزل يبكي حتى بل لحيته
 قالت ثم يبكي فلم يزل يبكي حتى بل الأرض فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فلما رآه يبكي قال يا رسول الله
 لم تبكي وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبداً شكوراً لقد نزلت على الليلة
 آية ويل لمن قرأها ولم ينفكر فيها إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار الآيات
 كلها * واعلم أن البكاء أمان من حزن وأمان من وجع وأمان من فزع وأمان من فرح وأمان من شر وأمان من
 من الله تعالى وهذا هو أعلاها درجة وأعلاها ثمناً في الدار الآخرة وأما البكاء للرياء والكذب
 فلا يزيد صاحبه إلا طرداً وبعداً ومقتناً وحق لمن لم يعلم ما جرى له به القلم في سابق علم الله تعالى
 من سعادة مؤبدة أو شقاوة مخلدة وهو فيما بين هاتين الحالتين قد ركب المحرمات وخالف خالقه
 في المنهيات أن يبكي بكاءه وأسفه وحزنه ونحيبه ولهفته وأن يبكي النواحيش ما ظهر منها
 وما بطن وأن يبكي إلى الله على ما سلف منه من سوابق مخالفاته وقبائح شهواته عسى أن يوفقه إلى
 التوبة النصوح وأن يخرج به من ظلمات الجهل والعصيان إلى العلم والطاعة وما له من
 ثمرات المعرفة والفتوح قال بعضهم أرق الناس قلوباً أقلهم ذنوباً وفي حديث عقبه بن عامر
 رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله ما النجاة قال أمسك عليك لسانك ولا يسعك بيتك وابك على
 خطيئتك وقال صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله وأشدكم له خشية ومن غلب الخوف على
 الأنبياء والرسل والعلماء والأولياء وغلب أمن المكر على الظلمة الأظغياء والفراعنة الأغبياء
 والجهلة والعوام والرعاغ والطغام حتى ككأنهم حوسبوا وفرغ منهم فلم يخشوا سطوة
 العقاب ولا نار العذاب ولا بعد الحجاب نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون وفي
 صحيح البخاري عن أم العلاء امرأة من الأنصار أنهم اقتسموا المهاجرين أول ما قدموا عليهم
 بالقرعة قالت فطار لنا أي وقع في سهمنا عثمان بن مظعون من أفضل المهاجرين وأكابرهم
 ومتعبيهم ومن شهد بدراً فاشتكى فرضناه حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقلت رجة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله تعالى فقال
 لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمك فقلت لأدري بأبي أنت وأمي يا رسول
 الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمام عثمان فقد جاءه اليقين والله أني لأرجوه الخير أي
 فالانكار عليها إنما هو من حيث أنها أبرزت تلك الشهادة جازمة بها مشقة لمقتضاها من غير
 مستند قطعي تعتمد عليه في ذلك فكان اللاتق بها أن تبرزها في حيز الرجاء لا الجزم كما فعل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله
 لأزكي أحد بعدة أبدأ أي على جهة الجزم والتيقن بل على جهة الرجاء وحسن الظن بالله تعالى

قالت وأخبرتني ذلك فممت فرأيت لعثمان عينا تجرى فممت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته
 فقال ذالعمله وما توفي عثمان هذا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم خذته وبكى حتى سالت
 دموعه الكريمة على خذ عثمان وبكى القوم فقال صلى الله عليه وسلم اذهب عنها أي الدنيا أبا
 السائب لقد خرجت عنها ولم تلبس منها بشيء وسماه صلى الله عليه وسلم السلف الصالح وهو أول
 من قبر بالبقيع رضي الله عنه فتأمل زجره صلى الله عليه وسلم عن الجزم بالشهادة على الله في
 عثمان هذا مع كونه شهيد بدار وقوله وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر وقال اعلموا ما شئتم
 فقد غفرت لكم وكونه قبله وبكى ووصفه بأعظم الاوصاف وأفضلها وهو انه لم يلبس من الدنيا
 بشيء وبأنه السلف الصالح تعلم أنه ينبغي لك وان علمت من الطاعات ما علمت أن تكون على حيز
 الخوف والخشية من الله تعالى وعذابه وأليم عقابه فانه لا يجب عليه لاحد من خلقه شيء قل
 فن يملك من الله شيئا ان أراد أن يمهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الارض جميعا وتطير انكاره
 صلى الله عليه وسلم هذا على هذه المرأة انكاره على عائشة رضي الله عنها فقد أخرج مسلم أنها قالت
 دعى النبي صلى الله عليه وسلم الى جنازة غلام من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا
 عصفور من عصافير الجنة لم يدرك الشر ولم يعرف له قال أو غير ذلك يا عائشة ان الله عز وجل خلق
 للجنة أهلا خلقتهم وهم في أصلاب آباؤهم وخلق للنار أهلا خلقتهم وهم في أصلاب آباؤهم
 وفي رواية خلقتهم لها وقد أخذ بعض الناس من هذا الحديث أن أطلق المؤمن لا يقطع
 بدخولهم الجنة واشتمد انكار العلماء عليه في هذه المقالة الشنيعة المخالفة لتواطع الآيات
 والاحاديث وتزييفهم وتغليبهم لقائلها ولا تمتسك له في هذا الحديث لان ظاهره غير مراد
 اجماعا وانما ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيه بأنهم يتطعم لهم بالجنة فينبذ كان لا ينبغي الجزم
 فانكر عليهم من حيث الجزم وأما بعد ذلك بحسب ما شهدت به النصوص القطعية فلا انكار على
 من جزم بذلك وانما الخلاف في أطلاق الكفار والاصح منه أنهم في الجنة أيضا وربما يأتي لنا
 عودة الى ذلك وكيف لا يخاف المؤمنون كلهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شيبتي هود
 وأخواتها الحاققة الواقعة وعم يساء لون واذا الشمس كورت والغاشية قال العلماء لعل ذلك لما
 فيها من التخويف والتطبيع والوعيد الشديد باعتبار انهما هتان مع قصرهن على حكاية أحوال
 الآخرة وبما فيها وفظائعها وأحوال الهالكين والمعذبين مع ما اشتملت عليه هود من الامر
 بالاستقامة كما أمر وهذا من أصعب المقامات الذي لا يتأهل للقيام به الا هو صلى الله عليه وسلم
 وهو كقيام الشكر اذ هو صرف العبد في كل ذرة من نفسه جميع ما أنعم الله به عليه من حواسه
 الظاهرة والباطنة الى ما خلق لاجله من عبادة ربه وطاقته بما يناسب كل جراحة من جراحه
 على الوجه الأكمل ولذا لما قيل له صلى الله عليه وسلم عن مجاهدته لنفسه وكثرة بكائه وخوفه
 وتضرعه أتفعل هذا يا رسول الله وقد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون
 عبدا شكورا ومن العجب ان قوله تعالى واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ربعا
 فهم منه بعض من لا تأمل له ان فيه رجاء عظيما وأي رجاء عظيم فيه مع كونه تعالى شرط للمبالغة

في مغزته أربعة شروط التوبة والايان الكامل المراد في نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
 أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه والعمل الصالح ثم سلوك سبيل المهتدين من مراقبة الله
 تعالى وشهوده وإدامة الذكر والتمسك والاقبال بالخلق على الله تعالى بقلبه وحاله ودعائه
 وإخلاصه * ونظير ذلك قوله تعالى فأما من تاب وآمن وعمل صالحا فعسى أن يكون من المقبلين
 ولا تعتبر بما قبل عسى من الله واجبة الوقوع فإن ذلك أكثرى لا كلى قال تعالى فقول له قولا
 لنا لعلنا نهدى له أو يحشى وفرعون لعنه الله لم يذكر ولم يخش تذكره أو خشية نافع له بل نبهك
 الله تعالى على أنك إذا تبيت توبة تصوحا وآمنت إيمانا كاملا وعملت عملا صالحا كنت على رجاء
 حصول الفلاح لك والهداية والقرب من حضرة الحق فأياك وإن تأمن مكر الله وإن وصلت إلى
 ما وصلت فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون واستحضر قوله تعالى ليسأل الصادقين عن
 صدقهم وقوله وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذها ألم شديد إن في ذلك لآية
 لمن خاف عذاب الآخرة ذلك يوم يحجوع له الناس وذلك يوم مشهود وما تؤخره إلا لاجل معدود
 يوم يأت لا تكلم نفس إلا بذنبة فنهم شقي وسعيد فأما الذين شقوا في النار لهم فيها زفير وشهيق
 الآية وقوله تعالى وإن منكم إلا واردة كان عن ربك حتما مقضيا ثم نجي الذين اتقوا ونذر
 الظالمين فيها جثيا وقوله وقد مننا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وقوله وإقد صدق
 عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقا من المؤمنين وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
 مثقال ذرة شرا يره وقوله والعصران الإنسان لني خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
 وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر فانتظر بعين بصيرتك ونور سيرتك إلى أنه تعالى قد حكم على كل
 إنسان إذا لم يمه للعموم والاستغراق بدليل الاستثناء بأنه خسر إلا من جمع أربعة أمور فإنه
 الذي ينجو من الخسران المؤدى إلى الهلاك الإيمان والعمل الصالح والتواصي بالحق
 بأن يتلبسوا بما دلت عليه الكتاب والسنة من الأخلاق والآداب والأحكام والشروط في سائر
 أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم الباطنة والظاهرة فلا يوجدوا منها شيئا إلا وقد أخلصوا فيه
 وتتواصوا بالله وحده والتواصي بالصبر بأن يصبروا على الطاعات وما يلقونه من المكاره
 والبليات وعن المعاصي وما لها من الشهوات واللذات فمن تحقق بهذه الشروط الأربعة كما
 ذكرنا كان على رجاء عظيم من السلامة من الخسار والعار والسنار والبوار ومن الوصول
 إلى شهود الكبر المتعال والقوز برضاه في الحال والمآل حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه وكيف
 يصح اعاقل أن يأمن سطوات الحق وانتقامه وقلبه بين أصابع الرحمن أي بين
 إرادته تعالى السعادة لأقوام والشقاوة لآخرين وسمى القلب قلبا لأنه أشد تقبلا من قدر
 أغلى على ما فيه بأعظم الوقود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في سجوده ياقلب
 القلوب ثبت قلبي على دينك وقد قال مقرب القلوب إن عذاب ربهم غير مأمون ولولا أنه تعالى
 لطف بعباده العارفين والعلماء الوارثين فرح قلوبهم بروح الرجاء لا احترقت أبادهم من نار
 خوفه التي سعتها بما أظهره من نوايس قهره وعدله التي لو انكشفت حقائقها لزهقت النفوس

وتقطعت القلوب وكان أبو الدرداء رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلف
بالله أن من أمن السلب عند موته سلب عند موته أي جزاء لامنه مكر الله وقال عبد الرحمن بن
مهدي مات سفبان الثوري فلما اشتد به جعل يبكي فقال له رجل يا أبا عبد الله أترأى كثيرا الذنوب
فرفع رأسه وأخذ يشأ من الأرض فقال والله لذنوبي أهون عندي من هذا أتى أخاف أن أسلب
الإيمان قبل أن أموت وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل لما احتضر أبي جليست عنده وبيني
الخرقة لأشتم الحبيبه فجعل يغرق ثم يضيئ ويقول ألا بعد فقلت يا أبت ما هذا الذي قد لهجت
به في هذا الوقت فقال يا بني أو ما تعلم قلت لا قال ابليس قائم بمحذاتي يقول يا أحمد فتني فأقول
ألا بعد حتى أموت وكان مهمل يقول المردي يخاف أن يتبلى بالمعاصي والعارف يخاف أن يتبلى
بالكفر* وروى أن نبيا من الأنبياء عليهم السلام شكالى الله تعالى الجوع والعري
فأوحى الله تعالى إليه عبدى أما رضيت أن عمدت قلبك عن أن تكفربي حتى تسألني الدنيا
فأخذ التراب فوضعه على رأسه وقال بلى قد رضيت يا رب فاعصمني من الكفر فإذا كان هذا
خوف العارفين من سوء الخاتمة مع رسوخ أقدامهم وقوة إيمانهم فكيف لا يخاف ذلك
الضعفاء قال العلماء ولسوء الخاتمة لآلمات تتقدم على الموت مثل البدعة ويؤيد ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم أهل البدعة كلاب أهل النار في النار ومثل نفاق العمل وهو الذى أشار إليه
صلى الله عليه وسلم بقوله آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان
وان صلى وصام وزعم أنه مسلم ولذلك اشتهر خوف السلف منه حتى قال بعضهم لو أعلم أنى
برىء من النفاق كان أحب إلى مما طلعت عليه الشمس وقال أبو الدرداء استعبدوا بالله
من خشوع النفاق قيل وما خشوع النفاق قال أن يرى الجسد خاشعا والقلب فاجرا وروى
البخارى في صحيحه عن أنس رضي الله عنه أنه قال انكم لتعملون أعمالا هي أدق في عينكم
من الشعر كأنعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموتات وروى الشيخ نصر
المقدسى امام الشافعية في زنده عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال أوصاني حبيبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات هي أحب إلى من الدنيا وما فيها قال لى يا أبا ذر جدد السفينة
فإن البحر عميق يعنى الدنيا وخفف الحمل فإن السفر يعيسدوا حمل الزاد فإن العقبة طويلة
وأخلص العمل فإن الناقد بصير* وسئل سعيد بن جبير رضي الله عنه عن الخشية فقال هي أن
تخشى الله تعالى حتى تحول خشيتك بينك وبين معاصيه فهذه هي خشيتك* وأما الغرة بالله فهي
أن يتمادى الرجل في المعصية ويتمنى على الله المغفرة ويدخل بعضهم منتزها فخطرت في سره أن
يفعل فيه معصية وقال من يرأى فسمع صوتا من عجا لا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وقال
سعيد بن جبير في قوله تعالى ولا يغيرنكم بالله الغرور هو أن يدوم على المعاصي ويتمنى المغفرة
وقال بشر للنضيل عظمى برحمتك الله فقال من خاف الله تعالى دله الخوف على كل خير واستأذن
رجل على طاريس فخرج أنه شيخ فقال له أنت طاروس قال لا أنا ابنه قال ان كنت ابنه لقد خرف
أجولة فقال ان العالم لا يخرف ثم قال اذا دخلت عليه فأوجر فدخل فقال اذا سألت فأوجر فقال

لئن أوجرتي أوجرت فقال اني معك في مجلسي هذا التوراة والانجيل والقرآن فقال لئن علمتني
 هذه الثلاثة لأسألك عن شيء فقال خف الله مخافة حتى لا يكون عندك شيء أخوف عندك منه
 وارجه رجاء أشد من خوفك اياه وأحب للناس ما تحب لنفسك ويؤيد قوله ان العالم لا يخرف
 قول عكرمة في قوله تعالى ومنكم من يرد الى أرذل العمر من قرأ القرآن أي بحقه لا يصل له هذه
 الحالة فالمراد بكون العالم لا يخرف أنه لا يصل الى خرف العوام من عود الكبير كالطفل في سائر
 أحواله بل أقبح منه فهذا هو الذي تصان عنه العلماء بالله وفسر مجاهد قوله تعالى ولن خاف مقام
 ربه جنان فقال هو الذي يهيم بالعصية فيذكر الله تعالى فيمدعها ويتركها خوفا وحياء من الله
 تعالى * وروى أن شابا تيمما عبدا ملاما لزم للمسجد في زمن عمر أخته امرأة فدعته الى نفسها
 حتى اختلى بها ثم ذكر وقوفه بين يدي ربه فخر مغشيا عليه فأخرجته وألقته على بابها فجاء أبوه
 وحمله الى بيته فأصنرت وارعد حتى مات فجهر زودفن فوق قبره وعمر على شفير قبره وقرأ ولن خاف مقام
 ربه جنان فنودي من قبره ان الله قد أعطانيه ما عسر وأعطاني الرضا وفوق الرضا وعن
 يحيى بن معاذ قال من أعظم الاعتزاز ان المذنب يرجو العفو من غير ندامة ويتوقع القرب من
 الله تعالى بغير طاعة وينتظر الجزاء بلا عمل ويتقن على الله مع الإفراط * وأعظم حامل على خوف
 الله تعالى وخشية سطاونه العلم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ومن ثم غلب الخوف
 على علماء الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر رضي الله عنه ليتني كنت شعرة في صدر
 مؤمن وقال عمر عند موته الويل لعمران لم يغفر له وقال ابن مسعود ليتني اذا مت لأبعث وقد
 يستشكل هذا التقي بما ترفى المكفرات الا أن يجاب بأنه لم يرد حقيقة التقي بل اظهر أن له
 قبايح يخاف من المواخذة بها بعد البعث وتطير ذلك ما وقع لأسماء حب رسول الله وابن حبه
 حيث قتل من نطق بالشهادتين ظنا أنه انما نطق بهما اتقاء للاحقيقة فبلغ ذلك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فعاتبه وكره عليه قوله هلا شقت عن قلبه قال أسماء حتى تميت أني لم أكن
 أسلمت يومئذ فانه لم يمتن الكفر ولا تأخيرا لسلامة حقيقة الى بعد هذه الواقعة وانما تقي سبق
 هذه الفعله منه لاسلامه حتى يكفرها الاسلام فتأمل ذلك قيل ولما بعد عن العلم أقوام لاحظوا
 اعمالهم وانفق لبعضهم من الاطاف ما يشبه الكرامات انبسطوا بالدعاوى ولم يتبعوا طريق
 السلف الصالح في ترك الدعوى رأسا حتى نقل عن بعضهم انه قال وددت ان قد قامت القمامة
 حتى أنصب خيمي على جهنم فسأله رجل ولم ذلك فقال اني أعلم أن جهنم اذا رأى تخمد فأكون
 رجة للخلق وهذا من أقبح الكلام وأخفشه لانه يتضمن تحقير ما عظم الله شأنه من أمر النار فانه
 تعالى بالغ في وصفها فقال فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة وقال تعالى اذا رأيتمهم من
 مكان بعيد سمعوا لها نغيظا وزفيرا وفي الحديث الصحيح عند مسلم وغيره ناركم هذه التي توقدون
 جزء من سبعين جزءا من جهنم قالوا والله ان كانت نارنا لكافيه يا رسول الله قال فانه افضل
 عليها بسبعة وستين جزءا كلهن مثل حرها وفي الحديث الصحيح أيضا يوقى جهنم يومئذها
 سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجزونها * واقدر وقع لبعض الصالحين انه كان

قوله بما ترفى المكفرات
 الظاهر بما يأتى اه

جالسوا عنده سراج فخطرت له معصية فقال لنفسه أنا أجعل اصبعي في هذه القليلة فان صبرت
عليها أطعتك في هذه المعصية ثم أدخل اصبعه في النار فصاح صيحة من عجة فقال يا عدوة الله
اذلم تصبري على نار الدنيا هذه التي طفقت سبعين مرة فكيف تصبرين على نار جهنم * وعن عمر
رضي الله عنه أنه قال كعب الاحبار وخوفنايا كعب فقال يا أمير المؤمنين لو وافيت القيامة
بعمل سبعين نبيا لآذريت عملك مما ترى فأطرق عمر مليا ثم أفاق فقال زدنايا كعب قال يا أمير
المؤمنين لو فتح من جهنم قدر من خردل بالمشرق ورجل بالمغرب لغلي دماغه حتى يسيل من حرها
فأطرق عمر مليا ثم أفاق فقال زدنايا كعب قال يا أمير المؤمنين ان جهنم لتزفر يوم القيامة زفرة
لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا خر جاثيا على ركبتيه ويقول رب انسى نفسي لا أسألك
اليوم غير نفسي وقال كعب الاحبار أيضا اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين والاخرين
في صعيد واحد ونزلت الملائكة فصارت صفوفًا فيقول يا جبريل اتقني بجهنم فيأتي بها جبريل
تقاديب سبعين ألف زمام حتى اذا كانت من الخلائق على قدم مائة عام زفرت زفرة طارت لها
أفئدة الخلائق ثم زفرت ثانية فلا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا جثا على ركبتيه ثم تفر الثالثة
فتبلغ القلوب الحناجر وتنزع العقول فينزع كل امرئ الى عمله حتى ان ابراهيم الخليل يقول
بخلقى لا أسألك الا نفسي ويقول موسى بما جاتي لا أسألك الا نفسي وان عيسى ليقول بما أكرمتني
لا أسألك الا نفسي لا أسألك مريم التي ولدتني وفي حديث انه صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل مالي
لا أرى ميكائيل ضاحكا قال ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار وما جفت لي عين منذ خلقت
جهنم مخافة أن أعصى الله عز وجل فيجعلني فيها * وبكى عبد الله بن رواحة يوما فتميل له
ما يبكيك قال أنبأني الله اني وارد النار ولم ينبغني أني خارج منها فاذا كانت هذه حالة الملائكة
والانبياء والصحابة وهم المطهرون من الادناس وهذا النزاع جهنم من النار فكيف هانت عند
ذلك المدعى المغرور وسولت له نفسه أن خيمته تطفئ جهنم وانه يقطع لنفسه فضلا عن غيره بالنجاة
وهي ليست الا لامسرة الذين بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ومع ذلك كان عندهم
من الخوف ما يقتضي أن يقول الصديق وهو أكبرهم ليتني كنت شعرة في صدر مؤمن وأن يقول
عمر الويل لعمران لم يعقر له وفي حديث من قال اني في الجنة فهو في النار ولسنا نعلم بالخوف رقة
النساء فتبكي ساعة ثم تترك العمل وانما تريد خوفا يسكن القلب حتى يمنع صاحبه عن المعاصي
ويحمله على ملازمة الطاعة فهذا هو الخوف النافع لا خوف الحق الذين اذا سمعوا ما يقتضي
الخوف مما أمر وغيره لم يزيدوا على أن يقولوا يا رب سلم نعوذ بالله وهم مع ذلك مصرون على القبائح
والشيطان يسخر بهم كما تسخر أنت بن وأيته وقد قصدت سبع ضار وهو الى جانب حصن منيع
بابه مفتوح له فلم يفزع اليه وانما اقتصر على رب سلم حتى جاءه السبع فأكله * روى البخاري
في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال كان رجل مسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبيته
اذا أناست فأحرقوني واطحنوني ثم ذروني في الريح فوالله لئن قدر الله علي أي لئن أراد تعذيبني
والتعبير بالقدرة عن الارادة سائغ ليعذبني عذابا ما عذبه أحد فلما مات فعل به ذلك فأمر الله

الارض فقال اجعي ما فيك منه ففعلت فاذا هو قائم قال ما حملك على ما صنعت قال يا رب خشيتك
فغفر له وفي رواية مخالفتك * وفي صحيح البخاري أيضا قال عقبه لحذيفة ألا تتحدثنا بما سمعت من
النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول ان رجلا حضره الموت فلما أيس من الحياة أوصى أهله
اذامت فاجمعوا في حطبا كثيرا ثم أوقدوا نارا حتى اذا اكات الحى وخلصت الى عظمى فخذوه
واطحنوه فذروني في يوم راتح فجمعه الله تعالى فقال لم فعلت قال خشيتك فغفر له قال عقبه
وأنا سمعته يقول وفيه أيضا ان رجلا كان قبلكم أعطاه الله مالا فقال لبنه لما حضرته الوفاة
أى أب كنت لكم قالوا خير أب قال فاني لم أعمل خيرا قط فاذا مت فأحرقوني ثم أحرقوني
ثم ذروني في يوم عاصف ففعلوا بجمعه الله تعالى فقال ما حملك على ذلك قال مخالفتك فتلماه برحمته

(الباب الاول في الكبائر الباطنة وما يتبعها)

وقدمتها لانها أخطر ومرتكبها أذل العصاة وأحقر ولان معظمها أعم وقوعا وأسهل ارتكابا
وأمرينبوعا فقلما يتفكر انسان عن بعضها للتهاون في أداء فرضها فلذلك كانت العناية بهذا
القسم أولى وكان صرف عنان الشكر الى تلخيصه وتحريره أحق وأحرى واقدم قال بعض الأئمة
كبائر القلوب أعظم من كبائر الجوارح لانها كلها توجب الفسق والظلم وتزيد كبائر القلوب
بأنها تأكل الحسنات وتوالي شدائد العقوبات ولما ذكر بعض الأئمة الكبائر الباطنة وأوصلها
الى أكثر من ستين قال والذم على هذه الكبائر أعظم من الذم على الزنا والسرقه والقتل وشرب
الخمر لعظم مفسدتها وسوء أثرها ودوامه فان آثارها تدوم بحيث تصير حال الشخص وهيته راسخة
في قلبه بخلاف آثار معاصي الجوارح فانها سريعة الزوال بمجرد الأقلاع مع التوبة والاستغفار
والحسنات المباحية والمصائب المكفرة ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين

* (الكبيرة الاولى الشرك الاكبر) *

أعذنا الله منه عنه وكرمه وختم لنا بالحنسنى في عافية بلا محنة انه أكرم كريم وأرحم رحيم * اعلم
وفقنى الله وياي المرصاته وأجزل علينا هواطل جوده وسوايغ هباته أنه مر أن كلاما من تعاريف
الكبيرة السابقة ظاهره انما هو تعريف للكبيرة المصاحبة للايمان فلذلك بدأ كثيرون في تعدادها
بما يلي الكفر وهو القتل ولم يجر على ذلك لان مقصودنا في هذا الكتاب استيفاء الكلام على سائر
ما قيل انه كبيرة مع بيان مراتبها وما ورد فيها من الوعيد والتهديد ولما كان الكفر أعظم الذنوب
كان أحق بأن يبسط الكلام عليه وعلى أحكامه فقول قال الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال تعالى ان الشرك اظلم عظيم وقال تعالى انه من يشرك بالله فقد
حرم الله عليه الجنة وماواه النار وما للظالمين من أنصار وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال
ألا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الحديث الصحيح أيضا
اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها الاشرار بالله * وروى أحمد والبخاري والترمذي

والنسائي الكبار الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس الحديث وأجد والشيخان
 والترمذي والنسائي الكبار الاشرار بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين ألا أنبئكم بأكبر
 الكبار قول الزور وكونه أكبرهن انما هو فيما لم يرد فيه ما يدل على أنه أكبر منها كالشرك
 والقتل والزنا وأبو داود والنسائي الكبار تسع وأعظمهن اشرار بالله الحديث والطبراني
 اجتنبوا الكبار السبع الشرك بالله الحديث والبزوان أكبر الكبار الاشرار بالله وعقوق
 الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفعل وأجد والشيخان والترمذي ألا أنبئكم بأكبر الكبار
 الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقول الزور والطبراني الكبار تسع الاشرار بالله الحديث
 وذكر منها الاعرابية بعد الهجرة وسيأتي ان شاء الله تعالى والبخاري أكبر الكبار الاشرار
 بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور وأجد والترمذي وابن حبان والحاكم
 أن من أكبر الكبار الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله عين صبر
 فأدخل فيها جناح بعوضة الا جعلت نكته في قلبه الى يوم القيامة والطبراني من أكبر الكبار
 الشرك بالله واليمين الغموس والطبراني والحاكم والبيهقي إلا ان أولياء الله المصلون ومن
 يقيم الصلوات الخس التي كتبهن الله على عباده ويصوم رمضان ويحسب صومه يرى انه
 عليه حق ويؤتي زكاة ماله طيبة بها نفسه يحسبها ويحسب الكبار التي نهى الله عنها قبل
 يارسول الله كم الكبار قال هي تسع أعظمهن الاشرار بالله وقتل المؤمن بغسرحق والفرار
 من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين
 واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبار ويقيم الصلاة
 ويؤتي الزكاة الا رافق محمد صلى الله عليه وسلم في بحبوحة جنة ابواب امصار ربع الذهب
 وقال صلى الله عليه وسلم اذهب يا ابن الخطاب وفي رواية قم يا عمر فناد في الناس انه لا يدخل
 الجنة الا المؤمنون رواه أجد ومسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقال صلى الله عليه
 وسلم يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد ان الجنة لا تحل الا لمن رواه أبو داود وقال صلى الله
 عليه وسلم يا بلال قم فأذن لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
 رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة رواه أجد ومسلم وأبو داود
 وابن ماجه انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر رواه أجد
 والشيخان من بدل دينه فاقتلوه رواه أجد والبخاري والاربعة من ارتد عن دينه فاقتلوه
 والطبراني أسلم وان كنت كارها والبخاري وأبو يعلى والضياء أمركم بثلاث وأنها كم عن ثلاث
 أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وان تعصوهما بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وتطيعوا
 لمن ولاة الله أمركم وأنها كم عن ثلاث قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال ورواه أبو نعيم
 أمير اجل ارتد عن الاسلام فادعه اليه فان تاب فاقبل منه وان لم يتب فاضرب عنقه وايماء
 امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وان أبت فاسبها رواه الطبراني
 وظاهره أن المرأة المرتدة لا تقتل والاصح عندنا خلافه لعموم الخبر الصحيح من بدل دينه فاقتلوه

وروى البيهقي من بدل دينه أو رجوع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا عباد الله بعذاب الله يعني النار
والطبراني من بدل دينه فاقتلوه ولا يقبل الله توبته بعد كفر بعد اسلامه أي مادام مصر على
كفره وابن حبان من رجوع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله أحد أي عن النار والشافعي
والبيهقي من غير دينه فاضر بواغته والطبراني من خالف دينه دين المسلمين فاضر بواغته
وإذا شهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله فلا سبيل اليه الا أن يأتي شيئا فيقام عليه حده
(تنبيهات) منها بيان الشرك وذكره من أنواعه لكثرة وقوعها في الناس وعلى السنة
العتاة من غير أن يعلموا أنها كذلك فاذا بان لهم بعضها فاعلمهم أن يجتنبوها لئلا تحبط أعمالهم
ويحذروا في أعظم العذاب وأشد العقاب ومعرفة ذلك أمر مهم جدا فان من ارتكب مكررا
تحبط جميع أعماله ويجب عليه قضاء الواجب منها عند جماعة من الأئمة كأبي حنيفة وقد
توسع أصحابه في المكفرات وعدوا منها جلا مستكثرة جدا وبالغوا في ذلك أكثر من بقية أئمة
المذاهب مع قولهم بأن الردة تحبط الأعمال وبأن من ارتد بآث منه زوجته وحرمت عليه فح
هذا التشديد العظيم بالغوا في الاتساع في المكفرات فتعين على كل ذي مسكة من دينه أن
يعرف ما قالوه حتى يجتنبه ولا يقع فيه فيحبط عمله ويلزمه قضاءه وتبين زوجته عند هؤلاء الأئمة بل
عند الشافعي رضي الله عنه أن الردة وان لم تحبط العمل لكنها تحبط ثوابه فلم يبق الخلاف
بينه وبين غيره الا في القضاء فقط والا كثرون وان لم يقلدوهم لكن الاستبراء للدين والنفس المأمور
به يوجب الاحتياط ومراعاة الخلاف ما أمكن سيما في مثل هذا الباب الضيق الشديد الحرج
في الدنيا والآخرة بل لا أشد منه ولذلك استوفيت جميع ما قالوه مما هو معتقد وغير معتقد عندهم
وما قاله غيرهم من بقية المذاهب في كتابي الا في ذكره أشبهت بها إلى جملة من ذلك ومن أراد
الاحاطة بجميع تلك الفروع فعليه بالكتاب المذكور * فن أنواع الكفر والشرك ان يعزم
الانسان عليه في زمن بعيد أو قريب أو يعلقه باللسان أو القلب على شيء ولو محال اعتقليا فيما
يظهر في كفر حالاً أو يعتقد ما يوجبها أو يفعل أو يتلفظ بما يدل عليه أو أصدر عن اعتقاد أو عناد
أو استهزاء كأن يعتقد قدم العالم ولو بالنوع أو نفي ما هو ثابت لله تعالى بالاجماع المعلوم من
الدين بالضرورة كأنكار أصل نحو علمه أو قدرته أو كونه يعلم الجزئي أو اثبات ما هو منفي عنه
كذلك كاللون أو أنه متصل بالعالم أو خارج عنه على ما في ذلك من نزاع وتفصيل حاصل ان
النقص اما ان يعتقد اتصاف الله عز وجل وتبارك وتعالى عنه به صريحا أو لازما فالاول
كفر اجماعا والثاني كذلك على خلاف فيه الاصح منه عندنا عدم الكفر فعلم أن نحو الجسم
أو الجوهر لا يكفر بما يلزم من مقاله من النقص الا ان اعتقده أو صرح به وكان يسجد لمخلوق
كالشمس ان لم تدل قرينة ظاهرة على عذره ويأتي هذا القيد في كثير من المسائل الآتية وفي
معنى ذلك كل من فعل فعلا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر الا من كفروا ان كان مصرحا
بالاسلام كالمشي الى الكنائس مع أهلها بزيتهم من الزنايز وغيرها أو يلقي ورقة فيها شيء من قرآن
أو علم شرعي أو فيها اسم الله تعالى بل أو اسم نبي أو ملك في نجاسة قال بعضهم أو قدر طاهر كني

أو مخاط أو بصاق أو يبلطخ ذلك أو مسجد ابن جبر ولو مع فواعنه أو يشك في نبوة نبي أجمع عليها
 لا كالحضر وخالد بن سنان أو في انزال كتاب كذلك كالتوراة أو الانجيل أو زبور داود
 أو صحف إبراهيم صلى الله عليه وسلم أو في آية من القرآن مجمع عليها كالمعوذتين أو في تكفير
 كل قائل قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة أو في مكة أو الكعبة أو المسجد
 الحرام أو في صفة الحج أو هيبته المعروفة وكذا الصلاة والصوم أو في حكم مجمع عليه معلوم
 من الدين بالضرورة كتحريم المكس ومشروعية السنن كصلاة العيد أو استحلال محرماً كذلك
 كالصلاة بغير وضوء وبخلافها مع نجاسة للخلاف فيها وكذا مسلم أو كافر ذي بلاء سوغ
 شرعي بالنسبة لا اعتقاده أو حرّم حلالاً كالبيع والنكاح أو يقول عن نبي صلى الله عليه وسلم أنه
 كان اسوداً وتوفي قبل أن يلتقي أو ليس بقريشي أو عربي أو انسي لأن وصفه بغير صفة تكذيب
 له ويؤخذ منه أن كل صفة أجمعوا على ثبوتها له يكون إنكارها كثيراً كما لو جوز بعثة نبي بعده
 أو قال لا أدري أهو الذي بعث بمكة ومات بالمدينة أو غيره أو النبوة مكتسبة أو أن ربه تعالى يصل
 إليها بصفاء القلب أو الولي أفضل من النبي أو أنه يوحى إليه وإن لم يدع نبوة أو يدخل الجنة قبل
 موته أو يعيب نبي صلى الله عليه وسلم ومثله غيره من الأنبياء بل والملائكة أو يلغنه أو يسبه
 أو يستخف أو يستهزئ به أو يشي من أفعاله كلعس الاصابع أو يلحق به نقصاً في نفسه أو نسبه
 أو دينه أو فعله أو يعترض بذلك أو يشبهه بشيء على طريق الأزراء أو التصغير إنشائه أو الغض
 منه أو تمنى له مضرة أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبث في جهته العزيرة
 بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور أو غيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه
 أو غصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه فيكفر بواحد مما ذكر أجمعاً
 فيقتل ولا تقبل توبته عند أكثر العلماء وقد قتل خالد بن الوليد رضي الله عنه من قال له عند
 صاحبكم وعد هذه الكلمة تنقيصاً له صلى الله عليه وسلم أو يرضى بالكفر ولو ضمناً كان يشير
 على كافر بأن لا يسلم وإن لم يستشره أو يقول له لقتي كلمة الإسلام فيؤخر كأن يقول طيب
 اصبر حتى أفرغ من خطبتي بخلاف الدعاء نحو لا رزقه الله الايمان أو ثبته الله على الكفر أو سلبه
 عن فلان المسلم إن أراد تشديداً لا الرضا به أو سؤال الكفر لغيره لأنه رضا به أو يقول
 لمسلم يا كافر بلا تأويل لأنه سمي الإسلام ككفر أو يسخر باسم الله تعالى أو نبيه كان يصغره
 أو بأمره أو نبيه أو وعده أو وعيدته كان يقول لو أمرني بكذا لم أفعله أو لو جعل القبلة هنا
 ما صليت إليها ولو أعطاني الجنة ما دخلتها استخفافاً أو بماذا أو لو أخذني بترك الصلاة مع ما بي
 من الشدة والمرض ظمئي أو قال ظالم لظلمه القائل هذا الظلم بتقدير الله أنا أفعل بغير تقدير الله
 أو لو شهد عندى ملك أو نبي ما صدقته أو لو كان فلان نبياً ما آمننت به أو أن كان ما قاله النبي
 صدقاً فنجونا أو كفر مكدبه لأن فيه تنقيصاً للمرتبة النبوة أو قيل له قلم أظفارك فإنه سنة فتقال
 لا أفعل وإن كان سنة استهزاء أو قال لا حول ولا قوة الا بالله لا تغني من جوع ومثلها في ذلك سائر
 الأذكار كما هو ظاهر أو المؤذن يكذب أو صوته كالجرس أو أراد تشبيهه بشاقوس الكفر

أوالاستخفاف بالأذان أو سمي الله على محرم كخمر استهزاء أو لأخاف القيامة استهزاء أيضا
أوقال عن الله أنه لا يتبع السارق ناسبا العجز اليه أو تشبها بالعلماء أو الوعاظ أو المعلمين على هيئة
مزورية بمحضرة جماعة حتى يضحكوا أو يلعبوا استخفافا أوقال قصعة تريد خير من العلم استخفافا
أيضا أوقال من استتم مرضه أو مات ولده ان شئت توفي مسلما أو كافرا أو أخذت ولدي فبقي
لم تفعله أو قيل له يا كافر فقال نعم ناويا غير مجرد الاجابة أو تني كفر اثم اسلما حتى يعطى دراهم
مثلا أو تني حل ما لم يحل في زمن قط كالقتل أو الزنا أو الظلم أو نسب الله تعالى الى جور في التحريم
أو لبس زي كافر ميلادينه أوقال اليهود خير من المسابن لا النصرانية خير من الجوسية الا ان
أراد حقيقتها أوقال ان شئت كبير ايرحك الله لا تنقل له هكذا فاصدا أنه غنى عن الرحمة أو اجل
من أن يقال له ذلك أوقال قن لا اصلي فان الثواب يكون لمولاي على نظريه وواضح جهل أكثر
الارتقاء بما في ذلك من محظور فليس الكلام فيهم بل في عالم بالحكم الشرعي وحينئذ فلا نظريه
أو قيل له ما الايمان فقال لا أدري استخفافا أوقال لزوجه أنت احب الى من الله ورسول الله
وأراد محبة التعظيم لا الميل كما أشار اليه شرح البخاري أو أنكر محبة أبي بكر أو قذف عائشة
رضي الله عنهم ما لانه مكذب للقرآن بخلاف غيرهما أوقال انه يخلق فعل نفسه لا بالمعنى الذي
تقوله المعتزلة أوقال أنا الله ولو ما زحا أو لا أدري حقه بحمد اللوا اجبات أوقال الله يعلم اني فعلت
كذا وهو كاذب فيه لقسبة الله سبحانه الى الجهل أوقال استخفافا شبعت من القرآن أو الصلاة
أو الذكر أو نحو ذلك أو أي شيء المحشر أو وجههم أو أي شيء عملت وقد ارتكبت معصية أو أي شيء
اعمل بمجلس العلم وقد امر بحضوره أو لعنة الله على كل عالم ان لم يرد الاستغراق والالام يشترط
استخفاف لشموله الانبياء والملائكة أو التي فتوى عالم أوقال أي شيء هذا الشرع وقصد
الاستخفاف أوقال في حق قتيبه هذا هو شيء مستخفيا بالعلم أوقال الروح قديم أوقال اذا ظهرت
الربوبية زالت العبودية وعنى بذلك رفع الاحكام أو انه فني من صفاته المناسوتية الى اللاهوتية
أو ان صفاته تسدت بصفات الحق أو انه يراه عيانا في الدنيا أو يكلمه شفاهاً أو انه يحل في صورة
حسنه أو انه أسقط عنه التكليف أوقال لغره دع العبادات الظاهرة الشان في عمل الاسرار
أو سماع الغناء من الدين أو أنه يؤثر في القلوب أكثر من القرآن أو العبد يصل الى الله تعالى من
غير طريق العبودية أو الروح من نور الله فاذا اتصل النور بالنور اتحد وبقيت فروع أخرى كثيرة
ينتماع بسط الكلام عليها وعلى جميع ما مرت بقبوده وما فيه من الخلاف والبحث ومع استيفاء
جميع ما في هذا الباب على المذاهب الاربعة بل واستيفاء جميع ما قيل بأنه كفر ولو على الاقوال
الضعيفة في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام وهو كتاب حافل لا يستغنى طالب علم عنه ومرأت من
قال لاخيه المسلميا كافر كفر بشرطه وكذا من قال مطرنا بنجم كذا مریدا أن للنجم تأثيرا واخرج
الطبراني اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باه به أحدهما ان كان الذي قيل له كافر افهو وكافر
والارجع على من قال والخرائطي والديلمي وابن النجار ما شهد رجل على رجل بكفر الاباء بها
أحدهما ان كان كافر افهو كما قال وان لم يكن كافر فقد كفر بتكفيره اياه والطبراني والبيهقي

ما من مسلمين الا بينهما ستر من الله فاذا قال أحدهما لصاحبه هجرا هتك ستر الله واذا قال يا كافر
 فقد كفر أحدهما والطبراني اذا قال الرجل لآخيه يا كافر فهو كقتله ولعن المؤمن كقتله
 وأبو داود وأبي عمار رجل مسلم كفر رجلا مسلما فان كان كافرا والا كان هو الكافر والنسائي وابن
 ماجه والحاكم من قال اني بري من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد
 الى الاسلام مسلما والبخاري وغيره اذا قال الرجل لآخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما والطبراني
 كفو عن أهل لا اله الا الله لا تكفروهم بذنب فمن كفر أهل لا اله الا الله فهو الى الكفر أقرب
 ومسلم والترمذي أيما امرئ قال لآخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال والارجعت عليه
 وابن حبان ما كفر رجل رجلا قط الا باء بها أحدهما ومسلم ما أنزل الله من السماء من بركة
 الا وأصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون مطرنا بكوكب كذا وكذا
 وأحد ومسلم والنسائي ألم تروا ما قال ربكم قال ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق
 منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب وأحد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي
 هل تدرون ماذا قال ربكم لله قال الله أصبح من عبادي مؤمن وكافرا فآمن قال مطرنا بنوء
 كذا وكذا فذلك كافر ي مؤمن بالكوكب والشرازي لا تزال امتي في مسكة من دينها ما لم
 تضلهم النجوم وأحد أصبح من الناس شاكروا منهم كافرقتالوا هذه رحمة وقال بعضهم لقد
 صدقنا نوء كذا وكذا (ومنها) من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشركه ويغفر ما دون ذلك لمن
 يشاء به يخص عموم قوله تعالى يا عبادي الذين أسرفوا على انفسهم لا تقنطعوا من رحمة الله ان
 الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وبالآيتين جميعا يعلم ان الحق ما علمه أهل السنة
 والجماعة وهو ان الميت مؤمنا فاسقامت تحت المشيئة فان شاء تعالى عذبه كما يريد ثم ما له الى أن يعفو
 عنه فيخرجهم من النار وقد اسود فينغمس في نهر الحياة ثم يعوده له أمر عظيم من الجمال والنضارة
 والحسن ثم يدخله الله الجنة ويعطيه ما أعد له بسابق ايمانه وما قدمه من الاعمال الصالحات
 كما صح بذلك كله حديث البخاري وغيره وان شاء الله تعالى عفا عنه ابتداء فسامحه
 وأرضى عنه خصه بماه ثم يدخله الجنة مع الناجين وأما قول الخوارج ان من تكب الكبيرة كافر
 وقول المعتزلة انه مخلد في النار حتما وانه لا يجوز العفو عنه كما لا يجوز عقاب المطيع فهو من تقولهم
 واقتراهم على الله تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وقوله تعالى ومن يقتل
 مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما اما مشمول على
 المستحل لما مر ان ذلك كفر فيكون المراد بالخلود حينئذ التأيد في النار كسائر الكفائر وعلى
 غيره والخلود لا يستلزم التأيد كما تشهد به النصوص الشرعية والمواد اللغوية أي فهذا جزاؤه
 ان عذب والافقد يعفو تعالى عنه كما علم من قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ان الله يغفر
 الذنوب جميعا وقول من قال لا توبة للقاتل مرادهم به الزجر والتفكير عن القتل والافنصوص
 الكتاب والسنة صريحة في أنه له توبة كالكافر بل أولى وأما قول المرجئة لا يضر مع الايمان
 ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة فهو من اقتراهم أيضا على الله تعالى وما ورد مما قد يؤيد لم يرد به

ظاهره بدليل نصوص آخر قاطع برهانها واضح بيانها فيجب على كل مسلم ان يعتقد ان
 جماعة من عصاة المؤمنين يدخلون النار لما أن انكار ذلك كفر اذ هو صريح في تكذيب
 النصوص القطعية الدالة على ذلك (ومنها) نقل امام الحرمين عن الاصوليين ان من نطق بكلمة
 الردة وزعم أنه أضمر تورية كفر ظاهرا وباطنا وأقرهم على ذلك ومن حصل له وسوسة فتردد
 في الايمان أو الصانع أو تعرض بقلبه لنقص أو سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يتقدم على
 دفعه لم يكن عليه شيء ولا اثم بل هو من الشيطان فيستعين بالله على دفعه ولو كان من نفسه
 لما كرهه ذلك ابن عبد السلام وغيره (ومنها) لا يحصل الاسلام من كفر اصلي أو مرتد
 الا بنطقه بالشهادتين وان كان مقرابا أحدهما ولو أبدل الاله في أشهادان لاله الا الله بالبارئ
 أو الرحمن أو الملك أو الرزاق جاز وكذا لو أبدل لاعم من فقال ما من اله إلا بغيرا وسوى أو عدا
 أو الجلالة بالحبي المميت وهو غير طبايعي أو بالرحمن أو بالبارئ أو من آمن به المسلمون أو من
 في السماء أو الملك أو الرزاق بخلاف ساكن السماء والفرق بينه وبين من في السماء ان الأول
 نص في الجهة المستحيلة على الله تعالى عنها وعمما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا والقول
 بالجهة كفر عند كثيرين من العلماء فكيف يحصل الاسلام بما يشتمل على الكفر بخلاف
 من في السماء لانه ليس صريحا في ذلك اذ المراد من في السماء أمره وسلطانه ولانه موافق للفظ
 القرآن المؤقول عند الخلف والسلف فلا خلاف بينهم في ذلك خلافا لفرقة ضالة من الجنايلة
 وغيرهم وانما الخلاف بينهما في اننا نعين ذلك التأويل ولا نصرف الظاهر اليه وهو مذهب الخلف
 أو نؤول اجمالا ولا نعين شيئا بل نفوض علم ذلك بعينه الى الله تعالى وهو مذهب السلف واختاره
 بعض الأئمة من المتأخرين واختار بعضهم تفصيلا في ذلك وهو ان تعيين التأويل ان قرب
 من الظاهر وشهدت له قواعد اللغة والعريضة بالقبول كان أولى والا فالتفويض أولى
 ومن تأمل الآيات والاحاديث وجدها شاهدة للتأويل لان ظاهرها بدونها يوهم التناقض
 فوجب المصير اليه صوتا عن ذلك الايهام ألا ترى الى قوله تعالى ثم استوى على العرش
 مع قوله ونحن أقرب اليه من جبل الوريد وهو معكم أينما كنتم ومع خبر لو أدليتكم حبلا
 لوقع على الله فأحد تلك النصوص يجب تأويله اذ لا يمكن أحدا أن يقول بظواهر تلك
 النصوص جميعها واذا وجب تأويل بعضها وجب تأويل كلها اذ لا فائل بالفرق على ان الخلف
 لم يتقدموا بذلك بل أقول جماعة من السلف كمالك وجعفر الصادق رضي الله عنهما وغيرهما
 والحاصل ان مذهب أهل الحق في هذه المسئلة ما قرئته وانه يجب على كل أحد اعتقاده وانما
 يحصل ذلك بتزيه الله عز وجل وعلا عن ككل نقص صريحا أو استلزاما بل وعن كل
 ما لا نقص فيه ولا كمال واعتقاده تعالى انما اتصف بأكل الكمال المطلق في ذاته وارادته
 وأوصافه وأسمائه وسائر شؤنه وافعاله وأما الشهادة الثانية فيجوز ان يبدل محمدا فيها بأحد
 أو أبي القاسم والرسول بالنبى ويشترط ترتيب الشهادتين فلو قال أشهد أن محمدا رسول
 الله وأشهد أن لاله الا الله لم يسلم لا الموالاة بينهما ما ولا النطق بهما بالعربية لكان يشترط

فهم ما تلفظ به ثم من كان كفره بانكار أصل رسالته صلى الله عليه وسلم كفاء الشهادة ان أو
 بتخصيصها بالعرب كالعيسوية اشترط أن يقول رسول الله الى كافة الانس والجن واشارة
 الاخرس كالنطق ولا يحصل الاسلام بغير ما تر كقوله آمنت فقط أو آمنت بالذي لا اله غيره أو أنا
 مسلم أو أنا من أمة محمد أو أنا أحبه أو أنا من المسلمين أو مثلهم أو دينهم حتى بخلاف قول من لم
 يكن قد دان بشئ آمنت بالله أو آلمت الله أو والله خالق أو ربى ثم اتى بالشهادة الاخرى فانه يصير
 مسلماً ويندب أو ركل من اسلم بالايان بالبعث ويشترط نفع الاسلام في الآخرة مع ما مر تصديق
 القلب بوحدانية الله وكتبه ورسله واليوم الآخر فان آمن بذلك بان صدق به بقلبه ولم يلفظ
 بالشهادتين بلسانه مع القدرة فهو باق على كفره مخالفاً في النار أبداً كما نقل النووي عليه الاجماع
 لكن اعترض بأن فيه قولاً للائمة الاربعة ان ايمانه ينفعه وغايته انه مؤمن عاص وان تلفظ بهم ما
 بلسانه ولم يؤمن بقلبه فهو في الآخرة كافر اجاعاً وأما في الدنيا فتجربى عليه أحكام المسلمين
 ظاهر افان تزوج مسلمة ثم صدق بقلبه لم يحل له حتى يجتد النكاح بعد اسلامه (ومنها) مذهب
 أهل الحق ان الايمان لا يتقع عند الغرغرة ولا عند معاينة عذاب الاستئصال قال تعالى فلم يك
 ينفعهم ايمانهم لما روايا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون نعم يستثنى
 من ذلك قوم يؤمن بقوله تعالى الا قوم يؤمنوا كمشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة
 الدنيا ومتعناهم الى حين بناء على ان الاستثناء متصل وان ايمانهم كان عند معاينة عذاب
 الاستئصال وهو قول عليه بعض المفسرين وعليه فوجه استثناءهم ان ذلك وقع كرامة
 وخصوصية لنبيهم فلا يقاس عليها الا ترى ان نبينا صلى الله عليه وسلم قد أكرمته الله بحياة أبويه
 له حتى آمتابه كما جاء في حديث صححه القرطبي وابن ناصر الدين حافظ الشام وغيرهم ما فنفعهما
 الله تعالى بالايمان بعد الموت على خلاف القاعدة اكراما لنبية صلى الله عليه وسلم والخصوصيات
 لا يقاس عليها ونارح بعضهم في خبر احياء أبويه صلى الله عليه وسلم وأطال فيه بما رددته عليه
 في الفتاوى وقد قال القرطبي وابن دحية وغيرهما لم تزل فضاء لله صلى الله عليه وسلم وخصائمه
 تتوالى وتتابع الى حين وفاته فيكون هذا مما فضله الله تعالى به وأكرمه وليس احياءهما
 وايمانهما به متمنعاً عقلاً ولا سمعاً فقد احيى قبيل بنى اسرائيل حتى اخبر بقاتله وكان عيسى صلى الله
 عليه وسلم يحيى الموتى وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم احيى الله على يديه جماعة من الموتى وحينئذ
 فأى مانع من احيائهم ما بعد موتهم ما زيادة في كرامته وفضيلته وقد صح ان الله تعالى رده عليه
 صلى الله عليه وسلم الشمس بعد مغيبها حتى صلى على كرم الله وجهه العصر فكأ كرم يعود
 الشمس والوقت بعد فواته فكذلك أكرم يعود الحياة ووقت الايمان بعد فواته اكرامه أيضاً
 ولا ينافي ذلك قول بعض المفسرين ان ولا تستل عن أصحاب الجحيم نرات في أبويه لان ذلك
 أعنى سبب نزولها لم يصح فيه شئ وعلى التنزل فالمراد أصحاب الجحيم لولا كرامتك وخبر مسلم أبي
 وأبولك في النار اما كان قبل علمه أو قاله تطميناً وارشاداً لذلك الاعرابي فانه تغير ما قال أبولك
 في النار وأخذ علماء الامة ومجتهدوها الذين عليهم المعول من الآية الاولى أعنى قوله تعالى فلم يك

يتفهم ايمانهم لما رأوا وأبأسنا اجماعهم على كفر فرعون ورواه الترمذي في تفسيره في سورة
 يونس عليه السلام من طريقين وقال في احدهما حديث حسن وفي الاخرى حديث حسن
 غريب صحيح وروى ابن عدى والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال خلق الله يحيى بن زكريا في
 بطن أمه مؤمنا وخلق فرعون في بطن أمه كافرا وأما ما حكاه الله تعالى عنه في سورة يونس عز
 قائلا حتى اذا أدركه الغرق قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل وأنا من المسلمين
 فهو لا يتفهمه بدليل قوله تعالى عقب ذلك الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين وسبب ذلك
 مع انه كثر الایمان مرتين بناء على فتح أن وثلاثا بناء على كسرهما انه انما آمن عند نزول عذاب
 الاستنصال له ولقرمه والایمان حينئذ غير نافع لما تقرروا أيضا فایمانه انما كان تقليدا محضا
 بدليل قوله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل فكأنه اعترف بأنه لا يعرف الله وانما سمع من بنی
 اسرائيل ان للعالم الها فان بذلك الاله الذي سمع بنی اسرائيل يقررون بوجوده فآمن به وهذا
 هو محض التقليد على انه كان دهر يانكر الوجود الصانع ومثل هذا الاعتقاد الخبيث البالغ
 نهاية القبح والقبح لا يزول بتقليد محض بل لا بد في مزيله من أن يكون برهاناً قطعياً وعلى
 التنزل فلا بد في اسلام الدهري ونحوه من كان قد دان بشيء ان يقرب بطلان ذلك الشيء الذي كفر
 به فلو قال آمنت بالذي لا اله غيره لم يكن مسلماً كما مر وفرعون لم يعترف ببطلان ما كان كفر به من
 نفي الصانع والهيبة نفسه وقوله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل لا يدري ما الذي أراد به فاذا
 صرح الأئمة في آمنت بالذي لا اله غيره بأنه لا يحصل الايمان لاحتماله فكذا فيما قاله وعلى التنزل
 فالاجماع منعقد على ان الايمان بالله مع عدم الايمان برسول الله لا يصح فلو سلمنا ان فرعون آمن
 بالله ايماناً صحيحاً هو لم يؤمن بموسى صلى الله عليه وسلم ولا تعرض له حينئذ أصلاً فلم يكن ايمانه نافعا
 ألا ترى ان الكافر لو قال الوفا من المرات أشهد ان لا اله الا الله والذى آمن به المسلمون لا يكون
 مؤمناً حتى يقول واشهد ان محمداً رسول الله فان قلت السحرة لم يتعرضوا في ايمانهم للإيمان
 بموسى ومع ذلك قبل ايمانهم قلت ممنوع بل تعرضوا لذلك بقولهم آمنا برب العالمين رب موسى
 وهرون على ان ايمانهم حينئذ ايمان بمجزئة موسى وهي العصا التي تلتفت ما صنعوا والایمان
 بالله مع الايمان بمجزئة الرسول ايمان بالرسول فهم آمنوا بموسى صريحاً بخلاف فرعون لم يؤمن
 به صريحاً ولا اشارة بل ذكره بنی اسرائيل دون موسى مع انه الرسول الحق العارف بالاله وما
 يليق به والهادى الى طريقه فيه اشارة مما الى بقائه على كفره به فان قلت قد صرح الامام
 القاضى عبد الصمد الحنفى في تفسيره ان مذهب الصوفية ان الايمان يتفهمه ولو عند معانية
 العذاب وهذا يدل على انه مذهب قديم لان القاضى المذكور هو متقدم كان موجوداً أوائل
 المائة الخامسة في سنة ثلاثين وأربعمائة وقال الذهبي الحد الفاصل بين العلماء المتقدمين
 والمتأخرين رأس القرن الثالث وهو الثمانمائة واذا كان مذهب الصوفية ذلك فكيف ساغ
 الاجماع على كفر فرعون قلت لو سلمنا صحة ذلك عن الصوفية الذين هم من أهل الاجتهاد المعول
 عليهم حتى لا ينعقد الاجماع مع مخالفتهم لم يرد ذلك علينا ولم يحتل به ما قدمنا من اجماع الامة

على كفر فرعون لانالم يحكم بكفره لاجل ايمانه عند اليأس فحسب بل لما انضم اليه من أنه
 لم يؤمن بالله ايمانا صحيحا وعلى التنزل فهو لم يؤمن موسى أصلا فلا يرد ما حكي عن مذهب
 الصوفية على ما قررنا فان قلت قد قال الامام العارف المحقق ومحيي الدين بن العربي في فتوحاته
 المكية بصحة الايمان عند الاضطرار وان فرعون مؤمن فانه قال ما حاصله لما حال الغرق بين
 فرعون وبين اطماعه بلألى الله تعالى والى ما أعطاه باطنه مما كان عليه من الدلة والافتقار
 فقال آمنت انه لا اله الا الذى آمنت به بنوا اسرائيل لرفع الاشكال كما قالت السحرة لما آمنت
 آمناب رب العالمين رب موسى وهرون لرفع الارتياب وازاحة الاشكال ثم قال وأنا من المسلمين
 تغاطبه بلسان العتب الآن أظهرت ما كنت قبل علمته وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين
 فى اتباعك فاليوم تصييك فبشره قبل قبض روحه لتكون لمن خلقك آية أى لتكون النجاة
 علامة له اذا قال ما قلته كانت له النجاة مثل ما كانت لك اذا العذاب ما يتعاقق الا بظاهرك وقد
 أريت الخلق نجاته من العذاب فكان ابتداء الغرق عذابا وصارا الموت فيه شهادة خالصة كل
 ذلك حتى لا يأس أحد من رحمة الله تعالى فانه لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون
 والاعمال بالخواتيم وأما قوله تعالى فلم يك يتقهم ايمانهم لما رأوا بأسنا فكلام محقق فى غاية
 الوضوح فان النافع هو الله فمتقهم الا الله وقوله تعالى سنة الله التى قد خلت فى عباده يعنى
 الايمان عند رؤية اليأس وانما قبض فرعون ولم يؤخر فى أجله فى حال ايمانه لتلاي رجوع الى ما كان
 عليه من الدعوى وأما قوله تعالى فأوردتهم النار فخافه نص انه يدخلها معهم بل قال الله تعالى
 أدخلوا آل فرعون ولم يقل أدخلوا فرعون ورحمة الله أوسع من حيث ان لا يقبل ايمان المضطر
 وأى اضطرار اعظم من اضطرار فرعون فى حال الغرق والله تعالى يقول آمن يجب المضطر اذا
 دعاه ويكشف السوء فقرن للمضطر اذا دعاه الاجابة وكشف السوء هذه فلم يكن عذابه أكثر من
 الغرق فى الماء انتهى كلامه فهل هذا الكلام مقرر أو مردود فواجبه رده قلت ليس هذا
 الكلام مقرر وان كان معتقدا جلاله فائله فان العصمة ليست الا للانبياء واتقد قال مالك رضى
 الله عنه وغيره ما من أحد الا ما أخذ من قوله ومردود عليه الا صاحب هذا القبر يعنى النبي
 صلى الله عليه وسلم على انه قد نقل عن بعض كتب ذلك الامام انه صرح فيها بأن فرعون مع
 هامان وقارون فى النار واذا اختلف كلام امام فمؤخذ منه بما يوافق الادلة الظاهرة ويعرض عما
 خالفها بل قد مر لك ان الآية وحديث الترمذى الصحيح صريحان فى بطلان الايمان عند اليأس
 فلا يلتفت بعد ذلك الى ما مر من تأويل فلم يك يتقهم ايمانهم بان النافع هو الله وأيضا بما يطل
 هذا التأويل ان اصطلاح القرآن والسنة اضافة الاشياء الى أسبابها فاذا قيل لا يتق الايمان
 فليس معناه الشرعى الا الحسب عليه بأنه باطل لا يستدبه وأي معنى مستوع له هذا القائل
 ان يخص نفع الله بهذه الحالة التى هى حالة وقوع العذاب مع النظر الى ما هو الواقع الحلق من
 ان الله هو النافع حقيقة فى كل وقت ولو نفعهم الله لما استأصلهم بالعذاب وقوله تعالى وخسر
 هنالك الكافرون دليل واضح على ان المراد لم يك يتقهم ايمانهم انهم باقون مع ذلك الايمان

على الكفر وكفى بتفسير أئمة الصحابة والتابعين فمن بعدهم الموافق للعديد الصحيح والادجماع
 السابقين الآية بما يوافق ما ذكرناه واذا ثبت وانضح انه لا يصح ايمان اليأس ثبت ان ايمان فرعون
 لا يصح على اننا قدمنا اننا لو قلنا بصحة ايمان اليأس فالآية دالة على انه لا يصح ايمانه أيضا لعدم
 ايمانه بموسى وهرون صلى الله عليهم وسلم بخلاف السحرة ومن تأمل صنعة ايمانه مع صنعة
 ايمانهم المحكيين عنهما في القرآن علم اتضاح ما بين الايمانين فلا يصح الى قياس أحدهما على
 الآخر وقوله انه لحال ما أعطاه باطنه مما كان عليه من الذلة والافتقار عجيب وأي ذلة واقفطار
 كان عليها باطنه وهو ينكر ربوبية رب الارباب ويعتقد انه الاله المطلق والرب الاكبر
 ويؤذي موسى ويكذبه ويعانده فهل هو في ذلك الاكبري جهل ومن ثم سماه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فرعون هذه الامة وبسليم ان باطنه كان عليها ما فأتى تقع لهما مع عدم الايمان الصحيح
 وحل الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين على العتب في غاية البعد اذ لو صح اسلامه
 وايمانه اسكان الانسب بتمام الفضل الذي طمع اليه نظر الشيخ أن يقال له الآن نقبلك ونكرمك
 لاستلزام صحة ايمانه رضا الحق عنه ومن وقع له ذلك الرضا الاكبر لا يقال له باعتبار رعاية مقام
 الفضل جوا بالايامه الصحيح الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين لأن كل أحد له أدنى
 روية وسليقة يتقطع بأن هذا الخطاب انما يخاطب به المغضوب عليه لا المرضى عنه وتخصيص
 وكنت من المفسدين بما مر يا بابه هذا البيان الذي تقرر لانه اذا صح ايمانه محي عنه ما عصاه
 وأفسده في أتباعه وغيرهم فكيف مع ذلك المحو العظيم بعاتب ويخاطب بذلك التأنيب المحض
 والتقريب الصرف والتوبيخ الحق فلم يكن هذا الاقامة أعظم نوايس الغضب عليه وتذكيره
 بقبائح التي قدمها واعلامه بأنها هي التي منعتة عن النطق بالايان الى آخره من فله ينفعه
 النطق بها حينئذ سيما وهو ياق على تكذيبه برسوله وعناده لاياته واعراضه عن جنابه وتخصيص
 النجاة بالبدن أعظم واعدل شاهد على انه لم يرد به الا ما قاله المفسرون واطبق عليه المعتبرون من
 انهم لم يصدقوا بغرقه سيما مع دعواه الالهية وان مثله لا يموت فالق بنحوه من الارض أي ربوة
 مرتفعة وعليه درعه ليعرف بها والعرب تطلق البدن على الدرع وكانت له درع يعرف بها
 ويؤيده القراءة الشاذة بأبدانك أي دروعك لانه كان يلبس كثيرا منها خوفا على نفسه أو رهو
 عريان لاشئ يستره أو أنه بدن بلا روح ولاتنا فيه القراءة المذكورة لانه عليها جعل كل جزء من
 بدنه بدنا على حد تشابها منارقه وقرئ شاذ أيضا تخميك بالحاء المهملة أي نلقمك بناحية مما يلي
 البحر قال المفسرون رماه الى جانب البحر كالثور ليكون لمن خلقه من بني اسرائيل وغيرهم علامة
 على ان مثله ممن تجبر وتكبر على الله لا بد وان يقصم ويؤخذ على غاية من الذلة والمهانة لينزجر
 الناس عن طريقته مع ما في تخصيصه من بين ساير قوميه بالانحراج من الدلالة على باهر قدرة الله
 تعالى وصدق موسى فيما جاء به ثم ختم تعالى هذا المقام بقوله عز قائلوا ان كثير من الناس عن
 آياتنا الغافلون زجر الهذمة المحمدية عن الاعراض عن الدلائل وبعثنا لهم على التأمل فيها
 والاعتبار بها كما قال تعالى لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الالباب (ومنها) دلت

الآيات والاحاديث على ان عذاب الكفار في جهنم دائم مؤبد وما ورد مما يخالف ذلك يجب
 تأويله فمن ذلك قوله تعالى خالدون فيها مادامت السموات والارض الا ماشاء ربك ان ربك فعال
 لما يريد فظاهره ان مدة عقابهم مساوية لمدة بقاء السموات والارض الا ماشاء الله من هذه المدة
 فلا يكونون فيه خالدون فيها وقد اوله العلماء بنحو عشرين وجها يرجع بعضها الى حكمة التقييد
 بعبدة دوام السموات والارض وبعضها الى حكمة الاستثناء ومعناه * فمن الاول ان المراد سموات
 الجنة وأرضها اذ السماء كل ما علاك والارض كل ما استقرت عليه وكون الجنة والنار لهما
 سماء وأرض بهذا الاعتبار امر قطعي لا يخفى على أحد فاندفع التنظير في هذا القول بأنه لا يجوز
 حمل ما في الآية عليه لانه غير معروف للمخاطبين أو سموات الدنيا وارضها وأجرى ذلك على
 عادات العرب في الاخبار عن دوام الشيء وتأويله بذلك ونحوه كقوله * لا آتيتك مادامت
 السموات والارض أو ما جن ليل وسال سليل أو ما اختلف الليل والنهار أو ما طما البحر أو ما قام
 الجبل لانه تعالى يخاطب العرب على عرفهم في كلامهم وهذه الانقضاء في عرفهم تفيد الابد
 والدوام وعن ابن عباس ان جميع الاشياء المخلوقة أصلها من نور العرش وان السموات والارض
 في الآخرة يردان الى النور الذي خلقا منه وهما دائمان أبدا من نور العرش ثم هذا الجواب انما
 يحتاج اليه بناء على ان مفهوم التقييد بدوام السموات والارض انهم لا يقون في النار الا بقدر
 مدة دوامهما من حين ايجادهما الى اعدامهما ومنع بعضهم ذلك بأن المفهوم من الآية انهما
 متى كانتا دائمتين كان كونهما في النار باقيا وقضية ذلك انه كلما حصل الشرط وهو دوامهما
 حصل المشروط وهو بقاؤهم في النار ولا يقتضي انه اذا عدم الشرط بعدم المشروط ونظيره
 أنك اذا قلت ان كان هذا انسانا فهو حيوان ثم قلت لكنه انسان أنتج انه حيوان أو ولكنه ليس
 هذا بانسان لم ينتج انه ليس بحيوان لان استثناء نقيض المقدم عقيم فكذا ههنا اذا قلنا مادامت باق
 عقابهم ثم قلنا لكنهم اذا امتنان لزم دوام عقابهم أو ولكنهم ما باقيتا لم يلزم عدم دوام عقابهم لا يقال
 اذا دام عقابهم بقيتا أو عدمتا فلا فائدة للتقييد بدوامهما لانا نقول بل فيه أعظم الثبوت وهو
 دلالة على بقاء ذلك العذاب دهر ادا عطاو يلا لا يحيط العقل بتدويله وامتداده فأما انه
 هل لذلك العذاب آخرام لا فذلك يحصل من أدلة أخرى وهو الآيات المصرحة بتأيد خلودهم
 المستلزم انه لا آخر له * ومن الثاني انه استثناء من فيها لانهم يخرجون من النار الى الزمهرير
 والى شرب الخمر ثم يعودون فيها فهم خالدون فيها أبدا الا في تلك الاوقات فانها وان كانت أوقات
 عذاب أيضا إلا انهم ليسوا حينئذ فيها حقيقة أو ان ما لمن يعقل كانكعوا ما طاب لكم من النساء
 وحينئذ فيكون استثناء لعصاة المؤمنين من ضمير خالدون متصلا ببناء على شمول شقوا لهم أو منقطععا
 بناء على عدم شموله لهم وهو الاظهر أو انه منقطع والاعمى سوى أي مادامت سوى ماشاء ربك
 زيادة على ذلك وبقيت أجوبة كثيرة اعرضت عنها لبعدها ولا يتأني ذلك ما رواه أحمد عن عبد الله
 ابن عمرو يأتين على جهنم يوم تصفق فيه أبوابها ليس فيها أحد وذلك بعد ما يلبثون فيها احقبا
 لان في سنده من قالوا فيه انه غير ثقة وصاحب أكاذيب كثيرة عظيمة نعم نقل غير واحد هذه المقالة

عن ابن مسعود وأبي هريرة قال ابن تيمية وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود
 وأبي هريرة وأنس وذهب إليه الحسن البصري وحامد بن سلمة وبه قال علي بن طلحة الوالبي وجماعة
 من المفسرين انتهى ويرد ما نقله عن الحسن قول غيره قال العلماء قال ثابت سألت الحسن عن
 هذا فأنكره والظاهر أن هؤلاء الذين ذكرهم لم يصح عنهم من ذلك شيء وعلى التنزل فعنى كلامهم
 كما قاله العلماء ليس فيها أحد من عصاة المؤمنين أماموا وضع الكفار فهي ممتلئة بهم لا يخرجون
 عنها أبدا كما ذكره الله تعالى في آيات كثيرة وفي تفسير الفخر الرازي قال قوم أن عذاب الكفار
 منقطع وله نهاية واستدلوا بهذه الآية وبلائين فيها أحقابا وبأن معصية الظلم متناهية فالعقاب
 عليهم بما لا يتناهى ظلم انتهى والجواب عن الآية مر وقوله تعالى أحقابا لا يقتضى أن له نهاية لما مر
 أن العرب يعبرون به وينحوه عن الدوام ولا ظلم في ذلك لأن الكافر كان عازما على الكفر مادام
 حيا فعوقب دائما فهو لم يعاقب باللائم الأعلى دائم فلم يكن عذابه الاجزاء وفاقا واعلم أن التقيد
 والاستثناء في أهل الجنة ليس المراد بهم ما ظهرهما باتفاق الكل لقوله تعالى غير محذوف وقول
 بنظير ما مر ويكفون المراد بما إذا جعلناها بمعنى من أهل الاعراف وعصاة المؤمنين الذين لم
 يدخلوها الأبعد قال ابن زيد أخبرنا الله تعالى بالذي يشاء لأهل الجنة فقال عطاء غير محذوف وأي
 مقطوع ولم يخبرنا بالذي يشاء لأهل النار * (خاتمة) * أخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال
 لا كعبة ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده حرمة
 المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وإن يظن به الاخيرا وأجد والنسائي وابن حبان
 والحاكم من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئا ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويتق
 الكافر فإن له الجنة قالوا وما الكافر قال الاشرار بالله وقتل النفس المسلمة الحديث والنسائي
 وابن حبان والحاكم والبيهقي أنازعهم إن آمن بي وأسلم وهاجر بي بيت في ربض الجنة أي أسقلها
 وبيت في وسط الجنة وبيت في أعلى غرف الجنة فمن فعل ذلك لم يدع للغير مطلبا ولا من الشرتمهريا
 يموت حيث شاء أن يموت وابن ماجه والحاكم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك
 له وأقام الصلاة وآتى الزكاة مات والله عنه راض وأجد ومسلم أن الله تعالى لا يظلم المؤمن
 حسنة يعطى عليها في الدنيا ويناب عليها في الآخرة وأما الكافر فيعطى بحسناته في الدنيا حتى إذا
 أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيرا والطبراني لا يقبل إيمان بلا عمل ولا عمل بلا إيمان
 والبخاري والترمذي أني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي ويكاتبني عند وجلي يقول
 أحدهما صاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت أذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل أمثلك
 كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم بعث رسولا يدعو الناس إلى طعامه ففهم من أجاب الرسول
 ومنهم من تركه فالله هو الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد رسول من أجابك دخل
 الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة أكل ما فيها وأبونعيم أن الله تعالى يعذب
 الموحدين في جهنم بتدرنقصان أعمالهم ثم يردهم إلى الجنة خلودا دائما أبدا بإيمانهم وأجد
 وغيره طوبى لمن رأى وآمن بي مرة وطوبى لمن لم يرنى وآمن بي سبع مرات وفي رواية للطيب السبي

ثلاث مرّات والطبراني والحاكم أفلم من هدى الى الاسلام وكان عيشه كفافا وقنع به ومسلم
أما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله

(الكبيرة الثانية الشرك الاصغر وهو الرياء)

قد شهد بحريمه الكتاب والسنة وانعقد عليه اجماع الامة أما الكتاب فنه قوله عز قائلا الذين هم
يراؤون وقال تعالى والذين يكفرون السيئات لهم عذاب شديد قال مجاهد هم أهل الرياء وقال
تعالى ولا يشرك به عبادة ربه أحد أي لا يراى بعمله ومن ثم نزلت فيمن يطلب الاجر والمجد بعبادته
واعماله وقال تعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا وأما السنة فنه ما رواه
أحمدان أخوف ما أخاف عليكم الشرك الاصغر الرياء يقول الله يوم القيامة اذا جرى الناس
بأعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون في الدنيا انظروا هل تجدون عندهم جزاء والطبراني ان
أدنى الرياء شرك وأحب العبيد الى الله الاتقياء الامتخياء الاخفياء أي المبالغون في ستر
عبادتهم وتزويرها عن شوائب الاغراض الفانية والاخلاق الدنيئة الذين اذا قاموا لم يقتصدوا
واذا شهدوا الى حضورهم يعرفوا أولئك أئمة الهدى ومصابيح الدجى والطبراني الشهوة الخفية
والرياء شرك وابن ماجه ان أخوف ما أخاف على أمتي الاشرار بالله أما اني است أقول يعبدون
شمسا ولا قراولا وثنا ولكن اعمالا غير الله وشهوة خفية والترمذي الحكيم الشرك أخفى في أمتي
من ديب النمل على الصفا والحاكم الشرك الخفي ان يعمل الرجل لمكان الرجل والترمذي الحكيم
والحاكم وأبو نعيم الشرك أخفى في أمتي من ديب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وأدناه ان تحب
على شيء من الجور أو تبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب في الله والبغض في الله قال الله
تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله والترمذي والحاكم ان الله اذا كان يوم القيامة
ينزل الى العباد أي يتجلى لهم تجليا منزها عن الحركة والانتقال وسائر لوازم الجهات والاجسام
ليقضى بينهم وكل أمة جارية فأول من يدعى به رجل جمع القرآن ورجل قتل في سبيل الله ورجل
كثير المال فيقول الله للقارئ ألم أعلم ما أنزلت على رسولي قال بلى يا رب قال فاذا عمات فيما علمت
قال كنت أقوم آناه الليل وآناه النهار فيقول الله له كذبت بل أردت ان يقال فلان قارئ فقد قيل
ذلك ويؤتى بصاحب المال فيقول الله له ألم أوسع عليك حتى لم أدعك محتاج الى أحد قال بلى يا رب
قال فما علمت فيما آتيتك قال كنت أصل الرحم وأصدق فيقول الله له بل أردت ان يقال فلان
جواد فقد قيل ذلك ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول الله له فيماذا قتلت فيقول أمرت بالجهاد
في سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول الله له كذبت ويقول الله له بل أردت ان يقال فلان جرى
أي شجاع فقد قيل ذلك يا أبا هريرة أرائك الثلاثة أقول خلق الله تسعربهم النار يوم القيامة
وأحد ومسلم والنسائي ان أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتى به فعترفه أي
الله نعمته فعرفها قال فما علمت فيما قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت
لقال جرى فقد قيل ثم أمر به فسهب على وجهه حتى أتى في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ
القرآن فأتى به فعرفه نعمته فعرفها قال فما علمت فيما قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن

قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارى فقد قيل ثم أمر به
فسحب على وجهه حتى ألقى في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به
فهرقه نعمته فقال فماذا عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان يتفق فيها الا أنفقت فيها قال
كذبت وانك فعلته ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقى في النار
والحاكم أول الناس يدخل النار يوم القيامة ثلاثة نفر يؤتى بالرجل فيقول رب علمتى الكتاب
فقرأته آناه الليل والنهار أى ساعاتهم ارجاه ثوابك فيقول كذبت انما كنت تصلى ليقال انك
قارى وصل وقد قيل اذهبوا به الى النار ثم يؤتى بالآخر فيقول رب رزقتنى ما لا فوصلت به الرحم
وتصدقته به على المساكين وحملت به ابن السبيل رجاؤابك وجنتك فيقال كذبت انما كنت
تصدق وتصل ليقال انه سمع جواد فقد قيل اذهبوا به الى النار ثم يجاء بالثالث فيقول رب خرجت
في سبيلك فقالت فيك غير مدبر رجاؤابك وجنتك فيقال كذبت انما كنت تقابل ليقال انك
جورى وشجاع فقد قيل اذهبوا به الى النار والحاكم ثلاثة مهله كون عند الحساب جواد
وشجاع وعالم وأحمد والترمذى وابن ماجه اذا جمع الله الاولين والآخرين ليوم لا ريب
فيه نادى مناد من كان أشرك فى عمل عمله الله أحد اطلب ثوابه من عنده فان الله أغنى الشركاء
عن الشرك والطيب السى وأجد ان الله تعالى يقول أنا خير قسم لمن اشرك بى من اشرك بى
شياً فان عمله قلبه وكثيره لشريكه الذى أشرك بى انا عنه غنى ومسلم وابن ماجه
قال الله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معى غيرى وشركه اذا
كان يوم القيامة أتى بصحف محتمة فنصب بين يدي الله تعالى فيقول الله الملائكة اقبوا هذا
وألقوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا الاخيراً فيقول نعم لكن كان لغيرى ولا أقبل اليوم
الاما بتنى به وجهى وفي رواية اذا كان يوم القيامة يجاء بالاعمال فى صحف محتمة فيقول الله عز
وجل اقبوا هذا وردوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما كتبنا الا ما عمل فيقول ان عمله كان لغير
وجهى وانى لأقبل اليوم الاما كان لوجهى وفي أخرى لابن عساكر والدارقطنى يجاء
يوم القيامة بصحف محتمة فنصب بين يدي الله عز وجل فيقول للملائكة ألقوا هذا واقبلوا
هذا فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا الاخيراً فيقول وهو أعلم ان هذا كان لغيرى لأقبل اليوم
من العمل الاما كان اتنى به وجهى وفي أخرى مرسله لابن المبارك ان الملائكة يرفعون عمل
العبد من عباد الله يستكثرونه حتى يبلغوا به الى حيث شاء الله من سلطانه فيوحى الله اليهم
انكم حفظت على عمل عبدى وأنا رقيب على ما فى نفسه ان عبدى هذا المخلص لى فى عمله فاجعلوه
فى سبعين ويصعدون بعمل العبد يستقلونه ويحرقونه حتى يبلغوا به الى حيث شاء الله من سلطانه
فيوحى اليهم انكم حفظت على عمل عبدى وأنا رقيب على نفسه ان عبدى هذا اخلص لى عمله
فاجعلوه فى عشرين وابن سعد اذا كان يوم القيامة نادى مناد من عمل عملاً غير الله فليطلب ثوابه
من عمله وابن ماجه ان الله يحب الابرار الاتقياء الاخفياء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا واذا
حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا امصايح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة والبخارى فى التاريخ

والترمذي وابن ماجه تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ حَيْبِ الْحَزْنِ وَادْفِي جَهَنَّمَ تَعَوَّذَ مِنْهُ جَهَنَّمَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِينَ مَرَّةً
 مَرَّةً يَدْخُلُهَا الْقَرَاءُ الْمُرَاتِنُ بِأَعْمَالِهِمْ وَإِنْ أَبْغَضَ الْقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأَمْرَاءَ فِي
 رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ أَنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِيًا تَسْتَعْبِدُ جَهَنَّمَ مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعِينَ مَرَّةً أَعَدَّ
 ذَلِكَ الْوَادِي لِلْمُرَاتِنِ مِنْ أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَلِلْمُتَّصِدِقِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ اللَّهُ وَاللَّعَّاجُ إِلَى
 بَيْتِ اللَّهِ وَاللَّغَارِجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُحْمَدُ وَمُسْلِمٌ مِنْ سَمْعِ سَمْعِ اللَّهِ بِهِ وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهِ بِهِ وَمَنْ شَقَّ
 شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْعَقِيلِيُّ وَالِدَيْلِيُّ أَبْغَضَ الْعِبَادَةَ إِلَى اللَّهِ مَنْ كَانَ ثَوْبًا خَيْرًا مِنْ حَمَلِهِ أَنْ
 تَكُونَ ثِيَابُهُ ثِيَابَ الْأَنْبِيَاءِ وَحَمَلُهُ عَمَلُ الْجَبَّارِينَ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ فِي سِتْرٍ الصَّوْفِيَّةِ وَالِدَيْلِيُّ
 أَحْذَرُ وَالشَّهْرَتَيْنِ الصَّوْفِ وَالْحَزْنَ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يَرَى النَّاسَ أَنْ فِيهِ خَيْرًا
 وَلَا خَيْرَ فِيهِ وَأَبُو نَعِيمٍ وَالِدَيْلِيُّ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ مَرَأَةٍ وَالِدَيْلِيُّ أَنَّ الْأَرْضَ لَتَعَجَّ إِلَى اللَّهِ
 مِنَ الَّذِينَ يَلْبَسُونَ الصَّوْفَ رِيَاءً وَإِبْنُ مَاجَةَ رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ
 لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السُّهْرُ وَأُحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ رُبَّ قَائِمٍ حَفِظَهُ مِنْ قِيَامِهِ السُّهْرُ وَرُبَّ صَائِمٍ حَفِظَهُ
 مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَالِدَيْلِيُّ رِيحُ الْجَنَّةِ يُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ نَحْمِ مِائَةِ عَامٍ وَلَا يَجِبُ لَهُ مِنْ
 طَلَبِ الدُّنْيَا عَمَلُ الْآخِرَةِ وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيُّ مَنْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ حَيْثُ رَأَى النَّاسَ ثُمَّ
 أَسَاءَهَا حَيْثُ يَخْلُوقُ لَكَ اسْمُهُ اسْمُهُانِ بِهَارِبِهِ وَالطَّبْرَانِيُّ مَنْ تَزِينُ بِعَمَلِ الْآخِرَةِ وَهِيَ لَا يَرِيدُهَا وَلَا
 يَطْلُبُهَا الْعَيْنُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِبْنُ عَسَدٍ إِذَا تَزِينُ الْقَوْمَ بِالْآخِرَةِ وَتَعَبَهُمْ لَوْلَا لَيْسَ قَالُوا لِمَ
 مَا وَاهِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ مَنْ رَأَى بِاللَّهِ لَغَيْرِ اللَّهِ فَقَدِ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ وَالطَّبْرَانِيُّ مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسَمِعَهُ فَهُوَ
 فِي مَقْتِ اللَّهِ حَتَّى يَجْلِسَ وَأُحْمَدُ وَالتَّرْمِذِيُّ وَإِبْنُ مَاجَةَ مَنْ يَرَانِي يَرَانِي اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يَسْمَعُ يَسْمَعُ اللَّهُ
 بِهِ وَهُوَ يَشْتَدُّ الْمِيمُ أَى مَنْ يَطْهَرُ حَمَلَهُ لِلنَّاسِ رِيَاءً يَسْمَعُ اللَّهُ بِهِ أَى يَفْضُضُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعْنَى مَنْ
 رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ أَى مَنْ أَطْهَرَ لِلنَّاسِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِيَعْظُمَ عَنْهُمْ وَلَا يَسْهُوُ كَذَلِكَ رَأَى اللَّهُ بِهِ
 أَى أَطْهَرَ سِرِّيَّتَهُ عَلَى رُؤْسِ الْخَلَائِقِ وَأُحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ الْمُتَشَبِّعُ بِعَالَمٍ يَعْطَى كَلَابِيسَ ثَوْبِي
 زُورٍ وَالْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ الشَّرْكَ فِي أُمَّتِي أَخْنِي مِنْ دَيْبِ الْغُلِّ عَلَى الصَّغَاةِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَمْلَسِ
 وَأُحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا الشَّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْنِي مِنْ دَيْبِ الْغُلِّ قَالُوا وَكَيْفَ تَنْقِيهِ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَشْرَكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُ وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ وَفِي رِوَايَةٍ
 أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا بِي بَكَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّرْكَ فِيكُمْ أَخْنِي مِنْ دَيْبِ الْغُلِّ وَسَأَدْلَكَ عَلَى
 شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتَهُ أَذْهَبَ عَنْكَ صَغَارُ الشَّرْكَ وَبَكَرُهُ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرَكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ
 وَاسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ تَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفِي أُخْرَى عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ الْحَكِيمُ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ بِالْأَعْمَالِ
 يَا أَبَا بَكْرٍ الشَّرْكَ فِيكُمْ أَخْنِي مِنْ دَيْبِ الْغُلِّ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَدَّتْ وَمِنْ
 الْمُنْتَدَانِ يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْلَا فَلَانُ لَقَتَلَنِي فَلَانُ أَفَلَا أَدْلَكَ عَلَى مَا يَذْهَبُ اللَّهُ بِهِ عَنْكَ صَغَارُ الشَّرْكَ
 وَبَكَرُهُ تَقُولُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرَكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ وَاسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ
 وَأُحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَأَبُو نَعِيمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ الْمُتَخَوِّفُ عَلَى أُمَّتِ الشَّرْكَ وَالشَّهْوَةُ الْخَلْفِيَّةُ قِيلَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَشْرِكُ أُمَّتَكَ مِنْ بَعْدِكَ قَالَ نَعَمْ إِنْ مَاتَ لَيْسَ يَبْعُدُونَ شِعْمًا وَلَا قُرًا وَلَا حَجْرًا وَلَا وَثْنَا

ولكن يراون الناس بأعمالهم والشهوة الخفية أن يصبح احدهم صاعماً فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه وفي رواية يصبح العبد صاعماً فتعرض له شهوة من شهواته فيواقعها ويدع صومه والديلي أن الرجل يعمل عملاً سراً فيكتبه الله عنده سراً فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به فيحصى من السر ويكتب علانية فان عادتكلم الثانية بحى من السر والعلانية وكتب رياء والخطيب أن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معي شيئاً فهو واشركي بأبها الناس أخلصوا أعمالكم لله فان الله لا يقبل من الأعمال الا ما أخلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانه للرحم وليس لله منه شيء وابوداود بسند صحيح من تعلم علماً مما يتبعى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة اى ربحها الطيب والطبراني ان أخوف ما أخاف عليكم الشرك الا صغر الرياء يقال لمن يفعل ذلك اذا جاء الناس بأعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراون فاطلبوا ذلك عندهم واحمد والحاكم والبيهقي الأ أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسخ الشرك الخفي ان يقوم الرجل بعمل لمكان الرجل والديلي اياكم ان تخلطوا طاعة الله تعالى بحب ثناء العباد فتحبط أعمالكم والبيهقي ايها الناس اياكم وشرك السرائر ان يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته جاهد المايرى من نظر الناس اليه فذلك شرك السرائر وفي رواية له اياكم وشرك السرائر ان يتم ركوعها وسجودها لما يلحظه من الحدق والنظر فذلك شرك السرائر وأبو نعيم الشرك الخفي في أمته من ديب الذر على الصنم وليس بين العبد والكفر الا ترك الصلاة وابن جرير والذماني قال الله عز وجل من عمل عملاً أشرك فيه غيرى فهو له كراهة وانا اغنى عن الشركاء والبيهقي ما من عبدي يقوم في الدنيا مقام سمعة ورياء الا سمع الله به على رؤس الخلائق يوم الجمعة أى يوم القيامة لان فيه الجمع الاعظم والديلي من تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله عز وجل والحاكم من تهميا للناس بقوله واباسه وخالف ذلك في أعماله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والطيالسي وأحمد والطبراني والحاكم والبيهقي من صلى وهو يرائى فقد أشرك ومن صام وهو يرائى فقد أشرك ومن تصدق وهو يرائى فقد أشرك وأحمد وابن سعد ويعقوب بن سفيان والبعقوى وابن السكن والباوردى وابن منده وابن نافع والطبراني وأبو نعيم وسعيد بن منصور من قام بخطبة ليلة لا يلقى بها الا دياء وسمعة أو فقه الله يوم القيامة موقفاً ورياء وسمعة والطبراني وأبو نعيم من يسمع يسمع الله به ومن يرائى يرائى الله به ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله لسانين من نار يوم القيامة والطبراني وأبو نعيم والبيهقي وابن عساكر وابن التجار يؤمر بناس وفي رواية بفتنة أى جماعة من الناس يوم القيامة الى الجنة حتى اذا ادنوا منها واستنشقوا ريحها ونظروا الى قصورها والى ما أعد الله لاهلها فيها نودوا أن اصرفوهم عنها لانصيب لهم فيها فيرجعون بحسرة ما رجع الاقرون والآخرون بمنزلها فيقولون ربنا لو ادخلتنا النار قبل أن تريتنا ما أريتنا من ثوابك وما أعددت فيها الا واما تارك كان أهون علينا قال ذلك أردت بكم يا أشقياء كنتم اذا خلوتم بارزتموني بالعظائم واذا قيمتم الناس لقيتموهم محبتين تراون الناس بأعمالكم خلاف ما نعطوني من قلوبكم هبتم الناس ولم تهابوني وأجلتم الناس ولم تجلوني وتركتم للناس

ولم تتركوا لي فاليوم أذيقكم العذاب مع ما حرمتكم من الثواب وفي رواية فاليوم أذيقكم أليم عذابي مع ما حرمتكم من جزيل ثوابي وأبونعيم لا يسمع الله من مسبح ولا من مرأه ولا لام ولا لاعب والدليل إذا كان يوم القيامة نادى مناد ليسمع أهل الجمع أين الذين كانوا يعبدون الناس قوموا وخذوا أجوركم عن عمائمهم فاني لأقبل عملا خالطه شيء من الدنيا وأهلها أو الذهبى سألت رجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما العبادة عند أهالي صلى الله عليه وسلم أن لا يتخادع الله قال وكيف يتخادع الله قال أن تعمل بما أمرك الله وتريد به غير وجهه الله فاتقوا الرياء فإنه الشرك بالله وإن المرأى ينادي عليه يوم القيامة على رؤس الخلائق بأربعة أسماء كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل عمالك وبطل أجزلك فلا خلاق أى نصيب لك اليوم فالتمس أجرلك ممن كنت له تعمل يا مخادع (وأما الإجماع) فهو واضح بعد ان علمت ما جاء فيه من تلك النصوص القطعية والأحاديث الصحيحة السنية ومن ثم تطابقت كلمات الأئمة على ذمه وأطاعت الأئمة على تحريره وتعظيم اسمه وقد قال عمر رضي الله عنه لمن رأى يطاء طمى رقبته يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع في الرقاب وإنما الخشوع في القلب ورأى أبو أمامة رجلا يركب في المسجد في سجوده فقال أنت أنت لو كان هذا في بيتك وقال على كرم الله وجهه للمرائي ثلاث علامات يكسل إذا كان وحده وينشط إذا كان في الناس وينادي في العمل إذا أثنى عليه وينتقص إذا ذم وقال يعطى العبد على نيته ما لا يعطى على عمله لأن النية لا رياء فيها وقال عبادة ابن الصامت رضي الله عنه لمن قال أقاتل بسيفي في سبيل الله أريد وجهه الله ومجدة الناس لأشئ لك لأشئ لك لأشئ لك إن الله تعالى يقول أنا أغنى الشركاء عن الشرك الحديث وقد ذم غير واحد من السلف من يقول هذا لوجه الله ووجه فلان فإن الله تعالى لا شريك له وقال قتادة إذا رآني العبد يقول الله تعالى عبدى يستزىئني وقال إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه ما صدق الله تعالى من أراد أن يشتهر وقال الفسيفسائي رضي الله عنه من أراد أن ينظر إلى مرأه فلينظر إلى وقال أيضا ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك والاختلاس أن يما فيك الله منهم ما وقال بعض الحكماء مثل من يعمل رياء وسمعة كمثل من ملاء كيسه حيا ثم دخل السوق ليشتري به فاذا افتحه بين يدي البائع افتضح وضرب به وجهه فلم يحصل له به منفعة سوى قول الناس ما أملاء كيسه ولا يعطى به شيئا فكذلك من عمل للرياء والسمعة لا منفعة له في عمله سوى مقالة الناس ولا ثواب له في الآخرة قال تعالى وقد منا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا أى الأعمال التي قصد بها غير الله تعالى يبطل ثوابها لأنها صارت كالهباء المنثور وهو الغبار الذي يرى في شعاع الشمس * (تبيهات) * منها الرياء مأخوذ من الرؤية والسمعة من السماع وحد الرياء المذموم إرادة العامل بعبادته غير وجهه الله تعالى كأن يقصد اطلاع الناس على عبادته وكما له حتى يحصل له منهم نحو مال أو جاه أو ثناء أما باظهار نحوول ومضرة ونحو تشتت شعروها ذاهبة هيئة وخفض صوت وغض جفن أيها ما الشدة اجتهاده في العبادة وحزنه وقلة أكله وعدم مبالاة به بأمر نفسه لا اشتغاله عنها بالأهم وتوالت صومه وسهره

واعراضه عن الدنيا وأهلها ومادري الخذول أنه حينئذ أقبح من أراذلهم كالكاسين وقطاع
السييل وأمشالهم لانهم معترفون بذنوبهم لاغرور لهم في الدين بخلاف ذلك الخذول
المعقوت وأما باظهار رضى الصالحين كاطراق الرأس في المشى والهدى في الحركة وإبقاء أثر
السجود على الوجه ولبس الصوف وخشن الثياب وتقصيرها وغير ذلك أيها ما أنه من العلماء
والسادة الصوفية رضى الله عن محققهم وخذل مبطلهم مع الأفلاس عن حقيقة العلم والتصوف
بباطنه ومادري الخادع أن كل ما وصل اليه لاجل هذا التلبس حرام عليه قبله فإن قبله كان
فاسقا لا كله أموال الناس بالباطل وأما بالوعظ والتذكير واطهار حفظ السنن وإقامة المشايخ
واتقان العلوم وغير ذلك من الطرق الكثيرة اذ الرياء بالنول كذير وأنواعه لا تنحصر وأما بنحو
تطويل أركان الصلاة وتحسينها واظهار التخشع فيها وكذلك الصوم والحج وغيرهما
من العبادات وأنواع الرياء بالأعمال لا تنحصر وربما أن المراد من شدة حرصه على أحكام الرياء
واتقانه يتألف ذلك بقوله في خلواته ليكون ذلك خافا له في الملا للخوف من الله تعالى والحياة
منه وأما بالاصحاب والزائرين والمخالطين كمن يطلب من عالم أو أميراً وصالح ان يأتي اليه لزيارته
أيها ما رفعتهم وتبركوا الا كبريه وكن يذكرون أنه لقي شيوخا كثيرين اقتضوا رايهم وترفعوا بذلك على
غيره فهذه مجامع أبواب الرياء الحامل ايثارها على طلب نحو الجاه والمترلة واشتهر الصيت حتى
تنتلق الالسن بالتناء عليه ويجب الحطام من سائر الالفاق اليه (ومنها) حيث أطلق الرياء على
لسان جملة الشرع فالمراد به المذموم الذي مترجته ثم ان لم يقصد غير الرياء فعبادته باطاله وايته
لم يحصل له من سوء غير ذلك بل عليه عظيم الاثم وقبيح الذم كما علم تفصيلا ذلك من الآيات
والاحاديث السابقة والمعنى في تحريمه وكونه كبيرة وشركا مقصدا للعن أن فيه استهزاء بالحق
تعالى كما مرّت الاشارة اليه في الاحاديث ومن ثم قال قتادة كما مرّ اذ ارادى العبد قال الله تعالى
انظروا اليه كيف يستزىئى ويوضحه ان أحد خدام الملك القائم في خدمته لو كان قاصدا
بوقوفه فيها ملاحظة أمة أو أمر دلاملك كان ذلك عند كل من له أدنى مسكة من عقل استهزاء
بذلك الملك لأنه لم يقصد تقربا اليه بوجه مع ايها ما انه على غاية من التقرب وحينئذ فأي استحقاق
واستهزاء يزيد على قصدك بعبادته بملك عاجز ان تقع نفسه من سائر الوجوه فضلا عنك
ومع ذلك فقد صدك ايام متبرعا بعبادتك نبي عن اعتقادك فيه انه أقدر على تحصيل اغراضك من
الله فرفعت العبد الضعيف العاجز على ولالك القوى القادر ومن ثم كان الرياء من كبار الكبائر
المهلكة ولهذا ما ارسل الله صلى الله عليه وسلم الشرك الاصغر وفيه أيضا تلبس على الخلق
لايها ما لهم انه مخلص مطيع لله تعالى وهو بخلاف ذلك بل التلبس في الدنيا حرام أيضا حتى
لو قضى دين انسان ليضيل اليه أو الى غيره انه متبرع حتى يعتقد وامناوته أثم به لما فيه من
التلبس وتلك القلوب بالخداع والمكر (فان قلت) قد تقر روجه كون الرياء الشرك الاصغر
فما وجه افتراقه من الشرك الاكبر (قلت) يتضح ذلك بمثال هو ان المصلح حتى يقول الناس انه
صالح مثلا يكون رياء وسببا باعتقاله على العمل لكنه في خلال ذلك العمل تارة يقصده تعظيم الله

تعالى وتارة لا يقصد به شيئاً وفي كل منهما لم يصدر منه مكفر بخلاف الشرك الا كبرفانه لا يحصل
في هذا الا اذا قصد بالسجود مثلاً تعظيم غير الله تعالى فعلم ان المرائي انما نشأ له ذلك الشرك
بواسطة انه عظم قدر الخلق عنده حتى جعل ذلك العظم على أن يركع ويسجد فكان ذلك الخلق
هو المعظم بالسجود ومن وجه وهذا هو عين الشرك الخلق لا الجلي وذلك غاية الجهل ولا يقدر عليه
الامن خدعه الشيطان وأوهم عنده ان العبد الضعيف العاجز يملك من معاشه ومنافعه
أكثر مما يملكه الله تعالى فلذلك عدل بوجهه وقصد به اليهم من الله تعالى فأقبل يسقيل قلوبهم فيكلمه
تعالى اليهم في الدنيا والاخرة كما مر في الاحاديث اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن فاطلبوا ذلك
عندهم وهم لا يعلمون لانفسهم شيئاً سيما في الاخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله
بقلب سليم يوم لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً ان وعد الله حق فلا تغرنكم
الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور وقد يطلق الرياء على أمر مباح وهو طلب نحو الجاه والتوقير
بغير عبادة كان يقصد بزيته لباسه الثناء عليه بالنظافة والجمالة ونحو ذلك وقس على ذلك ما أشبهه
من كل تجمل وتزين وتكرم لاجل الناس كالانفاق على الاقرباء لاني معرض العبادة والصدقة
بل ليقال انه سخي ووجه عدم حرمة هذا النوع انه ليس فيه ما مر في المحرم من التلبس بالدين
والامتياز برب العالمين وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد الخروج سوى عمامته وشعره ونظر
وجهه في المرأة فقالت عائشة رضي الله عنها أو تفعل ذلك يا رسول الله فقال نعم ان الله يحب
من العبد أن يتزين لآخوانه اذا خرج اليهم نعم هذا منه صلى الله عليه وسلم عبادة متأكدة لانه
ما مورب دعوة الخلق واستقالة قلوبهم ما أمكنه اذ لو سقط من أعينهم لاعرضوا عنه فلزمه
أن يظهر لهم محاسن أحواله لا يردوه فيعرضوا عنه لامتداد أهين هامة الخلق الى الطواهر
دون السرائر فهذا قصد صلى الله عليه وسلم وفيه قرينة أي قرينة ويجري ذلك في العلماء ونحوهم اذا
قصدوا بتصين هياتهم فنحو ذلك (ومنها) اختلف الغزالي وابن عبد السلام فيمن قصد به الرياء
والعبادة فقال الغزالي ان غاب باعث الدنيا فلا ثواب له أو باعث الاخرة فله الثواب وان تساوبا
تساوقا فلا ثواب أيضاً وقال ابن عبد السلام لا ثواب مطلقاً للاخبار السابقة كغير من عمل عملاً
أشرك فيه غيري فأنا منه بري هو للذي أشرك وأول الغزالي الحديث صلى ما اذا استوى
القصدان أو كان قصد الرياء أرجح وصريح كلام الغزالي ان الرياء ولو محرماً لا يمنع أصل الثواب
عنده اذا كان باعث العبادة أغلب ومن ثم قال لو كان اطلاع الناس مرجحاً ومقويًا نشاطه
ولو قد لم يترك العبادة ولو ان فرد قصد الرياء لما أقدم فالذي نظنه والعلم عند الله تعالى انه لا يحبط
أصل الثواب ولكنه يعاقب على مقدار قصد الرياء ويناب على مقدار قصد الثواب انتهى وقد
ينافيه قوله قبل ذلك اذا قصد الاجر والمجدة جميعاً في صدقته وصلاته فهو الشرك الذي يناقض
الاخلاص وقد ذكرنا حكمه في كتاب الاخلاص وما نقلناه عن سعيد بن المسيب وعبادة بن
الصامت رضي الله عنهما يدل على أنه لا ثواب له أصلاً انتهى وبهذا يترجح كلام ابن عبد السلام
والحاصل ان الذي يقصه ترجحه في ذلك انه متى كان المصاحب لقصد العبادة رياء مباحاً لم يقتض

اسقاط ثوابها من أصله بل يناب على مقدار قصده العبادة وان ضعف أو محرم ما اقتضى سقوطه
من أصله كما دلت عليه الاحاديث الكثيرة السابقة وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قد
لا يعكروا على ذلك لان قصده بقصد المحرم أو واجب سقوط الاجر فلم يبق له ذرة من خيرا فلم تشمله
الآية * واعلم ان العباد اذا عقد عبادته على الاخلاص ثم ورد عليه واراد الرياء فان كان بعد تمام
العمل لم يؤثر فيه لانه تم على الاخلاص فلا ينقطع عليه أثر ما طرأ ان لم يتكلف اظهاره
والتحدث به فان تكلف ذلك قصد الرياء قال الغزالي فهذا مخوف وفي الآثار والاشعار ما يدل
على أنه يحبط العمل وساق ذلك ثم استبعد أن يكون ذلك الطارئ مبطل لاثواب العمل قال بل
الاقيس انه مناب على عمله الذي انقضى ويعاقب على صراة بطاعة الله ولو بعد فراغه منها
بخلاف ما لو تغير عقده الى الرياء في اثباته فانها يهبطها بل يفسدها ان تمحض قصد الرياء فان لم
يتمحض لكنه غلب حتى انعمر قصد القربة فيه فهذا يتردد في افساده للعبادة ومبطل للحرث
المهادي الى افساده والاحسن عندنا ان هذا القدر اذا لم يظهر أثره في العمل بل بقي العمل صادرا
عن باعث الدين وانما انضاف اليه سرور باطلاع فلا يفسد عمله لبقاء أصل النية الباعثة عليه
والحاملة على اتمامه بخلاف ما لو عرض له ما لولا الناس لقطع صلواته مثلا فانه يفسدها فيعيدها
ان كانت فرضا والاشعار الواردة في الرياء محمولة على ما اذا لم يرد بالعمل الا الخلق وأما ما ورد
في الشركة فهو محمول على ما اذا كان قصد الرياء مساويا لقصد الثواب أو أغلب منه أما اذا كان
ضعيفا بالاضافة اليه فلا يحبط بالكلية ثواب العمل ولا ينبغي أن تفسد الصلاة ولو قارن الرياء
ابتداء عقد الصلاة مثلا واستقر الى ان سلم فلا خلاف أنه يقضى ولا يعتد بصلواته فان ندم عليه
أثناءها واستغفر فقالت فرقة حتى لم تنعقد فيستأنهها وقالت فرقة يا غوي جمع ما فعله الا التهزم قيمته
عليه وقالت فرقة لا يلزمه شيء بل يتمها لان النظر الى الخواتيم كما لو ابتدأ بالاخلاص وختم بالرياء
فان عمله يفسد والقولان الاخيران خارجان عن قياس الفقه جدا خصوصا قوله ما وهكذا
القول بأنه اذا ختم بالاخلاص صح لان الرياء يقدر في النية والذي يستقيم على قياس النية ان
يقال ان كان باعثه هو مجرد الرياء في ابتداء العقد دون طلب الثواب وامثال الامر لم ينعقد
اقتناعه ولم يصح ما بعده لانه لم يجزم بالنية لانه انما تحرم لاجل الناس وان كان ثوبه نجسا
ولو كان وحده لم يصل أصلا فان كان بحيث انهم لو نفذوا صلى أيضا صلاة صحيحة الا أنه ظهر له
الرغبة في المحمدة أيضا فاجتمع الباعثان فان كان في نحو صدقة فقد عصي باجابة باعث الرياء وأطاع
باجابة باعث الثواب فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فله ثواب بقدر
قصده الصحيح وعقاب بقدر قصده الفاسد ولا يحبط أحدهما الاخر وصلاة النافلة كالصدقة
فما ذكر ولا يمكن أن يقال صلواته فاسدة ولا الاقتداء به باطل وان ظهر ان قصده الرياء واظهار
حسن قراءته تحسينا للظن بالمسلم أنه يقصد الثواب أيضا بطوعه فتصح باعته بذلك القصد
صلواته والاقتداء به وان اقترن به قصد آخر هو عاص به فان اجتمع الباعثان في فرض واحد
لا يستقل وانما يحصل الابعاث بجموعهما فهذا لا يسقط الواجب عنه فان استقل كل منهما

بحيث لو عدم باعث الرياء أدى الفرض ولو عدم باعث الفرض انشأ صلاة للرياء فهذا محل النظر
 وهو محتمل جدا فيحتمل أن يقال الواجب صلاة خالصة لوجه الله تعالى ولم توجد وان يقال
 الواجب امتثال الامر بباعث مستقل بنفسه وقد وجد فاقتران غيره به لا يسيغ سقوط الفرض
 عنه كما لو صلى في دار مخصصة ولو كان الرياء في نحو المبادرة الى الصلاة دون ذاتها قطع بصحتها لان
 باعث أصل الصلاة من حيث انها صلاة لم يعارضه غيره وهذا في رياء باعث على العمل فاما مجرد
 السرور باطلاع الناس اذا لم يبلغ أثره بحيث يؤثر في العمل فبعيد أن يفسد الصلاة فهذا ما نراه
 لا نقاب قانون الفقه والمسئلة عامة من حيث ان الفقهاء لم يعترضوا الهاء في الفقه والذين خاضوا
 فيها لم يلاحظوا قوانين الفقهاء بل جعلهم الحرس على تهفة القلوب وطلب الاخلاص على
 افساد العبادات بأدنى الخواطر وما ذكرناه هو القصد فيما نراه والعلم عند الله تعالى فيه انتهى
 ومر آنفا ما يعلم به ما في بعضه (ومنها) الرياء ينقسم الى درجات متفاوتة في القبح فأقبحها الرياء
 في الايمان وهو شأن المنافقين الذين أكثر الله من ذمهم في كتابه العزيز وتوعدهم بقوله عز قائلا
 ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وهو لا يقل من بعد زمن الصحابة ثم أكثر من هو مثلهم في
 القبح كالمعتقدين للبدع المكفرة كإنكار الحشر أو علم الله تعالى بالجزئيات واعتقاد الاباحة
 المطلقة مع اظهارهم خلاف ذلك فليس وراء قبح أحوال هؤلاء شئ ويليه المراءون بأصول
 العبادات الواجبة كان يعتاد تركها في الخلوقة ويفعلها في الملائخوف المذمة وهذا أيضا عظيم
 عند الله تعالى لانباته على غاية الجهل وأدائه الى أعلى أنواع المقت ويليه المراءون بالنوافل كان
 يعتاد ذلك فيها وحدها خوف الاستنقاص بعدم فعلها في الملاواياتا للكسل وعدم الرغبة في
 نوابها في الخلوقة ويليه المراءون بأوصاف العبادات كحسينها واطالة أركانها واظهار التشنع
 فيها واستكمال سائر كمالاتها في الملاوا والاقصاف في الخلوقة على أدنى واجباتها خوف ايثار
 ما ذكر في النوافل فهذا محظورا أيضا لان فيه كالذي قبله تقديم المخلوق على الخالق وقد يكيد
 الشيطان فاعلم فيزين له أنه انما يفعل ذلك صيانة لهم عن الوقوع فيه ولو صدق اصان نفسه عن
 قوات تلك الكمالات بما يفعله في خواتمه فدات قرائن أحواله على ان باعث ذلك ليس الا للنظر
 الى الخلق وجاء مجدهم لاصياتهم وللمرائي لاجله درجات أيضا فأقبحها أن يقصد التحصن
 من معصية كمن يظهر الورع والزهد حتى يعرف به فيولى المناصب والوصايا وتودع عنده
 الاموال أو يفوض اليه تفرقة الصدقات وقصده بكل ذلك الخيانة فيه وكن يذكر أو يعظ أو يعلم
 أو يتعلم للظفر بامرأة أو غلام ثم فهو لا أقبح المرائين عند الله تعالى لانهم جعلوا طاعة ربه
 سببا الى معصيته ووصله الى فسقهم وتسوفا قبيحتهم ويليه من يتهم بمعصية أو خيانة فيظهر
 الطاعة والصدقة قصد الدفع تلك التهمة ويليه أن يقصد نيل حظ مباح من نحو مال
 أو نكاح أو غيره مما من حظوظ الدنيا ويليه أن يقصد باظهار عباداته وورعه
 وتخشعه ونحو ذلك أن لا يحتمل وينظر اليه بعين النقص أو أن يهتدى من جملة الصالحين
 وفي الخلوقة لا يفعل شيئا من ذلك ومن ذلك أن يترك اظهار المفطر في يوم يسق صومه خشية أن

يظن به أنه لا اعتناء له بالذوادل فهذه أصول درجات الرياء ومراتب أمتان قال الغزالي
 وجميعهم تحت مقت الله تعالى وغضبه وهو من أشد المهلكات * (ومنها) * ترى الخبر أن من
 الرياء ما هو أخفى من ديب النمل وهذا هو الذي يزل فيه فحول العلماء فضلا عن العباد الجهلاء
 باقيات النفوس وغوائل القلوب وبيانه أن الرياء إما جلي وهو ما يحمل على العمل ويبعث
 عليه وإما خفي وهو ما لا يحمل عليه لكنه يخفف شقته كن يعتاد التجدد كل ليلة ويثقل عليه
 لكنه إذا نزل به ضيف أو اطلع عليه أحد نشط له وخف عليه ومع ذلك هو انما يعمل لله ولولا
 رجاء الثواب لما صلي وأما ذلك أنه يتجدد وان لم يطلع عليه أحد وأخفى من هذا ما لا يحمل
 على تسهيل وتخفيف ومع ذلك عنده رياء كما من في قلبه ككمون النار في الحجر لا يمكن الاطلاع
 عليه الا بالعلامات وأجلى علاماته أنه يسر اطلاع الناس على طاعته وعبادته فرب عبد مخصوص
 في عمله يكره الرياء ويذمه فلا يكون عنده منه شيء يحمل على العمل ابتداء ولادواما ولكنه إذا
 اطلع الناس عليه سره ذلك وارتاح له وروح ذلك عن قلبه شدة العبادة عليه وهذا السرور يدل
 على رياء خفي إذ لولا التقات القلب للناس لما ظهر سروره عند اطلاعهم فاطلاهم مع عدم
 كراهته له حرًا كما كان ساكنا وصار غدا للعرق الخفي من الرياء وحينئذ يحمل على تكلف سبب
 الاطلاع عليه ولو بالتمريض أو نحوه كإظهار النحول وخفض الصوت وبيس الشفتين وغلبة
 النعاس الدال على طول التجدد وأخفى من ذلك أن يحتفي بحيث لا يريد الاطلاع عليه ولا يسره
 ولكنه يحب أن يبدأ بالسلام والتعظيم وأن يقابل بعز يد الثناء والمبادرة الى حوائجه وأن يسامح
 في معاملته وأن يوسع له المكان إذا أقبل ومتى قصر أحد في ذلك ثقل على قلبه لعظمة طاعته التي
 أخفاها عند نفسه فكانت نفسه تطلب أن يحترم في مقابلتها حتى لو فرض أنهم لم تفعل تلك الطاعات
 لما كانت تطلب ذلك الاحترام ومهما لم يكن وجود الطاعة كعدمها في كل ما يتعلق بالخلق لم يكن
 قد قنع بعلم الله تعالى ولم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء أخفى من ديب النمل قال الغزالي
 وكل ذلك يوشك أن يصبط الأجر ولا يسلم منه الا الصديقون وعن علي كرم الله وجهه أنه قال
 ان الله عز وجل يقول للقرآن يوم القيامة ألم يكن عليكم السعير ألم تكونوا تبدؤن بالسلام
 ألم تكن تقضى لكم الحوائج وفي الحديث لا أجر لكم قد استوفيتهم أجوركم ومن ثم لم يزل
 المخلصون خائفين من الرياء الخفي يشهدون ذلك في مخادعة الناس عن أعمالهم الصالحة
 يحرصون على إخفائها أعظم ما يحسرس الناس على إخفاء فواحشهم كل ذلك رجاء أن يخالص
 عملهم فيجازيهم الله في القيامة على سلام من الخلائق اذ علموا أن الله تعالى لا يقبل في القيامة الا
 الخالص وعلموا شدة حاجتهم وفاقتهم في القيامة وأن لا ينفع مال ولا بنون أتى الله بقلب
 سليم ولا يتزى والدهن ولده ولا مولود عن والده ويشغل الصديقون بأنفسهم فيقول كل
 واحد منهم نفسي نفسي فضلا عن غيرهم وكل من وجد في نفسه فرقا بين اطلاع الصغار والمجانين
 واطلاع غيرهم على عباداته فعنده شوب من الرياء اذ لو علم أن الله هو المانع الضار القادر على
 كل شيء وغيره العاجز عن كل شيء لاستوى عنده الصغار وغيرهم ولم تتأثر نفسه بحضور

كبيرهم ولا صغيرهم وليس كل ثوب من الرياء مفسد للعمل ومحبط له بل السرور أتم محمود بأن
يشهد أن الله اطلعهم عليه اظهرا بلجمل أحواله ولطفه به فانه في نفسه يسترطاعته ومعصيته
ثم الله تعالى يستر معصيته ويظهر طاعته ولا لطف أعظم من ستر القبيح واظهار الجليل فيكون
فرحه بجميل نظر الله له ولطفه به لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم - م قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا أو يشهد أنه لما ستر قبيحه وأظهر جميله في الدنيا فبذلك كذلك يفعل معه في
الآخرة لخير ما ستر الله على عبد ذنبا في الدنيا الا ستره عليه في الآخرة أو بأن يظن رغبة المطاعين
على الاقتداء به في الطاعة فيتضاعف بذلك أجره فيكون له أجر العلانية بما ظهر آخره وأجر السر
بما قصده أو لا اذ من اقتدى به في طاعة له مثل أجر المقتدين به من غير ان ينته من أجورهم شيء
وتوقع ذلك جدير بأن ينشأ عنه السرور فان ظهور مخايل الريح لذيدو جب السرور لا محالة
أو بأن يفرح بكونه تعالى وفقه الى سبب يحمدونه عليه ويحبونه لاجله ولم يجعلهم كجماعة
آخرين مذنبين يهزؤون بالمطيعين ويؤذونهم - وعلامة هذا الفرح أن يكون فرحه بحمدهم
غيره كفرحه بحمدهم له واما مذموم وهو أن يكون فرحه لقيام منزلته في قلوبهم حتى يعظموه
ويكرموه ويقوموا له بقضاء حوائجه وهذا ~~م~~ كروه وبما تقرّر علم ان في كتم العمل فائدة
الاخلاص والنجاة من الرياء وفي اظهاره فائدة الاقتداء وترغيب الناس في الخير ولكن فيه
آفة الرياء وقد أثنى الله على التسمين فقال عز قاتلا ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تحتموها
وتؤنوها الفقراء فهو خير لكم لكنه مدح الاسرار لسلامته من تلك الآفة العظيمة التي قل من
يسلم منها وقد مدح الاظهار فيما يتعدرا الاسرار فيه كالغزو والحج والجمعة والجمعة فالاعظهار
المبادرة اليه واظهار الرغبة فيه للتحرّض بشرط أن لا يكون فيه شائبة رياء والحاصل أنه متى
خلص العمل من تلك الشوائب ولم يكن في اظهاره ايذاء لاحد فان كان فيه حمل للناس على
الاقتداء والتأسي به في فعله ذلك الخير والمبادرة اليه لكونه من العلماء أو الصالحين الذين تبادر
الكفاة الى الاقتداء بهم فالاعظهار أفضل لانه مقام الانبياء ووراثتهم ولا يخصون الا بالاكمل
ولان نفعه متعد واقوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها
الى يوم القيامة وان اختلف شرط من ذلك فالاسرار أفضل وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من
أطلق أفضلية الاسرار نعم مرتبة الاظهار الناضل منزلة قدم للعباد والعلماء فانهم يشبهون
بالاقوياء في الاظهار ولا تقوى قلوبهم على الاخلاص فتحبط أجورهم بالرياء والتفطن لذلك
غامض وعلامة الحق فيه أن من قام به مع علمه من نفسه ان غيره لو قام به مثله من أقرانه لم يتأثر به
كان مخلصا وان لم يعلم من نفسه ذلك كان مرايا اذ لولا ملاحظة نظره للخلق لما آثر نفسه على
غيره مع علمه بكنائية غيره فليحذر العبد خدع النفس فانها خدوع والشيطان مترصد وحجب الجاه
على القلب غالب وقلمتسم الاعمال الظاهرة عن الآفات والاضطراب والسلامة الاخفاء ومن
الاعظهار والتحدث بالعمل بعد فراغه بل هذا أشد خطرا من جهة أنه قد يجري على اللسان زيادة
أو مبالغة وللنفس لذة في اظهار الدعاوى وأهون من جهة أن الرياء لا يحبط ما مضى خالصا

واعلم أن كثيرين ربما يتركون الطاعات خوفاً من الرياء وليس ذلك محموداً مطلقاً فإن الأعمال إنما
لازمة للبدن لا تتعلق بالغير ولا لذة في عينها كالصلاة والصوم والحج فإن كان باعث الابتداء فيها
رؤية الناس وحدها فهذا محض معصية فيجب تركه ولا رخصة فيها على هذه الكيفية وإن كان
الباعث نية التقرب إلى الله تعالى لكن عرض الرياء عند عقدها شرع فيها وجاهد نفسه في دفع
ذلك العارض وكذا لو عرض في أثناءها فيرد نفسه للاخلاق صحتها حتى يتمها فإن الشيطان
يدعوك أولاً إلى الترك فإذا عصيته وعزمت وشرعت دعائك للرياء فإذا أعرضت عنه وجاهدته
إلى أن فرغت ندمك حينئذ وقال لك أنت مرء لا يتفعلك الله بهذا العمل شيئاً حتى تترك العود إلى
مثل ذلك العمل فيحصل غرضه منك فيمكن منه على حذر فإنه لا أمكر منه وألزم قلبك الحياء من
الله تعالى إذا وجد فيك باعثاد يبا على العمل فلم تتركه بل جاهدت نفسك في الاخلاص فيه
ولم تغتر بكما يدعوك وعدواً بك آدم صلى الله عليه وسلم وأمامته علقه بالخلق وهذه تعظم فيها
الآفات والاختطارات فأعظمها الخلافة ثم القضاء ثم التدبير والتدريس والافتاء ثم انفاق المال
فمن لا تستميله الدنيا ولا يستفزه الطمع ولا تأخذه في الله لومة لائم وأعرض عن الدنيا وأهلها
جمله ولا يتحرك إلا للحق ولا يسكن إلا له هو الذي يستحق أن يكون من أهل الولايات الدنيوية
والأخروية ومن فقد فيه شرط من ذلك فالولايات بأقسامها المذكورة عليه شراً رأى ضرر فليمتك
عنها ولا يغتر فإن نفسه تسول له العدل فيها والقيام بحقوقها وعدم الميل إلى شوائب الرياء والطمع
فإنها كاذبة في ذلك فليحذر منها فإنه لا أذعندها من الجاه والولايات فربما حلتها محبة ذلك على
هلا كهواً ومن ثم استأذن رجل عرضى الله عنه أن يعظ الناس إذا فرغ من صلاة الصبح فنهى
فقال تمنعني من نصيح الناس فقال أخشى أن تنفخ حتى تبلغ الثريا فينبغي أن لا يغتر الإنسان
باجتماع في فضائل التدبير بآفته والعلم لأن خطره عظيم ولستأنأ مرءاً بتركه إذ ليس فيه نفسه آفة
إنما الآفة في اظهاره بالتصدي له وعظا وقرأه وافتاء ورواية ولا يترك التصدي له مادام يجدي
نفسه باعناد يبا وان مزج بشئ من رياء بل تأمر به مع مجاهدة نفسه على الاخلاص والتزهد عن
خطرات الرياء فضلاً عن شوائبها فالأمور ثلاثة الولايات وهي أعظمها آفة فليتركها الضعفاء
رأساً والصلوات ونحوها فلا ينبغي أن يتركها الضعفاء ولا الأقوياء ولو كان يجاهدون في دفع
شوائب الرياء عنها والتصدي للعلوم وهي مرتبة وسطى بين تينك المرتبتين لكنها بالولايات أشبه
وإلى الآفات أقرب فالخدر منها في حق الضعيف أسلم وبقيت مرتبة رابعة وهي جمع المال
وانفاقه فمن العلماء من فضله على الاشتغال بالذكر والنوافل ومنهم من عكس والحق ان فيه آفات
عظيمة كطلب الثناء واستجلاب القلوب وتغيز النفس بالاعطاء فمن خلص من تلك الآفات فالجمع
والانفاق له أفضل لما فيه من وصل المنقطعين وكفاية المستحقين والتقرب بغيرهم إلى رب العالمين
ومن لم يخلص منها فالأولى له ملازمة العبادات واستقراغ الوسع فيما لها من الأدب والتكاملات
ومن علامات اخلاص العالم في عمله أنه لو ظهر من هو أحسن منه وعظا وأغزره من علماء الناس
له أشد قبولا فرح به ولم يحسده نعم لا بأس بالغبطة وهو أن تبقى لنفسه مثل عمله وأنه لو حضر

الاكابر مجلسته لم يتغير كلامه بل يكون ناظر الخلق كلهم بعين واحدة وأن لا يجب اتباع الناس له
 في الطرقات * (ومنها) * قد بان لك بما سبق من الآيات والاحاديث وكلام الأئمة ان الرياء محبط
 للأعمال وسبب للممقت عند الله واللعن والطرده وأنه من كجائر المهلكات وما هذا وصفه بخدير
 بأن يشمر كل موفق عن ساق الجحش في ازالته بالمجاهدة وتحمل المشاق الشديدة والمكابدة لقوة
 الشهوات اذ لا يتفكأ أحد عن الاحتياج لذلك الا من رزقه قلبا سليما نقيا خالصا عن شوائب
 ملاحظة الاغراض والمخلوقين ومستغرا قاداتها في شهود رب العالمين وقليل ما هم والافعال
 الخلق انما طبع عليه اذ الصبي يخلق ضعيف العقل ممتد اليه من الخلق كثيرا الطمع فيهم فيرى
 بعضهم يتصنع لبعض فيغلب عليه حب التصنع بالضرورة ويتبرح ذلك في نفسه فاذا كمل عقله
 ووفق لاتباع الحق رأى ذلك مرضاهم اسكا فاحتاج الى دواء يزيد ويقتطع عروقه باستئصال
 أصوله من حب لذة المحمدة والجماء والطمع فيما بأيدي الناس وذلك الدواء النافع هو أن يعرض
 عن رغبته في كل ذلك لما فيه من المضرة وفوات صلاح القلب وحرمان التوفيق في الحال
 والمنزلة الرفيعة في الآخرة والعقاب العظيم والمقت الشديد والخزي الظاهر حيث ينادى على
 رؤس الخلائق ويقال للمرائي يا فاجر يا غادر يا مرائي أما استحييت اذا شربت بطاعة الله تعالى
 عرض الحياة الدنيا راقبت قلوب العباد واستمزت أن ينظر الله تعالى وطاعته وتعبيت الى العباد
 بالتبغيض الى الله تعالى وتزينت لهم بالثين عند الله تعالى وتقربت اليهم بالبعد من الله تعالى
 ولولم يكن في الرياء الاحباط عبادة واحدة التي في شؤمه وضرره فقد يحتاج الانسان
 في الآخرة الى عبادة ترجح بها كفة حسناته والاذه به الى النار ومن طلب رضا الخلق
 في سخط الله تعالى سخط عليه وأسخطهم عليه أضر على أن رضاهم غاية لا تدرك وما أرنى قوما
 الأغضب آخرين ثم أي غرض له في مدحهم واظهاره على ذم الله وغضبه مع أن مدحهم لا يفيد
 نفعاً ولا يدفع عنه ضرراً وانما ذلك لله وحده فهو المستحق لان يقصد وحده اذ هو المسخر للقلوب
 بالمنع والاعطاء فلا رازق ولا معطي ولا ضار ولا نافع الا هو عز وجل ولا يخجلوا الطامع في الخلق
 من الذل والخيبة أو من المنة والمهانة فكيف يترك ما عند الله تعالى برجاء كاذب ووهم فاسد قد
 يصيب وقد يخطئ على أنهم لو اطلعوا على ما في قلبه من الرياء لطرده ومقتوه وذموه وأحرموه
 ومن نظر لذلك بعين البصيرة فترت رغبته في الخلق وأقبل على الصدق فهذا دواء على وثم دواء
 على وهو أن يتعود اخفاء العبادات كاخفاء القواحش حتى يشنع قلبه بعلم الله تعالى واطلاعه
 عليه ولا تنازعه نفسه الى طلب علم غير الله تعالى به ويكلف الاخفاء كذلك وان شق ابتداء
 لكن من صبر عليه مدة بالتكلف سقط عنه ثقله وأمدته الله تعالى فيه من فضله ما يكون سببا لرقبه
 ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم فمن العبد المجاهدة وقرع باب الكرم ومن الله
 تعالى الهداية والفتح ان الله لا يضيع أجر المحسنين وان تلك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا
 عظيما * (خاتمة في الاخلاص) * لما تكلمنا بحمد الله وتأييده وامدادته ومعونته وتوفيقه على
 هذه الكبيرة العظيمة وما يتعلق بها مما يحتاج الخلق اليه وبسطنا الكلام في ذلك بالنسبة لموضوع

الكتاب وان كان في نفسه بالنسبة الى اتساع كلام الناس في الرياء وتوابعه سيما الاحياء مختصرا
 جدا أردنا أن نختم الكلام في باب كرشى من الآيات والاحاديث الدالة على مدح الاخلاص
 وتوابع المخلصين وما أعد الله لهم لذلك باعثة للخلق على تحزى الاخلاص ومباعدة الرياء
 اذا الاشياء لا تعرف كما لا وضده الا باضدادها قال تعالى وما أمرنا الا للعبادة والله مخلصن له
 الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة وقال تعالى ان تحضوا ما في صدوركم
 أو تبدوه يعلمه الله أخرج الشيخان انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت
 هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لغيره فليكن هجرته
 فلهجرته الى ما هاجر اليه وأخرجنا أيضا بغزو جيش الكعبة فاذا كانوا يبيدوا من الارض
 يخسف بأولهم وآخرهم قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أول واقهم ومن
 ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يعثون على نياتهم وأخرجنا أيضا ولكن جهاد ونية
 وأخرجنا أيضا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقا تل حمية ويقا تل
 رياء أى ذلك يكون في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو
 في سبيل الله وفي نسخة فذلك في سبيل الله وأخرج الطبراني نية المؤمن خيرا من عمله وعمل
 المنافق خيرا من نيته وكل يعمل على نية فاذا عمل المؤمن عملا نارا في قلبه نور والترمذي الحكيم
 أفضل العمل النية الصادقة وابن المبارك ان الله تعالى يعطي الدنيا على نية الآخرة وأبي أن
 يعطي الآخرة على نية الدنيا والدليل النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة والخطيب النية
 الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدق العبد نيته تحرك العرش فيغفر له ومسلم العجب ان ناسا من
 أمتى يأتون البيت لرجل من قريش أى وهو المهدي قد لبأ بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء
 خسف بهم فيهم المستنصر والمجبور وابن السبيل بها يكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر
 شتى يعثونهم الله على نياتهم وأحمد والبخاري اذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان
 فيهم ثم يعثون على نياتهم وأخرج ابن ابى الدنيا والحاكم أخلص دينك يكفك القليل من العمل
 والدارقطني أخلصوا أعمالكم لله فان الله لا يقبل الا ما خصل له والدليل يا أيها الناس أخلصوا
 أعمالكم لله فان الله لا يقبل من الاعمال الا ما خصل له ولا تقولوا هذا لله وللرحم والطبراني ان
 الله عز وجل لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغى به وجهه والطبراني أخلصوا عبادة الله
 وأقيموا أنفسكم وأذوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم تدخلوا
 الجنة ربكم وابن عدي والدليل اعلم لوجه واحد أى لله وحده يكفك الوجوه كلها وابن ماجه
 الاعمال كالوعاء اذا طاب أسفله طاب أعلاه وابن عساكر ان الاعمال بخواتيمها كالوعاء اذا
 طاب أعلاه طاب أسفله واذا خبث أعلاه خبث أسفله وفي رواية صحيحة ان ما بقي من الدنيا بلاء
 وقتنة انما مثل أعمال أحدكم كمثل الوعاء اذا طاب أعلاه طاب أسفله واذا خبث أعلاه خبث
 أسفله والنسائي ان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغى به وجهه ومسلم وابن
 ماجه ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن انما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم وابن ماجه

قوله أسواقهم أى
 ما يسوقونه من خيل
 وابل وغيرها اه

ان العبد اذا صلى في العلانية فاحسن وصلى في السر فاحسن قال الله تعالى عدا عبدى حقا
 والرافعى اذا صلى العبد في العلانية فاحسن وصلى في السر فاحسن قال الله تبارك وتعالى
 احسن عبدى وأبو يعلى تمام البر ان تعمل في السر عمل العلانية صلاة الرجل تطوعا حيث
 لا يراه الناس تعدل صلاته على أعين الناس خسا وعشرين وابن المبارك مر سلا طوبى
 للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل قنينة ظلماء وابن حبان ما تقرب العبد الى الله
 بشئ أفضل من سجود خفي وابن حبان ما كرهت أن يراه الناس منك فلا تفعل بنفسك اذا
 خلوت وأبو نعيم من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه
 وأبو داود من أراد منكم أن لا يحول بينه وبين قلبه أحد فليقلع والدليل السر أفضل من
 العلانية والعلانية لمن أراد الاقتداء وفي رواية لمن أراد الاقتداء العلانية أفضل والبخاري
 وأبو يعلى وابن حبان والحاكم لو أن أحدكم يعمل في صحرة صماء ليس لها باب ولا كوة لخرج عمله
 كأنما كان والحاكم من أحسن ما بينه وبين الله كفاء الله ما بينه وبين الناس ومن أصلح
 سريره أصلح الله علانيته والطبراني ما أسر عبد سريرة إلا ألبسه الله رداءها ان خير الخبير
 وان شرافسر وأبو نعيم من كانت له سريرة صالحة أوسيته أظهر الله تعالى عليه منها رداء يعرف به
 والترمذي الحكيم والحاكم هل تدررون من المؤمن المؤمن من لا يموت حتى يلا الله مسامحة مما
 يجب ولو أن عبدا اتقى في جوف بيت الى سبعين بيتا على كل بيت باب من حديد ألبسه الله رداء
 عمله حتى يتحدث الناس به ويريدون قالوا كيف يزيدون قال ان اتقى لو يستطيع أن يزيد
 في سره ل زاد وكذلك الفاجر يتحدث الناس بفجوره ويريدون لانه لو يستطيع أن يزيد في فجوره
 ل زاد وابن جرير والذي نفس محمد بيده ما عمل أحد قط سرا إلا ألبسه الله رداء علانيته ان خيرا
 نغير وان شرافسر وسئل بعض الأئمة من المخلص فقال المخلص الذي يكتم حسنهاته كما يكتم
 سيئاته وسئل آخر ما غاية الاخلاص قال ان لا تحب محمدا الناس

* (الكبيرة الثالثة الغضب بالباطل والحقد والحسد) *

لما كانت هذه الثلاثة بينهما تلازم وترتب اذا الحسد من تآمج الحقد والحقد من تآمج الغضب
 كانت بمنزلة خصلة واحدة فلذلك جمعتم في ترجمة واحدة لان ذم كل يستلزم ذم الآخر اذ ذم
 الشرع وفرعه يستلزم ذم الاصل وأصله وبالعكس قال الله تعالى اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم
 الحية حية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى وكانوا
 احق بها وأهلها ذم الكفار بما تظاهر وا به من الحية الصادرة عن الغضب بالباطل ومدح
 المؤمنين بما أنزل الله عليهم من السكينة والطمأنينة الناشئة عنها الزامهم كلمة التقوى وأنهم هم
 أهلها وأحق بها وقال تعالى أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وأخرج ابن عساکر
 الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار والماء يطفى النار فاذا غضب أحدكم فليغتسل
 وابن أبي الدنيا وابن عساکر اجتنب الغضب وابن عدى اذا غضب أحدكم فقال أعوذ بالله سكن
 غضبه وأحمد اذا غضب أحدكم فليسكت والخراطي اذا غضبت فاجلس وأحمد وأبو داود

وابن حبان اذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والافليس طبع وأبو
 الشيخ الغضب من الشيطان فاذا وجد أحدكم قائماً فليجلس وان وجدته جالساً فليضطجع
 والدليل اذا غضبت فاقعد فان لم يذهب عنك فاضطجع فانه سيذهب وابن أبي الدنيا أشدكم
 من غلب نفسه عند الغضب وأحلكم من عنابعد القدرة وأجد وأبوداودان الغضب من
 الشيطان والشيطان خلق من النار وانما تطفأ بالماء النار فاذا غضب أحدكم فليتوضأ وابن
 أبي الدنيا ان لجهنم بابا لا يدخله الا من شق غيظه بعصية الله والطبراني ألا أدلكم على أشدكم
 أملاككم لنفسه عند الغضب وابن أبي الدنيا مرسل الخرق شوم والرفق عين والبرار
 سأحدثكم بأمر والناس وأخلاقهم الرجل يكون سريع الغضب سريع النسيء أي الرجوع
 فلاه ولا علمه كفافا والرجل بعيد الغضب سريع النسيء وذلك له ولا عليه والرجل يقتضى الذى له
 ويقتضى الذى عليه وذلك لاله ولا عليه والرجل يقتضى الذى له ولا يقتضى الذى عليه فذلك
 عليه ولاله وأجد الصرعة كل الصرعة الذى يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه ويقشعر شعره
 فيصرع غضبه وابن أبي الدنيا تحسبون أن الشدة في حل الحجارة انما الشدة في أن يعتلى
 أحدكم غيظاً ثم يغلبه وأجد والشيخان ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند
 الغضب والعسكري ليس الشديد الذى يغلب الناس انما الشديد من يغلب نفسه عند الغضب
 وابن الصباران الشديد ليس الذى يغلب ولكن الشديد من غلب نفسه والبيهقي هل تدررون
 ما الشديدان الشديد كل الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب تدررون ما الرقوب الرقوب الذى له
 الولد لم يقدم منهم شيئاً تدررون ما الصعلوك كل الصعلوك الرجل له المال لم يقدم منه شيئاً والترمذي
 الحكيم للنار باب لا يدخله الا من شق غيظه بسخط الله والطبراني من دفع غضبه دفع الله عنه
 عذابه ومن حفظ لسانه ستر الله عورته وأجد والبخاري والترمذي وأبو يعلى ان غير واحد من
 الصحابة قال يا رسول الله أوصني قال لا تغضب قال أوصني قال لا تغضب وفي رواية لا تغضب
 فان الغضب مفسدة وفي أخرى قلت يا رسول الله مرني بعمل وأقل قال لا تغضب ثم أعاد عليه
 فقال لا تغضب وفي أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لي
 قولاً وأقل لعل أعقله قال لا تغضب فأعدت عليه مرتين كل ذلك يرجع الى لا تغضب والطبراني
 لا تغضب ولك الجنة والحكيم لا تغضب يا معاوية بن حيدة فان الغضب يفسد الايمان كما يفسد
 الصبر العسل والبيهقي وابن عساكر يا معاوية اياك والغضب فان الغضب يفسد الايمان
 كما يفسد الصبر العسل والحكيم الغضب ميسم من نار جهنم يضعه الله على نياط أحدكم ألا ترى
 أنه اذا غضب اجرت عينه واربت وجهه واتفتحت أوداجه والخرائطى اياكم والبغضاء فانها
 الخالقة والدليل قال الله تعالى من ذكرني حين يغضب ذكرته حين أغضب ولا أحققه فيمن أحقق
 وابن شاهين يقول الله ابن آدم اذ ذكرني حين تغضب اذ ذكرني حين أغضب ولا أحقق فيمن أحقق
 والطبراني لو يقول أحدكم اذا غضب أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه غضبه وأجد
 والطبراني والحاكم اني لاعلم كلمة لو قالها هذا الغضبان لأذهبت الذى به من الغضب اللهم انى

أعوذ بك من الشيطان الرجيم وأجدو الحاكم اللهم مطفي الكبر ومكبر الصغير أظننها عني
والخرائطى عن أم هانئ قولى اللهم رب النبي محمد اغفر لى ذنبي وأذهب غيظ قلبى وأجرنى من
مضلات الفتن وقال سليمان بن داود صلى الله على نبينا وعليهما وسلم يا بنى آيالك وكثرة الغضب
فان كثرة الغضب تسخف فؤاد الرجل الحليم وقال عكرمة فى قوله تعالى وسيدا وحسورا
السيد الذى لا يغلبه الغضب وقال يحيى لعيسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم لا تغضب قال
يا أخى لا أستطيع أن لا أغضب إنما أنا بشر قال لا تفتن ما لا قال هذا عسى وقال الحسن بن آدم
كلما غضبت وثبت يوشك أن تنب وثبة تقع فى النار وعن ذى القرنين أنه لقي ملكا وقال له علمنى
علما أزداد به إيمانا ويقيننا قال لا تغضب فان الشيطان أقدر ما يكون على ابن آدم حين يغضب
فرد الغضب بالكظم وسكنه بالتؤدة وآيالك والعجلة فانك اذا عجلت أخطأت خطك وكن سهلا
لينا للقريب وللبعيد ولا تكثر جبارا عنيدا وعن وهب بن منبه رضى الله عنه أن راهبا
فى صومعته أراد الشيطان أن يضلّه فمجزعته فناداه ليفتح له فسكت فقال ان ذهبت ندمت فسكت
فقال أنا المسيح فأجابه وقال ان كنت المسيح فما أصنع بك ألسنت قد أمرتنا بالعبادة والاجتهاد
ووعدتنا القيامة فلو جئتنا اليوم بغير ذلك لم تقبله منك فأخبر أنه الشيطان جاء ليضله فلم يستطع
ثم قال له سلنى عما شئت أخبرك قال ما أريد أن أسألك عن شئ فولى الشيطان سديرا فقال له
الراهب ألاتسمع قال بلى قال أخبرنى أى أخلاق بنى آدم أعون لك عليهم قال الحدّة ان الرجل
اذا كان حديدا قلبناه كما يقرب الصبيان الكرة وقال جعفر بن محمد رضى الله عنهم ما الغضب
مفتاح كل شر وقال بعض الانصار رأس الحق الحدّة وقائده الغضب ومن رضى بالجهل استغنى
عن الحلم والحلم زين ومنفعة والجهل شين ومضرة والسكوت عن جواب الاحق سعادة وقال
مجاهد قال ايليس ما أعجزنى بنو آدم فلن يعجزونى فى ثلاث اذا سكر أحدهم أخذنا بنجزامته
فقدناه حيث نشاء وعمل لنا بما أحيينا واذا غضب قال بما لا يعلم وعمل بما يندم واذا تجل بما فى يده
منيناه بما لا يقدر عليه وقال ابن مسعود رضى الله عنه انظر الى حلم الرجل عند غضبه وأمانته
عند طمعه وما علمك بحلمه اذا لم يغضب وما علمك بأمانته اذا لم يطمع وكتب عمر بن عبد العزيز الى
عامر لا تعاقب عند غضبك بل احبسه فاذا سكن غضبك عاقبه بقدر ذنبه ولا تجاوز به خمسة عشر
سوطا وأغظ له قرشي فأطرق طويلا ثم قال أردت ان يستقرنى الشيطان لعز السلطان فأنا
منك اليوم ما تناله منى غدا وقال بعضهم أقل الناس غضبا عقلهم فان كان للدنيا كان دها
ومكرا وان كان للآخرة كان علما وحكما كان عمر رضى الله عنه يقول فى خطبته أقبل من حفظ
من الهوى والطمع والغضب وقال بعضهم من أطاع شهوته وغضبه قاده الى النار وقال
الحسن من علامات المسلم قوّة فى دين وحزم فى لين وإيمان فى يقين وعلم فى حلم وكيس فى رفق
واعطاء فى حق وقصد فى غنى وتجمل فى فاقة واحسان فى قدرة وصبر فى ثبته لا يغلبه
الغضب ولا يتجمع به الحمية ولا تغلبه شهوته ولا يفضح به بطنه ولا يستخفه حرصه ينصر المظلوم
ويرحم الضعيف ولا يتجمل ولا يسذر ولا يسرف ولا يقتر بغيره اذا ظلم ويعفو عن الجاهل نفسه

منه في عناء والناس منه في رخاء وقال وهب للكفر أركان أربعة الغضب والشهوة
والخلاف والطمع ويؤيده أن بعض الصحابة حمله الغضب على أن ارتد عن الإسلام ومات
كافراً فتأمل شر الغضب وما يحمل عليه وقال نبي لا تباعه من تكفل لي منكم أن لا يغضب
يكن خليفتي ومعي في درجتي في الجنة فقال شاب أنا فأعاد فقال ذلك الشاب أنا ووفى فلما مات
كان خليفته في منزلته وهو ذوالكفل سمي به لأنه تكفل نفسه أن لا يغضب ووفى به وقيل لأنه
تكفل بقيام الليل وصيام النهار ووفى به وأخرج البيهقي أن الله يطلع على عباده في ليلة
النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحين ويؤخر أهل الحقد كما هم عليه وأخرج
أيضاً إذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله إلى خلقه فيغفر للمؤمنين ويعلي للكافرين ويدع
أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه ومسلم تعرض الأعمال في كل جمعة مرة يوم الاثنين ويوم الخميس
فيغفر لكل عبد مؤمن الأعبداً بينه وبين أخيه شحناء فيقال أتركوا هذين حتى يقبلاً والطبراني
تعرض الأعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فيغفر الله الأما كان من متشاحنين أو قاطع
رحم وأجد وأبوداود والترمذي تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر فيهما لكل
عبد لا يشرك بالله شيئاً الأرجل كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظر واهذين حتى يصطلحا
وابن عساكر أن الأعمال تعرض يوم الخميس ويوم الجمعة فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً
الأرجلين فإنه يقول آخر واهذين حتى يصطلحا والخطيب وابن عساكر أن أعمال العباد تعرض
على الله في كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً الأعبداً بينه وبين أخيه
شحناء والطبراني والخراطي تعرض الأعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فيغفر الله
الذنوب الأما كان من متشاحنين أو قاطع رحم وابن زنجويه والطبراني تعرض أعمال بني آدم
كل يوم اثنين وخميس فيرحم المسترحين ويغفر للمستغفرين ثم يذر أهل الحقد بحقدهم
والشيطان وابن زنجويه وأبوداود والنسائي وابن حبان تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس
فيغفر الله فيهما لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً الأرجل كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال
انظر واهذين حتى يصطلحا وابن خزيمة والبيهقي ينزل الله أي أمره ورحمته إلى السماء الدنيا ليلة
النصف من شعبان فيغفر لكل مؤمن الألعاق والمشاحن والبخار وحسنه والدارقطني
والبيهقي ينزل الله إلى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل مؤمن الأرجل مشرك
أو رجل في قلبه شحناء وابن زنجويه ينزل ربنا إلى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر
لأهل الأرض المشركاً ومشاحننا وابن حبان والطبراني وابن ساهين والبيهقي وابن عساكر
يطلع الله عز وجل إلى خلقه في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا المشركاً ومشاحن
وأجد والنسائي يطلع الله تعالى على خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده الاثنين
مشاحن أو قاتل نفس وأخرج ابن ماجه الحسدياً كل الحسنات كما تأكل النار الحطب
والصدقة تطفي الخبيثة كما يطفى الماء النار والصلاة نور المؤمن والصيام جنة أي سائر
ووقاية من النار وابن عساكر الحسدي في اثنين ورجل آناه الله القرآن فقام به وأحل حلاله

وحزم حرامه ورجل آتاه الله ما لا فوصل به اقرباه ووجه وعمل بطاعة الله تعالى ان يكون مثله
 والديلى الحسد يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل وابن عدى اذا حسدتم فلا تنفوا واذا
 ظننتم فلا تنفوا واذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا واودوا واداياكم والحسد فان الحسد
 يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وأجد والترمذى والضياء ديب اليكم داء الام
 قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لاحالقة الشعر والذى نفس محمد بيده لا تدخلوا
 الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أنبئكم بشئ اذا فعلتوه تحاييتم افشوا السلام
 بينكم وابن مصرى الغل والحسد يأكلان الحسنات كما تأكل النار الحطب والطبراني ليس
 منى ذو حسد ولا نعمة ولا كهانة ولا أنامنه وابونعيم كل ابن آدم حسود ولا يضر حسدا حسده
 ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد وفي رواية كل ابن آدم حسود وبعض الناس فى الحسد أفضل
 من بعض ولا يضر حسدا حسده ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد والطبراني لا يزال الناس
 بخير ما لم يتكلموا والحاكم والديلى ان ابليس يقول ابغوا من بنى آدم البغى والحسد قائم ما
 يعدلان عند الله الشرك وأجد والبخارى فى الادب المفرد والترمذى وابن ماجه والحاكم
 وابن حبان ما من ذنب أجدر من أن يجعل الله صاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى
 الآخرة من البغى وقطيعة الرحم وابن عدى وابن الجرار حذروا البغى فانه ليس من عقوبة
 هى أخطر من عقوبة البغى وابن لال لوبغى جبل على جبل لذلك الباغى منه ما والترمذى
 وحسنه لا تظهر السماتة لا خيك فعاقيه الله وفى رواية فبرحه الله ويبتليك واليه حتى من
 أسوأ الناس منزلة من أذهب آخرته بدنيا غيره والبخارى فى تاريخه ان أشد الناس ندامة يوم
 القيامة رجل باع آخرته بدنيا غيره وابن ماجه من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة عبد
 أذهب آخرته بدنيا غيره وابن ماجه والطبراني ان من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبدا
 أذهب آخرته بدنيا غيره والسجزي اياكم والهوى فان الهوى يعمى ويعمى والطبراني وابونعيم
 ماتحت ظل سماء من اله يعبد من دون الله أعظم عند الله من هوى متبع وقال صلى الله عليه
 وسلم فى النهى عن الحسد واسبابه وغرته لا تباغضوا ولا تقاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا
 وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحبل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة رواه الشيخان وقال أنس
 رضى الله عنه كما جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يطلع الآن من هذا القع رجل من
 أهل الجنة فطلع رجل من الانصار تنطف لحية من وضوئه وقد علق فعليه بيده الشمال فسلم فلما
 كان من الغد قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فطلع ذلك الرجل بعينه مثل المرة الاولى
 فلما كان يوم الثالث قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل مقالته أيضا فطلع ذلك الرجل على مثل
 حاله الا اول فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم تبعه عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما
 فقال عبد الله انى لاحت أى خاصمت أى فاقصمت أن لا أدخل عليه ثلاثا فان أردت أن تؤوبنى
 اليك حتى تمضى الثلاث فعلت فقال نعم قال أنس وكان عبد الله يتحدث أنه بات معه تلك الليالى
 الثلاث فلم يره يقوم من الليل شيا غير أنه اذا تعال بالتشديد أى استيقظ وتقلب على فراشه ذكر

الله تعالى وكبر ولا يقوم حتى تقوم الصلاة قال غير أني لم أسمع يقول الا خيرا فلما مرت الثلاث
وكدت احتقر عمله فقلت يا عبد الله انه لم يكن بيني وبين والدي غضب ولا هجرة ولكني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أي عنك ثلاث مرات يطلع عليكم الا أن رجلا من أهل
الجنة فطلعت أنت الثلاث المرات فأردت أن أوى اليك فأنتظر ما عمك فأقتدى بك فلم أرك عملت
كبير عمل فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هو الا ما رأيت فلما وليت
دعائي وقال ما هو الا ما رأيت غير اني لا أجد لاحد من المسلمين في نفسي غشا ولا أحسد أحدا على
خيرا أعطاه الله تعالى اياه فقال عبد الله هي التي بلغت بك رواه أحمد باسناد على شرط الشيخين
والنسائي بسند صحيح أيضا وأبو يعلى والبخاري بنحوه وسمى الرجل المهتم سعدا وقال في آخره فقال
ما هو الا ما رأيت يا ابن أخي الا أني لم أبت ضاغئا على مسلم أو كلمة نحوها زاد النسائي في روايته له
والبيهقي والاصمغاني فقال عبد الله هذه التي بلغت بك وهي التي لا نطبق أي نحن على القيام بها
ورواه البيهقي أيضا عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال كنا جلوسا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ليظعن عليكم رجل من هذا الباب من أهل الجنة فجاء سعد بن مالك
فدخل منه قال البيهقي فذكر الحديث قال فقال عبد الله بن عمر وما أتانا بالذي انتهى حتى أتيت
هذا الرجل فأنتظر عمله قال فذكر الحديث في دخوله عليه قال فنأولني عبادة فاضطجعت عليهما
قريبا منه وجعلت أرقه بعيني ليله كلما تعار سجع وكبر وهال وجدحتي اذا كان في وجه
السحر قام فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثلثي عشرة ركعة بانثني عشرة سورة من المفصل ليس من
طوالة ولا من قصاره يدعو في كل ركعتين بعد التشهد ثلاث دعوات يقول اللهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اكفنا ما أهنا من أمر
آخرتنا وديننا اللهم اننا نسألك من الخير كله ونعوذ بك من الشر كله حتى اذا فرغ فذكر الحديث
في استقلال جملة الى أن قال فقال أخذ مضجعي وليس في قلبي غمرك بكسر المجهة أي حقد على أحد
وفي حديث كاد الفقراء أن يكونوا كفرا وكاد الحسد أن يغلب القدر وفي آخره يصيب أمتي داء
الام قالوا وما داء الام قال الاشر والبطور والتكاثر والتنافس في الدنيا والتباغض والتحاسد
حتى يكون البغي ثم يهكون الهرج وفي آخره أخوف ما أخاف على أمتي أن يكتر بهم المال
فيحاسدون ويقتتلون ثم قال صلى الله عليه وسلم استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل
ذي نعمة محسود وفي آخره انتم الله اعداء قيل ومن أولئك قال الذين يحسدون الناس على
ما آتاهم الله من فضله وفي آخره ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة قيل من هم يا رسول
الله قال الامراء بالجور والعرب بالعصية والدهاقين بالتكبر والتجار بالحيانة وأهل الرستاق
بالجهالة والعلماء بالحسد * وروى أن موسى صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه لما تجمل الى ربه
عز وجل رأى في ظل العرش رجلا فغبطه بكماله وقال ان هذا الكريم على ربه فسأل ربه عز وجل
أن يجزبه باسمه فلم يجزبه باسمه وقال أحد ذلك من عمه له ثلاث كان لا يحسد الناس على ما آتاهم
الله من فضله وكان لا يعق والديه وكان لا يعشي بالنخيمة * وعن زكريا صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه

أنه قال قال الله تعالى الحاسد عدو لنعمتي متسخط لقضائي غير راض بقسمتي التي قسمت بين
 عبادي * وقال بعض السلف أول خطيئة عصي الله بها هي الحسد حسد إبليس آدم أن يسجد له
 فخمله الحسد على المعصية * ووعظ بعض الأئمة بعض الأمراء فقال اياك والكبرفانه أول ذنب
 عصي الله تعالى به ثم قرأواذ قلنا لله لا تسكنا - حسدوا لآدم الآية واياك والحرص فانه أخرج
 آدم من الجنة أسكنه الله جنة عرضها السموات والأرض يأكل فيها الاثيرة واحدة منها عنها
 فمن حرصه أكل منها فأخرج الله من الجنة ثم قرأقال اهبطا منها جميعا الآية واياك والحسد
 فانه الذي حمل ابن آدم على ان قتل أخاه حين حسده ثم قرأ واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا
 قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لاقتلوك قال انما اتقبل الله من المتقين
 وقيل كان السبب أيضا في قتله ان زوجته أخت القتيل كانت أبل من زوجة القتيل أخت
 المقتول لان حواء ولدت لآدم عشرين بطنا في كل بطن اثنين ذكر وأنثى فكان آدم صلى الله
 وسلم على نينا وعليه يزوج أنثى كل بطن لذكر بطن آخر لا لذكر بطنها فلما رأى قابيل ان زوجة
 أخيه هابيل أبل حسده عليها حتى قتله ومن جلة ما قاله له أيضا واذ ذكر أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاسكت واذ ذكر القدر فاسكت واذ ذكرت النجوم فاسكت * وكان بعض
 الصالحاء يجلس بجانب ملك ينصحه ويقول له أحسن الى المحسن باحسانه فان المسمى استكفبه
 اساءة فحسده على قربه من الملك بعض الجهلة وأعمل الحيلة على قتله فسمي به للملك فقال له انه
 يزعم أنك أبخر وأمارة ذلك أنك اذا قربت منه يضع يده على أنفه لئلا يشم رائحة البخر فقال له
 انصرف حتى انظر فخرج فدعا الرجل لمنزله وأطعمه ثوما فخرج الرجل من عنده وجاء للملك
 وقال له مثل قوله السابق أحسن للمحسن كعادته فقال له الملك ادق مني فدنا منه فوضع يده على
 أنفه مخافة أن يشم الملك منه رائحة الثوم فقال الملك في نفسه ما أرى فلانا الا قد صدق وكان
 الملك لا يكتب بخطه الا بجزارة أو صلة فكتب له بخطه لبعض عماله اذا أتاك صاحب كتابي هذا
 فاذبحه واسلخه واحش جلده تبنا وبعث به الى فأخذ الكتاب وخرج فلقبه الذي سعى به فقال
 ما هذا الكتاب فقال خط الملك لي بصله فقال هبه مني فقال هولك فأخذه ومضى الى العامل
 فقال العامل في كتابك أن أذبحك وأسلخك فقال ان الكتاب ليس هو لي الله الله في أمري حتى
 أراجع الملك قال ليس الكتاب الملك مرا جعة فذبحه وسلخه وحشا جلده تبنا وبعث به ثم عاد
 الرجل الى الملك كعادته وقال مثل قوله ففجب الملك وقال ما فعل الكتاب فقال لقيني فلان
 فاستوهبه مني فدفعته له فقال الملك انه ذكر لي أنك تزعم أني أبخر قال ما قلت ذلك قال فلم
 وضعت يدي على أنفك وفبك قال أطعمني ثوما فكرهت أن تشمه قال صدقت ارجع الى مكانك
 فقد كفى المسمى اساءة فتأمل رجلك الله شوم الحسد وما جرت اليه تعلم سر قوله صلى الله عليه وسلم
 في الحديث السابق لا تظهر الشهامة لآخيك فيما فيه الله ويبتليك * وقال ابن سيرين ما حسدت
 أحدا على شيء من أمر الدنيا لانه ان كان من أهل الجنة فكيف أحسده على الدنيا وهي حقيرة
 في الجنة وان كان من أهل النار فكيف أحسده على أمر الدنيا وهو يصير الى النار * وقال

أبو الدرداء رضي الله عنه ما أكثر عبد ذكر الموت الأقل فرحه وقل حسده * وقال معاوية رضي
الله عنه كل الناس أقدر على رضا الأحاسد نعمة فانه لا يرضيه الا زوالها * وقال أعرابي ما رأيت
ظالما أشبه بظالم من حاسد انه يرى النعمة عليك نعمة عليه * وقال الحسن رضي الله عنه يا ابن آدم
لا تحسد أخاك فان كان الذي أعطاه الله لكرا متة عليه فلا تحسد من أكرمه الله تعالى وان كان
لغير ذلك فلم تحسد من مصيره الى النار * وقال بعضهم الحاسد لا ينال من المجالس الامذمة وذلا
ولا ينال من الملائكة الالمنة وبغضا ولا ينال من الخلق الا جزعا ونحما ولا ينال عند النزاع
الاشدة وهو لا ينال عند الموقف الا فضيحة وهو انا ونكالا * (تنبيهات) * منها مرفي أحاديث
الغضب السابقة ما يدل على ان الله تعالى خلق الغضب من نار وغرزه في الانسان وعجنه بطينته
فهما قصد في غرض من أغراضه اشتعلت فيه تلك النار الى أن يغلي منها دم قلبه ثم تتشرف في بقية
عروق البدن فترتفع الى أعاليه كما يرتفع الماء المغلي فينصب الدم بعد ان يبسطه الى الوجه
وتحمر الوجنة والعين والبشرة اصفاؤها تحمكي لون ما وراءها من حمرة الدم هذا ان استشعر
القدرة على من غضب عليه والا فان غضب على من قوته أشد من قوته وكان معه بأس من
الانتقام انقبض دمه من ظاهر جلده الى جوف قلبه وصار خوفا فيه فيصفر لونه أو من مساويه
وشك في قدرته على الانتقام منه تردد دمه بين الانقباض والانبساط فيحمر ويصفر ويضطرب
فعلم ان قوة الغضب محلها القلب وان معناها غلبان دمه لطلب الانتقام وان هذه القوة انما
توجه عند ثورانها الى دفع مؤذ قبل وقوعه أو التشنى والانتقام بعده فالانتقام هو لذتها
ومسكها ثم ان التفريط فيها بانها إما أضعفها مذموم جدا لانعدام الحمية والغيرة حينئذ
ومن لا غيرة له ولا مروءة لا يتأهل لشي من أنواع الكمال بوجه من الوجوه لانه بالنسبة بل
بجسرات الحيوان أشبه وهذا هو معنى قول الشافعي رضي الله عنه من استغضب فلم يغضب
فهو حمار ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان وقد وصف الله تعالى الصحابة رضوان الله عليهم
بالشدة والحمية فقال تعالى أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين أشداء على الكفار رحماء بينهم
يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وحرمة التفريط في ذلك قلة الانفة مما يوقف منه
من التعرض للحرم كالاخت والزوجة واحتمال الذل من الاخساء وصغر النفس وهذه كلها اقبايح
ومذام ولو لم يكن من غراتها الا قلة الغيرة وخنوثة الطبع وقد قال صلى الله عليه وسلم أتعبون
من غيرة سعدا فأغبر منه والله أغبر مني ومن غيرته ان حرم الفواحش وأخرج احمد والشيخان
والترمذي لأحد أغبر من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب اليه
المدح من الله ولذلك مدح نفسه ولا أحد أحب اليه العذر من الله ومن اجل ذلك أنزل
الكتب وأرسل الرسل والبيهي ان الغيرة من الايمان وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه
ان من الغيرة ما يحب الله تعالى ومنها ما يبغض الله وان من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض
الله فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الرية وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير رية
وأما الخيلاء التي يحبها الله فاخيال الرجل في القتال واخياله عند الصدقة وأما الخيلاء التي

يغضب الله فأختيال الرجل في البغي والفخر والطيران إن الله تعالى يحب من عباده الغيور إن
الله تعالى يغار للمسلم فليغر والشيخان والترمذي إن الله تعالى يغار وإن المؤمن يغار وغيره
الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه * وأما الافراط في تلك القوة فهو مذموم جداً أيضاً وذلك
بأن يغلب عليه حتى يخرج عن سياسة العقل والدين ولا يبقى له معها فكر ولا بصيرة ولا اختيار
بل يصير في صورة المضطرب أما الامور خلقية أو عادية أو مركبة منهم ما بأن تكون فطرته مستعدة
لسرعة الغضب أو يخالط من يتبجح به ويعتده كما لا وشجاعة حتى يرضخ مدحه عنده ومهما
اشتدت نار الغضب واشتعلت أعمت صاحبه وأصمته عن كل موعظة بل لا تزيد الموعظة الا
اشتعالاً لانطفاء نور عقله ومحوه حالاً بدخان الغضب الصاعد الى الدماغ الذي هو معدن الفكر
وبما يتعدى الى معادن الحس فيظلم بصره حتى لا يرى شيئاً الا سواداً بل ربما زاد اشتعال ناره
حتى تنفخ رطوبة القلب التي بها حياته فيموت صاحبها غيباً * ومن آثار هذا الغضب في الظاهر
تغير اللون كما مر وشدة رعدة الأطراف وخروج الافعال عن الانتظام واضطراب الحركة
والكلام حتى يظهر الزبد على الاشداق وتشتد حجرة الاحداق وتنقلب المناخر وتستحيل الخلقية
ولو يرى الغضبان في حال غضبه صورة نفسه لسكن غضبه حياءً من قبح صورته لاستحالة خلقته
وقبح باطنه أعظم من قبح ظاهره فان الظاهر عنوان الباطن اذ قبح الذات انما نشأ عن قبح هذا فتغير
الظاهر ثمرة تغير الباطن هذا أثره في الجسد وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالقبايح كالشتم
والفحش وغيرهما مما يستحي منه ذوو العقول مطلقاً وقائله عند قبحه على أنه لا ينتظم
كلامه بل يتخبط نظمه ويضطرب لفظه وأما أثره في الاعضاء فالضرب فافوقه الى الشتل عند
التمكن فان مجزعن التشني رجع غضبه عليه فزق ثوبه وضرب نفسه وغيره حتى الحيوان والجماد
بالكسر وغيره وعدا وعدوا الواله السكران والمجنون الحيران وربعا سبط ومجزعن الحركة واعتراه
مثل الغشية لشدة استيلاء الغضب عليه وأما أثره في القلب فالحد على المغضوب عليه وحسده
واظهار الشماتة بمسأته والحزن بسرويه والعزم على افساء سره وهتك ستره والاستمزاز به وغير
ذلك من القبايح * وأما الكمال المطابق فهو اعتدال تلك القوة إن لم يكن فيها تقريط ولا افراط
وانما تكون طوع العقل والدين فتنبعث حيث وجبت الحمية وتنطفئ حيث حسن الحلم وهذا
هو الاستقامة التي كلف الله بها عباده والوسط الذي مدحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله خير
الامور أوسطها فمن أفرط أو فرط فليعالج نفسه الى وصولها الى هذا الصراط المستقيم أو الى
القرب قال تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها
كالمعلقة ولا ينبغي لمن مجزعن الاثيان بالخير كانه أن يأتي بالشركة فان بعض الشر أهون من بعض
وبعض الخير أرفع من بعض والله تعالى من فضله يعطى كل عامل ما أمته ويسر له ما توجه اليه
وأتم له * (ومنها) * محل ذم الغضب ان كان يبطله والافه ومحمود ومن ثم كان صلى الله عليه
وسلم لا يغضب الا الله أخرج الشيخان ان رجلاً قال يا رسول الله اني لا تأخر عن صلاة الصبح
من أجل فلان مما يبطل نماز أيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب

في مواعظته يومئذ فقال يا أيها الناس ان منكم منفرين فأ يكتم أم الناس فليو جز فان من
 ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة قالت عائشة قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر
 وقد سترت سهوة لي أي صفة بين يدي البيت بقوام أي ستر رقيق فيه تماثيل فلما رآه صلى الله عليه
 وسلم هتكه أي أفسد الصورة التي فيها ورماه بيده وقال يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم
 القيامة الذين يضاھون بخلق الله عز وجل قال أنس رأى صلى الله عليه وسلم نخامة في القبلة
 فشق ذلك عليه حتى روى في وجهه الغضب فقام فحكها بيده وقال ان أحدكم اذا قام في صلاته
 فانه يساجد ربه وقال ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبرقن أحدكم قبل القبلة ولكن عن يساره أو
 تحت قدمه أي في غير المسجد ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رده بعضه على بعض وقال أو يفعل
 هكذا * (ومنها) * ظن قوم ان الرياضة تزيد الغضب بالكلية وآخرون أنه لا يقبل العلاج
 أصلا قال الغزالي والحق ما سئذ كره وحاصله أن الانسان مادام يحب شيئا ويكره شيئا فلا
 يخلو من الغضب ثم المحبوب ان كان ضروريا كالقوت والمسكن والملبس وصحة البدن فلا بد من
 الغضب لاجل تفويته وان كان غير ضروري كالجاه والصيت والتصديق في المجالس والمباهاة
 بالعلم والمال الكثير أمكن عدم الغضب عليه بالزهد ونحوه وان صار محبوبا بالعادة والجهل
 بمقاصد الامور وأكثر غضب الناس على هذا القسم أو ضروريا في حق بعض الناس ككتب
 العلماء وآلات المحترفين وهذا القسم لا يغضب لقواته الا المضطر اليه بخلاف غيره اذا علم ذلك
 فالقسم الاول لا يؤثر الرياضة في زواله بالكلية لانه قضية الطبع بل في استعماله على حد
 يستحسنه الشرع والعقل وذلك ممكن بالمجاهدة وتكليف التحمل والاحتمال مدة حتى يصير الحلم
 والاحتمال خلقا راسخا وكذلك القسم الثالث لان من هو ضروري في حقه بمنزلة المضطر الى
 الغضب على قواته فلا يمكن بالمجاهدة زواله بل ضعفه نظير ما تقر في الذي قبله وأما القسم الثاني
 فيمكن بالمجاهدة زواله بالكلية لامكان اخراج حبه من القلب لعدم اضطراره اليه والملاحظة
 أن وطن الانسان الحقيقي القبر ومستقره الآخرة وانما الدنيا محل تزوجه بقدر الضرورة وما
 وراء ذلك وبال عليه في وطنه ومستقره فليزهد فيها ما حيا حيا من قلبه نعم وصول الرياضة الى قلع
 أصل هذا نادر جدا وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر فأبما
 مسلم سببته أو لعنته أو ضربته فاجعلها مني صلاة عليه وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة
 وقال ابن عمرو بن العاصي يا رسول الله اكتب عنك ما قلت في الغضب والرضا فقال صلى الله
 عليه وسلم اكتب فوالذي بعثني بالحق ما يخرج منه الا حق وأشار الى لسانه ولم يقل اني
 لا أغضب ولكن قال ان الغضب لا يخرجني عن الحق أي لا أعمل بموجب الغضب قال علي كرم
 الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم لا يغضب للدينا فاذا غضب للحق لم يعرفه أحد ولم يقم لغضبه شيء
 حتى ينتصر له والحاصل أن أعظم الطرق في الخلاص من الغضب محو حب الدنيا عن القلب
 بمعرفة آفاتها وغوائلها وأعظم الطرق في الوقوع في ورطته الزهو والعجب والمزاح والهزل
 والهزؤ والتعبير والممارسة والمضارة والقدرة وشدة الحرص على فضول المال والجاه فهذه بأجمعها

أخلاق رديثة مذمومة شرعا ولا خلاص من الغضب مع بقاء هذه الاسباب فلا بد من ازالتها
بالمجاهدة والرياضة الى أن يتحلى باضدادها * (ومنها) * من من الاحاديث ما يعلم به دواء الغضب
ومزيله بعد هيجانه ومرجعه الى العلم والعمل فالعلم بأن يتفكر فيما سيجي في فضل كظم الغيظ
وفي العفو والحلم والاحتمال فانه حينئذ يرغب فيما أعده الله له من الثواب فيزول ما عنده وما
يضطره الى الهوان والعذاب ومن ثم لما أمر عمر رضي الله عنه بضرب رجل قرأ عليه خذ العفو
وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين فقرأها عمر وتأملها فغلاها وكان وقافا عند كتاب الله
لا يتجاوزها وتاسى به عمر بن عبد العزيز فحفيده في هذا فأمر بضرب رجل ثم قرأ والكافين
الغيظ فأمر باطلاقه وبأن يتأمل في أن قدرة الله عليه أعظم من قدرته هو فربما لو أمضى غضبه
أمضى الله عليه غضبه فهو أحوج ما يكون للعفو يوم القيامة ومن ثم جاء كما ترى ابن آدم إذ كرتي
حين تغضب أذ كرتي حين تغضب فلا أمحك فيمن أمحك وبأن يحذر نفسه عاقبة الانتقام من
تسلط المنتقم منه على عرضه واطهار معاليه والشهامة بمصائبه وغير ذلك من مكاييد الاعداء
فهذه غوائل دينوية ينبغي لمن لا يعول على الآخرة أن لا يقطع نظره عنها وبأن يتفكر في قبح
صورته عند غضبه مع قبح الغضب عند نفسه ومشابهة صاحبه للكلب الضاري ومشابهة
الحليم للانبياء والاولياء ويتأمل بعد ما بين الشبهين وبأن لا يصني الى وسوسة الشيطان المهيجته
لغضبه فان تركه يورث عجزه عند الناس ويتأمل ان هذا دون عذاب الله وانتقامه المقرعين على
الغضب والانتقام اذا غضبان يودجريان الشئ على وفق مراده دون مراد الله ومن وقع في هذه
الورطة لا يأمن غضب الله وعذابه بما هو أعظم من غضبه وانتقامه والعمل بأن يستعين بالله
من الشيطان الرجيم ويأخذ بانف نفسه ويقول اللهم رب النبي محمد اغفر لي ذنبي واذهب غيظ
قلبي وأجرني من مضلات الفتن لحديث فيه ثم يجلس ثم يضطجع ليقترب من الارض التي خلق
منها حتى يعرف حقايرة أصله وذل نفسه ويسكن عن الحركة الناشئ عنها الحرارة الناشئ عنها
الغضب كما في حديث ان الغضب بجرة توقد في القلب ألم تروا الى اتقاخ أوداجه وجرة عينيه
فاذا وجد أحدكم من ذلك شيئا فليجلس وان كان جالسا فليتم فان لم يزل ذلك فليتوضأ بالماء البارد
أوليغتسل فان النار لا يطفئها الا الماء وفي حديث آخر اذا غضب أحدكم فليتوضأ بالماء فان
الغضب من النار وفي رواية ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ
النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ وفي رواية اذا غضبت فاسكت وفي أخرى الا ان الغضب
بجرة في قلب ابن آدم ألا ترون الى جرة عينيه واتقاخ أوداجه فمن وجد من ذلك شيئا فليصق
خده بالارض قال الغزالي وكان هذا اشارة الى السجود وتمكين أعز الاعضاء من أذل المواضع
وهو التراب لتستشعر به النفس الذل فتزيل به العزة والزهو الذي هو سبب الغضب واستنشق
عمر بماء عند غضبه وقال ان الغضب من الشيطان وهذا يذهب الغضب * وعمر أبوذر رضي الله
عنه رجلا بأمته قيل هو بلال فعتبه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال له يا أباذر ارفع رأسك فانظر رأيت
الى السماء وعظم خالقها ثم اعلم انك لست بأفضل من حجر ولا أسود الا أن تفضله بالعلم ثم قال اذا

غضبت فان كنت قائماً فاقعد وان كنت قاعداً فاتكئ وان كنت متكئاً فاضطجع * (ومنها) *
لا يجوز لك اذا ظلمت بنحو غيبة أو قذف أو تجسس أن تقابل ذلك بمثله لانه لا حد له ووقف على
المماثلة فيه والقصاص انما يجري فيما فيه المماثلة نعم وخص اعتماداً أن يقابله بما لا يتفك عنه
أحد كما حكي قال مطرف كل الناس أحمق فيما بينه وبين ربه الا ان بعض الناس أقل حماقة من
بعض وقال عمر الناس كلهم حمق في ذات الله ويكاهل اذما من أحد الا وفيه جهل قال الغزالي
وكذا ياسبى الخلق باصفى الوجه ياتلاب الاعراض اذا كان ذلك فيه وكذا لو كان فيك حياة
ما تسكمت ما أحقرك في عيني بما فعلت ونزل الله وان تقم منك فاما نحو القذف وسب الوالدين
فحرام اتعاقبا والدليل على جواز ذلك ان زينب سبت عائشة رضي الله عنهما فأجابتهما حتى غلبتها
بمحضرته صلى الله عليه وسلم لم يقل انها بسب أيها والمراد بالسب هنا أنها أجابتهما عن كلامها
بالحق وقابلتها بالصدق والافضل ترك ذلك وان جاز لانه يجزأ الى ما هو أقيح وأخس وفي حديث
المؤمن سريع الغضب سريع الرضا فهذه بتلك وفي آخره قسم الخلق الى سريعهما وبطيئهما
وسريع أحدهما بطيئ الآخر وجعل خيرهم بطيئ الغضب سريع الرضا وشرهم عكسه
* (ومنها) * قدم تران من ثمرات الغضب الحقد والحسد ويانه ان الغضب اذ لزم كظمه لعجزه
عن النشيق حال الرجوع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقد او حسداً او حينئذ يلزم قلبه استنقاله
وبغضه دائماً فهذا هو الحقد ومن ثمراته ان تحسده بان تنفي زوال نعمته عنه وتتمتع بنعمته
وتفرح بصيبته وأن تشتت بيبائه وتمجره وتقاطعه وان أقبل عليك وتطابق لسانك فيه بما لا يحل
وتمزأبه وتسخر منه وتؤذيه وتمتعه حقه من فحوصله رحم أو ردة ظلمة وكل ذلك شديد الاثم
والتحريم وأقل درجات الحقد الاحترام من هذه الآفات المنقصة للدين ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم المؤمن ليس بمحقود * (ومنها) * قد علمت قريياً معنى الحسد فلا حسد الا على نعمة بأن
تكبرها للغير وتحب زوالها عنه فان اشتهيت لنفسك مثلها مع بقائها الذويها فهو غبطة وقد
يخص باسم المنافسة وهي قد تسمى حسداً كما مر في خبر لا حسد الا في اثنين وفي حديث
المؤمن يغبط والمنافق يحسد اذا تقر بذلك فالقول حرام وفسوق بكل حال نعم ان تنفي زوال
نعمة فاجر من حيث انها آلة فسادها وايدائه الخلق ولو صلح حاله لم يتم زوالها عنه فلا حرمة لانه
لم يتم زوالها من حيث كونها نعمة بل من حيث كونها آلة الفساد والايذاء ويدل على تحريم
الحسد وأنه فسوق وكبيرة ما قدمناه من الاخبار ومن آفاته ان فيه تسخطا لقضاء الله اذا نعم على
الغير بما لامضرة عليك فيه ونعماته بأخيك المسلم قال الله تعالى ان تمسسكم حسنة تسؤهم
وان تصيبكم سيئة يفرحوا بها وقد كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفاراً
حسدان من عند أنفسهم ودوا لوتكفروا كما كفروا فتكوفون سواء أم يحسدون الناس على
ما آتاهم الله من فضله والثاني أعنى الغبطة والمنافسة فليس بحرام بل هو اما واجب أو مندوب
أو مباح قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون سابقوا الى مغفرة من ربكم والمسابقة
تقتضى خوف الموت كعبدين يتسابقان لخدمة مولاهما حتى يحظى السابق عنده فالواجب

يكون في النعم الدينية الواجبة كنعمة الايمان والصلاة المكتوبة والزكاة فيجب أن يجب
 أن يكون مثل القائم بذلك والا كنت راضيا بالمعصية والرضا بها حرام (والمندوب) يكون في
 الفضائل كالعلوم وانفاق الاموال في المبرات (والمباح) يكون في النعم المباحة كالنكاح نعم
 المنافسة في المباحات تنقص من الفضائل وتتناقض الزهد والرضا والتوكل وتوجب عن
 المقامات الرفيعة من غير انهم نعم هنادقيقة ينبغي التنبيه لها والواقع الانسان في الحسد الحرام
 من غير أن يشعر وهي ان من أيس من أن ينال مثل نعمة الغير بالضرورة ان نفسه تعتقد أنه
 ناقص عن صاحب تلك النعمة وأنها تحب زوال نعمها وزواله لا يحصل الا مساواة ذي النعمة
 أو بزوالها عنه وقد فرض يأسه عن مساواته فيها فلم يبق الا محبته لزوالها عن الغير المفضل عنده
 اذ بزوالها يزول تحافه وتقدم غيره عليه بها فان كان بحيث لو قدر على ازالته عن الغير ازالها فهو
 حسود حسد آدم وما وان كان عنده من التقوى ما يمنعه عن ازالته مع قدرته عليها وعن محبة
 زوالها عن الغير فلا اثم عليه لان هذا امر جبلي لا تنفك النفس عنه ولعله المعنى بان المبر السابق
 كل ابن آدم حسود وفي رواية ثلاثة لا يتفك المسلم عنهم الحسد والظن والطيرة وله منهن مخرج
 اذا حسدت فلا تبغ أي ان وجدت في قلبك شيئا فلا تعمل به ويعد من يريد مساواة غيره في النعمة
 فيعجز عنها سيما ان كان من أقرانه أن يتفك عن الميل الى زوالها فهو هذا الحسد المنافس يشبه
 الحسد الحرام فينبغي الاحتياط التام فانه متى صنعى الى محبة نفسه ومال باختياره الى مساواته
 لذى النعمة بمحبة زوالها عنه فهو مرتكب في الحسد الحرام ولا يخلص منه الا ان قوى ايمانه
 ورسخ قدمه في التقوى ومهه ما حركه خوف نقصه عن غيره جره الى الحسد المحظور والميل
 الطبع الى زوال نعمة الغير حتى ينزل لمساواته وهذا الارخصة فيه بوجه سواء أكان في مقاصد
 الدين أم الدنيا قال الغزالي ولكن ذلك يعنى عنه ما لم يعمل به ان شاء الله تعالى وتكون كراهته
 لذلك من نفسه كفارته (ومنها) قد عرفت ماهية الحسد وأحكامه وأما مراتبه فهي اما محبة
 زوال نعمة الغير وان لم تنقل للحاسد وهذا غاية الحسد او مع انتقالها اليه أو انتقال مثلها اليه
 والا أحب زوالها للثلاث تميز عليه أو لامع محبة زوالها وهذا الاخير هو الموقوع عنه من الحسد
 ان كان في الدنيا والمطلوب ان كان في الدين كما مر (ومنها) لاشك ان الحسد من أمراض القلوب
 العظيمة وأمراض القلوب لا تدوى الا بالعلم فالعلم النافع لمرض الحسد ان تعرف أنه يضر دنيا
 ودنيا ولا يضر المحسود ولا دنيا ولا دنيا اذ لا تزول نعمة بحسد قط واللم يبق لله نعمة على أحد حتى
 الايمان لان الكفار يحبون زواله عن أهله بل المحسود منتفع بحسدك دنيا لانه مظلوم من
 جهتك سيما ان أبرزت حسدك الى الخارج بالغيبة وهتك السر وغيرهما من أنواع الايذاء فهذه
 هدايات هدى اليه حسنانك بسبها حتى تلقى الله يوم القيامة مفلسا محروما من النعم كما حرمت منها
 في الدنيا ودنيا سلامته من غمك وحزنك وغيرهما مما يأتي ومتى انكشف غشا بصيرتك وروين
 قلبك وتأملت ذلك ولم تكن عدو نفسك ولا صديق عدوك أعرضت عن الحسد أصلا ورا سا حذرا
 من ان تكول قد وقعت به في ورطة عظيمة هي أنك قد سخطت قضاء الله وكرهت قسمة الله وعدله

وهذه جنابة أي جنابة على حضرة التوحيد وناهيك بها جنابة على الدين وكيف لا وأنت قد
 فارقت بذلك الانبياء والاولياء والعلماء العاملين في جهم وصول الخير لعباد الله وشاركت ابليس
 والشياطين في محبتهم للمؤمنين البلبايا وزوال النعم وهذه خبائث في القلب تأكل حسنانك كما
 تأكل النار الحطب هذا مع ما ينضم لذلك من ضررك الديوي يتوالى اليهم والنعم عليك كما رأيت
 محسودك يتزايد في النعم وأنت تتناقص فيها فان هذا من جملة آفات حسدك فأنت دائماً في
 غاية الحزن والنم وضيق الصدر وتشعب القلب فلو فرض انك لم تؤمن ببعث ولا حساب لكان من
 الحزم ترك الحسد حتى تسلم من هذه العقوبات الديوية الناجزة قبل العقوبات الاخروية
 فظهر أنك عدو نفسك وصديق عدوك اذ تعاطيت ما تضررت به في الدنيا والآخرة وانتفع به
 عدوك فيهما وصرت مذموما عند الخلق والخلق شقيا حالوما لا * وأما العمل النافع لذلك
 المرض فهو ان تكلف نفسك أن تصنع بالمسود ضمتما اقتضاء حسدك فتبدل الذم بالمدح والتكبر
 عليه بالتواضع له ومنع ادخال رفق عليه بزيادة الارفاق به وهكذا فبهذا يضعف داء الحسد وكلما
 زدت من ذلك زاد تناقص الحسد الى أن ينعدم فافهم تسلم وامثل تغنى والله سبحانه الموفق
 واليه ترجع الامور * (ومنها) * لاشك أن كل أحد يغض من اذاه طبعه اقل يستوى عنده حسن
 حاله وسوءه غالباً وبهذا ينزع الشيطان النفس الى حسده فان أطاعته حتى أظهرت الحسد
 يقول أو فعل اختيارى أو أبطنته بأن أحب زوال نعمته فهي حاصية بحسدها اذ معصية الحسد
 بالقلب فحسبت مظلمة متعلقة بالخلق فلا يشترط في التوبة منها استهلاك المحسود لانها أمر باطن
 لا يطاع عليه الا الله تعالى فحق كلفك ظاهرك وأزديت مع ذلك قلبك كراهة ما يترسخ فيه بالطبع
 من حب زوال النعمة حتى كأنك مقت نفسك على ما في طبعها كانت تلك الكراهة من جهة العقل
 في مقابلة الميل من جهة الطبع وحينئذ تكون قد أدت الواجب ولا تدخل تحت اختيارك
 غالباً أكثر من هذا فاما تغير الطبع الى أن يستوى عنده المؤذى والمحسن ويكون فرحه
 بنعمتهما ونعمه يلبت هما سواهما فمر يا باه الطبع ما لم يستغرق في محبة الله تعالى ويستغل به الى
 أن يرى الخلق كلهم يعين واحدة وهي عين الرحمة ويتقدير حصول هذه الحالة لا تدوم بل تكون
 كالبرق ثم يعود القلب الى طبعه والشيطان الى منازعته بالسوسة ومهما قابل ذلك بكرهته
 بقلبه فقد أدى ما كلفه وقد ذهب قوم الى أنه لا يائس مادام الحسد لم يظهر على جوارحه فليبر ثلاث
 لا يحلو منهن مؤمن وله منهن مخرج فخرج من الحسد ان لا ينجي وهذا ضعيف أو شاذ بل الصواب
 ما مر من حرمة مطلقاً ويحمل الخبر ان صح على ما تقر من أنه يكرم ذلك ديناً وعقلاً في مقابلة
 حب الطبع لزوال نعمة العدو وهذه الكراهة تنبع من البغى والايذاء وقد مررت الاخبار
 الصريحة الصحيحة في ذم كل حاسد وناهيه والحسد ليس حقيقته الا في القلب وكيف يسوغ
 لاحد أن يجوز محبة اسامة مسلم واشتمال قلبه عليه من غير كراهة منه لذلك * (خاتمة) * في ذكر شئ
 من فضائل كظم الغيظ والعفو والصغ والحلم والرحمة والحب في الله تعالى قال تعالى والكاظمين
 الغيظ والعافين من الناس واقه يحب المحسنين خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين

ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم
 وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور
 فاصفح الصفح الجليل وليعفو وليصفحوا ألا تصبون أن يغفر الله لكم واخفض جناحك
 للمؤمنين ولو كنت فظا غليظا القلب لانقضوا من حولك والآيات في ذلك كثيرة معلومة
 واخرج الشيخان أن الله عز وجل رقيق يحب الرفق في الأمر كله يسر وأولاد يسر وأولاد يسر
 ولا تنفروا ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما
 فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط في شيء
 إلا أن تنتكح حرما لله عز وجل فينتقم لله عز وجل هل أتى عليك يا رسول الله يوم كان أشد من
 يوم أحد قال لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيته منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن
 عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبي إلى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم استفق إلا وأنا
 بقرن الثعالب فرفعت رأسي فإذا أنا بصحابة قد أظلمت فنظرت فإذا فيها جبريل عليه السلام
 فناداني فقال إن الله عز وجل قد سمع قول قومك وما ردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال
 لتأمره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي وقال يا محمد إن الله قد سمع قول قومك وأنا
 ملك الجبال وقد بعثني ربي إليك لتأمرني بما شئت فان شئت أطبقت عليهم الأخشبين فقلت بل
 أرجو أن يخرج الله عز وجل من أصلاهم من يعبد الله وحده ولا يشركه شيئا قال أنس كنت
 أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد فخراني غليظ الحاشية فأدركه عرابي فحبذه
 بردائه حبذة شديدة فنظرت إلى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وقد أثرت به حاشية الرداء
 من شدة حبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه وضحك ثم أمره بعبطاء
 قال ابن مسعود كأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الأنبياء وقد
 ضربه قومه فأدموه وهو يسح الدم عن وجهه ويقول اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ليس
 الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ومسلم إن فيك خصلتين يجهما
 الله الحلم والناة قاله لاشيخ عبد القيس كما يأتي إن الله رقيق يحب الرفق ويعطي على الرفق
 ما لا يعطي على ما سواه إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه من يحرم الرفق
 يحرم الخير كله إن الله عز وجل كتب الأحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتله وإذا
 ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ما ضرب رسول الله صلى الله عليه
 وعلى آله وصحبه وسلم شيئا قط يده ولا امرأة ولا حادما إلا أن يجاهد في سبيل الله وما يل شيء
 قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتكح شيء من محارم الله عز وجل فينتقم الله عز وجل قال أبو
 هريرة قال رجل يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني وأحسن إليهم ويسبونني إلى وأحلم
 عليهم ويجهلون علي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملل أي
 الرماد الحار ولا يزال معك من الله عز وجل ظهير عليهم ما دمت على ذلك والبصاري إن ذا
 الخويصرة لما بال في المسجد قام الناس إليه ليقعوا فيه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه وأريقوا

على بوله سجلا أى بفتح المهملة وسكون الجيم من ماء أو قال ذنوبا أى بفتح المجهمة وكلاهما الدلو
 الممتلئة ماء قائما بعشتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وأحمد والبخارى فى الادب وابن سعد
 وأبو يعلى والبغوى وابن حبان عن الأشج واسمه المنذر بن عامر أن فىك خلطين يحببهما الله
 الحلم والاناة ومسلم والترمذى عن ابن عباس ومسلم عن أبى سعيد وأحمد والطبرانى وأبو داود
 والبغوى والبيهقى عن أم أبان عن جدتها والطبرانى وأبو يعلى عن الأشج والطبرانى عن ابن عمرو
 الترمذى وأبو نعيم عن جويرية أن فىك خلطين يحببهما الله ورسوله الحلم والاناة والباوردى
 ياشج أن فىك خلطين يحببهما الله ورسوله والطبرانى فىك خلطان يحببهما الله الاناة والتؤدة
 والترمذى وحسنه الأخرى بمن يحرم على النار أو قال بمن يحرم عليه النار قلنا بلى يا رسول الله
 قال يحرم على كل قريب هين لين سهل والطبرانى خيار أمتى أحداؤهم الذين إذا غضبوا رجعوا
 الحدة تعترى خيار أمتى وابن عدى الحدة تعترى حمله القرآن لعزة القرآن فى أجوافهم والدليل
 الحدة لا تكون الى فى صالحى أمتى وابرارها والسجزي والدليل ليس أحدا حق بالحدة من
 حامل القرآن لعزة القرآن فى جوفه وأبو نعيم أن الرجل ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم
 وأنه ليكتب جبارا ولا يملك الأهل بيته والخطيب الحليم سيد فى الدنيا وسيد فى الآخرة كاد
 الحليم أن يكون نبيا وابن ماجه ياشج أن فىك خلطين يحببهما الله تعالى الحلم والتؤدة وهى
 بالدال المهملة التأتى فى الامور حتى يتبين حسنهما من قبحها والبيهقى ليس بحليم من لم يعاشر
 بالمعروف من لا بدله من معاشرته حتى يجعل الله له من ذلك محرجا وأبو نعيم ما أزين من حلم
 ما أزدى أحدا ما أوديت فى الله وأحمد والطبرانى ما نجرع عبد جرعة أفضل عند الله من جرعة
 فيظ كظمها ابتغاء وجه الله وابن ماجه ما من جرعة أعظم أجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها
 عبد ابتغاء وجه الله وابن أبى الدنيا ما جرعة أحب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبدا ما كظمها
 عبدا الاملا الله جوفه ايمانا وأبو داود من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملا الله قلبه أمنا
 وايمانا ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه تواضعا كساه الله حلة الكرامة ومن توج
 لله توجه الله تاج الملك وأصحاب السنن الاربعة من كظم غيظا وهو قادر على أن يتقده دعاه الله
 على رؤس السلائق يوم القيامة حتى يخرجه من الحور العين بزوجه منها ما شاء الله وابن أبى
 الديان من كف غضبه ستر الله عورته وابن عساكر وجبت محبة الله على من أغضب فحلم وابن
 عدى ابغ الرفعة عند الله فحلم عن جهل عليك وتعطى من عزمك وابن السنى ما أضيف شئ الى
 شئ أفضل من حلم الى علم وابن شاهين عن ابن مسعود ما أعز الله بجهل قط ولا أذل الله بجهل قط
 ولا نقصت صدقة من مال قط والدليل غريبتان كلمة حكمة من سقيه وكلمة سفه من حلم فاعفروها
 فانه لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة والعسكري لا حليم الا ذو اناة ولا هليم الا ذو عثرة
 ولا حكيم الا ذو تجربة والطبرانى من لا يرجم من فى الارض لا يرجمه من فى السماء أى عزه
 وسلطانه من لا يرجم من لا يرجم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه انما يرجم الله من
 عباده الرجاء ليس مناص لم يرجم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس مناص من غشنا ولا يكون

المؤمن مؤمنا حتى يجب للمؤمنين ما يجب لنفسه البركة في أكبرنا فمن لم يرحم صغيرنا ويجل
كبيرنا فليس منا والدولابي وأبو نعيم وابن عساكر خاب وخسر عبد لم يجعل الله تعالى في قلبه رحمة
للشعر وأجد وأبو داود والترمذي والحاكم الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى أرجوا من في
الأرض يرحمكم من في السماء زاد الثلاثة المتأخرون والرحم شحنة من الرحمن أي لفظها
مشتق من اسمه الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعها الله وأجد والشيخان وأبو داود
والترمذي من لا يرحم لا يرحم وأجد وأبو داود وابن حبان والحاكم لا تنزع الرحمة إلا من شق
وأجد وأبو نعيم والبيهقي أرجوا ترجوا واغفروا يغفروا لكم ويل لاقاع القول أي الذين
يسوءونه ولا يعلمون به ويول للامصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون ومسلم لا يستتر
عبد عبد في الدنيا إلا استره الله يوم القيامة وابن ماجه من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته
يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يقضه به في بيته وأجد
والطبراني والبيهقي وابن عدي أشكر الناس لله أشكرهم للناس والترمذي خصلة من كاتا فيه
كتبه الله شاكر أصابرا ومن لم تكنوا فيه لم يكتبه الله شاكر ولا صابرا من نظر في دينه إلى من هو
فوقه فاقنطى به ونظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضل به عليه كتب الله شاكر أصابرا
ومن نظر في دينه إلى من هو دونه ونظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاتته منه لم يكتبه
الله شاكر ولا صابرا وأجد والطبراني انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من
هو فوقكم فهو أجدران لا تزدرى وانهمة الله عليكم والبيهقي بعنت بداراة الناس رأس العقل
المداراة وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وابن حبان والطبراني والبيهقي
مداراة الناس صدقة والديلي إن الله أمرني بداراة الناس كما أمرني بإقامة القرائن وابن
أبي الدنيا رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في
الآخرة وأهل التكبر في الدنيا أهل التكبر في الآخرة وأجد من أذل عنده مؤمن فلم ينصره
وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤس الأشهاد يوم القيامة ومسلم إن الله عز وجل يقول
يوم القيامة أين المتصابون لجلالي اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي والترمذي وحسنه
المتصابون لجلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء ومالك بسند صحيح قال الله
تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتحابين في والمتزاوئين في والمتباذلين في وفي
الحديث الصحيح إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحب

(الكبيرة الرابعة الكبرى والعجب والخيلاه)

قال الله تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق واستفتحوا وخاب كل
جبار عنيد كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار أنه لا يحب المتكبرين إن الذين
يتكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين أي صاغرين والآيات في ذم الكبر كثيرة
* وأخرج الشيخان بينما رجل عشي في حلة تعجبه نفسه من رجل أي ممشط رأسه محتال في مشيته
اذخرف الله به فهو يتجمل في الأرض إلى يوم القيامة والبخاري وغيره بينما رجل من كان

قبلكم بجزازار من الخيل مخسفة فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة والخيل له بضم الخاء
 المجهمة أو كسرهما وفتح الياء مدود هو الكبر والمجب و يتجلجل بجيمين أي يفوس وينزل فيها
 وأحد والزار بسند صحيح بينا رجل من كان قبلكم خرج في بردين أخضرين محتالا فيهما أمر
 الله الأرض فأخذته فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة وصح أيضا أن رجلا كان في حلة حراء فتجتر
 واختال فيها فحسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة ومسلم أن الله لا ينظر إلى
 من بجزازار بطرا لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قيل إن الرجل يحب أن
 يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق أي بفتح الموحدة
 والمهملة رده ودفعه وغمط الناس أي بفتح المجهمة وسكون الميم وبالمهملة وهو احتقارهم
 وازدراؤهم وكذا غصهم بالمهملة وقدروا مال الحاكم فقال ولكن الكبر من بطر الحق وازدوى
 الناس وقد احتج أي الشيطان برواه ومسلم والنسائي وابن ماجه ان الذي بجزازار من
 الخيل لا ينظر الله إليه يوم القيامة والترمذي خرج رجل من كان قبلكم في حلة له يخال فيها
 فأمر الله الأرض فأخذته فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة ومسلم وأبو داود والترمذي وابن
 ماجه لا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه
 مثقال حبة من خردل من كبر والترمذي لا يزال الرجل يتكبر ويذهب بنفسه حتى يكتب في
 الجبارين فيصيبه ما أصابهم والنسائي والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن يحشر
 المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون إلى
 سجين في جهنم يسمى بولس تعلوهم نار الأنيار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال
 وبولس عو حدة مضومة فواوسا كنة فلام مفتوحة فمهملة والخبال بفتح المجهمة فالوحدة
 وفي رواية يحشر المتكبرون يوم القيامة ذر في صور الرجال يعلمهم كل شيء من الصغار ثم يساقون
 إلى سجين في جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الأنيار يسقون من طينة الخبال عصارة أهل النار
 وفي أخرى يحشر الجبارون والمتكبرون يوم القيامة في صور الذر تطوهم الناس له وانهم
 على الله والحاكم وصححه على شرط مسلم الكبر ياء ردائي فن نازعني في ردائي قصمته وميمونة
 قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعزازي من نازعني في شيء مني ما عذبت وأحد وأبو داود
 وابن ماجه قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة أزازي فن نازعني وأحد منهم ما قدفته
 في النار والطبراني أن الله تعالى يقول إن العزازي والكبرياء ردائي فن نازعني فيهما عذبت
 ومسلم وأبو داود وابن ماجه واللفظ له يقول الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة أزازي فن
 نازعني وأحد منهم ما ألقيته في جهنم وأحد وابن ماجه والحاكم ما من رجل يتعاطم في نفسه
 ويختال في مشيته إلا أتى الله تعالى وهو عليه غضبان والزار كما لكم بنو آدم وآدم خلق من تراب
 لينتهين قوم يقتضرون بآياتهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان وابن عساكر أياكم والكبر
 فان إبليس حمله الكبر على أن لا يسجد لآدم وياكم والحرص فان آدم حمله الحرص على أن
 يأكل من الشجرة وياكم والحسد فان ابن آدم انما قتل أحدهما صاحبه حسدا فهذا أصل

خطيئته والطبراني اياكم والكبر فان الكبر يكون في الرجل وان عليه العباءة وأحمد والشيخان
 والترمذي والنسائي وابن ماجة الاخيركم بأهل النار كل عتل أي بضعتين فشددة الغليظ الجاني
 جواظ أي بفتح الجيم وتشديد الواو وبالجمجمة هو الجوع المنوع وقيل الضخم المختال في مشيته
 وقيل القصير البطين جمع طرى مستكبر والشيخان الاخيركم بأهل النار كل عتل جواظ
 مستكبر وأبو داود لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظاري قال والجواظ الغليظ الغظ والطبراني
 ان الله يغيض ابن سبعين في أهله ابن عشرين في مشيته ومنظره والديلي ان الله يغيض البذخين
 القرحين المرحين وأبو بكر بن لال وعبد الغني بن سعد وابن عدي اجتنبوا الكبر فان
 العبد لا يزال يتكبر حتى يقول الله تعالى اكتبوا عدي هذا في الجبارين والترمذي وحسنه
 لا يزال العبد يذهب بنفسه أي يرتفع ويتكبر حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما أصابهم
 وضع لولم تذبوا الخشيت عليكم ما هوأ كبر منه العجب وأبو داود والحاكم الكبر من بطر
 الحق وغمط الناس وأبو نعيم والبيهقي براءة من الكبر ليس الصوف ومجالسة فقراء المؤمنين
 وركوب الحمار واعتقال العنز واليهيقي من حل سلعته فقد برئ من الكبر والحاكم سيصيب
 أمتي داء الام الاشر والبطر والتكاثر والتشاحن في الدنيا والتباغض والتحاسد حتى يكون
 المني وأحمد النضر والخيلاء في أهل الابل والسكنينة والوقار في أهل الغنم ومسلم والنسائي ثلاثة
 لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب
 وعائل أي فقير متكبر والنسائي وابن حبان في صحيحه أربعة يهضمهم الله البياع الخلاف
 والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائز وابنا خزيمية وحبان وصحابة عرض على أول ثلاثة
 يدخلون النار أمير مساط وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله فيه وفقير نفور والبرار باسناد
 جيد ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزاني والامام الكذاب والعائل المزهو أي المهج بنفسه
 المتكبر والطبراني لا يدخل الجنة مسكين متكبر ولا شيخ زان ولا منان على الله بعمله وأحمد
 وأصحاب السنن الأربعة من تعظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان
 والطبراني أقبل رجل عثى في بردين له قد أسبل ازاره ونظر في عطفه وهو يتختراد خفف
 الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة والديلي ان الله يحب ابن عشرين اذا كان شبه
 ابن ثمانين أي في التضعف والتواضع ويغض ابن الستين اذا كان شبه ابن عشرين وأحمد
 والبخاري لا ينظر الله يوم القيامة الى من جزا ازاره بطرا وأحمد والشيخان وأصحاب السنن
 الأربعة من جز ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وابن لال الجبروت في القلب والبيهقي
 ان الناس لا يرفعون شيئا الا وضعه الله والديلي ان العجب يحبط عمل سبعين سنة والطبراني
 لو كان العجب رجلا لكان رجلا سوء والبيهقي لو لم تكونوا تذبون لصب عليكم ما هوأ كبر من
 ذلك العجب وروى أحمد بسند رواه رواية الصحيح والبيهقي في شعب الايمان من طريقه عن
 ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال التقى عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو على المروة فقصتا ثم
 مضى ابن عمرو وأقام ابن عمريكي قالوا وما يكيك يا أبا عبد الرحمن قال هذا يعني عبد الله بن عمرو

زعم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر
 أكبره الله في النار على وجهه وروى أبو داود والترمذي وحسنه لينتمين أقوام يقضون
 بأبائهم الذين ماتوا أعماهم فمجهنم أولئك من أهلك الله من أجل أي بضم ففتح دوية
 أرضية الذي يدهده أي يدحرج وزنا ومعنى الحرارة بأنفه أن الله أذهب عنكم هبة الجاهلية
 ونقرها بالآباء أعماهم ومن تقى وفاجر شقى الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب وعيبة بضم العين
 المهمله أو كسرهما وتشديد الموحدة وكسرهما وتشديد التثنية هي الكبر والفخر والخوة وقال
 سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم على نبيما وعليهما يوم اللجن والانس والطير والبهائم اخرجوا
 فخرجوا في مائتي ألف من الانس ومائتي ألف من الجن فرفع حتى سمع زجل الملائكة بالتسبيح في
 السموات ثم خفض حتى مست قدماء البحر فسمع صوتا لو كان في قلب ما حرككم مثقال ذرة من كبر
 لحسفت به أبعد مما رفعتة وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل يجترأ زاره بطرام تنفق
 عليه وقال زيد بن أسلم دخلت على ابن عمر فتر به عبد الله بن واقد وقاله ثوب جديد فسمعتة يقول
 يا بني ارفع ازارك فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ينظر الله الى من جترأ زاره خيلاء
 رواه مسلم مقتصر على المرفوع دون ذكره وروى عبد الله بن واقد على ابن عمر وفي رواية
 لمسلم أن المار رجل من بني ليث غير مسمى وروى ابن ماجه والحاكم وصححه اسناده أن النبي
 صلى الله عليه وسلم برق يوما على كفه ووضع اصبعه عليها وقال يقول الله تعالى يا ابن آدم
 أتعجزني وقد خلقتك من مثل هذه حتى اذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللارض منك وبيد
 جمعك ومنعت حتى اذا بلغت التراقي قلت أتصدق وأنى أو ان الصدقة وقال صلى الله عليه وسلم
 يخرج من النار عقرب له أذانان تسمعان وعينان تبصران ولسان ينطق يقول وكنت بثلاثة بكل
 جبار عنيد وكل من دعاهم الله الها آخر وبالصورين رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب
 وأخرج الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال تحاجت الجنة والنار فقالت النار أوثرت
 بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة مالي لا يدخاني الاضعفاء الناس وأسقاطهم وهجرتهم فقال
 الله عز وجل للجنة انما أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي وقال للنار انما أنت عذابي أعذب
 بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة منهما كمالؤها وفي رواية لمسلم احتجت الجنة والنار فقالت
 النار في الجبارون والمتكبرون وقالت الجنة في ضعفاء المسلمين ومساكينهم فقضى الله تعالى
 بينهم ما انك الجنة رحمتي أرحم بك من أشاء وانك النار عذابي أعذب بك من أشاء ولا كل كما على
 ملؤها وقال صلى الله عليه وسلم ينس العبد عبد يجزل واختال ونسى الكبير المتعال ينس العبد
 عبد تجبر واعتدى ونسى الجبار الاعلى ينس العبد عبد سمها واولها ونسى المقابر والبلا ينس العبد
 عبد دعما وطني ونسى المبتدأ والمنتهى ينس العبد عبد يحتل الدين بالشهوات ينس العبد عبد
 طمع يتوده ينس العبد عبد هوى يفضله ينس العبد عبد درغيب يذله رواه الترمذي وقال غريب
 وليس اسناده بذلك ورواه الحاكم وصححه والبيهقي وضعفه ورواه الطبراني من حديث نعيم
 الغطائي أنخصر منته وقال صلى الله عليه وسلم اذا مشيت أمتي المطيطا وخدمتهم قار من الروم

سلط بعضهم على بعض رواه ابن حبان في صحيحه ورواه الترمذى وابن حبان من طريق أخرى
والطيطابضم الميم وفتح الطاء من المهماتين بينهما تحية مصغرا ولم يسمع مكبرا عمدا ويقتصر هو
التجتر ومد الدين في المني وقال صلى الله عليه وسلم من تعظم في نفسه أو اختال في مشيته لقي
الله تعالى وهو عليه غضبان رواه الطبراني بسند صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات
شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه وأخرج أحمد والبزار في الأدب والحاكم
بزيادة في قوله وصححه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن نوحا صلى الله
عليه وسلم لما حضرته الوفاة دعا ابنه وقال اني أمر كما بانئتسين وأنها كما عن اثنتين أنهما كما عن
الشرك والكبر وأمر كما بلا اله الا الله فان السموات والارض وما فيهن لو وضعت في كفة الميزان
ووضعت لاله الا الله في الكفة الاخرى كانت لاله الا الله أربع منها ولو أن السموات والارض
كانتا حقة فوضعت لاله الا الله عليهما لقصتهما وأمر كما بسبحان الله وبحمده فانها صلاة كل
شيء وبها يرزق كل شيء وقال عيسى صلى الله وسلم على نينا وعليه طوبى ان علمه الله سبحانه
ثم لم يميت جبارا وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه مر في السوق وعليه حرمة من حطب
فقبل له ما يمهلك على هذا وقد أغناك الله عن هذا قال أردت أن أدفع الكبر عن نفسي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر رواه الطبراني باسناد
حسن والاصماني الآن قال مثل قال ذرة من كبر وعن كريب قال كنت أفود ابن عباس في زقاق
أبي اهب فقال يا كريب بلغتنا مكان كذا وكذا قلت أنت عنده الآن قال حدثني العباس بن
عبد المطلب قال بينما أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع اذا قبل رجل يتجتر في
بردين وينظر الى عطفه فأعجبه نفسه اذ خسف الله به الارض في هذا الموطن فهو يتجمل بها
الى يوم القيامة رواه أبو يعلى وأخرج أحمد والبيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال أهل النار كل
جعظري جواظ مستكبر جماع مناع وأهل الجنة الضعفاء المغلوبون ورواه الطبراني باسناد
حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وانقطه يامسرة الا أخبركم بأهل الجنة وأهل النار قال
بلى يا رسول الله قال أما أهل النار فكل جعظري جواظ مستكبر وأما أهل الجنة فالضعفاء
المغلوبون وفي رواية لاجد رواها رواة الصحيح ابنا محمد بن جابر عن ذبيبة قال كأمع النبي
صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال ألا أخبركم بشيء عماد الله اللفظ المستكبر ألا أخبركم بخير عباد الله
الضعفاء المستضعف ذر الطمرين لا يؤذيه لو أقسم على الله لأبره وأخرج الشيخان ألا
أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره ألا أخبركم بأهل النار كل
عتل جواظ مستكبر وقال صلى الله عليه وسلم ان من أحبكم الى وأقربكم مني مجلسا يوم
القيامة أحاسنكم أخلاقا وان أبغضكم الى وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون
المتشدقون أي المتوسعون في الكلام المتفيهقون قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون
المتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون رواه الترمذى وسنه واحمد والطبراني وابن
حبان في صحيحه والثرثار يمثلان مفتوحتين وتكرير الراء كثير الكلام تكلفا والمتشدق
المتكلم على شدة فتنها صحا وتماظما واستعلاء على غيره وهو معنى المتفيهق وعن محمد بن واسع

قال دخلت على بلال بن أبي بردة فقلت له يا بلال ان أباك حدثني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان في جهنم واديا يقال له ههب حق على الله أن يسكنه كل جبار عنيد فإياك يا بلال ان تكون ممن يسكنه رواه أبو يعلى والطبراني وصححه الحاكم وههب بفتح الهاء من وجوه حديثين وقال صلى الله عليه وسلم يحشر المتكبرون يوم القيامة في صور الذر رواه البزار وسنده حسن وقال صلى الله عليه وسلم ان في النار توابيت يجعل فيها المتكبرون فتغلق عليهم وقال صلى الله عليه وسلم من فارقت روحه جسده وهو يرى من ثلاث دخل الجنة الكبر والدين والغلول رواه الترمذي بلفظ من مات وهو يرى من الكبر والغلول والدين دخل الجنة والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطه ما وضبطه بعض الحفاظ الكثر بالنون والزاى وليس بشمور * وقال أبو بكر رضى الله عنه لا تحقرن أقدام المسلمين فان حقير المسلمين عند الله كبير وقال وهب لما خلق الله تعالى الجنة عدن نظرا اليها فقال لها أنت حرام على كل متكبر وقال الاخنف عجب لابن آدم يتكبر وقد خرج من مجرى البول مرتين وقال الحسن العجبي لابن آدم يغسل الخراشيد كل يوم مرة أو مرتين ثم يعارض جبار السموات والارض * وسئل سليمان عن السيئة التي لا تنفع معها حسنة فقال الكبر * ونظر الحسن الى أمير عيسى متجنزا فقال أف أف لشاخ بأفقه ثاب عطفه مصعرخته ينظر في عطفه أى حقيق أين تنظر في عطفك في نعم غير مشكورة ولا مذكورة غير المأخوذ بأمر الله فيها ولا المؤدى حق الله منها فسمع فخامه يعتذرا فقال لا تعتذرا الى وتب الى ربك أما سمعت قول الله تعالى ولا تعش في الارض مرحا انك لن تحرق الارض وان تباع الجبال طولا واختال عمر بن عبد العزيز في مشيته قبل الخلافة فغمز طاوس جنبه باصبعه وقال ليست هذه مشية من في بطنه خير فقال كالمعتد رياع لقد ضرب كل عضو منى على هذه المشية حتى تعلمتها * ورأى محمد بن واسع ولده يختال في مشيته فقال له أتدري ما أنت أما أمك فاشترتها بما تتي درهم وأما أبوك فلا أكثر الله في المسلمين مثله * ورأى مطرف المهلب يتجتر في جبة خز فقال يا عبد الله ان هذه مشية يعضها الله ورسوله فقال له المهلب أما تعرفني فقال بلى أعرفك أولك نطنئة مذرة وآخرك جيفة قدرة وأنت بين ذلك تحمل العذرة فترك المهلب مشيته تلك * (تنبيهات) * منها عدم ذكر من السكائر ظاهر وبه صريح جماعة وعبارة بعضهم الكبيرة التاسعة عشر الكبر والفخر والخيلاء والعجب والتيه وسيأتي في باب اللباس بساطفه واستدلوا به بعض ما ذكر من الاحاديث كحديث لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر وحديث الخسف بالتجتر * وفي تفسير القرطبي في قوله تبارك وتعالى ولا يضربن بأرجلهن ان فعلنه تبرجا وتعرضا للرجال حرم وكذا من ضرب بنعله من الرجال عجا حرم لان العجب كبيرة * (ومنها) * الكبر اما على الله تعالى وهو أخش أنواع الكبر كتكبر فرعون وغرود حيث استنكفنا أن يكونا عبدان له تعالى وادعيا الربوبية قال تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين أى صاغرين ان يستنكف المسيح الآية * وأما على رسوله بأن يمنع من الانقياد له تكبرا جهلا وعنادا كما حكى الله ذلك عن كفار مكة وغيرهم من الامم

• وأما على العباد بأن يستعظم نفسه ويحتقر غيره ويزدرية فيأبى عن الانقياد له أو يترفع عليه
 ويأنف من مساواته وهذا وإن كان دون الأولين إلا أنه عظيم أفعه أيضا لان الكبرياء والعظمة
 إنما يليقان بالملك القادر القوى المتين دون العبد العاجز الضعيف فتكبره فيه منازعة الله
 في صفة لا تليق إلا بجلاله فهو كعبد أخذ تاج ملك وجلس على سريره فمأعظم استحقاقه للمقت
 وأقرب استجماله للخرى ومن ثم قال تعالى كما مر في أحاديث ان من نازعه العظمة والكبرياء أهللكه
 أى لانهم من صفاته الخاصة به تعالى فالمنازع فيهما منازع في بعض صفاته تعالى وأيضا فالتكبر
 على عبادته لا يليق إلا به تبارك وتعالى فمن تكبر عليهم فقد جنى عليه اذ من استذل خواص غلمان
 الملك منازعه في بعض أمره وان لم يبلغ قبح من أراد الجلوس على سريره ومن لازم هذا التكبر
 بنوعيه مخالفة أو امر الحق لان المتكبر ومنه المتجادلون في مسائل الدين بالهوى والتعصب
 تأبى نفسه من قبول ما سمعه من غيره وان انضج سبيله بل يدعوه كبره الى المبالغة في تزينه
 واظهار ابطاله فهو على حد قوله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم
 تغلبون واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد وقال ابن مسعود
 كفى بالرجل اثما اذا قيل له اتق الله أن يقول املك بنفسك وقال صلى الله عليه وسلم لرجل كل
 بينك فقال متكبرا لا أستطيع فثلث يده فلم يرفعهما بعد فاذن التكبر على انطلق يدعو الى التكبر
 على الخلق ألا ترى أن ابليس لما تكبر على آدم وحسده بقوله أنا خير منه جزه ذلك الى التكبر على
 الله لخالفه أمره فهلك هلا كما مؤبدا ومن ثم جعل صلى الله عليه وسلم من علامة الكبر بطر الحق
 أى رده ونمط الناس أى احتقارهم وازدراءهم ثم الحامل على التكبر هو الاعتقاد كمال عجزه على
 الغير بعلم أو عمل أو نسب أو مال أو جمال أو قوة أو كثرة أسباع فالتكبر أسرع الى العلماء
 الذين لم يخشوا الله والتوفيق منه الى غيرهم لان الواحد منهم يرى غيره بالنسبة اليه كالبهية فيقصر
 في حقوقه التي طلبها الشارع منه كالسلام والعبادة والبشر ويطلب منه أن لا يخجل بشئ من
 حقوقه لمحبة الترفع عليه وفاعل ذلك أجهل الجاهلين لانه جهل مقدار نفسه وربه وخطر الخاتمة
 وعكس الموضوع اذ من شأن العلم أن يوجب مزيد الخوف والتواضع لعظم حجة الله عليه بالعلم
 وتقصيره في شكر نعمته لكن سبب ذلك أن علمه اتم ارجع الى الدنيا ولانه لم يتخلص النية فيه
 فخاص فيه على غير وجهه فأنج له تلك القبائح وكذلك العلماء الذين ظهرت عليهم سيما الصالحين
 يسرع اليهم الكبر لكون الناس يترددون اليهم بقضاء ما ربههم والمبالغة في اكرامهم فيرون حمتد
 أنهم أرفع وأحق بأن يكون الناس دونهم لعدم وصولهم الى صور أعمالهم وما دروا أن ذلك
 ربما يكون سببا لسلبهم كما وقع أن خالعا من بنى اسرائيل جلس الى عبد لم ينتفع به فأنف من
 مجالسته وطرده فأوحى الله الى نبيهم أنه غنر للخليع وأحبط عمل العابد فالجاهل العاصي اذا
 تواضع وذل هيبه لله وخوفامنه فقد ساء طاع بقلبه فهو أطوع من العالم المتكبر والعابد المهج
 وقد ينتهى الحق والغبارة ببعض العباد الى أنه اذا أوذى يتوعد مؤذبه ويقول سسترون
 ما يحل به واذا انكب مؤذبه بعد ذلك من كراماته لعظم قدر نفسه عنده واستيلاء الجهل عليه

لجمعه بين العجب والكبر والاعتزاز بالله تعالى وقد قتل جماعة الانبياء وما توأم غير أن يعاجلوا
 بعقاب في الدنيا فامرته هذا الجاهل واذا اتضح لك كبر هذين النوعين اللذين هما في الظاهر
 عليهم ما عول الدين والدنيا اتضح لك كبر البقية من ذوى الاموال والجاه وغيرهم فالتكبر
 بالنسب قد يرى من ليس كنسبه مثل عبده وكذا بالجمال وأكثر ما يجرى بين النساء ونحوهن
 وكذا بالمال كما هو مشاهد بين أرباب الدنيا من المناصب والمتاجر وغيرها وكذا بالاتباع والخدم
 وأكثر ما يجرى بين الملوك ومما يبعج الكبر ويسعر نار العجب والحقد والحسد والرياء اذ التكبر
 خلق باطنى لانه استعظام النفس ورؤية قدرها فوق قدر الغير ووجهه الحقيقى هو العجب وحده
 كما يعلم مما أتى في معناه من أعجب بشى من علمه أو عمله أو غيرهما مما مر استعظم نفسه وتكبر وتتردد
 وتجبير واما غير العجب مما ذكرنا فانه هو سبب التكبر الظاهر لان باعته على المتكبر عليه هو الحقد
 والحسد وعلى غيره هو الرياء * (ومنها) * يتعين على كل انسان أراد الخلاص من وروطة الكبر وعثرته
 القبيحة اذ هو من المهلكات ولا يجزى احد من الخلق عن شئ منه وازالته فرض عين وهى لا يمكن
 بمجرد التمنى بل بالمعالجة باستعمال أدوية النافعة في ازالته من أصله أن يعرف نفسه حق المعرفة
 بأن يتأمل ما أشار الى بدايته من أذل الاشياء وأحقرها وأقدرها وهو التراب ثم المنى ووسطه
 من التأهل لاكتساب العلوم والمعارف وحياسة المناصب والمراتب ونهايته من الزوال والنفناء
 والعود الى مثل بدايته ثم اعادته الى ذلك الموقف الاكبر ثم الى الجنة أو الى النار ومن أظهر
 ما أشار لكل ذلك قوله تعالى قتل الانسان ما كفره من أى شئ خلقه من نطفة خلقه فقدره
 ثم السبيل يسره ثم أماته فأقبره ثم اذا شاء أنشره كالماء يقض ما أمره فليتنظر الانسان الى طعامه
 الى آخر السورة وقوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر الايات فمن تأمل ذلك ونظائره
 وما أشارت اليه الايات علم أنه أذل وأحقر من كل ذليل وحقير وأنه لا يليق به الا الذلة
 والتواضع وأن يعرف ربه سبحانه ليعلم أنه لا يليق العظمة والكبرياء الا به تعالى بخلاف نفسه
 فانه لا يليق به التفرح لحظة واحدة فكيف البطر والخيلاء بعد أن ظهر له مبدأ أمره ووسطه ولو
 ظهر له آخره والعياذ بالله ربنا اختار أن يكون بهيمة ولو كلبا سيما ان كان في علم الله انه من أهل
 النار ولو رأى أهل الدنيا صورية من صور أهل النار لصعقوا من قبحها وما توأم تنها فن هذا
 عاقبته الآن يعفو الله عنه وهو على شك في العفو فكيف يتكبر ويرى نفسه شيا وأى عبد
 لم يذنب ذنبا يستحق به عقوبة الله الا أن يعفو عنه الكريم بفضل له ومن تأمل ما ذكرناه حقيقة
 التأمل زال عنه النظر الى علمه وعمله ومنصبه وجاهه وماله وفر الى الله من كل شئ وتواضع له وعلم
 أنه أحقر وأذل من كل شئ كيف وهو يجوز أن يكون عند الله شقيا * ومما يظهر التكبر الحكام
 في النفس ويهلم به من سوات له نفسه أنهم امتنزهة عنه أن يناظر في مسئلة مع بعض أقرانه ويظهر
 الحق على يد صاحبه فان اطمان لقبوله وأعان بشكره وفضله وأنه ظهر له الحق على يديه وكان
 كذلك مع كل مناظر ظهرت القرائن على براءته من الكبر وان اختل شرط من ذلك فهو كلمن
 فيه فعليه علاجه بالتفكير فيما مر ونحوه الى أن تنتقطع عروقه من نفسه وبأن يقدم أقرانه على

نفسه في المجالس ونحوها لكن على وجه لا يظن به فيه أنه أظهر تواضعا والا كأن يترك صفهم
ويجلس معبسا كان ذلك عين الكبر وبأن يجيب دعوة الفقير ويحادثه ويخالسه ويمر في الاسواق
لحاجته وحاجات الفقراء والمنقطعين وبأن يحمل حاجته وحاجته غيره فان ذلك براءة من الكبر
كما في حديث ويستوي ذلك عنده في الخلاء وبحضرة الملا والافه ومنتكبرا ومرء وكل ذلك
من أمراض القلوب وعللها المهلكة لها ان لم يتدارك وقد أهمل الناس طيها واشتغلوا بطلب
الاجساد مع أنه لا سلامة في الآخرة الا بسلامتها الا من أتى الله بقلب سليم أي من الشرك أو بما
سوى الله * (ومنها) * مر في الاحاديث ذم العجب وأنه من المهلكات ومن ثم ذمه الله تعالى بقوله
ويوم نحين اذا أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وبقوله وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا
فقد يعجب الانسان بعمله وهو مصيب فيه أو مخطئ * وقال ابن مسعود الهالك في اثنتين القنوط
والعجب أي لان القانط أيسر من نفع الاعمال ومن لازم ذلك تركها والعجب يرى أنه سعد
وظفر براده فلا يحتاج لعمل ومن ثم قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بما اتقى ومن تزكية
النفوس اعتقاد أنها باراة وعموم معنى العجب وقال مطرف لأن آيت ناعما وأصبح نادما أحب التي
من ان آيت ناعما وأصبح معجبا ولقد أطال بشر بن منصور الصلاة فقال بعد سلامه لمن أدركه انه
فطن له لا يعجبك ما رأيت مني فان ابليس لعنه الله قد عبد الله مع الملائكة مدة طويلة ثم صار
الى ما صار اليه * (ومنها) * للعجب آفات كثيرة منها تولد الكبر عنه كما مر فتكون آفات الكبر آفات
العجب لانه الاصل هذامع العباد واما مع الله فهو نفس الذنوب لظنه أنه لا يؤاخذ بها فلا يتدارك
ورطاتها ولا يتصل من مذامها ويورث استعظام عبادته ويتن على الله بشهها فيعمى عن تنقذ
آفاتنا فيضيع كل سعيه أو أكثره اذا العمل ما لم يتنق من الشوائب لا يتقنع وانما يعمل على
تنقيته منها الخوف والعجب غرته نفسه بربه فأمن مكره وعقابه وعد أن له على الله حقا بعمله
فزكى نفسه وأعجب برأيه وعقله وعلمه حتى استبد بذلك ولم تظلم من نفسه أن يرجع لغيره في علم
ولا عمل فلا يسمع نصحا ولا وعظ النظره الى غير معين الاحتقار فعلم أن العجب انما يكون بوصف
هو كمال في حد ذاته لكنه مادام خائفا من سلبه من أصله فهو غير معجب به وكذا الوفرح به من
حيث انه نعمة من الله تعالى أنعم بها عليه بخلاف ما اذا فرح به من حيث انه كمال متعجب به
مع قطع نظره عن نسبتها الى الله تعالى فان هذا هو العجب فهو استعظام النعمة والركون اليها مع
نسيان اضافتها الى الله تعالى فان ضم لذلك توقعه جزاء عليها الاعتقاد أن له عند الله حقا وأنه منه
يمكن سمي مدلا فالادلال أخص من العجب * (ومنها) * قد علم مما مر الفرق بين الكبر والعجب
وايضاحه أن الكبر اما باطن وهو خلق في النفس وامن الكبر بهذا الحق واما ظاهر وهو أعمال
تصدر من الجوارح وهي ثمرات ذلك الخلق وعند ظهورها يتدال له تكبر وعند عدمها يقال
في نفسه كبر فالاصل هو خلق النفس الذي هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر
عليه فهو يستدعي متكبرا عليه ومتكبرا به وبه فارق العجب فانه لا يستدعي غير المعجب
به حتى لو فرض انفرادها دائما يمكن أن يقع منه العجب دون الكبر ويجزدا استعظام الشيء

لا يقتضى التكبر الا ان كان ثم من يرى أنه فوقه * (ومنها) * يتعين علاج العجب أيضا وعلاج كل
 عنه انما يكون بضدها وعلو العجب الجهل المحض كما علم مما مر في حقه وشفارها النظر الى مالا
 ينكره أحد وهو أن الله تعالى هو المقدر لك على نحو العلم والعمل والمنعم عليك بالتوفيق الى حيازته
 ويجعلك ذان سب أو مال أو جاه فكيف يعجب بما ليس اليه ولا منه وكونه محل ذلك لا يجديه شيئا
 لان المحل لا يدخل له في الابدان والتحصيل وكونه سبباً فيه تزول ملاحظته له اذا تأمل أن
 الاسباب لا تأثير لها وانما التأثير لموجودها والمنعم بها فينبغي أن لا يكون اعجابها الا بما أسداه اليه
 الحق وأجره عليه وآثره به دون غيره من مزاي وجوده وكرمه مع عدم سابقة استحقاق منه لذلك
 فان قال لولا ما علم في من صفة محموده باطنه لما آثرني بذلك قبيل له وتلك الصفات أيضا من خلقه
 وانعامه على أن من انطوى علم خاتمته وعاقبته عن نفسه كيف يسوغ له عجب بأى نوع فرض من
 أنواعه فانه لا أعبد من ابليس ولا أعلم من باعما بن باعورا في زعمه ولا أقرب ولا أشفق من أبي
 طالب على نبينا صلى الله عليه وسلم ولا أشرف من الجنة ومكة وقد علمت ما وقع لا وتلك من سوء
 الخاتمة والعياذ بالله وما وقع لا دم في الجنة ولكفار مكة فيها فاخذرا أن تعجب وتغتر بنسب أو علم
 أو محل أو غير ذلك هذا كله ان كنت محجبا بحق فكيف وكثيرا ما يتبع الاعجاب بباطل قال تعالى
 أفن زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء وقد أخبر صلى الله عليه
 وسلم أن هذا يغلب في آخر هذه الامة اذ جميع أهل البدع والضلال انما أصروا عليها بالعجب
 يا آثمهم الفاسدة وبذلك أهلك الامم السابقة لما افرقوا وافرقا وأعجب كل برأيه كل حزب
 بما لديهم فرحون فذرهم في غمرتهم حتى حين أيحسبون أن ماتت بهم به من مال وبين نساخ لهم
 في الخيرات بل لا يشعرون أي أن ذلك ربما كان مقتا واستدراجا سنستدرجهم من حيث
 لا يعلمون وأمل لهم ان كيدي متين * (خاتمة) * قد بان لك ذم الكبر والاختيال والعجب وآفات
 ذلك وقبائحها وكل ذلك يستدعي ذكر فضائل التواضع وغاياته الرفيعة فان الاشياء انما
 تعرف بأضدادها * أخرج مسلم وأبو داود وابن ماجه ان الله تعالى أوحى الى أن تواضعوا حتى
 لا يفخر أحد على أحد ولا يبغى أحد على أحد ومسلم والترمذي ما نقصت صدقة من مال وما زاد
 الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع أحد لله الا رفعه الله وابن أبي الدنيا التواضع لا يزيد العبد
 الا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله والعفو لا يزيد العبد الا عزا فاعذوا بعزكم الله والصدقة لا تزيد
 المال الا كثرة فتصدقوا يرفعكم الله عز وجل والطبراني بسند صحيح حسن طوي لمن تواضع
 في غيره نقصه وذل نفسه في غيره مثله وأنفق ما لا يجمعه في غيره عصبية ورحم أهل الذل
 والمسكنة وحالط أهل الفقه والحكمة طوي لمن طاب كسبه وصلحت سيرته وكرمت
 علانيته وعزل عن الناس شره طوي لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل
 من قوله والخراطي اذا تواضع العبد رفعه الله الى السماء السابعة وابن ماجه وابن حبان
 في صحيحه والحاكم من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله في عليين وفي رواية في
 أعلى عليين ومن يتكبر على الله درجة يضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل سافلين وأبو نعيم وابن

ماجه ان الله تعالى أوحى الى أن تواضعوا ولا يفتي بعضكم على بعض والطبراني من تواضع
 لآخيه المسلم رفعه الله ومن ارتفع عليه وضعه الله وفي رواية له سندها صحيح أياكم والكبر فان
 الكبر يكون في الرجل وان عليه العبادة والطبراني والبيهقي أن من التواضع لله الرضا بالدون
 من شرف المجالس وأبو نعيم تواضعوا وجالسوا المساكين تكونوا من كبار عباد الله وتخرجوا
 من الكبر والطبراني وابن عساكر صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا يهجز
 عنه فبعينه عليه أخوه المسلم والطبراني عليكم بالتواضع فان التواضع في القلب ولا يؤذي
 مسلم لما قرب متضعف في أطمار لو أقسم على الله لأبره وأبو نعيم والبيهقي ما استكبر من أكل
 خادمه معه وركب الحمار بالاسواق واعتقل الشاة فخلها والطبراني بسند حسن ما من آدمي إلا
 وفي رأسه حكمة بيدملك فان تواضع قيل للملك ارفع حكمته وإذا تكبر قيل للملك ضع حكمته
 وأبو نعيم من تواضع لله رفعه الله وابن منده البس الخشن الضيق حتى لا يجدا العز والنخرفينك
 مساعا وأحمد والترمذي والحاكم البزاز من الإيمان أي ترك رفيع الثياب وإشارتها
 تواضعها لله تعالى والترمذي والحاكم من ترك اللباس تواضعها لله تعالى وهو يقدر عليه دعاه الله
 يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها وعبد بن حميد
 والطبراني والضياء التؤدة والاقتصاد والسمت الحسن جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة
 وأبو داود والحاكم والبيهقي التؤدة في كل شيء خيرا إلا في عمل الآخرة والطبراني الثاني من الله
 والمجمل من الشيطان وأبو الشيخ ياعائشة تواضعي فان الله عز وجل يحب المتواضعين ويغض
 المتكبرين وابن منده وأبو نعيم من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله وابن النجار من
 تواضع لله رفعه الله ومن اقتصد أغناه الله ومن ذكر الله أحبه الله وأبو نعيم من تواضع لله رفعه
 الله فهو في نفسه ضعيف وفي أنفس الناس العظيم ومن تكبر وضعه الله فهو في أعين الناس صغير
 وفي نفسه كبير حتى لهو وأهون عليهم من كاب أو خنزير وأبو الشيخ من تواضع لله تخشع الله رفعه
 الله ومن تطاول تعظما وضعه الله والناس تحت كنف الله يعملون أعمالهم فإذا أراد الله عز
 وجل فضيحة عبدا أخرجه من تحت كنفه فبدت ذنوبه والدليلي التواضع لا يزيد العبد الا رفعة
 فتواضعوا يرفعكم الله وأبو نعيم قال الله تعالى من لان خلقتي وتواضع لي ولم يتكبر في أرضي رفعته
 حتى أجعله في عليين وابن صصري ما من آدمي الا وفي رأسه حكمة موكل بها ملك فان تواضع
 رفعه الله وان ارتفع قعه الله والكبر ياء ردا الله فن نازع الله قعه وأبو نعيم والدليلي ما من
 آدمي الا وفي رأسه حكمة أي وهي بفتح المهلة والكاف ما يجعل في رأس الدابة كاللجام ونحوه
 بيدملك فإذا تواضع رفعه الله بها وقال ارتفع رفعك الله وإذا رفع رأسه جذبه الى الارض وقال
 اخفض خفضك الله وابن صصري ما من عبدا الا في رأسه حكمة بيدملك فإذا تواضع رفع بها
 وقال ارتفع رفعك الله وان رفع نفسه جذبه الى الارض وقال اخفض خفضك الله وانحرا تطلعي
 والحسن بن سفيان وابن لال والدليلي ما من آدمي الا وفي رأسه سلسلتان سلسلة في السماء
 السابعة وسلسلة في الارض السابعة فان تواضع رفعه الله بالسلسلة الى السماء السابعة وإذا

تجبر وضعه الله بالسلسلة الى الارض السابعة وابن عساكر من رفع رأسه في الدنيا معه الله يوم
القيامة ومن تواضع في الدنيا بعث الله اليه ملائكة يوم القيامة فانتشله من بين الجمع فقال
أيها العبد الصالح يقول الله عز وجل الى فانك من لا تخوف عليهم ولا هم يحزنون وأبو نعيم
من كان حسن الصورة في حسب لا يشينه متواضعا كان من أخاص الله يوم القيامة والطبيب
ابن أورد ابن الجوزي في الموضوعات من التواضع أن يشرب الرجل من سور أخيه
ومن شرب من سور أخيه رفعت له سبعون درجة ومجيت عنه سبعون خطيئة وكتبت له سبعون
حسنة وأبو علي الذهبي وابن النجار من ترك زينة لله وآثر ثيابا خشنة تواضع الله واتقاء
وجهه كان حقا على الله أن تبدل بعقري الجنة والحاكم وقال صحيح على شرطه ما عن طارق
قال خرج عمر رضي الله عنه الى الشام ومعه أبو عبيدة فأتوا على مخاضة وعمر على ناقته فنزل
وخلع خنثيه فوضعه ما على عاتقه وأخذ بزمام ناقته فخاض فقال أبو عبيدة يا أمير المؤمنين أت
تفعل هذا ما يسرتني أن أهل البلاد استشفروك فقال أوه لو يقل هذا غيرك أبا عبيدة جعلته
نكالا لامة محمدانا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به
أذلنا الله وأخرج البغوي وابن قانع والطبراني والبرارطوبجي من تواضع في غير مسكنة وأنفق
مالا جمعه في غير معصية ورحم أهل الذل والمسكنة وخالط أهل الفقه والحكمة وفي حديث
كان صلى الله عليه وسلم عندنا بقبام وكان صائما فأتيناه عند افطاره بقدرح من لبن وجعلنا فيه
شيا من عسل فلما رفعه وذاقه وجد حلاوته فقال ما هذا قلنا يا رسول الله جعلنا فيه شيا من
عسل فوضعه وقال أما اني لأحترمه ومن تواضع لله رفعه الله ومن تكبر ووضعه الله ومن
اقصد أعتاه الله ومن بذرأ فقره الله ومن أكثر ذكر الله أحبه الله رواه البراردون قوله
ومن أكثر ذكر الله أحبه الله ولم يقل بقبام قال شيخ الاسلام الزين العراقي قال الذهبي في الميزان
انه خبر منكر ورواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقدرح فيه لبن وعسل الحديث وفيه أما اني لأزعم أنه حرام الحديث وفيه ومن أكثر
ذكر الموت أحبه الله وروى المرفوع منه أحمد وأبو يعلى من حديث أبي سعيد دون قوله ومن
بذرأ فقره الله وذكر فيه قوله ومن أكثر ذكر الله أحبه الله وفي آخر كان صلى الله عليه وسلم
في نذر من أصحابه في بيت يأكلون فقام سائل على الباب وبه زمة يكره منها فاذن له فلما دخل
أجلسه صلى الله عليه وسلم على فخذه ثم قال له اطم فكلان رجلا من قريش كره ذلك واشتأز منه
فما مات ذلك الرجل حتى كانت به زمانة كذا في الاحياء قال شيخ الاسلام الزين العراقي
لم أجده أصله ولا وجود حديث أكله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم رواه أبو داود والترمذي
وابن ماجه وقال غريب وفي آخر اذا هدى الله عبد الاسلام وحسن صورته وجعل في موضع
غير شائن له ورزقه مع ذلك تواضعا فذلك من صفوة الله وروى الطبراني في تحفه ووقوفه على ابن
مسعود وفيه محتاتف فيه وفي آخر أربع لا يعطين الله الأمان يجب الصمت وهو أول العباد
والتوكل على الله والتواضع والزهد في الدنيا رواه الطبراني والحاكم بلنظ أربع لا يصيبن

قوله لو يقبل كذا
في الاصول التي
بأيدينا يجوز يقبل
بلو لكن المنقول
في الاشئني على
الخلاصة عن قوم
منهم ابن الشجري
أنها تجزم في الشعر
خاصة اه

(١) وقوله وقلة المشي
في بعض الاصول رقلة
الشيء ٥١

الابحجب الصمت وهو اول العباداة والتواضع وذكر الله وقلة المشي (١) وقال الحاكم صحيح
الاسناد * واعترض بأن فيه من قال ابن حبان في حقه انه يروي الموضوعات ثم روى له
هذا الحديث * وفي آخره كان صلى الله عليه وسلم يطعم فجاء رجل أسود به جذري قد تشتر
بفعل لا يجلس الى أحد الا قام من جنبه فأجلسه صلى الله عليه وسلم الى جنبه كذا في الاحياء
* واعترض بخوما مراً نفساً * وفي حديث آخر لكنه غريب أنه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه
ما لي لأرى عليكم حلاوة العبادة قالوا وما حلاوة العبادة قال التواضع * وفي آخره غريب أيضاً
اذا رأيت المتواضعين من أتى قمتواضعوا لله واذ رأيت المتكبرين فتكبروا عليهم فان ذلك
اهم بذلة وصغار * وقال عمر رضي الله عنه ان العبد اذا تواضع لله رفع الله حكمته وقال ان تعش
رفعك الله واذا تكبر وعدا طوره رهصه الله أي رماه بشدة الى الارض وقال اخسأ أخسأك الله
فهو في نفسه كبير وفي عين الناس حقير حتى انه لا يحقر عندهم من الخنزير * وقالت عائشة أفضل
العبادة التواضع * وقال الفضيل التواضع أن تخضع للعق وتقادله ولو سمعته من أجهل الناس
قبلته منه * وكان سليمان بن داود صلى الله وسلم على نبينا وعليه اذا أصبح تصفح وجوه الناس
حتى يجي الى المساكين فيقول مسكين جلس مع مسكين * وقال الحسن التواضع أن تخرج
من منزلك فلا تلتقي مسلماً الا رأيت له عليك فضلاً * وقال مجاهد اسـ تأثر الله الجودي بالسفينة
لانه تواضع أكثر من غيره أي وكذا حرا اسـ تأثره الله بتعبده صلى الله عليه وسلم فيه لمزيد
تواضعه على غيره * واختص الله قلب نبينا صلى الله عليه وسلم بتميزه على سائر الخلق لانه فاقهم
في التواضع * وقال بعضهم رأيت عند الصغار جلالاً كما يعلو وبين يديه علمان يعنفون الناس
ثم رأيتهم يبغدون حافياً حاسراً طويل الشعر فقلت له ما فعل الله بك قال ترفعت في موضع يتواضع
الناس فيه فوضعني الله حيث يترفع الناس

قوله وجوه الناس
في نسخة وجوه
الاغنياء والاشرف
٥١

(الكبيرة الخامسة الغش) *

* (السادسة) * النفاق * (السابعة) * البغي * (الثامنة) * الاعراض عن الخلق استكباراً
واحتقار الهم * (التاسعة) * الخوض فيما لا يعني * (العاشر) * الطمع * (الحادية عشرة) *
خوف الفقر * (الثانية عشرة) * حفظ المقدور * (الثالثة عشرة) * النظر الى الاغنياء وتعظيمهم
لغناهم * (الرابعة عشرة) * الاستهزاء بالفقراء لتبرهم * (الخامسة عشرة) * الحرص
* (السادسة عشرة) * التنافس في الدنيا والمباهاة بها * (السابعة عشرة) * التزين للمعالم
بما يحرم التزين به * (الثامنة عشرة) * المداينة * (التاسعة عشرة) * حب المدح بما لا ينفعه
* (العشرون) * الاستغال بعيوب الخلق عن عيوب النفس * (الحادية والعشرون) * نسيان
النعمة * (الثانية والعشرون) * الحمية لغير دين الله * (الثالثة والعشرون) * ترك الشكر
* (الرابعة والعشرون) * عدم الرضا بالقضاء * (الخامسة والعشرون) * هو ان حقوق الله
تعالى وأوامره على الانسان * (السادسة والعشرون) * حضريته بعبادة الله تعالى وازدراؤه

لهم واحتقار اياهم * (السابعة والعشرون) * اتباع الهوى والاعراض عن الحق
 * (النامنة والعشرون) * المكرو والخذاع * (التاسعة والعشرون) * ارادة الحياة الدنيا
 * (الثلاثون) * معاندة الحق * (الحادية والثلاثون) * سوء الظن بالمسلم * (الثانية والثلاثون) *
 عدم قبول الحق اذا جاء بما لا تمواه النفس أو جاء على يد من تكرهه وتبغضه * (الثالثة
 والثلاثون) * فرح العبد بالمعصية * (الرابعة والثلاثون) * الاصرار على المعصية * (الخامسة
 والثلاثون) * محبة أن يحمده بما يفعله من الطاعات * (السادسة والثلاثون) * الرضا بالحياة
 الدنيا والطمأنينة اليها * (السابعة والثلاثون) * نسيان الله تعالى والدار الآخرة * (الثامنة
 والثلاثون) * الغضب للنفس والانتصار لها بالباطل * اعلم أن التصريح بكون جميع هذه
 المذكورات من الخامسة الى هنا مع ما فيها من التداخل الكثير كما ترابطت وقع في كلام بعض
 أئمتنا المتأخرين ممن جمع بين الفقه والعلم والعمل وهداية السالكين وترقية المريدين
 والكرامات الظاهرة والاحوال والاخلاق العلية المتسكثرة وقال في أولها وأما كما ترابطت
 فيجب على المكلف معرفتها ليعالج زوالها الآن من كان في قلبه مرض منها لم يلق الله والعباد
 بالله بقلب سليم ومن الامراض التي تعتوره وتعتريه الكفر والعباديات لله والنفاق والكبر والفخر
 والخيلاء والحسد والغل والحقد والبغى والغضب لغير الله والغمظ لغير الله والرياء والسمعة
 والغش والبخل والاعراض عن الحق الى آخر ما قدمته ثم قال عقبه وأمثال هذه يذم العبد عليها
 أعظم مما يذم على الزنا والسرقه وشرب الخمر ونحوها من كبر البدن وذلك لعظم مفسدتها
 وسوء أثرها ودوامه فان آثار هذه الكبائر ونحوها تدوم بحيث تصير حالاً وهيئة راسخة في القلب
 بخلاف آثار معاصي الجوارح فانها سريرة الزوال تزول بالتوبة والاستغفار والحسنات
 المأخية والمصائب المكفرة قال صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
 كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب والقلب ملك الاعضاء وهي جنوده وتابعة له
 فاذا فسد الملك فسدت الجنود كلها كما قال أبو هريرة رضي الله عنه القلب ملك والاعضاء جنوده
 فاذا طاب الملك طابت جنوده واذا خبت الملك خبت جنوده فمن أعطى قلباً سليماً من هذه
 الامراض فليحمد الله تعالى ومن وجد في قلبه مرضاً من هذه الامراض وجب عليه أن يعالجه
 حتى يزول فان لم يعالجه أثم وانما يأتى من هذه الامراض على ما نواه وقصده بقلبه دون ما خطر
 بقلبه أو سبق اليه لسانه ووجهه انتهى * وتسمية جميع هذه المذكورات كبراً إنما يليق بطريقتة
 أهل المعارف والاخلاق والتصوف الذين منهم هذا الامام النقيب فلذا جرى على ذلك مخالفوا
 لمتنفي كلام الشافعية أهل مذهبه نعم فيها ما هو من الكبائر كالحسد والحقد والرياء والسمعة
 والكبر والعجب وغيرها مما مر الكلام فيه وكذا كثير منها لا يعد القول بأنه كبيرة كما استعمله مما
 أورده من الاحاديث الدالة على ما في ذلك من الوعيد الشديد نعم البغى بالمعنى المصطلح عليه عند
 الفقهاء صغيرة لا كبيرة كما صرحوا به وسبق الكلام على بعض منها في محاله كالبخل والشح
 في الكلام على ترك الزكاة وكسوء الظن في الكلام على الغيبة وعن صريح من أئمتنا بأن الفرح

بالدينا حرام البغوى فى تهذيبه فلعن ذلك الامام أخذ ما مر عنه ثم زاد أنه كبيرة لانه يؤدى الى
 قبائح يعظم ضررها وينظر م شررها اذ من الواضح أن محل حرمة الفرح بها أن كان من حيث
 الخيلاء والفخر والتكبر والاستطالة على الاقران ونحو ذلك من المناسد والقبائح أما الفرح بها
 ليستربها عرضه ويصون بها ماء وجهه ووجه عياله عن التطلع لما فى أيدي الناس أو ليواسى منها
 المحتاج فهذا فرح محمود قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا وخير مما يجمعون * ثم أصل
 هذه المذكورات كلها سوء الخلق وفساد القلب فليبدأ ببعض ما جاء فيه من الذم ثم ببعض ما جاء
 فيها وفيما يستلزم بعضها أو يشرب منه فنقول أخرج الحرث والحاكم سوء الخلق يفسد العمل
 كما يفسد الخلل العسل * وابن منده سوء الخلق شؤم وطاعة النساء ندامة وحسن الملكة نماء
 * والخطيب سوء الخلق شؤم وشراركم أسوأكم خلقا * وأحمد اذا سمعتم بيبيل زال عن مكانه
 فصتقوا واذا سمعتم برجل زال عن خلقه فلا تصدقوا فانه يصير الى ما جبل عليه * والخطيب
 ان لكل ذنب توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا وقع فيما هو شر منه
 * والصابوني ما من ذنب الا وله توبة عند الله الاسوء الخلق فانه لا يتوب أى صاحبه من ذنب
 الا رجس الى ما هو شر منه * وأحمد والطبرانى وأبو نعيم الشؤم سوء الخلق * والخرائطى لو كان
 سوء الخلق رجلا عشى فى الناس لكان رجلا سوء وان الله تعالى لم يخلق خلقا * والحرث وابن
 السنى وأبو نعيم من ساء خلقه عذب نفسه ومن كثر همه سقم بدنه ومن لاحى الرجال ذهب كرامته
 وسقط مروءته * والترمذى وابن ماجه لا يدخل الجنة سبي الخلق * والبيهقى الناس معادن
 والعرق دساس وأدب سوء كعرق سوء * والعسكرى بسند صحيح ان الخلق السبي يفسد
 العمل كما يفسد الخلل العسل * وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم فى افتتاح صلواته اللهم اهدنى
 لأحسن الاخلاق لا يهدى لأحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا أنت
 * وبقي أحاديث كثيرة فى ذلك منها ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة وانه يدرك بحسن
 الخلق درجة الصائم القائم ودرجات الآخرة وشرف المنازل وان سوء الخلق ذنب لا يغفر وان
 العبد ليبلغ من سوء خلقه أسنبل درك جهنم وان حسن الخلق يذيب الخطيئة كما تذيب الشمس
 الجليد وانه بمن وان أقرب الناس منه صلى الله عليه وسلم مجلسا يوم القيامة أحسنهم أخلاقا وان
 أحسن الخلق خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وان أفضل المؤمنين أيماناً أحسنهم أخلاقا وانه
 أفضل الاممال وأثقل ما وضع فى الميزان * قالت عائشة رضى الله عنها كان خاتمته صلى الله عليه
 وسلم القرآن خذ العقو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ثم قال صلى الله عليه وسلم هو أن تعمل
 من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عن ظلمك * وأخرج الحاكم والديلمى ان ابليس يقول
 ابغوا من بنى آدم البغى والحسد فانهم ما بعد لان عند الله الشرك * والخرائطى اياكم والبغضاء
 فانها الحاqqة * والطبرانى يامعشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه لا تذكروا المسلمين ولا
 تتبعوا عورتهم فانه من يطلب عورة أخيه المسلم هتك اللهستره وأبدي عورته ولو كان فى ستريته
 * وأبو يعلى والبيهقى يامعشر من آمن بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا

تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته حتى يفضحه الله في بطن بيته
* والترمذي الحكيم مرسل أيام عشر الذين أسلموا بألسنتهم ولم يدخل الإيمان في قلوبهم لا تؤذوا
المسلمين ولا تضربوهم ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن
تتبع الله عورته يفضحه وهو في قعر بيته قيل يا رسول الله وهل على المؤمن ستر قال ستور الله على
المؤمن أكثر من أن تحصى إن المؤمن ليعمل بالذنوب فيمتك عنه ستر استراحتي لا يبقى عليه شيء
فيقول الله تعالى للملائكة استروا على عبيدي من الناس فانهم يعيرون ولا يغيرون فتخف عليه
الملائكة بأجنحتها يسترونه فان تتابع في الذنوب قالت الملائكة يا ربنا قد غلبنا وأقذرنا فيقول
للملائكة تخلو عنه فلو عمل ذنبا في بيت مظلم في ليلة مظلمة في حجر أبدى الله عنه وعن عورته
* والدبلي حب الشائدين الناس يعصى ويصم * وتقام والخطيب اذا كان يوم القيامة دعا الله
بعبد من عباده فيقف بين يديه فيسأله عن جاهه كما يسأله عن ماله * وابن النجار من أساء بأخيه
الظن فقد أساء بربه ان الله تعالى يقول اجتنبوا كثيرا من الظن * وابن ماجه اذا ظنتم فلا
تحققوا واذا حسدتم فلا تبغوا واذا تطيرتم فامضوا وعلى الله قتلوا واذا وزنتم فارحوا
* والطبراني أعرضوا عن الناس ألم تر أنك ان ابغيت الريسة في الناس أفسدتهم أو كذبت
تفسدهم * وابن قانع وابن المبارك الصفا الزلال الذي لا تثبت عليه أقدام العلماء الطمع
* والطبراني تعودوا بالله من ثلاث من طمع حيث لا مطمع ومن مطمع يرتد الى طمع ومن طمع يرتد
الى مطمع تعودوا بالله من طمع بهوى الى طمع ومن طمع بهوى الى مطمع * وأحمد والطبراني
والحاكم استعبدوا بالله من مطمع بهوى الى طمع ومن طمع بهوى الى غير مطمع ومن مطمع
حيث لا مطمع * والطبراني اياكم والطمع فانه الفقر الحاضر واياكم وما يعتذر منه * والحاكم
عليك بالاياس مما في أيدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلواتك وأنت مودع
واياك وما يعتذر منه * وابن عساكر قلب الشيخ شاب في حب اثنتين طول الامل وحب المال
* وأبو نعيم وابن عساكر ألا تهجبون من أسامة المشتري الى شهر ان أسامة لطويل الامل والذي
نفسى يده ما طرفت عيناي الا ظننت أن شقري لا يلتقيان حتى يقبض الله روجي ولا رفعت
طرفي وظننت أنى واضعه حتى أقبض ولا لقيت لقمة الا ظننت أنى لا أسبغها حتى أغص بها
من الموت يا بني آدم ان كنتم تعقلون فعدوا أنفسكم في الموت والذي نفسى بيده انما تعدون
لا توما أنتم عجزين * وابن عدي أخوف ما أخاف على أمتي الهوى وطول الامل * والبخاري
لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين في حب الدنيا وطول الامل * وأبو الشيخ قال الله عز وجل
لولا أن الذنب خير لعبدوا من العجب ما خليت بين عبيد المؤمن وبين الذنب * والدبلي
لولا أن المؤمن يعجب بعمله لعصم من الذنب حتى لا يهتبه ولكن الذنب خير له من العجب
* والدارقطني ايس بالخير ان يقضى العبد القول بلسانه والعجب في قلبه * وأبو الشيخ شرار أمتي
المعجب بدينه المراني بعمله الخناسم بحجته والرياء شرك * وأبو نعيم من جحد نفسه على عمل
صالح فقد ضل شكره وحبط عمله * والدبلي

ليس من مات فاستراح حيت * انما الميت ميت الاحياء
 * والحياكم ينصب لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة * والشيخان وأبو داود والنسائي ان
 الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال ألا هذه غدرة فلان بن فلان * والطياحي وأحمدان
 لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به عند استه * وأحمد والشيخان عن أنس وأحمد ومسلم عن ابن
 مسعود ومسلم عن ابن عمر لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة * ومسلم عن عمر اذا جمع الله الأولين
 والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقل هذه غدرة فلان بن فلان * وابن ماجه ألا انه
 ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرة * ومسلم عن أبي سعيد لكل غادر لواء يوم القيامة
 يرفع له بقدر غدرة الأول والا غادر أعظم غدر من أمير عاتة * والخراطي لواء الغادر يوم القيامة
 عند استه * ومسلم عن أبي سعيد لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة * وأحمد وأبو داود ولين يهلك
 الناس حتى يغدروا من أنفسهم * والبيهقي المكر والخديعة في النار * وأبو داود المكر الخديعة
 والخيانة في النار * والترمذي يلعون من ضار مؤمناً وسكره * وأبو داود من خيب زوجته
 امرئاً أو مملوكه فليس منا * وأبو داود والحاكم ليس منا من خيب امرأة على زوجها أو عبداً على
 سيده * والطبراني وأبو نعيم من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار * والرافعي ليس منا
 من غش مسلماً أو ضره أو ما كره * والترمذي لا يدخل الجنة خب أي لئيم ولا ينجيل ولا ممان
 * وأبو نعيم من غش مسلماً في أهله وضره فليس منا * وأحمد والبيهقي من خيب خادماً على
 أهله ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا * والشيرازي من خيب عبداً على مولاه فليس منا
 * والسجزي اياكم والهوى فان الهوى يصم ويعمي * والطبراني وأبو نعيم ما تحت ظل سماء من
 اله يعبد من دون الله أعظم عند الله من هوى متبع * وأبو الشيخ من اعتذر اليه أخوه المسلم من
 ذنب قد اتاه فلم يقبل منه لم يرد على الحوض غدا * وأبو نعيم من لم يقبل العذر من محق أو بطل
 لم يرد على الحوض * والديلمي سمة أشياء تحبط الاعمال الاشتغال بعيوب الخلق وقسوة القلب
 وحب الدنيا وقلة الحياء وطول الأمل وظالم لا ينتهي * وأبو الشيخ وابن عساكر مر سلا
 ثمانية هم أبغض خلق الله اليه يوم القيامة السفارون وهم الكذابون والمختالون وهم
 المستكبرون والذين يكثرزون البغض لآخواتهم في صدورهم فاذا أتوهم تخلقوا بهم والذين
 اذا دعوا الى الله ورسوله كانوا باطاء واذا دعوا الى الشيطان وأمره كانوا سراعا والذين
 لا يشرف لهم طمع من الدنيا الا استحلوه بأيمانهم وان لم يكن لهم ذلك يحق والمشاؤون بالنميمة
 والمفرقون بين الاحبة والباغون للبراء الدخسة أولئك يتذرهم الرحمن عز وجل * وابن
 عساكر ألا أنبئكم بشر الناس من أكل وحده ومنع رفته وسافر وحده وضرب عبده ألا
 أنبئكم بشر من هذا من يبغض الناس ويغضونه ألا أنبئكم بشر من هذا من يخشى شره
 ولا يرجي خيره ألا أنبئكم بشر من هذا من باع آخرته بدينار غيره ألا أنبئكم بشر من هذا
 من أكل الدنيا بالدين * وابن عدى وأبو نعيم والبيهقي والخطيب وابن عساكر وابن النجار ابن
 آدم عندك ما يكفيك وأنت تطلب ما يطغيك ابن آدم لا يقبل تقنع ولا من كثير تشبع ابن

آدم إذا أصبحت معاني في جسدك آمنًا في سربك عندك قوت يومك فعلى الدنيا العناء * والدليل
 إذا أراد الله بعد خيرا أرضاه بما قسم له وبارك له فيه * وهناد والبيهقي إذا نظر أحدكم إلى من
 فضل عليه في المال والجسم فليتنظر إلى من هو دونه في المال والجسم * وأحمد والشيخان إذا نظر
 أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فليتنظر إلى من هو أسفل منه * والترمذي الحكيم
 والدليل إذا أراد الله بعد خيرا جعل غناه في نفسه وتقاه في قلبه وإذا أراد بعد شرا جعل فقره
 بين عينيه وابن لال انما يكفي أحدكم ما قنعت به نفسه ثم يصير إلى أربعة أذرع في شبر إلى القبر
 وانما يرجع الأمر إلى الآخرة * وأحمد وابن عساكر أن أحببكم إلى وأقربكم مني من لقيني
 على مثل الحال التي فارقني عليها * والدليل خير المؤمنين القانع وشرهم الطامع وابن شاهين
 وقال غريب وابن عساكر كان في بني إسرائيل جسد يترضعه أمته فترويه فأفلت فارتضع الغنم
 ثم لم يشبع فأوحى الله إليهم أن مثل هذا كمثل قوم يأثرون من بعدكم يعطى الرجل منهم ما يكفي
 الأمة والقبيلة ثم لا يشبع * وعمام شر رأيتي أقل من يساق إلى النار الاقاع من أمتي الذين إذا
 أكلوا لم يشبعوا وإذا جمعوا لم يستغنوا * وأبو نعيم من سخط رزقه وبث شكواه ولم يصبر لم يصعد
 له إلى الله عمل ولقي الله تعالى وهو عليه غضبان * وأبو يعلى والخطيب وابن عساكر من قل
 ماله وكثر عياله وحسنت صلواته ولم يغترب المسلمين جاء يوم القيامة وهو معي كهاتين * والترمذي
 وابن سعد والحاكم وصححه لكن تعقب يا عائشة إذا أردت اللعوق بي فليكنك من الدنيا كراد
 الرائب واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلفي ثوبا حتى ترقع به * وابن عساكر أن الله عز وجل
 يقول أحب عبادة عبدى إلى النصيحة * وأحمد ومسلم وأبو دارد والنسائي وأبو عوانة وابنا
 خزيمه وجبان والبخوي والباوردي وابن قانع وأبو نعيم والبيهقي عن تميم الداري والترمذي
 وحسنه النسائي والدارقطني عن أبي هريرة وأحمد والطبراني عن ابن عباس وابن عساكر عن
 ثوبان أن الدين النصيحة أن الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال الله
 ولا كتابه ولرسوله ولا أئمة المسلمين وعامتهم * وابن الجار من جاء يوم القيامة بخمس لم يصد وجهه
 عن الجنة النصيحة لله ولدينه وكتابه ورسوله وجماعة المسلمين * والدارقطني والدليل
 لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما محض أخاه النصيحة فإذا حاد عن ذلك سلب التوفيق * ومسلم
 والنسائي من قتل تحت راية حمية ينصر العصية ويفضب للعصية فقتلته جاهلية * وأبو
 داود ليس من آمن دعا إلى عصية وليس من آمن قاتل على عصية وليس من آمن مات على عصية
 * والبيهقي من أسوأ الناس منزلة من أذهب آخرته بدنيا غيره وفي رواية أنه أشد الناس ندامة
 وفي أخرى أنه أشد الناس منزلة يوم القيامة * والترمذي من القس رضا الله بسخط الناس كفاء
 الله مؤنة الناس ومن القس رضا الناس بسخط الله وكاه الله إلى الناس * والبيهقي مر سلا
 ثلاث خلال من لم يكن فيه واحدة منهن كان الكلب خيرا منه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل
 أو حلم يردبه جهل جاهل أو حسن خلق يعيشر به في الناس * وأبو الشيخ والطبراني ثلاث لازمت
 لا تقي سوء الظن والحسد والطيرة فإذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فاستغفر الله وإذا تطيرت

فامض وفي رواية مرسله ثلاث لم تسلم منها هذه الامة الحسد والظن والطيرة الا انبئكم بالخروج
منها اذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ واذا تطيرت فامض * واليهي ثلاث ليس لاحد
من الناس فيهن رخصة بزوال الدين مسلين كانوا وكافرين والوفاء بالعهد لمسلم كان او كافر واداء
الامانة الى مسلم كان او كافر * وابن ماجه ثلاث انا خصهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته
رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حزا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه
حقه رواه احمد والبخاري بمعناه * (تبيهات) * منها قد علم مما مروى وما هو مقترره معلوم ان الشيطان
هو عدو الانسان المبين وان اشرف ما في الانسان قلبه فهو اعنى الشيطان لا يقنع من الانسان
بفساد ظاهره بل لا مقصده بطريق الذات الا فساد ذلك الاشرف فلذلك وجب وجوب باعنيما على
كل مكلف حماية قلبه عن فساد الشيطان لكن لا يتوصل لذلك الا بمعرفة مداخله ومالاتي وصل
الى الواجب الابه واجب فينتهذتجب معرفة مداخله وهي صفات العبد وهي كثيرة من
اعظمها الحسد والحرص فهما كان العبد حرصا على شئ اعماه حرصه واهمه كما قال صلى الله
عليه وسلم في الخبر السابق حباك الشئ يعمى ويصم فتور البصيرة هو الذي يدرك تلك المداخل
فاذا غطاه الحرس والحسد لم يصرف فينتهذتجب الشيطان فرصة أي فرصة ويدخل أي مدخل
* وقد روى أن نوحا وجدده معه في السفينة فقال لم دخلت قال لا صيب قلوب اصحابك حتى
يكونوا هي ولا يكون معك الا ابدانهم قال اخرج منها يا عدو الله فانك رجيم فقال ابليس خمس
اهلك بهن الناس وسأحدثك ثلاث منها دون ثنتين فأوحى الله تعالى لنوح صلى الله وسلم على نبينا
وعليه مره يحدثك بالثنتين ولا حاجة لك في الثلاث قال له ما الثنتان فقال هما اللتان لا يكذباني
هما اللتان لا يخلفاني بهما اهلك الناس الحرس والحسد بالحسد اعنت وجعلت شيطانا وجيما
وبالحرس اصبحت حاجتي من آدم لانه ابيع له الجنة كلها الاشجرة واحدة فلم يصبر عنها ومن
اعظمها أيضا الغضب والشهوة فبالغضب يضعف العقل فيلعب الشيطان بالغضب كما يلعب
الصبي بالكرة * وروى أن ابليس استشفع بموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم الى ربه أن يتوب
عليه فشفع فقال يا موسى ان سجدة لقبر آدم فاعلمه فقال بعد ان أظهر الغضب لم أسجد له حيا فكيف
أسجد له ميتا لكن لك على حق شفاعتك اذ كرتي عند ثلاث لا اهلكك فيهن اذ كرتي حين تغضب
فاني اجري منك مجرى الدم وحين تلمق الزحف فاني اذكر ابن آدم حينئذ ولده وزوجته وأهله حتى
يولي وحين تجالس امرأة اجنبيه فاني رسولها اليك ورسولك اليها * وقال له بعض الانبياء بأى
شئ تغلب ابن آدم قال اخذه عند الغضب وعند الهوى * وقيل له أى اخلاق بني آدم أعون لك
قال الحدأة أى المذمومة حتى لا ينافي ما ترفى مدحها ان العبد اذا كان حديدا قلبناه كما تنساب
الصبيان الكرة * ومن اعظمها أيضا حب القلب زينة الحياة الدنيا وما يرجع اليها فيبيض
الشيطان فيه حينئذ ويفسح ويفتح له من الملاهى والقواطع عن الله وآياته ورسوله وسننه ما يزين
له البقاء عليه الى أن ياتي الموت وهو على نقصه وغفلته وانفاق نفائس أوقاته في البطالات
فربما ختم الله له بسوء والعياذ بالله تعالى * ومن اعظمها محبة الاكل والشرب اذ الشبع

ولو من حلال طيب يقوى الشهوات وهى أسلحة الشيطان ومن ثم رآه يحيى بن زكريا صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ومعه معاليق من كل شئ فسأله عنها فقال هى الشهوات التى بها أصيب ابن آدم فقال هل لى فيها شئ فقال ربما شيعت فتقلنا لا عن الصلاة والذكر قال هل غير ذلك قال لا قال لله على أن لا أملا بطنى من طعام أبدا قال ابليس والله على أن لا أنصح مسلما أبدا * ومن أعظمها أيضا الطمع فانه اذا غلب على قلب لم يرل الشيطان يحسن التزين والتصنع للمطموع فيه بأنواع الرياء والتلبيس حتى يصير كأنه الهمة فلا يزال يتفكر فى حيل التودد والتحبب اليه والتوصل الى ذلك بكل ما يرضيه وان أغضب الله كالمداهنة له باقراره على فعل محترم * ومنها العجلة وترك التثبت فى الامور لقوله تعالى وكان الانسان عجولا وفى الحديث العجلة من الشيطان والتأنى من الله وانما كانت العجلة من الشيطان لانه عندها يروج شره على الانسان من حيث لا يشعر بخلاف من تمهل وترقى عند الاقدام على عمل يريد فانه تحصل له بصيرة به ومتى لم تحصل تلك البصيرة فلا ينبغى الاستعجال اللهم الا فى واجب فورى فهذا الامساخ للتمهل فيه * ومن أعظمها المال اذا ما زاد على الحاجة والقوت فهو مستقر الشيطان فان من ليس معه ذلك الزائد قلبه فارغ فلو وجد مائة دينار بطريق انبعث من قلبه عشر شهوات كل شهوة منها يحتاج الى مائة دينار فيحتاج الى تسعمائة أخرى وقد كان قبل ظفروه بالمائة مستغنيا فلما وجد المائة ظن أنه استغنى وقد بان له أنه صار محتاجا لتسعمائة لشراء دار وأمة وأثاث وكل شئ من ذلك يستدعى شيا آخر يليق به وذلك لا آخر له فيقع فى هاوية لا آخر لها الا قعر جهنم * ولما تجرت شياطين ابليس من عدم ظفروه من الصحابة رضوان الله عليهم بشئ وشكروا اليه قال لهم رويد اعسى تفتح لهم الدنيا فتصيبوا حاجتكم منهم * ومنها البخل وخوف الفقر فانه يمنع من التصديق والانفاق فى وجوه الخيرات ويأمر بالامساك والتقشير والكنز وعذاب الله الاليم هو الموعد للساكنين كما نطق به القرآن العزيز قال سفيان ليس للشيطان سلاح مثل خوف الفقر فاذا قبل منه ذلك أخذ فى الباطل وتكلم بالهوى وظن بربه السوء * ومن آفات البخل الحرص على ملازمة الاسواق لجمع المال وهى معشر الشيطان * وفى الحديث لما نزل ابليس الى الارض قال يا رب اجعل لى بيتا قال الحمام قال اجعل لى مجلسا قال الاسواق قال اجعل لى مؤذنا قال المزامر قال اجعل لى طعاما قال ما لا يذكرك اسم الله عليه قال اجعل لى قرآنا قال الشعر قال اجعل لى حديثا قال الكذب قال اجعل لى مصائد قال النساء * ومنها التعصب للمذاهب والاهواء والحقد على الخصوم والنظر اليهم بعين الازدراء والاحتقار وذلك مما يهلك العباد والعلماء فضلا عن غيرهم فان الاشتغال بالظعن فى الناس وذكر نقائصهم مما جبل عليه الطبع فاذا خيل الشيطان اليه ان ذلك هو الحق زاد فيه واستكثر وحلله وفرح به ظن انمنه أنه يسبح فى الدين وما هو الا ساع فى اتباع الشيطان دون اتباع المتعصب له من الصحابة أو من بعدهم ولو اعتنى بصلاح نفسه وكان على نحو أخلاق من تعصب له لكان ذلك هو الاولى له والاخرى به وظن ان التعصب له ينقص الناس

واحتقارهم بحبه اليه كاذب فانه لو كان حيا لم يتعصب لنفسه وعنا من سفه عليه فاتباعه أولى
 بذلك منه وكل من تعصب لامام ولم يسر على سيرته فذلك الامام هو خصمه ومن جملة الموجبين
 له وقد قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة وهي بضعة منه اعلمي قاني لا أغني عنك من الله شيئا فعملك
 أن تصلح باطنك وظاهرك ولا تشغل بغيرك الا حيث كافك الشرع بذلك كان تأمر بعرف
 وتنهى عن منكر بعد استيفائك لشروطه الشرعية * (ومنها) * حمل العوام ومن لم يارس العلوم
 على التفكير في ذات الله وصفاته وفي أمور الالهيته واعقولهم وهذا من له لانهم يشككون
 به في أصول الدين بل ربما تخيلوا في الله تعالى ما هو متعال عنه فيصير به ككافرا أو مبتدعا
 وهو به فرح مسرور لغلبة حقه وقلة عقله وأشد الناس حياقة أقواهم اعتقادا في نفسه وأثبتهم
 عقلا أشدهم اتهاما لنفسه وظنه وأحرصهم على السؤال من العلماء العاملين والائمة المهديين
 * (ومنها) * سوء الظن بالمسلمين قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ومن
 حكم بشر على غيره بمجرد الظن حمله الشيطان على احتقاره وعدم القيام بحقه والتواني في
 اكرمه واطالة اللسان في عرضه وكل هذه مهلكات وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن أبصره يكلم
 زوجته صفة انهم مكافؤون لذلك فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم والى
 خشيت أن يقذف في قلبك كاشيا فأشفق عليهم ما فرسهما وعلى أمتهم فعلمهم طريق الاحتراز من
 التهمة حتى لا يتساهل العالم الورع في أحواله نظما منه أنه لا يظن به الا الخير اجماعا منه بنفسه
 وهذه زلة عظيمة اذا ورع الناس وأتقاهم وأعلمهم لا بد له من منقص ومبغض فتعين الاحتراز
 عن تهمة الاهداء والاشرافانهم لا يظنون بالناس كلهم الا الشر وكل من رأته سيئ الظن
 بالناس طالبا لاطهار معانيهم فاعلم ان ذلك نخب باطنه وسوء طويته فان المؤمن يطلب المعادير
 لسلامة باطنه والمنافق يطلب العيوب لنخب باطنه فهذه بعض مداخل الشيطان الى القلب
 وفيها تنبيه على بافيا وبالجملة فليس في الآدمي صفة مذمومة الا وهي سلاح الشيطان وبها
 يستعين على اضلاله واغوائه فالجأ الى الله وفر الى الله من مكايده لعل ان ينجيك منها برحمته واتخذ
 الذكر سميرا وتذكر الآخرة معيناً وظهيرا وأدم ذلك لفظان شاء الله من سائر تلك المهالك
 * (ومنها) * اذا تأملت ما قررناه واتضح لك جميع ما ذكرناه ظهر لك عظيم ضرراً كثير تلك الكبائر
 التي سردناها عن ذلك الامام وان ذلك ليس من تفرد به بل أخذ من كلمات الائمة والعلماء الاعلام
 فأحذر أن يكون بقلبك أو بباطنك شيء من تلك الكبائر فانها تفسد منك الباطن بل والظاهر
 * (ومنها) * ان جميع تلك الكبائر يرجع فعلها الى سوء الخلق وتركها الى حسن الخلق وحسنه
 يرجع الى اعتدال قوة العقل بكمال الحكمة والى اعتدال القوة الغضبية والشهوية واطاعة
 كل منهما للعقل مع الشرع ثم هذا الاعتدال اما أن يكون بوجود الهى وكما لفطرى واما أن
 يكون باكتساب أسبابه من المجاهدة والرياضة بأن يحمل نفسه على كل عمل يوجب حسن خلقها
 ويضاد سوء طويته اذ هي لا تألف ربه ولا تأنس بذكره الا اذا فطمت عن عاداتها وحفظت عن

شهواتها بالخلوة والعزلة أولاً ليحفظ السمع والبصر عن المألوفات ثم يادمان الذكر والدعاء في تلك
الخلوة إلى أن يغلب عليه الانس بالله وبذكره فينتدب تنم به في نهايته وان شق عليه في بدايته ووربنا
ظن من جاهد نفسه أدى مجاهدة بترك فواحش المعاصي انه قد هذبها وحسن خلقها وأنها له
بذلك ولم توجد فيه صفات الكاملين ولا اخلاق المؤمنين قال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر
الله وجلت قلوبهم واذا نلت عليهم آياته زادتهم ايماناً الى أن قال أولئك هم المؤمنون حقا وقال
تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الى أن قال أولئك هم الوارثون الذين يرثون
الغردوس الآية وقال تعالى التائبون العابدون الى وبشر المؤمنين وقال عز وجل وعباد
الرحمن الذين يسعون على الارض هونا الى آخر السورة في أشكل عليه حال نفسه فليعرضها على
هذه الآيات ونظائرهما ووجود جميع هذه الصفات علامة حسن الخلق وقد جمعها علامة
سواء الخلق ووجود البعض يدل على البعض * وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى مجامع محاسن
الاخلاق بقوله المؤمن يحب ل أخيه ما يحب لنفسه وبأمره باكرام الضيف والجار وبأن المؤمن
أمان يقول خيراً أو يصمت وبما جاء اذا رأيت المؤمن صموتاً وقوراً فادنو منه فإنه يلقى الحكمة
لا يحل لمسلم أن يشير الى أخيه بنظر يؤذيه * لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً * انما يتجالس المتجالسان
بأمانة الله فلا يحل لاحدهما أن يفشى على أخيه ما يكره * وجمع بعضهم علامات حسن
الخلق فقال أن يكون كثيراً الحياء قليل الاذى كثيراً الصلاح صدوق اللسان قليل
الكلام كثيراً العمل قليل التذلل وهو بر وصول وقور صبور رضى
شكور حلیم رفيق عفيف شفيق لالماز ولاسباب ولا نعام ولا مغتاب ولا جهول
ولا حقد ولا بغيض ولا حسود هاشاش بشاش يحب في الله ويغض في الله ويرضى في
الله ويفض في الله فهذا هو حسن الخلق وفقنا الله تعالى للتحلي بعاليه وأدام علينا
سوابغ افضاله ومواخج قربه والاندر ارج في سلك اوليائه وأحبابه ومواليه امين

{ الكبيرة التاسعة والثلاثون الامن من مكر الله }
{ بالاسترسال في المعاصي مع الاتكال على الرحمة }

قال تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون * وقال تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم
بربيكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين * وفي الحديث اذا رأيت الله يعطى العبد ما يحب
وهو مقبم على معصيته فانهما ذلك منه استدراج ثم تلا قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم
أبواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما أتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون أى آيسون من النجاة
وكل خير سديد ولهم الحسرة والحزن والحزى لا غترارهم بترادف النعمة عليهم مع مقابلتهم
لهما يزيد الاعراض والادبار * ومن ثم قال الحسن من وسع الله عليه فلم ير أنه مكر به فلا عقل له
وقال في قوم لم يشكروا مكرهم ورب الكعبة أعطوا حاجتهم ثم أخذوا * وفي الاثر لما مكر
بابليس بكى جبريل وميكائيل فقال الله عز وجل لهما ومايكيكما قالاربا ما أمنا من مكرك
فقال تعالى هكذا كونالا قأمنامكرى ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول يا مقاب

القلوب ثبت قلبي على دينك * وفي رواية تلون بآفة الواو يا رسول الله أتحاف قال ان القلوب بين
 اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء أي بين ظهري ارادته الخير والشر فهو يصرفها
 أسرع من حمر الريح على اختلاف في القبول والرد والارادة والكراهة وغير ذلك من
 الاوصاف * وفي التنزيل واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه أي بينه وبين عقله حتى لا يدري
 ما يصنع قاله مجاهد ويؤيده قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أي عقل واختار
 الطبراني أن معنى تلك الاحالة اعلام العباد بانه أم لك لقلوبهم منهم وانه يحول بينهم وبينها اذا
 شاء حتى لا يدرك أحد شيئا الا بمشيئته تعالى * ولما كان صلى الله عليه وسلم يقول يا مقلب القلوب
 ثبت قلبي على دينك قالت له عائشة رضي الله عنها يا رسول الله انك تذكر ان تدعو بهم هذا الدعاء
 فهل تخشى قال وما يؤمنني يا عائشة وقلوب العباد بين اصبعين من اصابع الرحمن اذا اراد ان
 يقلب قلب عبده قلبه * وقد أتى تعالى على الراضين في العلم بقولهم ربنا لاترغ قلوبنا بعد
 اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب * واعلم ان في هذه الآية دلالة ظاهرة وبهجة
 واضحة لرقم عليه المعتزلة ولحقية ما عليه أهل السنة من أن الزينغ والهداية بخلق الله و ارادته
 وبيانه ان القلب صالح للميل الى الخير والى الشر والى الايمان والى الكفر ومحال ان يميل الى
 أحدهما بدون داعية بل لا بد في ميله لذلك من حدوث داعية و ارادته يهدئها الله تعالى فان
 كان داعية الكفر فهو الخذلان والازاعة والصد والختم والطبع والرين والتسوية والوقر
 والسكان وغيرها من الالفاظ الواردة في القرآن وان كان داعية الايمان فهو التوفيق
 والارشاد والهداية والتسديد والتثبيت والعصمة وغيرها من الالفاظ الواردة في القرآن
 ثم المراد بالاصبعين في الحديث السابق وفيما روى قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن
 اذا شاء أن يعقبه أقامه وان شاء أن يزيعه أزاغه هما الداعيتان المذكورتان فتأمل ذلك * وما
 يحذرنا أيضا من أمن المكر استحضار قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان أحدكم
 ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يتي بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل
 النار فيدخلها وفي حديث البخاري ان العبد ليعمل بعمل أهل النار وانه من أهل الجنة
 ويعمل الرجل بعمل أهل الجنة وانه من أهل النار وانما الالهال بالخواتيم ولا يتكلم على ذلك
 فان العصاية رضوان الله عليهم لما قالوا عند سماع ذلك ففهم العمل يا رسول الله أفلا تتكلم على
 كتاب أعمالنا قال لهم بل اعلموا فكل ميسر ما خلق له ثم قرأ فاتما من أعطى وانتي وصدق بالحسنى
 فسيسره ليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسيسره للعسرى وتأمل أيضا
 ما قصه الله علينا من قصة بلعام عالم بني اسرائيل حيث آمن المكرة فتقنع بالفاني من طعام الدنيا
 عن الباقي من نعيم الجنة فأطاع هواه وقبل ما بذل له على أن يدعو على موسى صلى الله عليه وآله
 وعليه وسلم فأدلع لسانه على صدره وصار يلهث كالكلب وسلبه الله الايمان والعلم والمعرفة
 وكذلك برصها العابدات بعد عبادته التي لا تطاق على الكفر وكان ابن السقام يغداد من
 مشاهيرها فضلا وكما وقع له مع بعض الاولياء أنه أنكر عليه فدعا عليه فانتقل به الحال الى

القسطنطينية فهوى امرأة فنصر لاجلها ثم مرض فأتى على الطريق يسأل فتر به بعض من يعرفه فسأله عن حاله فحكى له فتنته وأنه تنصر والآن يريد أن يستحضر حرفاً واحداً من القرآن فلا يقدر عليه ولا يترجخ طوره قال ذلك الرائي له فخررت عليه بعد قليل فرأيت محتضراً ووجهه الى الشرق فصرت كلما أدت وجهه الى القبلة التفت لشرق ولا زال كذلك حتى خرجت روحه * وكان بمصر مؤذن عليه سمي اصلاح فرأى نصرانية من المنارة فاقتن بها فذهب اليها فامتعت أن تجيبه لريسة فقال النكاح فقالت أنت مسلم ولا يرضى أبي فقال انه يتنصر فقالت الا الآن يجيبك فتنصر ووعده أن يدخله عليها في أثناء ذلك اليوم رقى سطح الحاجة فزلت به قدمه فوقع ميتاً فلا هو بدينه ولا هو بهما فعوذ بالله من مكره وبعوذ به منه وبمعافاته من عقوبته وبرضاه من سخطه * ومن ثم قال العلماء اذا كانت الهداية مصروفة والاستقامة على مشيخته موقوفة والعاقبة غيبية والارادة غير معلومة ولا مغالبة فلا تجب بإيمانك وصلاتك وجميع قربك فانهم من محض فضل ربك وجوده فربما سلمها عنك فوقع في هوة الندم حيث لا يتقع الندم * (تنبه) * عد ذلك كبيرة هو ما أطبقه واعلمه لما علمت من الوعيد الشديد الذي فيه بل جاء تسميته أكبر الكبائر * وروى ابن أبي حاتم في تفسيره والبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم سئل ما الكبائر فقال الشرك بالله والاياس من روح الله والامن من مكر الله وهذا أكبر الكبائر * قيل والاشبه أن يكون موقفاً وبكونه أكبر الكبائر صرح ابن مسعود كما رواه عنه عبدالرزاق والطبراني (واعلم) ان حقيقة المكر مستحيلة على الله سبحانه وتعالى وأما قوله عز قائل لا ومكروا ومكر الله والله خير مما كرمين فهو من باب المقابلة على حد وجزا سبعة سبعة مثلها تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك قيل ومعنى المقابلة أنه لا يجوز أن يوصف تعالى بالمكر الا لاجل ما ذكر معه من انقضاء آخر مستدلمن يليق به انتهى ورد بأنه جاء وصفه تعالى به من غير مقابلة في قوله تعالى أفأمنوا ومكر الله فلا يأمن مكر الله على ان المكر ربما يصح اتصافه تعالى به اذ هو لغة الستري يقال مكر الليل أي ستر بظلمته ما هو فيه ويطلق أيضا على الاحتيال والتداعج والخبث وبهذا الاعتبار عبر عنه بعض اللغويين بأنه السعي بالفساد وبعضهم بأنه صرف الغير عما يقصد بحيلة وهذا الاخير مما صح وبيان تحصيله في أن يصرفه الى خسر وعليه يعمل قوله تعالى والله خير مما كرمين واما مذموم بأن يتحصيل به في أن يصرفه الى شرومه ولا يتحقق المكر السيء الا بأهله

* (الكبيرة الاربعون الياس من رحمة الله) *

قال الله تعالى انه لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون وقال تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال تعالى قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً انه هو الغفور الرحيم وقال تعالى ورحمى وسعت كل شيء وفي الحديث ان لله مائة رحمة كل رحمة منها طباق ما بين السماء والارض أنزل منها رحمة واحدة بين

الجن والانس والبهائم فيها يطعمون وبها يتراخون وبها تعطف الطير والوحوش على أولادها وأخر تسعة وتسعين رجة يرحم بها عباده يوم القيامة * وأخرج الترمذي وحسنه عن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن آدم انك مادعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الارض بضم القاف ويجوز كسرهما أي قريب ملئها خطايا ثم اغفرتني لا تشركني شيئا لا يتك بقرابها مغفرة وعن أنس بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله واني أخاف ذنوبي فقال صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف * وأخرج احمد انه صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم انبأكم ما أول ما يقول الله عز وجل للمؤمنين يوم القيامة وما أول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال ان الله عز وجل يقول للمؤمنين هل أحببت لقاءي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لم فيقولون رجونا هقولك ومغفرتك فيقول قد وحببت لكم مغفرتي * والشيخان قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حيث يذكرني الحديث * وأبو داود وابن حبان في صحيحه حسن الظن من حسن العبادة * والترمذي والحاكم ان حسن الظن بالله من حسن العبادة * ومسلم وغيره عن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول لا يعوتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله عز وجل * وأحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي قال الله جل وعلا أنا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله * والبيهقي أمر الله عز وجل بعبد الى النار فلما وقف على شفيرها التفت فتبال أما والله يا رب ان كان ظني بك لحسننا فقال الله عز وجل ردوا أنا عند ظن عبدي بي * والبغوي ان أفضل العبادات حسن الظن بالله عز وجل يقول الله لعبد أنا عند ظنك بي * (تنبيه) * عدهذا كبيرة هو ما أطبقوا عليه وهو ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد الذي علمته مما ذكره في الحديث الذي مر آفا التصريح بأنه من الكبائر بل جاء عن ابن مسعود أنه أكبر الكبائر

{ الكبيرة الحادية والثانية والاربعون }
{ سوء الظن بالله تعالى والقنوط من رحمة }

أخرج الديلمي وابن ماجه في تفسيره انه صلى الله عليه وسلم قال أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل وقال عز فأتلا من يعظم من رحمة ربه الا الضالون * (تنبيه) * عدهذين كبيرتين مغايرتين لليأس من رحمة الله هو ما وقع للجلال البلقيني وغيره وكانهم لم يتفكروا الى ما بين السلاثة من التلازم ومن ثم قال أبو زرعة وفي معنى الاياس القنوط والظاهر أنه أبلغ منه للترقي اليه في قوله تعالى وان مسه الشرف فيؤس قنوط انتهى والظاهر أيضا أن سوء الظن أبلغ منهما لأنه يأس وقنوط وزيادة لتجويزه على الله تعالى أشياء لا تليق بكرمه وجوده وفي تفسير ابن المنذر عن علي كرم الله وجهه قال أكبر الكبائر الا من من مكر الله واليأس من روح الله

والقنوط من رحمة الله وفي تفسير ابن جرير عن أبي سعيد نحوه فان قلت يشاق هذا اطباق
 أمتناع على أن محسن الظن بالله تعالى مندوب للمريض واختلافوا في الصحيح فقيل الاولى له
 تغليب خوفه على رجاؤه والذي رجحه النووي في شرحه على المذهب الاولى له استواءهما
 وقال الغزالي ان أمن داء القنوط فالرجاء أولى وأمن المكرفانلخوف أولى قلت الكلام
 في مقامين أحدهما شخص يجوز وقوع الرحمة له والعذاب فيه هذا هو الذي تعرض له الفقهاء
 فان كان مريضاً ندب له تغليب جانب الرجاء وان كان صحيحاً اختلفوا فيه كما رأيت فإنهما
 شخص أيس من وقوع شيء من أنواع الرحمة له مع اسلامه وهذا هو الذي كلامنا هنا فيه
 فهذا اليأس كبيرة اتفاقاً لانه يستلزم تكذيب النصوص القطعية التي أشرنا اليها ثم هذا اليأس
 قد ينضم اليه حالته هي أشد منه وهي التصميم على عدم وقوع الرحمة له وهو القنوط بحسب ما دل
 عليه سياق فهو يؤس قنوط وتارة ينضم اليه أنه مع عدم وقوع رحمة له يشدد عذابه كالكفار
 وهذا هو المراد بسوء الظن هنا فتأمل ذلك فانه مهم

* (الكبيرة الثالثة والاربعون تعلم العلم للدنيا) *

أخرج أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه على شرط الشيخين أنه صلى الله
 عليه وسلم قال من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضاً من الدنيا
 لم يجد عرف الجنة يوم القيامة ومتر في مجت الربا حديث مسلم وغيره وفيه ورجل تعلم العلم
 وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما علمت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت
 فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت ايقال عالم وقرأت ليقال قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب
 على وجهه حتى ألقى في النار * والترمذي وقال حديث غريب وابن أبي الدنيا والحاكم شاهداً
 والبيهقي من تعلم العلم ليبارى به العلماء أو ليمارى به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس اليه
 أدخله الله النار * وابن ماجه بلفظ من طلب العلم ليمارى به السفهاء أو ليباهى به العلماء
 أو يصرف وجوه الناس اليه فهو في النار ولفظ من تعلم العلم ليباهى به العلماء ويمارى به
 السفهاء ويصرف به وجوه الناس أدخله الله جهنم * وابن ماجه وحبان في صحيحه والبيهقي
 بسند فيه من احتج به الشيخان وغيرهما ولا التفات ان شذفيه لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء
 ولا لتماروا به السفهاء ولا لتجبروا به الجالس فن فعل ذلك فالنار النار * وصح بسند فيه انقطاع
 من تعلم العلم لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار * وابن ماجه بسند رواه ثقات
 ان أناساً من أمية سبقتهم في الدين ويقروون القرآن ويقولون نأتى الامراء فنصيب من
 دنياهم ونعتزلهم يديننا ولا يكون ذلك الا كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك
 لا يجتنى من قريهم الا كما قال ابن الصباح كانه يعنى الخطايا * وأبو داود من تعلم صرف الكلام
 ليسبى به قلوب الرجال والناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً قال الحافظ
 المنذرى ويشبهه أن يكون فيه انقطاع * وعبد الرزاق عن ابن مسعود وموقوفا كيف بكم اذا

أتتكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتتخذ سنة فان غربت يوما قيل هذا منكم قالوا
ومنى ذلك قال اذا قلت أمناؤكم وكثرت أمرؤكم وقلت فقهاؤكم وكثرت قزائكم وتفقه
لغير الله والتمست الدنيا بعمل الآخرة وروى وقوفا أيضا ان عليا ذكر فتنة تكون فقال له
عمر رضي الله عنهما متى ذلك يا علي قال اذا تفقه لغير الدين وتعلم العلم لغير العمل والتمست الدنيا
بعمل الآخرة (تنبيهه) * عد هذا كبيرة غير الرياء السابق هو ما وقع في كلام غير واحد من
المتأخرين وكانهم نظروا الى ما في هذا من الوعيد الشديد الخاص فأفردوه لذلك ولم ينظروا الى
ان تلك تشمل هذه وغيرها فبينما عموم وخصوص مطلق

* (الكبيرة الرابعة والاربعون كتم العلم) *

قال تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون * قال ابن عباس وجماعة نزلت في اليهود والنصارى وقيل في اليهود
لكنهم صفة محمد صلى الله عليه وسلم التي في التوراة وقيل لانه اعلمة وهو الصواب لان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولان ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعرا بالعلية وكتمان
الدين يناسب استحقاق اللعن فوجب عموم الحكم عند عموم الوصف وقد صرح جمع من
الصحابة بالعموم كعائشة فانها استدلّت بالآية على انه صلى الله عليه وسلم لم يكتم شيئا مما أوحى
اليه وأبي هريرة فانه احتج بأنه لولا هذه الآية ونحوها ما كثر الحديث والكتم ترك اظهار
الشيء المحتاج الى اظهاره وتظهيرها ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به غنا قليلا
أولئك ما يابأ يكون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم
أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار وتظهيرها أيضا واذ
أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لبيئته للناس ولا يكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به
غنا قليلا فبئس ما يشترون فهاتان وان كاتبا في اليهود أيضا لكنهم صفة صلى الله عليه وسلم
وغيرها الا ان العبرة بعموم اللفظ كما تقرر والبينات ما أنزل على الانبياء من الكتب والوحى
والهدى الادلة النقلية والعقلية ومن بعد ظرف ليكتمون لانا نزلنا الفساد المعنى قيل وفي
الآية دلالة على ان من أمكنه بيان أصول الدين بالدلائل العقلية لمن كان محتاجا اليها ثم تركها
أو كتم شيئا من أحكام الشرع مع الحاجة اليه فقد لحقه هذا الوعيد انتهى واللغة لغة الابعاد
وشرعا الابعاد من الرحمة واللاعنون دواب الارض وهواتها تقول منعنا القطر لعاصي بنى
آدم ولادرا كهذا ذلك جمعت بالواو والنون جمع من يعقل فجورا يتهم لى ساجدين في فلك
يسبحون أعناقهم لها خاضعين كل شئ الا الجن والانس المؤمنون كلهم الملائكة والانبياء
والاولياء أقوال و صوب الزجاج أنهم الملائكة والمؤمنون ورد الاول بأنه يتوقف على نص
ولم يوجد وردة القرطبي بأنه جاء به خبر في ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم لم يفسر اللاعنون
بدواب الارض وقال الحسن هم جميع عبادة الله قال بعض المفسرين دلت الآية على ان هذا
الكتمان من الكفار لانه تعالى أوجب فيه اللعن والنبذ وراء الظهر كناية عن الاعراض الشديد

والثمن القليل ما كانوا يأخذونه من سفلتهم برياستهم في العلم فيبئس ما يشترون معناه قبح شراؤهم
وخسر واقبه * وجاء في الكتب أحاديث كثيرة في السنة أخرج أبو داود والترمذي وحسنه
وابن ماجه وحبان في صحيحه والبيهقي والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط الشيخين عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة
بلجام من نار * وفي رواية صحيحة لابن ماجه ما من رجل يحفظ علما فيكتمه إلا أتى يوم القيامة
ملجما بلجام من نار * وأبو يعلى بسند صحيح من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجما
بلجام من نار ومن قال في القرآن بغير ما يعلم جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار * والطبراني شطره
الأول بسند جيد قال الحافظ المنذري وخبر من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار روى
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كجابر وأنس وابن عمر وسعد وهروبن عنبسة وعلي بن
طلق وغيرهم وأبي سعيد الخدري بزيادة ما ينفع الله به في أمر الناس في الدين * وابن ماجه وفيه
انقطاع أذال عن آخر هذه الآيات أولها من كتم - حديثا فقد كتم ما أنزل الله * والطبراني بإسناد فيه
ابن لهيعة مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكثر الكثرة ثم لا يتفق منه * والطبراني بسند
رواه ثقات الا واحد اختلف فيه ناصحوا في العلم فان خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانتة في
ماله وان الله عز وجل مسألككم * والطبراني في الكبير عن بكير بن معروف عن علقمة بن سعد
ابن عبد الرحمن بن ابي عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم خطبة فأنفق على طوائف من المسلمين خيرات قال ما بال أقوام لا يتفقهون جيرانهم
ولا يعلمونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون
ولا يتعلمون والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وليتعلمن قوم من
جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أولاً عاجلهم العقوبة ثم نزل فقال قوم من ترون عني بؤلاً
قالوا الأشعر بينهم قوم فقهاء وأهم جيران جفافة من أهل المياه والاعراب فبأغ ذلك الأشعريين
فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذكرت قوم ما يخبرونك بشراً فإبانا
فقال يعلمن قوم جيرانهم وليفقهونهم وليعظونهم ويأمرونهم وينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم
ويتفقهون ويتعظون أولاً عاجلهم العقوبة في الدنيا فقالوا يا رسول الله أنعظ غيرنا فأعاد قوله
عليهم وأعادوا قولهم أنعظ غيرنا فقال ذلك أيضاً فقالوا أمهنا سنة فأمهنا سنة لا يتفقهونهم
ويعلمونهم ويعظونهم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية لعن الذين كفروا من بني
اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون الآية * (تنبيهه) *
عده هذه كبيرة هو ما صرح به غير واحد من المتأخرين وكانهم نظروا الى ما ذكرته من هذا
الوعيد الشديد فيه وليس ذلك على اطلاقه فان الكتم قد يجب والاظهار قد يجب وقد يندب فيما
لا يحتمله عقل الطالب ويخشى عليه من اعلامه به فتنه يجب الكتم عنه وفي غيره ان وقع وهو
فرض عين أو في حكمه وجب الاعلام والاندب ما لم يكن وسيلة لمخظور * والحاصل أن التعليم
وسيلة الى العلم فيجب في الواجب عيناً في العين وكفاية فيما هو على الكفاية ويندب في المنذور

كالعروض ويحرم في الحرام كالسحر والشبهة قال بعض المفسرين لا يجوز تعليم الكافر قرآنا ولا علما حتى يسلم ولا تعليم المبتدع الجدول والجباح ليحاج به أهل الحق ولا تعليم الخدم على خصمه حجة يقطع به ماله ولا السلطان تأويلا يتطرق به إلى اضرار الرعية ولا نشر الرخص في السفها يتضدونها بطر يقال ارتكاب المحظورات وترك الواجبات * قال صلى الله عليه وسلم لا تغفوا الحكمة أهلها اقتظموهم ولا تضعوها في غير أهلها اقتظموها * وقال صلى الله عليه وسلم لا تعلقوا الدر في أعناق الخنازير يريد تعليم الفقه من ليس من أهلها انتهى وما ذكره من الأحكام على الكافر بعيد من قواعدها إلا أن المرجحوا سلامه يجوز تعليمه القرآن عندنا فأولى العلم والحديثان اللذان ذكرهما ووردان وروى ابن ماجه وغيره طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهلها كقوله الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب

(الكبيرة الخامسة والاربعون عدم العمل بالعلم)

أخرج مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها * والشيخان يجام بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتابه فيدور بها كبايد والحار برحاه فيجتم مع أهل النار عليه فيقولون يا فلان ما شأنك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت أمركم بالمعروف ولا آتية وأنها كمن الشروا تيه * والطبراني وأبو نعيم وقال غريب الزبانية أسرع إلى فسقة القراء منهم إلى عبدة الاوثان فيقولون ييبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم قال الحافظ المنذرى * ولهذا الحديث مع غرابته شاهد صحيح وهو ما في الحديث السابق في مجت الرياه أول من يدعى يوم القيامة رجل جمع القرآن ليقال له قارئ وفي آخره أولئك الثلاثة نفر أول خلق الله تسع بهم النار يوم القيامة * والترمذي وقال اسناده ليس بالقوى ما آمن بالقرآن من استحل محارمه * والترمذي وقال حسن صحيح لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن عمره فم أفناه وعن علمه فم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فم أبلاه * والترمذي بسند حسن في المتابعات لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسئل عن خمس عن عمره فم أفناه وعن شبابه فم أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وماذا عمل فم اعلم * والطبراني في الكبير ان اناسا من أهل الجنة ينطلقون إلى أناس من أهل النار فيقولون بهم دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة إلا بما تعلمنا منكم فيقولون انا كنا نقول ولا نفعل * وابن أبي الدنيا والبيهقي مر سلا بسناد جيد عن الحسن ما من عبد يخطب خطبة الا الله عز وجل سائل عنها أظنه قال ما أراد بها * قال جعفر كان مالك بن دينار اذا حدث بهذا الحديث بكى حتى ينقطع ثم يقول تحسبون أن عيني تقتر بكلامي عليكم وأنا أعلم ان الله عز وجل سائل عن يوم القيامة ما أردت به * والبخاري وهو غريب يارسول الله أي الناس شر فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر سل عن الخير ولا تسل عن الشر شرار الناس شرار العلماء * والطبراني بسند حسن مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه الحديث * وفي رواية

في سندها من تكلم فيه ابن حبان كل علم وبال على صاحبه الامن حمل به * والطبراني والبيهقي
أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه * والبخاري والطبراني عن عمار بن ياسر رضي الله عنه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنيفة بن قيس أعلمهم شرائع الاسلام قال فاذا هم قوم
كانهم الابل الوحشية طامحة ابصارهم ليس لهم هم الا الشاة أو بعير فانصرفت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا عمار ما علمت فقصصت عليه قصة القوم وأخبرته بما فيهم من السهوة
فقال يا عمار ألا أخبرك بأعجب منهم قوم علموا بما جهل أولئك ثم سهوا كسهوهم * والطبراني
بسند فيه الاعور وثقه ابن حبان وغيره اني لا أتخوف على أمتي مؤمنا ولا مشركا فأما المؤمن
فيجبره ايمانه وأما المشرك فيقمعه كفره ولكن أتخوف على من منافق اعلم اللسان يقول
ما تعرفون ويعمل ما تنكرون * وصح ان أخوف ما أخاف عليكم بعدى كل منافق اعلم اللسان
* وصح عن ابن مسعود من قوله اني لاحسب الرجل ينسى العلم كما تعلمه للخطيئة بعملها * وأخرج
أحمد والبيهقي عن منصور بن زاذان قال نبئت أن بعض من يلقي في النار يتأذى أهل النار
بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل ما يكفيك ما نحن فيه من الشر حتى ابتليناك وبتن ريبك
فيقول كنت عالما فلم أتبع بعلمى * (تنبيه) * عدها كبيرة هو ظاهر ما في هذه الاحاديث من
الوعيد الشديد (فان قلت) التغليظ انما جاء من حيث انه ترك الواجبات أو فعل المحرمات لامن
بجز عدم العمل بالعلم ولو في المندوبات والمكروهات وحينئذ فلو سلم تصریحهم بأن ذلك كبيرة
لم يحسن عده كبيرة مغايرة لهو ترك الصلاة المكتوبة وغيرها مما يأتي (قلت) يمكن أن يوجه عده
وان لم ار من صرح به بأن المعصية مع العلم أخش منها مع الجهل كما دلت عليه أيضا ذلك الاحاديث
ونظير ذلك ما يأتي في المعصية بحرم مكة ونحوه من ان شرفه اقتضى فخس المعصية فيه وان كانت
صغيرة فكذلك العالم اذا أخش في فعل الصغائر فلا بعد أن يكون ذلك منه كبيرة بواسطة ما أوتي به
من تلك المعارف المقتضية لانزجاره عن المكروهات فضلا عن المحرمات

الكبيرة السادسة والاربعون الدعوى في العلم والقرآن أو شئ
من العبادات زهوا واقتضارا بغير حق ولا ضرورة

أخرج الطبراني في الاوسط والبخاري باسناد لا بأس به عن عمر وأبو يعلى عن ابن عباس رضي
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يظهر الاسلام حتى تختلف التجار في البحر وحتى
تخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤون القرآن يقولون من أقرأ منا من أعلم منا من أفقه
منا ثم قال لاصحابه هل في أولئك من خير قالوا الله ورسوله أعلم قال أولئك منكم وأولئك هم وقود
النار * والطبراني في الكبير قال الحافظ المنذرى واسناده حسن ان شاء الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بمكة من الليل فقال اللهم هل بلغت
ثلاث مرات فقام عمر رضي الله تعالى عنه وكان أواها فقال اللهم نعم وحضرت وجهدت ونصحت
فقال ليظهرن الايمان حتى يرد الكفر الى مواطنه ولتفاض البحار بالاسلام وليأتين على الناس
زمان يتعلمون فيه القرآن يتعلمونه ويقرؤنه ثم يقولون قد قرأنا وعلمنا فمن ذا الذي هو خير منا

فهل في أولئك من خير قالوا يا رسول الله ومن أولئك قال أولئك منكم وأولئك هم وقود النار * والطبراني من قال أنا عالم فهو جاهل * (تنبيه) * عدى لهذا كبيرة بالقيود التي ذكرتها فيه هو ظاهر ما في هذه الأحاديث وليس يبعد من قياس كلامهم لأنهم إذا عدوا الأسباب نحو الأزار خيلاء كبيرة فأولى أن يعدوا هذا لأنه أقبح وأخس وقياس سائر العبادات كالذي ذكرته ظاهر أيضا * وقولي بغير حق ولا ضرورة احتزرت به عمالودخل بلد لا يعرفون علمه وطاعته فله أن يذكر ذلك لهم قصد الان يقبلوا عليه وينتفعوا به ومنه نحو قول يوسف صلى الله وسلم على نبينا وعليه اجعاني على خزان الأرض أني حفظ علمي وكذا لو أنك علمه عاند أو جاهل فله أن يذكر علمه ويستدل عليه أرغاما لأن ذلك الجاهل العنيد حتى يقبل الناس عليه وينتفعوا بعلمه

* (الكبيرة السابعة والأربعون اضاعة نحو العلماء والاستخفاف بهم) *

أخرج الطبراني بسند حسنه الترمذي عن أبي أمامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يستخف بهم المنافق ذو الشبهة في الاسلام وذو العلم وامام مقسط * وأحد باسناد حسن ليس من أمتي من لم يجزل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا * والترمذي ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا * والطبراني تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه * وأحمد بسند فيه ابن لهيعة اللهم لا يدركني زمان أولاتدركوا زمانا لا يتبع فيه العليم ولا يستخف فيه من الحليم قلوبهم قلوب الاعاجم وأسننتهم السنة العرب * وصح البركة مع أكارمكم * وصح أيضا ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير وأمر بالمعروف وينه عن المنكر * وصح أيضا ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا * (تنبيه) * عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في الحديث الاوّل وما بعده وليس يبعد قياسا وان لم يذكره لأنهم إذا فرقوا بين نحو العلماء وغيرهم في الغيبة على ما يأتي فكذا يفرق بينهما في نحو الاستخفاف وسيأتي قريبا في أذية الاولياء ما هو صريح في هذا اذا الاولياء في الحقيقة هم العلماء العالمون

* (خاتمة في سرداً حديث صحيحة أو حسنة تتعلق بالعلم) *

قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين * اذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وألهمه رشده * أفضل العباداة الفقه وأفضل الدين الورع وفي حديث سنده مختلف فيه والجمهور على قبوله فضل العلم خيرا من فضل العباداة وخير دينكم الورع ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ أوفر * ووقع للناس في هذا الحديث اختلاف كثير * قال صفوان بن عسال يا رسول الله جنت أطلب العلم قال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم لنفسه الملائكة بأجنتها ثم يركب بعضهم بعضا حتى يملغوا السماء

الديان من محبتهم لما يطلب يا باذر لان تغد وقتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة
ركعة ولان تغد وقتعلم يا با من العلم عمل به أو لم يعمل خير لك من أن تصلي الف ركعة * الديان ملعونة
ملعون ما فيها الاذكر الله وما والاه وعالمنا ومتعلما ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته
علماء ونشره أو ولد اصالحا ترصكه أو مصحفا ورثته أو مسجد ابناه أو بيتا لابن السبيل
بناء أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته * خير
ما يخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة تجرى به يافه أبحرها وعلم يعمل به من
بعده * علماء هذه الامة رجالان رجل آتاه الله علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به
ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في سوا السماء ورجل آتاه الله علما فيجزل به
من عباد الله وأخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيامة بلجام من نار وينادي
مناد هذا الذي آتاه الله علما فيجزل به عن عباد الله وأخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا وكذلك حتى
يفرغ الحساب * فضل العالم على العابد كفضل علي أدناكم * أن الله وملائكته وأهل السموات
وأهل الارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الحوت في الماء يصلون على معلمي الناس الخير * يقول
الله عز وجل للعالم يوم القيامة اني لم أجعل علي وحلي فيكم الا وأنا أريد أن أغفر لكم علي
ما كان فيكم ولا أبالي * وازافة العلم والحلم اللذين فيهم اليه تعالى صريح في أنهم كانوا عاملين
مخلصين * العلم علمان علم في القلب فذلك العلم النافع وعلم في اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم
* من غدا الى المسجد لا يريد الا أن يتعلم خيرا أو يعلمه كان له كأجر حاج تاما حجه * من خرج
في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع * من غدا يريد العلم يتعلمه الله فتح الله له بابا الى الجنة
وفرشت له الملائكة أكافها ووصلت عليه ملائكة السموات وحيتان البحر * وللعلم من الفضل
على العابد كفضل القمر ليلة البدر على أصغر كوكب في السماء * والعلم وورثة الانبياء ان
الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولا درهم ولا درهم من العلم فمن أخذ من أخذ يحفظ وافر * زاد
البيهي وموت العالم مصيبة لا تحبر وثمة لا تستد وهو نجس طمس * موت قبيلة أيسر من موت عالم
* نضر الله امرأ أي رزقه النضارة وهي النعمة والبهجة والحسن سمع مقالتي فوعاها فأذاها
كأصعها قرب حامل فقهه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه * ثلاث لا يغفل عليهن
قلب مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الامر ولزوم الجماعة فان دعوتهم لا تحببط وفي
رواية تحفظ من وراءهم ومن كانت الدنيا بينته فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه
ولم يأت من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت الآخرة بينته جمع الله أمره وجعل غناه في قلبه
وأنته الدنيا وهي راحة * من دل على خيرة لمثل أجر فاعله أو قال عامله * الدال على الخير كفاعله
والله يحب اغائة الله فان * من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك
من أجرهم شيئا

الكبيرة الثامنة والتاسعة والاربعون تعمد الكذب
على الله تعالى أو على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة قال الحسن هم الذين يقولون ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل * أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولهذا الحديث طرق كثيرة صحيحة بلغت التواتر على أن معناه واقع قطعاً لأنه ان لم يكذب عليه فواضح والافقـد كذب عليه به * ومسلم وغيره من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين وأيضا ان كذبا على تليس ككذب على أحد فن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار * والطبراني اللهم ارحم خلقناي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدى يروون أحاديثي ويعلمونها الناس * والطبراني عن واثله ان من أكبر الكبائر أن يقول الرجل على تامل أقل * والطبراني في الكبير ما من قوم يجتمعون على كتاب الله يعاطونه بينهم الا كانوا أضيا فالله والا حفتهم الملائكة حتى يقوموا أو يخوضوا في حديث غيره وما من عالم يخرج في طلب علم مخافة أن يموت أو ينسخه مخافة أن يدرس الا كان كالغادي الرانع في سبيل الله ومن بطو به عمله لم يسرع به نسبه * وفي هذا الحديث وأمثاله كحديث مسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أي وهي الوقت أو علم ينتفع به أو ولد صالح أي مسلم يدعو له وكالا حديث فيمن سن سنة حسنة أو سيئة بشرى عظيمة لمن نسخ علمنا فاعا وهي أنه يكون له أجره وأجر من قرأه أو نسخه أو عمل به من بعده ما بقي خطه والعمل به وانذار عظيم لمن نسخ علمنا فيه اثم وهو أن عليه وزره ووزر من قرأه أو نسخه أو عمل به بعده ما بقي خطه والعمل به * (تنبيه) * عدهذين كبيرتين هو ما صرحوا به وهو ظاهر بل قال الشيخ أبو محمد الجويني ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقال بعض المتأخرين وقد ذهبت طائفة من العلماء الى أن الكذب على الله ورسوله كفر يخرج عن الله ولا ريب ان تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض وانما الكلام في الكذب عليهم ما في ما سوى ذلك * وقال الجلال البلقيني جاء الوعيد في أحاديث كثيرة بان من كذب عليه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار * وقال العلماء انها بلغت حد التواتر قال البزار رواه من فوقنا نحو من أربعين صحابيا وقال ابن الصلاح انه حديث بلغ حد التواتر رواه الجهم الكثير من الصحابة قيل انهم يبلغون ثمانين نفسا وجمع الحفاظ طرقه في جزء ضخيم قيل رواه فوق سبعين صحابيا وذكر أن من جملة من رواه العشرة الاعبد الرحمن بن عوف وبلغ بهم الطبراني وابن منده سبعة وثمانين منهم العشرة

* (الكبيرة الحسنون من سن سنة سيئة) *

أخرج مسلم وغيره عن جرير رضي الله عنه قال كفا في صدر النهار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نجاة قوم عراة مجتأبي النار أي لا يسبها قد خرقوها في رؤسهم من الجوب وهو القطع جمع نمرة وهي كساء من صوف مخطط أو العباءة مقلدى السيف عافهم من مضرب كلهم من مضرب فتعمر أي بتشديد المهمله تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ما بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلافاذن وأقام فصلى ثم خطب فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم

من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به
والارحام ان الله كان عليكم رقيبا والاية التي في سورة الحشر يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
ولتظن نفس ما قدمت لاعد تصدق رجل من دينار من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع
عمره حتى قال ولوبشق عمرة فجاء رجل من الانصار بصرة كادت تكفه تجزئ عنها بل قد عجزت
ثم تابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم تهال كأنه مدهنة أى بالمهمله والثون وضم الهاء أو المعجمة والموحدة وفتح الهاء وهو
الاشهر أى كأنه ورقة مطلية بذهب وكلاهما كناية عن ظهور البشر والاشراق من شدة السرور
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها واجر من عمل بها من
بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شئ * وصح أيضا من سن خيرا فاستن به كان له
أجره ومثل أجر من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئا ومن سن شرا فاستن به كان عليه وزره
ومثل من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئا وفي رواية سندها لا بأس به من سن سنة حسنة فله
أجرها ما عمل بها في حياته وبعد مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعله انما حتى تترك ومن
مات مرابطا جرى عليه عمل المرابط حتى يبعث يوم القيامة * وفي أخرى سندها حسن عن
الترمذي واعترض بأن فيه واهيا وأجيب بأن له شواهد من أحيا سنة من سنق قد أميتت
بعدي كان له من الاجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة
ضلالة لا يرضاه الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزان الناس
شيئا * وصح ما من داع يدعوا شئ الا وقف يوم القيامة لازما لدعوته مادعا اليه وان دعا رجلا
رجلا * وابن ماجه وغيره بسند فيه لين ان هذا الخبر خرائن وتلك الخرائن مفاتيح فطوبى لعبد
جعل الله مفاتحا للخير مغلا للشر وويل لعبد جعله الله مفاتحا للشر مغلا للخير * (تنبيه) *
عدها ككبرية هو ظاهر ما في هذه الاحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد وهو مضاعفة تلك
الاتام وذلك لمضاعفة العذاب المضاعفة الكثيرة التي يعجز عنها الحساب (فان قلت) ان كانت
المعصية التي سنها كبرية فعدها غير صحيح أو غير كبرية فعدها مشكل (قلت) بل الوجه جل عدها
كبرية وان لم ار من ذكره على ما اذا سن صغيرة ولا اشكال فيه لانه لما سنها غيره فاقسدى به فيها
فحشت وتضاعف عقابها فصارت بذلك كالكبرية بل وأعظم بكثير اذا الكبرية ينقطع اعها
بالفراغ منها وهذه اعها متضاعف مستمر وشستان ما بينهما ثم رأيت جمعا عدوا من الكبار
الاحداث بالدين واستدلوا بالخبر الصحيح لعن الله من أحدث حدثا * قال ابن القيم وهي تختلف
باختلاف الحدث نفسه فكما كان أكبر كانت الكبرية أعظم قال الذهبي ومنه من دعا الضلالة
أو سن سنة سيئة انتهى وفي ذلك تصريح بما ذكرته

* (الكبرية الحادية والخمسون ترك السنة) *

أخرج الحاكم في المستدرک في الدليل على أن الاجماع حجة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة المكتوبة الى التي بعدها كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما ثم قال بعد ذلك الامن ثلاث الاشرار بالله ونكث الصفة وترك السنة قلنا يا رسول الله اما الاشرار فقد عرفناه فانكث الصفة وترك السنة قال اما نكث الصفة ان تباع وجلا بيمينك ثم تخالف اليه فتقتله بسيفك واما ترك السنة فالخروج من الجماعة قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ويعضده رواية أحمد وابي داود ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه قال الجلال البلقيني والمراد بذلك اتباع البدع عافانا الله من ذلك * وصح أيضا عن الله من أحدث حدثا * وأيضا ستة لعنهم الله وكل نبي تجاب الدعوة الزائدة في كتاب الله عز وجل والمكذب بقدر الله والمتسلط على أمتي بالجيوروت ليدل من أعزه الله ويعز من أذله الله والمستحل حرمته الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي * وصح أيضا من رغب عن سنتي فليس مني * روى الطبراني ما من أمة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا ضاعت مثلها من السنة * وهو ابن أبي عاصم مات تحت ظل السماء من اله يعبد أعظم عند الله من هوى يتبع * (تنبيه) * عدها كبيرة هو ما سرح به شيخ الاسلام صلاح العلافي في قواعد والجلال البلقيني وغيرهما وعبارة الجلال في تعداد الكبائر السادسة عشرة البدعة وهي المراد بترك السنة انتهى * والمراد بالسنة ما عليه اماما أهل السنة والجماعة الشيخ أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي والبدعة ما عليه فرقة من فرق المبتدعة المخالفة لاعتقاد هذين الامامين وجميع أتباعهما * وصح في تقرير المبتدعة أحاديث منها من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد * أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة انما أخشى عليكم شهوات النفي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى اياكم والمحدثات فان كل محدثة ضلالة ان الله سبحانه التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته * وفي رواية لابن ماجه أبي الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته * وفي أخرى له لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعرة من العجين اقدرتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يذبح عنها الا هالك لكل عمل شره أي بكسر المجهمة فسدة للراء قاء تأييد نشاط وهمة ولكل شره فترة فمن كانت شرته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت شرته الى غير ذلك فقد هلك اني أخاف على أمتي من ثلاث من زلة عالم وهوى متبع وحكم جائر * وهذا حسنة الترمذي بسنده في مواضع وصحبه في مواضع واعترض بأن فيه واهيا لكن احتج به ابن خزيمة في صحيحه * وصح عن ابن مسعود أنه وقف على قصاص فقال له لقد ابتدعت بدعة ضلالة أو انك لا هدي من محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه فتفرق الناس عنه حتى لم يبق عنده أحد وهو محمول على أنه كان يذكري قصصه ما ابتدعه جهله القصاص من ذكرا لا كاذيب والاحاديث الموضوعية ونحو ذلك وأما القصص على ما ينبغي بأن يذكرهم بالله وآياته ويعرفهم ما ينبغي أو يتبعين عليهم تعلمه فهذا من أفضل القربات وأجل المقامات

* (الكبيرة الثانية والخمسون التكذيب بالقدر) *

أى بأن الله يقدر على عبده الخير والشر كما زعمه المعتزلة لعنهم الله فانهم يزعمون أن العبد يخلق
أفعال نفسه من دون الله تبارك وتعالى فهم ينكرون القدر فسموا قدرية لذلك وزعمهم أن الاحق
بهم هذا الاسم هم المذبذبون نسبة القدر الى الله تعالى يردده صريح ما يأتي من الاحاديث وعن
الصحابية وضوان الله عليهم والحجة ليست الا في ذلك دون عقول أولئك الفاسدة التي استندوا
اليها وترك النصوص على عاداتهم القبيحة الشنيعة من تركهم صرائح النصوص القطعية لمجرد
خيال تخيلته عقولهم كأنكارهم سؤال الملكين وعذاب القبر والصراط والميزان والحوض
ورؤية الله تعالى في الدار الآخرة بالبصر وغير ذلك مما صحته به الاحاديث بل تواترت من غير ريب
ولا مريبة فقبجهم الله ما أخذ لهم وأسفههم وأجهلهم بالسنة وبنبيهم صلى الله عليه وسلم الذي نطق
بهم عن الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ودليلنا عليهم فيما نحن بصدده قوله
تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر أكثر المفسرين أنهم انزلت في القدرية ويؤيده ما أخرجه مسلم
أن سبب نزولها ان كفار مكة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصمون في القدر فنزل
ان المجرمين في ضلال وسعر يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شئ
خلقناه بقدر فالقدرية هم المجرمون الذين ذكرهم الله تعالى ومن كان على طريقتهم كالمعتزلة
وان لم يكونوا عليهم من كل وجه وفيها قول آخر ان أسقف نجران جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال تزعم يا محمد أن المعاصي بقدر وايس كذلك فقال صلى الله عليه وسلم أنتم خصماء الله فنزل ان
المجرمين الخ * وصح كتب الله مقادير الخلائق كلها من قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين
ألف سنة الحديث وسيأتي وقال طاووس أدركت ما شاء الله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقولون كل شئ بقدر الله * وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شئ بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز * وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن بالله عبد حتى يؤمن بأربع يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله
بعثنى بالحق ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر * وفي رواية خيره وشره * وحديث كل
شئ بقدر حتى العجز والكيس رواه مسلم وهو صريح في مذهب أهل السنة * وأخرج ابن
حبان والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنهم الله وكل نبي حج باب الدعوة المكذب بقدر الله
والزائد في كتاب الله والمتسلط بالجبروت ليدل من أعزه الله والمستحل حرمة الله والمستحل
من عترتي ما حرم الله والتارك لسنننا * قال بعض المفسرين اعلم أن الجبري يقول القدرى
من يقول الطاعة والمعصية بفعل فهو ينكر القدر والمعتزلى يقول الجبري قدرى لانه يقول
الخير والشر قدره الله على فهو مثبت للقدر والفر يقان متفقان على أن السنن القائل بأن
الأفعال بخلق الله وكسب من العبد ليس بقدرى انتهى * وفيه ان صح رد على الزمخشري
الحامل راية المعتزلة الى النار في زعمه في مواضع ان القدرية هم أهل السنة وكذب في ذلك
واقترى على الله وعلى رسوله وعلى الصحابة وتابعيه باحسان الى يوم القيامة وانما الحامل له على

ذلك خبث عقيدته وفساد طويته فهو أحق أن يقرأ عليه ودوا لوتكفرون كما كفروا فتكونون سواء ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفار أحسد ان عند أنفسهم أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا * قال الفخر الرازي والحق أن القدرى هو الذى ينكر القدر وينسب الحوادث لانصالات الكواكب لما روى أن قريشا تخاصموا فى القدر ومدبرهم ان الله يمكن العبد من الطاعة والمعصية وهو قادر على خلق ذلك فى العبد وقادر على أن يعلم الفقير ولهذا قالوا أنطمع من لو يشاء الله أطعمه منكرين لقدرة تعالى على الاطعام وأما قوله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة فان أريد بالامة أمة الدعوة فالقدرية فى زمانه هم المشركون المنكرون قدرنا تعالى على الحوادث فلا تدخل فيهم المعتزلة أو أمة الاجابة فعنه ان نسبة القرية اليهم كنسبة المجوس الى الامم المتقدمة فانهم أضعف الامم شبيهة وأشدهم مخالفة للعقل وكذا القدرية فى هذه الامة وكونهم كذلك لا يقتضى الجزم بكفرهم فالحق ان القدرى هو الذى ينكر قدرة الله تعالى انتهى وقوله تعالى كل منصور على الاشتغال وقرئ شاذا بالرفع ورد بأنه يوهم ما لا يجوز عند أهل السنة اذ كل مبتدا وخلقناه صفة أو صفة شئ وبقدر خبره أى كل شئ موصوف بالخلق هو بتقدير وحد فى ماهيته زمانه وحينئذ فهو مه ان الشئ الغير المخلوق لله تعالى ليس بقدر وهذا هو عين مذهب المعتزلة من أن ثم مخلوقات غير الله تعالى كالانسان يخلق أفعال نفسه بخلاف قراءة النصب المجمع عليها فانها تفيد عموم خلقه تعالى لكل شئ اذا التقديرنا خلقنا كل شئ خلقناه لخلقناه الثانية تفسير وتأكيد لخلقنا الاولى لاصفة لشي لان الصفة لا تعملم فيما قبل الموصوف فوضع نصب كل فمعين أن ناصبه مضمرة وأن خلقناه المذكور تأكيدي وتفسيره كما تنزروا التأكيد فى نية الطرح فكل شئ باق على عموم من شمول المخلوقه وبقدر حال أى ان خلقنا كل شئ حال كونه ما يتبىا بتقدير ناله أو بقدر فى ذاته وصفاته وهذا هو عين مذهب أهل السنة فالآية صريحة فى حتمية مذهبهم وبطلان مذهب المعتزلة ولم يشك تعصب الزمخشري لهم هنا كعادته لضعف وجه الرفع خلافا لقوم زعموا أنه الاختيار صناعة بل زعم بعضهم أنه الوجه فى العربية وليس كما زعم لان اناعندهم تطلب الفعل فكان النصب هو الاختيار صناعة أيضا والى أن تقول ولو سلمنا قراءة الرفع هذا الادلالة فيها للمعتزلة لان خلقناه كما يحتمل الوصف يحتمل الخبرية لكل وهذا خبر ان فأفادت ما يبيده النصب من العموم واذا احتمت العموم وغيره لم يكن فيها دلالة عليه وعلى التنزل وانه صفة فعالية الامر أنه يفهم ما يمكن حمله على مذهبهم ومذهب أهل السنة اذ لشي غير مخلوق هو ذات الحق تبارك وتعالى فهذا هو مفهوم الآية فأى دليل على أن الآية تشبه غير هذا على أن دلالة المفهوم ضعيفة جدا لوقوع الخلاف فى حقيقتها فى الظنيات فبالاكتفاء فى القطعيات * ومن لطائف علم العربية الدالة على جلالاته وافهامه المعانى الغامضة القراءة بالرفع والنصب هنا وبالرفع وحده فيما يليه وهو

قوله قال الفخر الى
قوله وأما قوله كذا
فى الاصول التى
بأيدينا والذى رأينا
فى تفسيره الكبير
ان مرادهم الرد على
المؤمنين فى قولهم
ان الهنا يرزق من
بشاء فلم تقولون لنا
أنفقوا الا الامتناع
من الاطعام اه
مصحف

وكل شيء فعلوه في الزبراذ لو نصب لنفسه المعنى اذا التقدير فعلوا كل شيء في الزبر وهو خلاف
 الواقع اذ فيه اشياء كثيرة لم يفعلوها واما الرفع فعناها ان كل شيء موصوف بكونهم فعلوه ثابت
 في الزبر وهذا معنى صحيح واقع * قال اهل السنة قدرا لله تعالى الاشياء أي علم مقاديرها
 واحوالها وازمانها ووساير ما استوجد عليه قبل وجودها ثم أوجد منها ما سبق في علمه على ما في
 علمه فلا يحدث شيء في العالم العلوي والسفلي الا وهو صادر عن علمه وقدرته وارادته فقط وليس
 للخلق في تلك الانواع اكتساب ومحاولة ونسبة ما وازدافه وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله
 وقدرته والهامة لا اله الا هو ولا خلق غيره كادل عليه الكتاب والسنة لا كما افتراه القدرية
 وغيرهم من أن الاعمال البنا والاحمال بيد غيرنا * وأخرج ابن ماجه ولما قيل يا محمد يكتب
 علينا الذنب ويعذبنا به قال صلى الله عليه وسلم انتم خصماء الله يوم القيامة * وأخرج ابن
 ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حجوس هذه الامة المكذبون بقدر الله
 ان مرضوا فلا تعود وهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وان لقيتموهم فلا تسلموا عليهم * وأخرج
 أيضا عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفتان من امتي
 ليس لهم في الاسلام نصيب أهل الارزاء والقدر وستأتي بقية طرقة والاول هم المرجئة الذين
 يقولون لا ينضم مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة وسميت القدرية خصماء الله لانهم
 يخاصمون في أنه لا يجوز أن يقدر المعصية على العبد ثم يعذبه عليها * وعن عمرو بن عبد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الخلائق يوم القيامة أمر مناديا فنادى ندا يسمعه
 الاولون والآخرين أين خصماء الله فتقدم القدرية فيقولون هم إلى النار يقول الله تعالى
 ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر رواه الطبراني في الاوسط بلفظ اذا كان يوم القيامة
 نادى مناديا لا يتم خصماء الله وهم القدرية * ومن ثم قال الحسن والله لو أن قدر يا صام حتى
 صار كالجبل ثم صلى حتى صار كالوتد اكبته الله على وجهه في سقر ثم قيل له ذق مس سقر انا كل
 شيء خلقناه بقدر وقال تعالى والله خلقكم وما تعملون أي خلقكم وخلق عماكم أو وخلق الذي
 تعملونه بأيديكم ففيها دليل على أن أفعال العباد كلها مخلوقة لله تبارك وتعالى وقال تعالى
 فألهمها فجورها وتقواها والالهام اي قاع الشيء في النفس فهو تعالى الموقع لالهام الفجور
 والتقوى فهو الخالق لهما * ومن ثم قال سعيد بن جبیر الزمها فجورها وتقواها وقال ابن زيد
 جعل ذلك توفيقه اياها للتقوى وخذلانه اياها للفجور * وفي الحديث عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أنه قال ان الله من على قوم فألهمهم الخير وأدخلهم في رحته وابتلى قوما فخذلهم
 وذتهم على أفعالهم ولم يستطيعوا غير ما ابتلاهم فعذبهم وهو عادل لا يستل عما يفعل وهم
 يستلون وستأتي أحاديث بعناها وأكثر لفظه * وقال تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره
 للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وهذه الآية كالتى قبلها من أقوى الآيات
 الدالة على ضلال القدرية وانحرافهم عن سبيل الاستقامة * وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيًا قط الا وفي أمته قدرية ومرجئة ان الله

لعن القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبيا * وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لكل أمة محجوس ومحجوس هذه الأمة الذين يزعمون أن لا قدر وأن الامر
 أنف قال فاذا قضيتهم فأخبرهم أني منهم بري * وأنهم مني براء * والذي نفس عبد الله بيده لو أن
 لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه في سبيل الله ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر خيره وشره من
 الله تعالى * ثم ذكر حديث جبريل الذي في مسلم وغيره وفيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
 ما الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره
 * وورد في القدر أحاديث كثيرة غير ما مر ذكرها كثيرها العظم فائدتها وعموم عائدتها (منها)
 أخرج ابن عدي من كذب بالقدر فقد كفر بما جئت به * وأبو يعلى من لم يؤمن بالقدر خيره
 وشره فأناسه بري * وأحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع يشهد
 أن لا اله الا الله وأنى رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالموت ويؤمن بالبعث ويؤمن بالقدر خيره
 وشره * والطبراني في الاوسط من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر الله فليتمس الهامغبر الله
 * وأيضاً القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر فقد استمسك بالعروة الوثقى * وأيضاً
 فرغ الى ابن آدم من أربع الخلق والخلق والرزق والأجل * وأيضاً اذا أراد الله أن يريغ عبداً
 أعمى عليه الحيل * والحاكم لا يغنى حذر عن قدر * والبيهقي قال الله تعالى من لم يرض بقضائي
 وقدرى فليتمس رباعه بري * وابن عدي والطبراني خلق الله يحيى بن زكريا في بطن أمه وموسى
 وخلق فرعون في بطن أمه كافراً * والطبراني في الصغير السعيد من سعد في بطن أمه والشقي
 من شقي في بطن أمه * وأحمد والطبراني فرغ الله عز وجل الى كل عبد من خمس من أجله
 ورزقه وأثره ومضجعه وشقي أو سعيد * والطبراني فرغ الله من المقادير وأمور الدنيا قبل أن
 يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة * وأحمد والترمذي قدر الله المقادير قبل أن يخلق
 السموات والارض بخمسين ألف سنة * ومسلم كتب الله تعالى مقادير الخلق قبل أن يخلق
 السموات والارض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء * وأحمد ومسلم كل شئ بقدر حتى
 العجز والكيس * وأبو نعيم لو أن ابن آدم هرب من رزقه كما هرب من الموت لا أدركه كما يدركه
 الموت * وابن عساکر لو دعا لك اسرافيل وجبرائيل وميكائيل وحمله العرش وأنافهم ما تزوجت
 الا المرأة التي كتب الله لك * والدارقطني وأبو نعيم لو قضى كان * وأبو نعيم ليس أحد منكم
 يأكسب من أحد قد كتب الله المصيبة والاجل وقسم المعيشة والعمل فالناس فيها يجرون الى
 منتهى * وابن ماجه ما أصابني شئ منها الا وهو مكتوب على آدم في طينته * والبيهقي لا تكفر
 همك ما بقدر يكون وما ترزق يا تيمك * والدليل اذا أراد الله انفاذ قضاءه وقدره سلب ذوى
 العقول عقولهم حتى يتنفذ فيهم قضاؤه وقدره فاذا مضى أمره رد اليهم عقولهم ووقعت الندامة
 * والخطيب اذا احب الله انفاذ أمره سلب كل ذى اب ليه * والسلي عن جعفر بن محمد عن
 أبيه عن جده اذا أراد الله امضاء أمره نزع عقول الرجال حتى يمضي أمره فاذا أمضاه رد اليهم
 عقولهم ووقعت الندامة * ومسلم اذا أراد الله خلق شئ لم يمنع شئ * والطبراني اعلموا لكل

ميسر لما خلق له اعمالا فكل ميسر لما يهدي اليه من القول من خلقه الله لواحدة من الميزتين
 وقتها لعملها * وأجد والطبراني والحاكم كل أمرئ مهيا لما خلق له * وأجد والشيخان وأبو
 داود كل ميسر لما خلق له * والداوقطنى والديلى ان الله من على قوم فألهمهم الخير فأدخلهم
 في رحمة وابتلى قوما فخذلهم وذمهم على فعالهم فلم يستطيعوا أن يرحلوا عما ابتلاهم به فعذبهم
 وذلك عدله فيهم * وأجد عن زيد بن ثابت وأجد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحبه
 والطبراني في الاوسط عنه وعن أبي بن كعب وحذيفة وابن مسعود لو أن الله عذب أهل
 سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولورحمتهم لكانت رحمة له * ثم خيرا من أعمالهم
 ولو أن نفقت مثل أحد ذهبا في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر فقل علم أن ما أصابك لم يكن
 ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ولومت على غير هذا دخلت النار * وأجد والشيخان
 والاربعة ما من نفس منقوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار والا وقد كتبت شقية
 أو سعيدة قيل أفلا تتكلم قال لا اعلموا ولا تتكلموا فكل ميسر لما خلق له أما أهل السعادة
 فييسرون لعمل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة * وابن ماجه من تكلم
 بشئ من القدر سئل عنه يوم القيامة وين لم يتكلم فيه لم يسئل عنه * وأجد ومسلم وابن ماجه
 المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك
 واستعن بالله ولا تعجز وان أصابك شئ فلا تقل لو أنى فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله
 وما شاء فعل فان لو تفشخ عمل الشيطان * والترمذى لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره
 وحتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه * والبخارى والنسائي بأبهريرة
 جف القلم عما أنت لاق الحديث * والاربعة والعقيلي بعثت داعيا ومبلغا وليس الى من الهدى
 شئ وخاق ابليس عزينا وليس له من الضلال شئ * ومسلم عن حذيفة بن أسيد اذا مر بالنطفة
 ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق معها وبصرها وجلدها وشحمها
 وعظمها ثم قال يارب أذكر أم أنثى فيمقتضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب أجله
 فيمقتضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب رزقه فيمقتضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج
 الملك بالصحيفة فلا يزيد على ما مر ولا ينقص * ومسلم عنه أيضا ان النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة
 ثم تصور عليها الملك الذي يخلقها فيقول يارب ذكر أم أنثى فيجعله الله ذكرا أو أنثى ثم يقول يارب
 سوى أم غير سوى فيجعله الله سويا أو غير سوى ثم يقول يارب ما رزقه وما أجله ثم يجعله الله شقيا
 أو سعيدا * وأجد ومسلم عنه أيضا يدخل الملك على النطفة بعد ما استترت في الرحم بأربعين
 ليلة فيقول يارب ماذا أشقى أم سعيد ذكر أم أنثى فيقول الله فيكتب ويكتب عمله وأثره ورزقه
 وأجله ثم تطوى بالصحيفة فلا يزد على ما فيها ولا ينقص * والشيخان والاربعة عن ابن مسعود ان
 أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك
 ثم يعث الله اليه ملكا ويؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله وأجله ورزقه وشقى أو سعيد
 ثم ينفخ فيه الروح فان الرجل منكم يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع

فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار وإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة
 حتى ما يكون بينه وبينها الأذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة
 وظاهر ثم فيه ينافي ما قبله فإما أن تكون بمعنى الواو وإن ذلك يختلف باختلاف الأجنة فمنهم من
 يرسل له الملك بعد الأربعين الأولى ومنهم من يرسل له بعد الأربعين الثالثة * وأحد والترمذي
 والنسائي أتدرون ما هذان الكتابان هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة
 وأسماء آباؤهم وقبائلهم ثم أجل على آخرهم فلا يزالون فيهم ولا ينقص وهذا كتاب من رب العالمين
 فيه أسماء أهل النار وأسماء آباؤهم وقبائلهم ثم أجل على آخرهم فلا يزالون فيهم ولا ينقص منهم
 أبد استدوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل وإن صاحب
 النار يختم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل فرغ ربكم من العباد فربق في الجنة وفربق
 في السمير * والخطيب أحسنوا فإن غالبتم فكتاب الله تعالى وقدره ولا تدخلوا اللوفات من أدخل
 اللود دخل عليه عمل الشيطان * ومالك وأحمد وأبو داود والترمذي والحاكم في صحيحه إن الله
 تعالى خلق آدم ومسح ظهره بيمنه أي أوجد فيه ذرية متلبسة بتدريته ويمنه وبركته فاستخرج
 منه ذرية فتعال هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية
 فقال خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون وفي رواية إن الله إذا خلق العبد للجنة
 استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخل به الجنة وإذا خلق
 العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل به النار
 وأحمد وأبو داود والترمذي إن الله خلق آدم ثم أخذ الخلق من ظهره فقال هؤلاء في الجنة ولا
 أبالي وهؤلاء في النار ولا أبالي * وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه احتج آدم
 وموسى فقال موسى أنت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجدك ملائكته
 وأسكنك جنته أخرجت الناس من الجنة بذنبك وأشقيتهم قال آدم يا موسى أنت الذي
 اصطفاك الله برسالاته وأنزل عليك التوراة أتلو مني على أمر كتبه الله عليّ قبل أن يخلقني فخرج
 آدم موسى * وفي رواية لابي داود أن موسى سأل ربه أن يرثه آدم فأراه آياه فقال له أنت أبونا آدم
 أنت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك قال نعم قال
 فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة فقال له آدم ومن أنت قال أنا موسى قال أنت نبي
 بني اسرائيل الذي كلمك الله من وراء حجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال فما
 وجدت إن ذلك في كتاب الله قبل أن أخلق قال نعم قال فبم تلو مني في شيء سبق من الله فيه القضاء
 قال فخرج آدم موسى * وجاء في القدرية أحاديث غير ما سترت بعين جملهم على من مر من المعتزلة
 ونحوهم وتنزه أهل السنة من قول أولئك المبتدعة الضلال إن أهل السنة هم القدرية * منها
 أخرج أحمد لكل أمة مجوس ومجوس أتتى الذين يقولون لا قدران مرضوا فلا تعودوهم وإن
 ماتوا فلا تشهدوهم * والشيخان والنسائي لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون
 لا قدران مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم وهم شيعة الدجال وحق على الله أن

يحشرهم معه * وأحمد والحاكم في مستدرکه سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر * والبخاري
 في تاريخه والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس وابن ماجه عن جابر والخطيب عن ابن عمر
 والطبراني في الاوسط عن أبي سعيد صنفان من أمتي ليس لهم في الاسلام نصيب المرجئة
 والقدرية * وأبو نعيم عن أنس والطبراني في الاوسط عن واثلة وعن جابر صنفان من أمتي
 لا تنالهم شفاعتي يوم القيامة المرجئة والقدرية * والطبراني في الاوسط عن أنس صنفان من
 أمتي لا يردان على الحوض ولا يدخلان الجنة القدرية والمرجئة * والخطيب عزم على ان
 لا تتكلموا في القدر * وابن عدي عزم على أن لا تتكلموا في القدر ولا يتكلم في القدر الا
 شرار أمتي في آخر الزمان * والدارقطني لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا * وأحمد وأبو داود
 والحاكم في مستدرکه لا تجالسوا أهل القدر ولا تقاسمهم * وابن أبي عاصم والطبراني وابن
 عدي اتقوا القدر فانه شعبة من النصرانية * وأبو داود والحاكم القدرية مجوس هذه الامة ان
 مرضوا فلا تعود وهم وان ماتوا فلا تشهدوهم * وأبو يعلى وابن عدي والخطيب أخاف على
 أمتي من بعدى خصتين تكذبا بالقدر وتصديقا بالنجوم * والطبراني في الاوسط والحاكم في
 المستدرک آخر الكلام في القدر لشرار أمتي يوم القيامة * (تنبيه) * عندما ترى الترجمة
 كبيرة هو ما صرح به بعضهم والاحاديث التي ذكرتها نص فيه وهو وان كان دخلا في ترك السنة
 الذي مر أنه كبيرة لكن أفرد هذا بالذكر لشدة قبحه وكثرة وقوع الخلاف فيه بين أهل السنة
 وغيرهم اذ مسئلة خلق الافعال من مهمات مسائل الكلام ومن أدلة المعتزلة فيها على ما زعموه
 افتراء على الله واعراضا عن صرائح الآيات السابقة وغيرها وعن جميع ما مر عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قوله تعالى وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا
 هذه من عندك قل كل من عند الله فقال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثنا ما أصابك من
 حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا * قال
 امامهم في الضلالة الجبائي قد ثبت أن لفظ السيئة تارة يقع على البلية والمحنة وتارة يقع على
 الذنب والمعصية ثم انه تعالى أضاف السيئة الى نفسه أولا والى العبد ثانيا ولا بد من التوفيق
 بينهما ما فنقول لما كانت السيئة بالمعنى الاول مضافة اليه تعالى وجب أن تكون بالمعنى الثاني
 مضافة الى العبد ليحول التناقض بين هاتين الآيتين المتجاورتين وقد جعل المخالفون أنفسهم
 على تغيير الآية وقرؤا أفن نفسك أي على الاستفهام فغيروا القرآن وسلکوا مثل طريقة
 الرافضة في ادعاء المعنيين في القرآن (فان قيل) لم أضاف تعالى الحسنة التي هي الطاعة الى نفسه
 دون السيئة وكلاهما فعل العبد عندكم (قلنا) الحسنة وان كانت فعل العبد فائما وصل اليها
 بتسهيله والطاقه فصحت الاضافة اليه وأما السيئة فهي غير مضافة اليه تعالى بأنه فعلها
 ولا أرادها ولا أمر بها ولا رغب فيها فلا جرم انقطعت هذه النسبة الى الله تعالى من جميع
 الوجوه انتهى كلام الجبائي النبي عن قصور فهمه وفساد تصوره وقوله علمه اذ ليس المراد بالسيئة
 والحسنة أولا وثانيا طاعة ولا معصية بل النعم والمحن وهما ليسا من فعلهم ودليل ذلك التعبير

بأصابتك اذ لا يقال في الطاعة والمعصية أصابني بل أصبته بخلاف النعم والمحن فانها التي يقال فيها
أصابتني والسياق صريح في ذلك اذ سبب نزول الآية أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
قال المنافقون واليهود ما زلنا نعرف النقص في شمارنا ومن ارعنا منذ قدم الرجل وأصحابه
فكانوا ينسبون النعم الى الله والمحن الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزله الله ذلك مخبراً عنهم
بمخالفتهم الفاسدة ثم ردّها بقوله قل كل من عند الله مبيّن المصدرها الاصل ثم بين السبب فخاطبه
صلى الله عليه وسلم والمراد غيره بقوله تعالى ما أصابك من حسنة أى نعمة كغصب ونصر فمن الله
أى من محض فضله اذ لا يستحق أحد عليه تعالى شيئاً وما أصابك من سيئة أى محنة كجذب
وهزيمة فن نفسك أى من أجل عصيانها فهى من الله لكن بسبب ذنب النفس عقوبة لها
كما قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم وبدل عليه رواية مجاهد عن ابن
عباس رضى الله عنهما أنه قرأ وما أصابك من سيئة فن نفسك وأنا كتبته عليك وقد قال
ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واذا مرضت فهو يشفين فأضاف المرض لنفسه والشفاء
الى الله تعالى ولم يقدح ذلك في كونه تعالى خالق الشفاء والمرض وانما فصل بينهما رعاية للداب
لانه تعالى انما يضاف اليه على الخصوص الشريف دون الخسيس فيقال يا خالق الخلق
ولا يقال يا خالق القرود والخنازير ويقال يا مدبر السموات والارض ولا يقال يا مدبر القمل
والخنفس فيكذا ههنا * واذا تأملت هذا الذي قررناه وجدت نظم الآية عليه على غاية من
السبك والالتزام والرصانة والبلاغة اللائقة بالقرآن وأما على ما زعموه فيجتمعت النظم ويتغير
الاسلوب غير موجب ولاداع الاتكاف تام وجلالة القرآن تأبى ذلك على أن التعبير بالاصابة
الموافق للاستعمال اللغوى صريح فيما قلناه * وعلى التنزل وان المراد بالسيئة والحسنة ما قالوه
فلا دلالة لهم في ذلك أيضاً بل الآية دالة عليهم لدلائلها على أن الايمان حصل بخلق الله تعالى لانه
حسنة اذ هي الغبطة الخالية عن جميع جهات القبح وهو كذلك فوجب أن تكون حسنة ومن
ثم اتفقوا على أن المراد من قوله تعالى ومن أحسن قولاً من دعا الى الله كلمة الشهادة وبها فسر
الاحسان في قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان واذا ثبت أن الايمان حسنة فكل
حسنة من الله بنص الآية حتى على ما زعموه وحينئذ فيجب القطع بأن الايمان من الله سبحانه
وتعالى كما دلت عليه هذه الآية وهم لا يقولون به (لا يقال) المراد من قوله من الله انه قدّره عليه
وهذا لمعرفة حسنه وقبح ضده الذي هو الكفر (لانا نقول) جميع الشرائط مشتركة بالنسبة الى
الايمان والكفر عندكم فالعبد باختيار نفسه أو جده ولا مدخل فيه لقدرة الله واعاثة على زعمكم
فهو منقطع عندكم عن الله من كل الوجوه وهذا مناقض لقوله تعالى ما أصابك من حسنة فن الله
فبان بطلان ما ذهبتم اليه من الآية وأنه لا يتفكركم واذا ثبت بها أن الايمان من الله تعالى
فكذلك الكفر اذ كل من قال الايمان من الله قال الكفر من الله قال قول بأن أحدهما من الله
دون الآخر مخالف لاجماع الامة وأيضاً فالعبد لو قدر على ايجاد الكفر فالقدرة الصالحة
لايجاد الكفر اما أن تصلح لايجاد الايمان أو لا فان صلحت لايجاد عاد القول بأن ايمان العبد

منه وقد علم بطلانه من الآيه كما تقرر وان لم تصلح لاي مجادله لزم ان القادر على الشيء غير قادر على
 ضده وذلك عندهم محال فثبت أنه لما لم يمكن الايمان منه وجب أن لا يكون الكفر منه
 وأيضا اذا لم يوجد العبد الايمان فأولى أن لا يوجد الكفر لان المستقل بايجاد الشيء هو الذي
 يمكنه تحصيل مراده وليس في الدنيا عاقل قط يريد أن يكون الحاصل في قلبه هو الجهل والضلال
 فاذا كان العبد موجد الافعال نفسه وهو لا يقصد الا تحصيل العلم الحق المطابق وجب
 أن لا يتحصل في قلبه الا الحق واذا كان الايمان الذي هو مقصوده ومطلوبه ومراده لم يقع
 بايجادها فيكون الجهل الذي لم يردده وما قصد تحصيله وهو في غاية النفرة عنه غير واقع بايجادها
 أولى * وأما ما شنع به الجبائي على من قرأ أفن نفسك بالاستفهام فهو من جملة افتراءه كشيئته
 اذا أهل السنة لم يعولوا على هذه القراءة ولا جعلوها حجة لهم وانما الحق في ذلك أنه ان صح أنه
 قرأها أحد من الصحابة والتابعين وجب قبولها وتكون حينئذ دليلا عليهم لان القراءة الشاذة
 اذا صح سندها كالخبر الصحيح في الحجية على الاصح وان لم يصح ذلك لم يلتفت اليها وايست الحجية
 مقترة اليها على ان القراءة المشهورة يصح جعلها على الاستفهام الانكاري ككهو في تلك
 القراءة ان صحت نظير ما قاله أكثر المنسرين في قوله تعالى حكاية عن خليفه فلما رأى القمر بازغا
 قال هذا ربى الآيه من أن هذا انما ذكره استفهاما على سبيل الانكار فكذا هنا يصح أن يقال
 فيه ذلك وان لم تتوقف الحجية عليه كما علم مما تقرر والمعنى عليه أن الايمان الذي وقع على وفق
 قصده قد بان بقوله فمن الله أنه ليس واقعا منه بل من الله فهذا الكفر الذي لم يقصده ولم يردده ولم
 يرض به البتة كيف يدخل في العتق أن يقال انه واقع منه بل هو من الله من باب أولى لما تقرر أن
 ما للنفس فيه حظ وقصد وارادة ومحبة لا يقع منها بل من الله فأولى ما ليس لها فيه شيء من ذلك أن
 يكون هو الواقع من الله لامنها * وفي ختم الآيه بقوله تعالى وكفى بالله شهيدا أياء الى أن المراد
 منها اسناد جميع الامور الى الله تعالى اذا المعنى ليس لك الا الرسالة والتبليغ وقد فعلت وما
 قصرت وكفى بالله شهيدا على ذلك وأما حصول الهداية فليس اليك بل الى الله ليس لك من الامر
 شيء انك لا تهدي من أحببت أو كفى بالله شهيدا على صدقت وارسالك أو على أن الحسنه
 والسنة من الله * ومن الأدلة لمذهب أهل السنة ما في القرآن في آي كثيرة من نحو الختم على
 القلب والسمع والطبع والكنان والرين على القلب والوقر في الاذن والغشاوة على البصر فان
 الناس اختلفوا في ذلك فالتائلون بان أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وهم أهل السنة فذلك
 كله ظاهر على مذهبهم ثم لهم قولان أحدهما أن ذلك كله كناية عن خلق الكفر في قلوب الكفار
 وثانيهما أنه خلق الداعية التي اذا انضمت الى القدرة صار مجموع القدرة معها سببا لوقوع
 الكفر * وأما المعتزلة فجهم الله فانهم تأولوا هذه الالفاظ وأخرجوها عن ظواهرها بطريق
 التحكم والتشهي تحكما العقول لهم الفاسدة القاصرة في نصوص الشرع يتصرفون فيها كيف
 شاؤا تارة بالرد وتارة بالتأويل فخذلهم الله وأبادهم فما أغياهم وأصمهم وأعماهم وأبعدهم عن
 سبيل الهدى ومجانبة الضلال والردى وأنساهم لايات الله البينات ودلائل خلقه تعالى

لسائر الحادثات وكيف يليق بالعبد الضعيف العاجز المقصر الجاهل بالله تبارك وتعالى وبما طواه عنه مما استأثر به من علمه وحكمه أن ينسى قوله تعالى خلّقه اعلما لهم بذلك لا يستل عما يفعل وهم يسئلون ثم يقول كيف يذم الكفار على شيء خلقه فيهم وأي ذنب لهم حينئذ حتى يعذبهم عليه ونحو ذلك من الخرافات المنبثة عن الخروج عن حيز العبودية والخضوع للعق والرضا بقسمته تعالى وكفى هؤلاء هذه المهاوى السخيفة التي وقعوا فيها فاضلوا وأضلوا وعاندوا ولبوا ولوتأملوا ما هم عليه لوجدوا أنفسهم آخذين بحجزة قول الكفار واذ قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لؤبشاء الله أطعمه قال تعالى جوابا لهم ان أنتم الا في ضلال مبين فكذا أو ائتلك أعاذنا الله من مضلات الآراء وغوائل الفتن وأصلح منا ما ظهر وجميع ما بطن انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم

(الكبيرة الثالثة والخمسون عدم الوفاء بالعهد)

قال الله تعالى وأوفوا بالعقود وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال ابن عباس بالعهد وهو ما أحل الله وحرم وما فرض وما حدث في جميع الاشياء وكذا قال مجاهد وغيره ومن ثم قال الضحاك هي التي أخذ الله على هذه الامة أن يوفوا به مما أحل وحرم وما فرض من الصلاة وغيرها وهذا أول من قول ابن جريج انه في أهل الكتاب أي يا أيها الذين آمنوا بالكتب المتقدمة أوفوا بالعقود التي أخذت عليكم في شأن محمد صلى الله عليه وسلم التي من جملتها واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس الآية ومن قول قتادة أراد بها الحلف الذي تعاقدهوا عليه في الجاهلية قال الزجاج والعقود أو كد العهود اذ العهود الزام والعقود الزام على سبيل الاحكام والاستيثاق من عقد الشيء بغيره وصله به كما يصدق الحبل بالحبل وما كان الايمان هو المعرفة بالله وصفاته واحكامه ومن جملتها انه يجب على الخلق اظهار الانقياد لله تعالى في جميع التكاليف أمر بالوفاء بالعقود والمعنى أنكم قد التزمت بآيائكم أنواع العقود واطهار الطاعة لله تعالى في سائر أمره ونواهيها فوفوا بتلك العقود قال ابن شهاب قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه الى نجران وفي صدره هذا بيان من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود الى سرير الحساب فالعقود التكاليف فعلا وتركها وسميت عقودا لانه تعالى عقدا أمرها وحثها وأوثقها فلا انحلال له وقيل هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم والدايمل على ما اخترناه فيما مر من أنها عامية أن أبا حنيفة رضى الله عنه استدل بها على صحة نحو نذر صوم يوم العيد وعصدها بقوله تعالى يوفون بالنذر والموفون بعهدهم اذا عاهدوا * أوف بنذرنا ونفى خيارا للمجلس لان العقد قد انة عقد وحرمة الجمع بين الطلقات لان النكاح عقد فحرم رده بقوله تعالى أوفوا بالعقود ترك العمل به في الطلقة الواحدة بالاجماع فبقى فيما عداه على الاصل وخالفه الشافعي رضى الله عنه في المسائل الثلاث لان هذا العموم مخصوص بالخبر الصحيح لاندر في معصية الله وان لم يكن الصحيح البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والقياس الجلي اذ لو حرم الجمع في الاخرة لما نكح فلما نكح اجماعا دل على حله اذ الاصل في

تفوذ العقود انه يقتضى حلها على ان فيه حديثا صحيحا وهو ان الملا عن طلق ثلاثا نانا أنها تنفذ
ولم ينهه صلى الله عليه وسلم عنها اذ لو كان جمع الثلاث حراما لكان أتى بحرام يجب نهي
عنه فلما لم ينهه عنه دل ذلك على اباحته ولا يقال ان الم ينهه عنه لانه اغويما أشرفنا اليه أنه ليس لغوا
الافى الواقع وأما في ظنه فلم يكن لغوا لانه ظن أنه يفيد تأييد حرمة ما وقع الثلاث فهو دليل
على أن المتعارف بين الصحابة أن ايقاع الثلاث لا يحرم والا نه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما
تقرر * ومما يدل على تأكد العهد وأن الاخلال بالوفاء بها كبيرة الحديث المتفق عليه أربع
من كثر فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا
حدث كذب واذا اتقن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر * وفي الحديث لكل غادر لواء يوم
القيامة يقال هذه غدره فلان * وروى البخارى يقول الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرافا كل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل ولم
يعطه أجره * وروى مسلم من خلع يدا من طاعة الله لى الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات
وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ومترت أحاديث كثيرة فى هذا المعنى * (تنبيه) * عدها
من الكبائر هو ما وقع فى كلام غير واحد لكن منهم من عبر بما تر و منهم من عبر بخلاف الوعد
فالعبارتان امامه دتان أو متغايرتان وهى كل فقد يشكل عدوم من الكبائر بانه قد تقرر فى
مذهبن ان الوفاء بالوعد مندوب لا واجب وفى العهد انه ما أوجبه الله أو حرّمه ومخالفة
المندوب جائزة والواجب والحرام تارة تكون كبيرة وتارة تكون صغيرة فكيف يطلق ان
عدم الوفاء بذلك كبيرة فان أريد عدم الوفاء بما يكون الاخلال به كبيرة كان عدها كبيرة
مستقلة غير سائغ اذ لا وجود له الا فى ضمن غيره من الكبائر ويحتمل الاول بناء على
تغاير ما على الملتزم بالندو ونحوه وكون منعه كبيرة ظاهرا اذ النذر يسلك به مسلك واجب
الشرع وسى ما أتى ان ترك الصلاة أو الزكاة أو الحج أو الصوم كبيرة فكذا هذا ويحتمل الثانى
على شى خاص لا يعلم الا من التصريح بهذا وهو ما لو بايع اماما ثم أراد الخروج عليه لغير
موجب ولا تأويل فهذا كبيرة كما يستفاد من خبر الصحابين ثلاثة لا يكاههم الله يوم القيامة
ولا ينكحهم ولا ينكحونهم عذاب أليم الى أن قال ورجل بايع اماما لا يبايعه الا الدنيا فان أعطاه منها ما يريد
وفى له وان لم يعطه لم يف له ومن قوله صلى الله عليه وسلم فى خبر البخارى السابق رجل أعطى بى ثم
غدر * وفى خبر مسلم من خلع يدا من طاعة * وفى الحديث الآخر من أحب أن يزحزح عن
النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وايات الى الناس الذى يجب
أن يؤتى اليه ومن بايع اماما فأعطاه منة فمعه وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاءه أحد
ينازعه فاضربوا عنق الآخر ويدخل فى ذلك أيضا ما أتى فى الجهاد ان من أمن حربيا ثم غدر
به وقتله كان كبيرة وهو المراد بنكث الصفة وقدم رفبه وعيد شديد وسى ما

{ الكبيرة الرابعة والخامسة والخمسة والستون بحجة الظلمة }
{ أو الفسقة بأى نوع كان فسقة هم وبغض الصالحين }

أخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود في الصغير والوسط بسند جيد عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث هن حق لا يجعلهن الله من لهم في الاسلام كن لامهم له ولا يتولى الله عبد اقول به غيره ولا يجب الرجل قوما الاحشر معهم وأحمد بسند جيد ثلاث أحلف عليهن لا يجعل الله من لهم في الاسلام كن لامهم له وأهم في الاسلام ثلاث الصوم والصلاة والزكاة ولا يتولى الله عبد في الدنيا في يومه غيره يوم القيامة ولا يجب الرجل قوما الا جعله الله معهم * والحاكم وصححه الشريك أخفى من ديب الغل على الصفا في الليلة الظلماء وأذناه أن يجب على شيء من الجور ويغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب في الله والبغض في الله قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وابن حبان في صحيحه لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي * (قبية) * عد هذين ككبرية هو مادات عليه تلك الاحاديث الماضية والاحاديث الصحيحة الآتية المرع مع من أحب وان لم يعمل بعملهم وله وجهه اذا فرض أنه أحب الفاسقين لفسقهم وبغض الصالحين لصلاحهم وظاهر أن محبة الفاسق كبيرة كفعله وكذا بغض الصالحين لان حب أولئك الفاسقين وبغض الصالحين يدل على انفكاك ربة الاسلام وعلى بغضه وبغض الاسلام كفر فإيؤدى اليه ينبغي أن يكون كبيرة

* (خاتمة في سرد احاديث صحيحة وحسنة في ثواب المتحابين في الله تعالى) *

قال صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن أحب عبدا لا يحبه الله ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار * وفي رواية وان يجب المرء في الله ويغض في الله ان الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي * ان من الايمان أن يحب الرجل رجلا لا يحبه الله من غير مال أعطاء فذلك الايمان * ما تحاب رجلان في الله الا كان أحبهما الى الله أشدهما حبا لصاحبه * خيرا لا تحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لحاره يقول الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في وللمتحابين في وللمتزاورين في وللمتباذلين في المتحابون في جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء يقول الله تعالى حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتزاورين في وحقت محبتي للمتباذلين في وحقت محبتي للذين يتصدقون من أجلى * المتحابون في الله في ظل العرش يوم لا ظل الا ظل له يغبطهم لمكانهم النبيون والشهداء * ان الله تعالى جلسا يوم القيامة عن عرش العرش وكنا يدى الله بين على منابر من نور وجوههم من نور يسوا بنبياء ولا شهداء ولا صديقين قيل من هم يا رسول الله قال هم المتحابون بجلال الله تعالى * ان من عباد الله عبادا يسوا بنبياء يغبطهم الانبياء والشهداء قيل من هم لعنا نجبهم قال هم قوم تحابوا بنور الله من غير أرحام ولا أنساب وجوههم نور على منابر من نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرأ الا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون * ليسعثن الله

أقوام يوم القيامة في وجوههم النور على منابر اللؤلؤ يغبطهم الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء
 فجاء عرابي على ركبتيه فقال يا رسول الله حلهم لنا نعرفهم قال هم المتحابون في الله تعالى من
 قبائل شتى وبلاذ شتى يجتمعون على ذكر الله يذكرونه وفي رواية هم ناس من اقناء الناس
 ونوازع القبائل لم تصل بينهم أرحام متقاربة تحابوا في الله وتصادقوا يرضع الله لهم يوم القيامة
 منابر من نور فيجلسهم عليها فيجعل وجوههم نوراً ويأبى لهم نوراً يفرغ الناس يوم القيامة
 ولا يفرغون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون * سأل رجل النبي صلى الله عليه
 وسلم متى الساعة قال وما أعددت لها قال لا شيء غير أني أحب الله ورسوله قال أنت مع من
 أحببت قال أنس فما فرحنا بشيء فرحنا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت مع من أحببت
 قال أنس فأنا أحب النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وارجو أن أكون معهم يجي آياهم
 وقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم قال المر مع من أحب

* (الكبيرة السادسة والخمسون أذية أولياء الله ومعاداتهم) *

قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كتبوا به ساء ما كذبوا قالوا جئنا نؤاخذكم بما
 وقال تعالى واخفض جناحك للمؤمنين * واخرج البخاري عن أنس وأبي هريرة رضي الله
 عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال قال عن الله تبارك وتعالى من أهان لي وإيا فقد بارزني بالمহারبة
 وما ترددت في شيء أنا فاعله ما ترددت في قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره
 مسأته ولا بدله منه وما تقرب الي عبدي المؤمن بمثل الزهد في الدنيا ولا تعبدي بمثل ما افترضته
 عليه * وفي رواية له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى قال من عادى لي ولياً
 فقد آذنته بالحرب أي أعلمته أني محارب له وما تقرب الي عبدي بشيء أحب الي من أداء
 ما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذي
 يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني أعطيته وإن
 استعاذني أي بالنون أو الباء لا أعينه * وفي الحديث الصحيح إن أباسفيان أتى علي سلمان وصهيب
 وبلال رضي الله عنهم في نفر فقالوا ما أخذت سيوف الله من عدو الله مأخذها أي لم تستوف
 حقها منه لأنه إذ ذلك كان على كفره فقال أبو بكر رضي الله عنه أنقولون هذا الشيخ قريش وسيدهم
 فألقى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت
 ربك فأتاهم أبو بكر رضي الله عنه وقال يا اخوتاه أغضبتكم قالوا لا يغضرك الله لك يا أختي * ومن
 عظيم احترام الفقراء سيما فقراء الصحابة الذين استبقوا الى الايمان قوله تعالى لنبيه صلى الله
 عليه وسلم لنا عذله المشركون في الجاوس معهم وقالوا اطردهم فان نفوسنا تأتف ان تجالسهم
 ولئن طردتهم ليؤمنن بك أشرف الناس ورؤسائهم ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة
 والعشي يريدون وجهه فلما أيس المشركون من طردهم سألو النبي صلى الله عليه وسلم ان
 يجعل لهم يوماً ولهم يوماً فأنزل تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
 يريدون وجهه ولا تعدينناك عنهم تريدزينة الحيواة الدنيا أي لا تتعداهم ولا تتجاوزهم بنظرك

رغبة عنهم وطلبها الحجة أبناء الدنيا وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ثم ضرب
 لهم مثل الغني والفقير بقوله عز قائلوا ضرب لهم مثلاً رجلين إلى قوله تعالى واضرب لهم مثل
 الحيوة الدنيا الآية كل ذلك تقرير لفخامتهم وحث على تعظيمهم ورعايتهم ومن ثم كان صلى الله
 عليه وسلم يعظم الفقراء ويكرمهم سيما أهل الصفة وهم فقراء المهاجرين معه صلى الله عليه وسلم
 كانوا في صفة المسجد ملازمين لها ينضم إليها كل من هاجر إلى أن كثروا وكانوا على غاية من
 الفقر والصبر لكن جعلهم على ذلك شهودهم ما أعدتعالى لأوليائه لما أزال عن قلوبهم التعلق
 بشئ من الأضيار وحثهم على الاستباق إلى الخيرات وحياسة أفضل الأحوال والمقامات فينبذ
 استحقوا أن لا يطردوا عن بابيه وأن يعلن بمدحهم بين أحبائه لما أن المساجد ما واهم والله
 مطلوبهم ومولاهم والجوع طعامهم والسهر إذا نام الناس اداهم والفقر والفاقة شعارهم
 والمسكنة والحياء دثارهم فقرهم ليس من الفقر العام الذي هو مطلق الحاجة إلى الله تعالى لأن
 هذا وصف كل مخلوق وهو المراد بقوله تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله بل من الفقر
 الخاص الذي هو شعراً وأولياء الله تعالى وأحبائه وهو خلو القلب من التعلق بغيره وسوى والتقى
 بشهوده تعالى في سائر المحركات والسككات حشرنا الله في زمرة من لم آمن به علينا من حقائق
 محبتهم أمين * (تنبية) * عدهذا كبيرة هو ما صرح به بعضهم وهو صريح هذا الوعيد الذي
 لا أشد منه إذ صمارة الله تعالى للعبد لم تذكر إلا في كل الرباوم عاداة الأولياء ومن عاداه الله
 لا يفلح أبداً بل لا بد والعباد بالله تعالى من أن يموت على الكفر عاقبنا الله من ذلك بمنه وكرمه ثم
 رأيت الزركشي في الغلام أشار إلى ذلك حيث قال بعد الحديث وتأمل هذا الوعيد وهو حينئذ
 وأكل الربا في قرن فان لم تفعلوا فأذونا بجر من الله ورسوله * وفي فتاوى البديعي من الخنفة
 من استخف بالعالم طلقت امرأته وكأنه جعله ردة انتهى * وقال بعض الأئمة يعني الحافظ الامام
 ابن عساكر اعلم يا أخي وفقك الله وياينا وهذا السبيل الخيروهدانا أن لحوم العلماء مسهومة
 وعادة الله في هتك منتقصهم معلومة ومن أطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله قبل موته بموت
 القلب فليصدرا الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم

* (الكبيرة السابعة والخمسون سب الدهر من عالم بما يأتي) *

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر ويسدى الليل والنهار وفي رواية أقلب ليله ونهاره
 وإذا شئت قبضتكم * ومسلم لا يسب أحدكم الدهر فان الله هو الدهر وفي رواية للبخاري
 لا تسبوا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فان الله هو الدهر * وأبو داود والحاكم
 وقال صحيح على شرط مسلم قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقل أحدكم
 يا خيبة الدهر فاني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره * ومالك لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر فان الله هو
 الدهر * والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم يقول الله عز وجل استقرضت عبدى فلم يقرضنى
 ويشتمنى عبدى وهو لا يدري يقول وادهره وادهره وأنا الدهر * والبيهقي لا تسبوا الدهر قال

الله عز وجل انا الدهر الايام والليالي أجددها وأبليها وأتى بهلوك بعد ملوك * (تنبيه) * عده هذا هو ظاهر هذه الأحاديث يبادئ الرأي لاسيما قوله تعالى ويشقني عبدي فعدت تعالى سب الدهر شقاه أي يؤذي اليه وهو كفر وما أدى الي الكفر أدنى من آتبه أن يكون كبيرة لكن كلام أئمتنا يأتى ذلك ويصرح بأن ذلك مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة والذي يتجه في ذلك تفصيل وهو أن من سب الدهر فإن أراد به الزمن فلا كلام في الكراهة أو والله تعالى فلا كلام في الكفر وإن أطلق فهداهو محل التردد لاحتماله الكفر وغيره وظاهر كلام أئمتنا الكراهة هنا أيضا لأن المبادر منه الزمن وإطلاقه على الله تعالى انما هو بطريق التجوز ومن ثم قالوا في معنى الحديث أن العرب كانوا إذا نزلت بأحد هم نازلة أو أصابته مصيبة أو مكروه يسب الدهر اعتقادا منه أن الذي أصابه فعل الدهر كما كانت العرب تستمطر بالأنواء وتقول مطرنا بنوء كذا اعتقادا أن فاعل ذلك هو الأنواء فكان هذا كالفعل للفاعل ولا فاعل لكل شئ إلا الله تعالى خالق كل شئ وفاعله فمنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ثم رأيت غير واحد قالوا ان سب الدهر كبيرة ان اعتقد أن له تأثيرا فيما نزل به وفيه نظر لما تقرران اعتقاد ذلك كفر وليس الكلام فيه (واعلم) ان ابن داود كان ينكر رواية أهل الحديث وانا الدهر بضم الراء ويقول لو كان كذلك كان الدهر اسماء من أسماء الله تعالى وكان يرويه وانا الدهر بفتح الراء نظر فالقلب أي وانا أقلب الليل والنهار الدهر أي على طول الزمان ومجتمعه وتبعه بعضهم فربح الفتح وليس كما قالوا لأن رواية فان الله هو الدهر تبطل ما زعماء ومن ثم كان الجهم ورعى ضم الراء ولا يلزم عليه ما زعمه ابن داود ان الدهر يكون من أسماءه تعالى لما سبق ان ذلك على التجوز لانه جعل فيه المؤثر هو عين الاثر مبالغة في تعظيم ذلك الاثر وفي الزجر عن سبه ونقصه

{ الكبيرة الثامنة والخمسون الكلمة التي تعظم منفسدتها }
{ وينتشر ضررها مما يسخط الله تعالى ولا يلقي لها قائلها ابالا }

وعده هذه كذلك هو ما وقع لبعض المتأخرين وليس يعمد لما في ذلك من المقاسد العظيمة والضرر الظاهر كما علم من الترجمة والدليل على ذلك خبر الصحاحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها فينزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب * وجاء أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم القيامة * قال بعض العلماء وهذا كالكلام عند الملوك أو الولاة مما يحصل به خير عام أو شر عام ومنه كلمة تضمنت مذمة سنة أو إقامة بدعة أو ابطال حق أو تحقيق باطل أو سفك دم أو استهلال فرج أو مال أو هتك عرض أو قطع رحم أو وقوع غدر بين المسلمين أو فراق زوجة أو نحو ذلك

* (الكبيرة التاسعة والخمسون كفران نعمة المحسن) *

كذا ذكره جماعة وهو بعيد ويتعين حمله على كفران نعمة الله تبارك وتعالى اذ هو المحسن على الحقيقة ويمكن حمله أيضا على كفران نعمة محسن تجب مراعاته كالزوج ويستدل له بخبر النسائي لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغنى عنه وبأنه صلى الله عليه وسلم جعل من موجبات ككون النساء أكثر أهل النار كفرانهم نعم الزوج وأنه لو أحسن الى أحداهن الدهر كماه ثم رأت منه شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط ولا شك ان ما في هذين الحديثين فيه وعيد شديد جدا فلا بد أن يكون كفران نعمة الزوج كبيرة * وأما استدلال بعضهم لذلك على إطلاقه بالخبر الصحيح لا يشكر الله من لا يشكر الناس برفعهما أو نصبهما ورفع الأول ونصب الثاني وعكسه فواضح انه لا دليل فيه بخصوص الكبيرة اذ لا شيء فيه من علاماتها وقوله عقب الحديث والشكر بالهجازة او الثناء او الدعاء الخبر الترمذي وابن حبان من أعطى عطاء فوجد فليجز به فمن لم يجد فليمن به فمن أتى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ولا يؤيد ما استدلل له فالوجه حمل ذلك على ما ذكرته مع ما فيه أيضا

(الكبيرة الستون ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره صلى الله عليه وسلم)

أخرج الحاكم وصححه عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا المنبر فحضرناه فلما ارتقى درجة قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال آمين فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعك قال ان جبريل عرض لي فقال بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بعد من أدرك أبو به الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخل الجنة قلت آمين * وابن حبان في صحيحه صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فلما رقى عتبة قال آمين ثم رقى أخرى فقال آمين ثم رقى عتبة الثالثة فقال آمين ثم قال أتاني جبريل فقال يا محمد من أدرك رمضان ولم يغفر له فأبعده الله فقلت آمين ومن أدرك والديه أو أحدهما فدخل النار فأبعده الله فقلت آمين قال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله فقلت آمين * والطبراني بسندين انه صلى الله عليه وسلم ارتقى على المنبر فأتى ثلاث مرات ثم قال تدرون لم أتت قالوا الله ورسوله اعلم قال جاءني جبريل عليه السلام فقال انه من ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله وأصحقه قلت آمين ومن أدرك أبو به أو أحدهما فلم يبرهما فدخل النار فأبعده الله وأصحقه قلت آمين ومن أدرك رمضان فلم يغفر له فدخل النار فأبعده الله وأصحقه قلت آمين * والبخاري والطبراني انه صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وصعد المنبر فقال آمين آمين آمين فلما انصرف قيل يا رسول الله رأينا لك صنعت شيئا ما كنت تصنعه فقال ان جبريل تبدي لي في أول درجة فقال يا محمد من أدرك والديه فلم يدخل الجنة فأبعده الله ثم أبعده فقلت آمين ثم قال لي في الدرجة الثانية ومن أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله ثم أبعده فقلت آمين ثم تبدي لي في الدرجة الثالثة فقال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده

الله ثم أبعده فقلت آمين * وابتاخر بجملة وحبان في صحبته واللفظ له أنه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال آمين آمين آمين قبل يارسول الله أنك صعدت المنبر فقلت آمين آمين آمين فقال ان جبريل عليه السلام أتاني فقال من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين * والترمذي وقال حسن غريب رغم أي يفتح المجهمة ذل أو بكسر هاء الصق بالرفع وهو التراب ذلا وهو أنا أنف من ذكرت عنده فلم يصل عليك ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انف رجل أدرك عنده أبواب الكبر فلم يدخل الجنة * والطبراني عن حسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فخطب الصلاة على خطبى طريق الجنة * وروى مرسل عن محمد بن الحنفية قال الحافظ المنذرى وهو أشبهه وفي رواية لابن أبي عاصم عن محمد بن الحنفية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فنى الصلاة على خطبى طريق الجنة * وابن ماجه والطبراني وغيرهما بسند فيه مختلف فيه من نسي الصلاة على خطبى طريق الجنة * والنسائي وابن حبان في صحبته والمهاجرين وصحبه عن الحسين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي وزاد في سنده على بن أبي طالب رضي الله عنه وقال حسن صحيح غريب الخليل من ذكرت عنده فلم يصل على * وابن أبي عاصم الأخرى بأبجمل الناس قالوا بلى يارسول الله قال من ذكرت عنده فلم يصل على فذلك أبجمل الناس * (تبيه) * عدها هو صريح هذه الأحاديث لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر فيها وعيد أشديدا كدخول النار وتكثر الدعاء من جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم بالبعد والصدق ومن النبي صلى الله عليه وسلم بالذل والهوان والوصف بالبخل بل بكونه أبجمل الناس وهذا كله وعيد شديد جدا فاقضى أن ذلك كبيرة لكن هذا إنما يأتي على القول الذي قال به جمع من الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة أنه يجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر وهو صريح هذه الأحاديث وان قيل أنه مخالف للاجماع قبل هؤلاء على أنها لا تجب مطاقا في غير الصلاة فعلى القول بالوجوب يمكن أن يقال ان ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره كبيرة واما على ما عليه الاكثرون من عدم الوجوب فهو مشكل مع هذه الأحاديث الصحيحة اللهم إلا أن يحمل الوعيد فيها على من ترك الصلاة على وجه يشعر بعدم تعظيمه صلى الله عليه وسلم كان يتركها الاشتغال به ولو لعب محرم فهذه الهيئة الاجتماعية لا يبعد أن يقال أنه حقها من القبح والاستهتار بحقه صلى الله عليه وسلم ما اقتضى ان الترتك حينئذ لما اقترن به كبيرة مفسق فحينئذ يتضح انه لا معارضة بين هذه الأحاديث وما قاله الأئمة من عدم الوجوب بالكلية فتأمل ذلك فإنه مهم ولم أر من نبه على شيء منه ولا بأدنى إشارة

{ خاتمة في سرد أحاديث صحبته وحسنه في فضل }
 { الصلاة والسلام على نبينا صلى الله عليه وسلم }

وقد استوفيت جميع ما فيها وما يتعلق به في كتابي الدر المنضود في فضائل الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود * قال صلى الله عليه وسلم من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا * من ذكرت عنده فليصل على * ومن صلى على مرة صلى الله عليه عشرا * من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه بها عشر سيئات ورفع به عشر درجات * وفي رواية للطبراني من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشرا ومن صلى على عشر صلى الله عليه مائة ومن صلى على مائة كتب الله بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه يوم القيامة مع الشهداء * ان جبريل قال لي ألا أبشرك ان الله عز وجل يقول من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فوجدت الله شكرا * وفي رواية لابي يعلى سجدت لربي شكرا فيما أبلاني أي أنعم علي في أمتي من صلى على صلاة من أمتي كتب الله له عشر حسنات ومحامنه عشر سيئات زاد ابن أبي عاصم ورفع به عشر درجات وكن له عدل عشر رقاب * وفي أخرى للنسائي والطبراني والبرز من صلى على من أمتي صلاة مخلصا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفع به عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحامنه عشر سيئات * اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانه امترله في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة أي وجبت وتحتمت منه صلى الله عليه وسلم له * من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة قاله ابن عمر رضي الله عنهما ومثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع * أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فانه أناني جبريل أنما عن ربه عز وجل فقال ما على الارض من مسلم يصلي عليك مرة واحدة الا صليت أنا وملائكتي عليه عشرا * ان الله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام حينما كنتم فصلوا على فان صلاتكم تبلغني * من صلى على بلغتنى صلواته وصليت عليه وكتب له سوى ذلك عشر حسنات * ما من أحد يصلي على الا رد الله الي روحى أي نطقى اذا الانبياء احياء في قبورهم حتى أرتد عليه السلام * وفي رواية فيها مجهول ان الله وكل بقبرى ملكا أعطاه اسماع الخلائق فلا يصلى على أحد الى يوم القيامة الا بلغنى باسمه واسم ابيه هذا فلان بن فلان قد صلى عليك * ان أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة * من صلى على صلاة لم تزل الملائكة تصلى عليه ما صلى على فليقل عبد من ذلك أولئك * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ربيع الليل قام فقال يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه قال أبي بن كعب فقلت يا رسول الله انى أكثر الصلوات لكم أجعل لك من صلواتي قال ما شئت قلت الربيع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال النصف قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال أجعل لك صلواتي كلها قال اذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك * وقال رجل يا رسول الله أرأيت ان جعلت صلواتي كلها عليك قال اذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما همك من دنياك وآخرتك * أيما رجل مسلم لم يكن عنده صدقة فليقل في دعائه اللهم

صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها زكاة
 * وقال لا يشع مؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة * أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فانه
 يوم مشهود وتشهد الملائكة وان أحد الن يصل على الاعرضت على صلواته حتى يفرغ منها قال
 أبو الدرداء قلت وبعد الموت قال ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء * أكثروا
 على من الصلاة يوم الجمعة فان صلاة أمتي تعرض على في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم على
 صلاة كان أقربهم مني منزلة * من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه
 النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلواتكم معروضة على قالوا يا رسول
 الله كيف تعرض صلواتنا عليك وقد أرمت أي بفتح أوليه أو بضم الهمزة فكسر الراء يعني
 بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء * وروى الطبراني
 في الكبير والوسط من قال جرى الله عنهما ما هو أهله أتعب سبعين كاتباً ألف صباح
 * وأبو يعلى ما من عبدين متحابين يستقبل أحدهما صاحبه ويصليان على النبي صلى الله عليه
 وسلم إلا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر

الكبيرة الحادية والستون قسوة القلب بحيث
 تحمل صاحبها على منع اطعام المضطر مثلاً

أخرج الحاكم عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا المعروف من
 رحاء أمتي تعيشوا في أكنافهم ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فان اللعنة تنزل عليهم * يا علي
 ان الله خلق المعروف وخلق له أهلاً فببه اليهم وحب اليهم فعاله ووجه اليهم طلبه كما وجه الماء
 الى الارض الجديدة ليحبي به أهلها وان أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة
 * والخرايطي في مكارم الاخلاق اطلبوا الخواص عند الرحاء من أمتي تعيشوا في أكنافهم
 فان فيهم رحمتي ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم فانهم ينتظرون سخطي * (تنبيه) * عدهذا
 هو صريح هذين الحديثين فان اللعنة والسخط من امارات الكبيرة لما فيهما من الوعيد الشديد
 ولكن ينبغى حل القسوة المذكورة فيهما على ما ذكرته في الترجمة وهذا كله ظاهر وان لم أر
 من صرح به ولا أشار اليه

الكبيرة الثانية والثالثة والستون الرضا بكبيرة من
 الكبار أو الاعانة عليها بأي نوع كان

وذكرى لهذين ظاهر معلوم من كلامهم فيما يأتي في بحث ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 * (الكبيرة الرابعة والستون ملازمة الشر والفحش حتى يحشاه الناس اتقاء شراً) *

أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان شر الناس
 عند الله منزلة يوم القيامة من ودعه الناس أو تركه الناس اتقاء فحشه * والترمذي وابن حبان
 الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء أي الفحش من الجفاء والجفاء في النار * وأحمد

ان الفحش والتفحش ليسا من الاسلام في شيء وان أحسن الناس اسلاما أحسنهم خلقا

(الكبيرة الخامسة والستون كسر الدراهم والدنانير)

كذا ذكره بعضهم واستدل له بقوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون نقل المفسرون عن زيد بن اسلم أنهم كانوا يكسرون الدراهم * ولخبر أبي داود نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس انتهى ولا دليل في ذلك بل الكلام في حرمة ذلك فضلا عن كونه كبيرة والوجه أنه لا يحرم الا ان كان فيه نقص لقيمتها وعليه يحمل الحديث ان صح

الكبيرة السادسة والستون ضرب نحو الدراهم والدنانير على كيفية من الغش التي لو اطلع عليها الناس لما قبلوها

وذكرى لهذا ظاهرا وان لم أر من صرح به ووجهه ان دلائل الغش الآتية في كتاب البيع تشمل هذا وأيضا ففيه أكل أموال الناس بالباطل اذ غالب المنهكين على ضرب الكمياء أنهم لا يحسنونها وانما يصبغون أو يلبسون أو نحو ذلك من الغش المستلزم لتغير الناس وأكل أموالهم بالباطل ولذلك تجدهم قد محققهم الله البركة وسحتهم فلا يستتر لهم عوار ولا تحمد لهم آثار ولا يقر لهم في محل قرار بل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وبأولها أوجب وصف وحرمو الجنة لانهم أخلصوا القصد في محبة الدنيا وتحصيلها بالباطل ورضوا بغش المسلمين وأكل أموالهم وضاياعها فيما ليس بطائل فوقفهم الله لاتباع الحق وسلوك سبيله ومجانبة الباطل وقبيله سيما أهل هذه الصناعة الرذيلة التي أوسعوا في طرق تحصيلها الحيلة ومع ذلك لا يزدادون الا فقرا ولا يذوقون فيها الا ذل وقهرا وفقنا الله وإياهم لطاعته آمين

(الباب الثاني في الكبائر الظاهرة)

وقد عزمت أن أرتبها على ترتيب أبواب الفقه ليسهل الكشف عنها

(كتاب الطهارة)

(باب الآتية)

(الكبيرة السابعة والستون الاكل أو الشرب في آنية الذهب أو الفضة)

أخرج مسلم وابن ماجه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة انما يجبر جراً أي يصوت في بطنه نار جهنم زاد الطبراني الا ان يتوب * والنسائي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة * وروى الشيخان عن أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجبر جراً

في بطنه نار جهنم * وفي رواية لمسلم عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشرب في اناء من ذهب أو فضة فأغما يجرجو في بطنه ناراً من جهنم * (تنبيهات) * منها عتدها كبيرة هو ما جرى عليه بعض أئمتنا وكانه أخذ ذلك مما ذكر في هذه الأحاديث فإن نصويت النار في جوفه المتوعدة على ذلك عذاب شديد ثم رأيت شيخ الإسلام صلاح الدين العلاءي صرح بما ذكرته من توجيه كون ذلك كبيرة وزاد نقله عن الأصحاب وتبعه شيخ الإسلام الجلال البلقيني فقال قال الشيخ صلاح الدين العلاءي وقد صرح أصحابنا بأن الشرب من آنية الذهب والفضة كبيرة وهو منطبق على ما تقدم من أن ما توقع عليه بالنار كبيرة انتهى * ونقل ذلك الدميري في منظومته عن جماعة أيضاً فقال

وعد منهن ذروا الأعمال * آنية التقدين في استعمال

لكن الذي جرى عليه الأذرع وغيره ونقلوه عن الجمهور أن ذلك صغيرة * (ومنها) * ذكر الأكل والشرب في الحديث مثال ولذا ألحقوا به ما سائر وجوه الاستعمال وألحقوا بالاستعمال الاقتناء أيضاً فيحرم لأن اقتناء ذلك يجري إلى استعماله كإقتناء آلة للهو والمراد بالاناء كل ما يستعمل في أمر وضع له عرفاً فيدخل فيه المرود والمكحلة والخلال وما يخرج به ويخ الأذن ونحو ذلك نعم ان كان بعينه أذى وقال له طيب عدل ان الأكل بحرم الذهب أو الفضة ينفع ذلك حل له استعماله للضرورة ولا يشترط تعض الاناء من الذهب أو الفضة بل لو غشي اناء بنحو نحاس بذهب أو فضة بحيث ستر عينه وكان يحصل منه شيء لو عرض على النار حرم استعماله أيضاً لأنه حينئذ بمنزلة اناء النعدين والعله في تحريمه العين والخيلاء ومن ثم لو غشي اناء النقد بنحو نحاس حتى عمه جميعه حل استعماله وان لم يحصل منه شيء بالنار كما لو صدئ اناء الذهب وعمه الصدأ فإنه يحل استعماله لقوات أحد جزأى العله وهو الخيلاء ويحل استعمال الاواني النقيسة الممتنة كالياقوت واللؤلؤ لا تتفاء العين ولا تنظر لوجود الخيلاء فيها لأنه وحده لا يكفي على أنه لا يعرف ذلك الا الخواص فلا تنكسر باستعماله قلوب الفقراء لانهم لو رأوه لم يعرفه غالبهم بخلاف الذهب أو الفضة فإنه لا يخفى على أحد منهم فلو جاز استعماله لآدى الى كسر قلوبهم * (ومنها) * لافرق في تحريم ما مر بين الرجال والنساء والمكلفين وغيرهم حتى يحرم على المرأة أن تسقى طفلها في مسعط فضة * ويستثنى من حرمة استعمال ما مر الضبة الصغيرة عرفاً للزينة اذا كانت من فضة فإنها تحل مع الكراهة لأن قدح النبي صلى الله عليه وسلم كان به ضبة وأصل الضبة ما يصلح به خلل الاناء كشر يط يشد به كسره أو خدشه ثم أطلقت على ما هو للزينة توسعاً وكذا تحل ضبة الحاجة لكن تكره ان كانت كبيرة وليس من الاستعمال المحرم ما يلقى بالفم أو اليد من ماء ميزاب الكعبة النازل منه لأن ذلك لا يعد استعمالاً عرفياً ولا الجلوس تحت سقف بموه بما لا يتحصل منه شيء من ذهب أو فضة * والخيلاء في حل استعمال آنية النقد أن يصب مما فيه في المداليسار وفي اناء ثم يأخذ منه بعينه لأنه حينئذ لا يسمى عرفاً استعمالاً لاناء النقد نعم الظاهر ان هذه الخيلاء انما تمنع حرمة مباشرة الاستعمال من الاناء اما حرمة استعماله بوضع مظهره

فيه وحرمة اتخاذها فلا حيلة فيهما فتأمل ذلك فانه مهم وربما يتوهم من كلامهم نفع هذه الحيلة في الكل

(باب الاحداث)

* (الكبيرة الثامنة والستون نسيان القرآن أو آية منه بل أو حرف) *

أخرج الترمذى والنسائى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أو تيها رجل ثم نسيها * وأبو داود عن سعد بن عبادة ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله يوم القيامة أجذم * وأخرج محمد بن نصر عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال ان من أكبر ذنوب توافى به أمتى يوم القيامة لسورة من كتاب الله كانت مع أحدكم فنسيها وأخرج ابن أبي شيبة عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرضت على الذنوب فلم أرفها شيئاً أعظم من حامل القرآن وتاركه أى بعدما كان حامله بأن نسيه وأخرج أيضاً عن سعد بن عبادة ما من أحد يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله وهو أجذم وأخرج محمد بن نصر عن سعد بن عبادة من تعلم القرآن ثم نسيه ا لقي الله وهو أجذم * (تنبيهات) * عد نسيان القرآن كبيرة هو ما جرى عليه الرافي وغيره لكن قال في الروضة ان حديث أبي داود والترمذى عرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أو تيها رجل ثم نسيها في اسناده ضعف وقد تكلم فيه الترمذى انتهى وكلام الترمذى الذى أشار اليه هو قوله عقبه غريب لان عرفه الامن هذا الوجه وذا كرت به محمد بن اسمعيل أى البخارى فلم يعرفه واستغرب به قال محمد ولا نعرف للمطلب بن حنطب أى راويه سماعة من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله وأنكر على بن المسدي أن يكون المطلب سمع من أنس انتهى كلام الترمذى وبه يعلم ان مراد النووي بقوله في اسناده ضعف أى انقطاع لا ضعف فى الراوى الذى هو المطلب لانه ثقة كما قاله جماعة لكن قال محمد بن سعيد لا يخرج بحديثه لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً وليس له لقي * وبين الدارقطنى ان فيه انقطاعاً آخر وهو ان ابن جرير راويه عن المطلب المذكور لم يسمع من المطلب شيئاً كما ان المطلب لم يسمع من أنس شيئاً فلم يثبت الحديث بسبب ذلك وما ذكر أنه لم يسمع من أحد من الصحابة شيئاً يرد عليه قول الحافظ المنذرى انه روى عن أبي هريرة * وحديث ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله يوم القيامة أجذم فيه انقطاع وارسال أيضاً وسكوت أبي داود عليه معترض بأن فيه يزيد ابن أبي زياد وليس صالحاً للاحتجاج به عند كثيرين امكن قال أبو عبيد الا جرى عن أبي داود لأعلم أحد اترك حديثه وغيره أحب الى منه وقال ابن عدى هو من شيعة أهل الكوفة ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى وبالتعبير فيه بأمرئ الشامل للرجل وغيره يعلم ان ذكر الرجل فى الحديث الذى قبل هذا انما هو للعالم * (ومنها) * الظاهر من الروضة انه موافق للرافعى

على ما مر عنه من ان ذلك كبيرة فانه يعترضه في الحكم وانما أفاد ان الحديث ضعيف على ما مر
 ومن ثم جرى مختصرو الروضة وغيرهم على ذلك وبه يتضح قول الصلاح العلائي في قواعده
 ان النووي قال اختياري ان نسيان القرآن من الكبائر لحديث فيه انتهى فأراد باختياره
 لذلك أنه أقر الرافي عليه وذلك مشعر باختياره واعتماده * ثم قوله لحديث فيه فيه نظر لانه
 لم يحتره لذلك الحديث كيف وهو مصرح بضعف ذلك الحديث والطعن فيه وانما سبب تقريره
 للرافي على ذلك اتضاحه من جهة المعنى وان كان في دليله شيء على ان الذي مر ان فيه انقطاعا
 وارسله او قد يؤخذ من تعدد طرقه التي أشرت اليها فيما مر ترجح برما فيه * وبما وجهت به كلام
 العلائي مع النظر فيه من الجهة السابقة يعلم ما في قول الجلال البلقيني لم يظهر من كلام النووي
 اختيار كونه كبيرة خلافا للعلائي وبذلك أيضا رد قول الزركشي انه في الروضة خالف الرافي
 في كون نسيان القرآن كبيرة * (ومنها) * قال الخطابي قال أبو عبيدة الاجزم المقطوع اليد
 وقال ابن قتيبة الاجزم ههنا المجذوم وقال ابن الاعرابي معناه لاجته له ولاخبر فيه وجاء مثله
 عن سويد بن غنلة * (ومنها) * قال الجلال البلقيني والزركشي وغيرهما محل كون نسيانه كبيرة
 عند من قال به اذا كان عن تكاسل وتهاون انتهى وكأنه احتراز بذلك عما لو اشتغل عنه بنحو
 انما أو مرض ما نزع له من القراءة وغيرهما من كل ما لا يتأق مع القراءة وعدم التأيم
 بالنسيان حينئذ واضح لانه مغلوب عليه لا اختيار له فيه بوجه بخلاف ما اذا اشتغل عنه بما يمكنه
 القراءة معه وان كان ما اشتغل به أهم وأكدر كتعلم العلم العيني لانه ليس من شأن تعلمه
 الاشتغال به عن القرآن المحفوظ حتى نسي ويؤخذ من قولهم ان نسيان آية منه كبيرة أيضا
 انه يجب على من حفظه بصفة من اتقان أو توسط أو غيرهما كأن كان يتوقف فيه أو يكثر غلظه
 فيه أن يسقر على تلك الصفة التي حفظه عليها فلا يحرم عليه الانقصها من حافظته أما زيادتها
 على ما كان في حافظته فهو وان كان أمرا مؤكدا ينبغي الاعتناء به لمزيد فضله الا أن عدمه
 لا يوجب انما * وحل أبو شامة شيخ النووي وتلميذ ابن الصلاح الاحاديث في ذم نسيان القرآن على
 ترك العمل لان النسيان هو الترك لقوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنتسى * قال وللقرآن
 يوم القيامة حالتان احدهما الشناعة لمن قرأه ولم ينس العمل به * والثانية الشكاية على من
 نسيه أي تركه تهاونا به ولم يعمل بما فيه قال ولا يعبد أن يكون من تهاون به حتى نسي تلاوته
 كذلك انتهى وهذا الذي زعم انه لا يعده والمتبادر من النسيان الواقع في الاحاديث السابقة
 فهو المراد منها خلافا لما زعمه وسيأتي في حديث البخاري في كتاب الصلاة تشديد عظيم وعذاب
 أليم لمن أخذ القرآن ثم رفضه ونام عن الصلاة المكتوبة وهذا ظاهر في النسيان أيضا * (ومنها) *
 قال القرطبي لا يقال حفظ جميع القرآن ليس واجبا على الاعيان فكيف يذم من تغافل
 عن حفظه لانا نقول من جعه فقد علمت رتبته وشرف في نفسه وقومه وكيف لا ومن حفظه
 فقد أدرجت النبوة بين جنبيه وصار بمن يقال فيه هو من أهل الله وخاصته فاذا كان كذلك
 فمن المناسب تغليظ العقوبة على من أخسل بمرتبته الدينية ومواخذته بما لا يؤخذ به غيره وترك

الكبيرة التاسعة والستون الجدال والمراء وهو المخاصمة
والمحااجة وطلب القهر والغلبة في القرآن وأوالدين

أخرج الطيالسي والبيهقي عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تجادلوا
في القرآن فإن جدا لافيه كفر * والحاكم عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال الجدال
في القرآن كفر * وأبو داود والحاكم عنه أيضا المراء في القرآن كفر والسجزي عن أبي سعيد بن
عن الجدال في القرآن وفي رواية له عن ابن عمر دعوا المراء في القرآن فإن الامم قبلكم لم يلعنوا
حتى اختلفوا في القرآن ان مراء في القرآن كفر * والطبراني وغيره لا تماروا في القرآن فإن المراء
فيه كفر * والدليل لا تجادلوا في القرآن ولا تكذبوا كتاب الله بعضه ببعض فوالله ان المؤمن
ليجادل به فيغلب وان المنافق ليجادل به فيغالب * والطبراني عن ابن عمر قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم على قوم يتنازعون في القرآن فقال يا قوم بهذا هلكت الامم قبلكم من القرون
ان القرآن يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض * والطبراني وفيه من اختلف في قوله
عن أبي سعيد الخدري قال كاجلسا عند باب رسول الله صلى الله عليه وسلم تذاكرين نزاع هذا
بآية وينزع هذا بآية فنخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما ينقع في وجهه حب الرمان
فقال يا هؤلاء أهبذا بعثتم أم بهذا أمرتم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
وصح ماضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدال ثم قرأ ما نزل به من الايات * وروى
الشيخان ان بعض الرجال الى الله الالد الخضم أى التمدد الخصومة الذى يحجج مخاصمه * وصح
عنه صلى الله عليه وسلم ان عيسى قال انما الامور ثلاثة أمر تبين لك رشده فاتبه وأمر تبين لك
غيبه فاجتنبه وأمر اختلف فيه فردّه الى عالمه * وروى الطبراني ان جماعة من الصحابة قالوا اخرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نتماهى في شئ من أمر الدين فغضب غضبا شديدا
لم يغضب مثله ثم اتهمنا فقال مهلا يا أمة محمد انما هلك من كان قبلكم بهذا ذروا المراء اتله خيره
ذروا المراء فان المؤمن لا يماهى ذروا المراء فان المماهى قدمت خسارته ذروا المراء فكفى انما
أن لا تزال مما يذروا المراء فان المماهى لا أشفع له يوم القيامة ذروا المراء تأزعم بثلاثة آيات
في الجنة في رباضها أى أسفلها ووسطها وأعلىها لمن ترك المراء وهو صادق ذروا المراء فان أول
ما نهانى عنه ربي بعد عبادة الاوثان المراء الحديث * وقوله بعد عبادة الاوثان لا يتقاضى أنه
صلى الله عليه وسلم عبدها حاشاه من ذلك اذا انبىء معصومون من الكفر باجماع من يعتد به
* (رتبيه) * عد هذا كبيرة لم أر من سبقنى اليه وهذه الاحاديث كما ترى ظاهرة في ذلك والحديث
الاخير وان كان ضعيفا الا انه يعضده حديث البخارى أبغض ارجال عند الله الالد الخضم
وقد أخذ جمع عد الوطاء في دبر الخليله كبيرة من نظيره ذاهو الحكم عليه في بعض الاحاديث
الاتية بانه كفر فكذا يقال هنا ان تسميته كفر ظاهر في انه كبيرة بل ما هنا أولى لانه أقرب الى
الكفر الحقيقى من ذلك الوطاء لان الجدال والمراء في القرآن ان أدى الى اعتقاد وقوع تناقض

حقيقى أو اختلازا فى تطمه كان كثر احقيقيا وان لم يؤد ذلك وانما أوهم به الناس تناقضا
 أو اختلازا أو أدخل بالكلام فى القرآن عليهم شبهة ونحوها فهم هذا وان لم يكن كثر احقيقيا
 الا أنه لا يعد أن يكون كبيرة لعظيم ضرره فى الدين وأدائه الى سلوك سبيل الملهدين ولقد ضرب
 عمرضى الله عنه من أراد ادخال أدنى شبهة على الناس بسؤاله عن نحو قوله تعالى فأقبل بعضهم
 على بعض يتساءلون مع قوله تعالى فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وعن قوله تعالى اليوم
 نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم مع قوله تعالى يوم تشهد عليهم ألسنتهم
 وأيديهم وأرجلهم وقوله تعالى هذا يوم لا ينطقون ونفاه من المدينة لانه خشى من فسخ هذا
 الباب ان ينطق الناس الى اعتقاد نوع نقص فى القرآن المتزه المكرم * والحاصل ان الجدال فيه
 اما كفرا أو عظيم الضرر فى الدين فكان اما كفرا أو كبيرة وبذلك صح ما ذكرته وانضح ما حررته
 والله تعالى الموفق ثم رأيت بعضهم عدا الخصام من الكبار كما سياتى وهو يؤيد ما ذكرته

* (خاتمة فى بعض احاديث متبهة على أمور مهمة تتعلق بالقرآن) *

أخرج أحمد والبخارى والترمذى وابن حبان تذاكروا القرآن فوالذى نفسى بيده له وأشد
 تفصيما من صدور الرجال من النعم من عقلها * ومحمد بن نصر والطبرانى والحاكم تعاهدوا
 القرآن فانه وحشى فله وأسرع تفصيما من صدور الرجال من الابل من عقلها * والطبرانى
 والخطيب تعاهدوا القرآن فوالذى نفسى بيده له وأشد تفصيما من صدور الرجال من الابل
 التوازع الى أوطانها * وأبو داود والترمذى وابن ماجه لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث
 أى لانه * نذ لا يتأمل معانيه ولا يحكم مبانيه * والطبرانى والدارقطنى والحاكم لا تمس القرآن
 الا وأنت طاهر * وأبو داود والترمذى لا يمسه القرآن الا طاهر * ومسلم لا يقل أحدكم نسبت
 آية كيت وكيت بل هو نفسى * والشيطان وغيرهما ينس ما لا أحدكم أن يقول نسبت آية
 كيت وكيت بل هو نفسى * وأيضا نفسى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو * والترمذى
 ما آمن بالقرآن من استحل محارمه * والبيهقى من قرأ القرآن لم يأكل به أموال الناس جاء يوم
 القيامة ووجهه عظيم ليس عليه لحم * والبيهقى وضعفه عن أبي بن كعب قال علمت رجلا القرآن
 فاهدى الى قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أخذتها أخذت قوسا
 من نار * وفى رواية لأحمد وابن منيع وعبيد بن جند والطبرانى والحاكم والبيهقى وأبي داود
 وابن ماجه وأبي يعلى عن عبادة بن الصامت بعثت قصة أبي ان كنت تحب أن تطوق بها طوقها
 من نار فخذها * وأبو نعيم ان أردت أن يقلدك الله قوسا من نار فخذها * والطبرانى من يأخذ على
 تعليم القرآن قوسا قلده الله قوسا من نار * وأبو نعيم من أخذ على القرآن أجرا فقد تهمل حسنة
 فى الدنيا والقرآن يحاسبه يوم القيامة * وأخذ جماعة بنظائر هذه الاحاديث فخرموا الاستحباب
 لتعليم القرآن وجوزوا الاكثرون لقوله صلى الله عليه وسلم ان أحق ما أخذتم عليه أجرا
 كتاب الله * ومحمد بن نصر عن عمير بن هانى قال قالوا لرسول الله اننا نجد للقرآن منسك ما لا نجد

من أنفسنا إذا نحن خلونا فقال أجل أنا قرؤه لبطن وأنتم تقرؤنه لظهر قالوا يا رسول الله ما البطن من الظهر قال أنا قرؤه وأتدبره وأعمل بما فيه وتقرؤنه أنتم هكذا وأشار بيده فامر بها والسجزي وقال غريب وفي بعض روايته مقال * وابن السني والديلي حمله القرآن ثلاثة أحدهم اتخذته متجرا والآخر يزهبه حتى لهو وأزهي به من من أمير علي منبر فيقول والله لألحن ولا يعيبي في فيه حرف فتلك الطائفة شرار أمتي وحمله آخر فسر به جوفه وألهمه قلبه فاتخذ قلبه محررا بالناس منه في عافية ونفسه منه في بلاء فاولئك أقل في أمتي من الكبريت الأحمر * وابن حبان في الضعفاء والسجزي وقال غريب وفي روايته مقال والديلي عن بريدة والبيهقي عن الحسن من قوله قراء القرآن ثلاثة رجل قرأ القرآن فاتخذ بضاعة واستمال به الناس ورجل قرأ القرآن فأقام حروفه وضيع حدوده كثر هؤلاء من قراء القرآن لا كثرهم الله تعالى ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فأشهر به ليله وأظلم به نهاره وقاموا في مساجدهم وحنوا به تحت برانسهم ف هؤلاء يدفع الله بهم البلاء وينيل من الأعداء وينزل غيث السماء فوالله هؤلاء من القراء أعز من الكبريت الأحمر

(باب قضاء الحاجة)

* (الكبيرة السبعون التغوط في الطريق) *

أخرج الطبراني والبيهقي وغيرهما بسند رواه ثقات الأشجدين عمرو والانصاري عن محمد بن سيرين قال قال رجل لابي هريرة أفقتني في كل شيء يوشك أن تفتيناني الخمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين * والطبراني بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم * والخطيب من تغوط على حافة نهر يتوضأ منه ويشرب فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين * وأحمد اتقوا الملاعن الثلاثة قيل ما الملاعن الثلاثة يا رسول الله قال أن يتعدأ حدكم في ظل يستظل به أو في طريق أو في تنقع ماء * وفي رواية مرسله اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل * وفي أخرى لمسلم وغيره اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظاههم أي الذي اتخذوه مقبلا ومنزلا لا مطلقا لأنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته تحت حائش من الخلل وهو لا محالة له ظل قاله الخطابي * وفي أخرى لابن ماجه بسند رواه ثقات أياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها فأنما أوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن * (تبيسه) * عدها من الكبائر هو ما اقتضاه الحديث الأول والثاني لما مرأت من أمائر الكبيرة اللعن لكن أعتنا لم يعولوا على ذلك لضعف الحديث الأول كما عرف مما مر فيه وإنما الخلاف بينهم في أنه هل هو صغيرة أو مكروه والاصح أنه مكروه لكن تلك الأحاديث

ترجع الحرمة التي جرى عليها صاحب العدة من أصحابنا ونقله عنه الشيخان في باب الشهادة وأقراء واعتمده بعض المتأخرين * وفي الخادم مراد صاحب العدة التحريم من جهة ان فيه ايداء للمسلمين باشغال الطريق بغير حقه من الطروق امان حيث كونه اديان آداب قضاء الحاجة فلا ينتهي الى التحريم فهو ذو وجهين هذا ان جرى بنا على ان مراد صاحب العدة ما فهمه عنه الرافعي والظاهر خلافه وانما اراد ان ذلك مما ترد به الشهادة لانه يحل بالمرؤة لالكونه حراما انتهى ملخصا

* (الكبيرة الحادية والسبعون عدم التنزه من البول في البدن أو الثوب) *

أخرج الشيخان وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم مرتين بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير بلى انه لكبير أما أحدهما فكان يشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله * وفي رواية للبخاري وابن خزيمة في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم مرتين بجأط فسمع صوت انسانين يعذبان في قبرين فقال صلى الله عليه وسلم انهما يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى ان أحدهما كان لا يستنزه من بوله وكان الآخر يشي بالنميمة الحديث * وفي رواية سندها لا بأس به الا أن فيها اختلاف في توثيقه عامة عذاب القبر في البول وفي انظ من البول فاستنزهوا من البول وفي أخرى صححة أكثر عذاب القبر من البول وفي أخرى سندها لا بأس به اتقوا البول فانه أول ما يحاسب به العبد في القبر * وفي أخرى لاجد والطبراني واللفظ له عن أبي بكر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يشي بيني وبين رجل آخر اذ أتى على قبرين فقال ان صاحبي هذين القبرين يعذبان فأتيتني بجريدة قال أبو بكر فاستبقت أنا وصاحبي فأتيته بجريدة فشققها نصفين فوضع في هذا القبر واحدة وفي ذا القبر واحدة وقال لعلي يخفف عنهم ما دام اتمار طبتين * وفي أخرى لاجد واللفظ له وابن ماجه عن أبي أمامة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر يتبع الغرق قال وكان الناس يشون خلفه قال فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه جلس حتى قدمهم أمامه فلما مرت يتبع الغرق اذ ابقرين قد دفنوا فيهم ما رجلين قال فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال من دفنتم ههنا اليوم قالوا فلان وفلان قالوا يا نبي الله وما ذلك قال أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول وأما الآخر فكان يشي بالنميمة وأخذ جريدة رطبة فشققها ثم جعلها على القبر قالوا يا نبي الله لم فعلت هذا قال ليخفف عنهم ما قالوا يا نبي الله حتى متي هم ما يعذبان قال غيب لا يعلمه الا الله ولولا انمزع قلوبكم وتزيدكم في الحديث اسمعتم ما اسمع * وفي أخرى لابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه كانه شى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرزنا على قبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعدكم قبيصه فقلنا ما لك يا رسول الله فقال أما سمعتم ما اسمعتم فقلنا وماذا يا نبي الله قال هذان رجلان يعذبان في قبرين هما عذبا شديدا في ذنبيهن أي في ظنهما أو هين عليهما اجتنابه قلنا فبم ذلك قال كان أحدهما لا يستنزه من البول وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويشي بينهم بالنميمة فدعا بجريدتين من جرائد

النخل فجعل في كل قبر واحدة قلنا يا رسول الله وهل ينفعهم ذلك قال نعم يخفف عنهم ما مادامت
 رطبتين * وأخرج ابن أبي الدنيا والطبراني بإسنادين وأبو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال أربعة
 يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسعون بين الحميم والحميم يدعون بالويل والنبورية قول
 أهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء قد أذونا على ما بنا من الأذى قال فرجل يعلق عليه تابوت
 من حجر ورجل يجر أمعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ورجل يأكل لحمه قال فيقال لصاحب
 التابوت ما بال الأبعد قد أذانا على ما بنا من الأذى فيقول إن الأبعد مات وفي عنقه أموال
 الناس ما يجدها قضاء أو وفاء ثم يقال للذي يجر أمعاءه ما بال الأبعد قد أذانا على ما بنا من
 الأذى فيقول إن الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول منه لا يغسله ويأتي في بحث الغيبة
 تمام الحديث * وأخرج أحمد والنسائي وأبو عيسى ما أصاب صاحب بن إسرائيل كانوا إذا
 أصابهم شيء من البول قرضوه بالبقار يضفنهم صاحبهم فعذب في قبره * (تبيينه) * قد
 علمت من هذه الأحاديث أنها صريحة بأن عدم التنزه عن البول كبيرة وبه صريح جماعة من
 أئمتنا وسبقتهم إليه البخاري فإنه ترجم على روايته السابقة باب من الكبار أن لا يستنزه من
 البول * قال الخطابي قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير معناه أنهم ما يعذبان في أمر
 كان يكبر عليهما أو يشق فعله لو أراد أن يفعلاه وهو التنزه عن البول وترك النجاسة ولم يرد أن
 المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين وأن الذنب فيها مهين سهل * قال الحافظ
 المنذرى وخوف توهم مثل هذا استدرك صلى الله عليه وسلم فقال بلى إنه كبير وفي هذه
 الأحاديث دلالة ظاهرة لقول جماعة من أصحابنا يجب الاستبراء بأن يمشی خطوات أو ينزدره
 أو يتنحج وقد جرت لكل إنسان عادة في الاستبراء لا يخرج فضلات بوله إلا به فليفعل كل
 إنسان عادته لكن لا ينبغي له الاستبراء في ذلك فإنه يورث الوسواس ويضربه سيما بالذكر
 إذا أكثر من جذبته وكذلك يتعين على الإنسان في غائطه أن يباليغ في غسل محله وان يستترخي
 قليلا حتى يغسل ما في قضا عفيف شرح حلقة دبره فان كثيرين ممن لا يسترخون ولا يباليغون
 في غسل ذلك المحل يصلون بالنجاسة فيحصل لهم ذلك الوعيد الشديد المذكور في تلك الأحاديث
 لأنه اذا ترتب على البول فلا أن يترتب على الغائط من باب أولى لأنه أقدر وأغش * وقد حكى
 الأئمة أن ابن أبي زيد المالكي رأى في النوم فقبيل له ما فعل الله بك قال غفر لي قبل بماذا قال
 بقولي في الرسالة في باب الاستنجاء وأن يستترخي قليلا وكان أول من قالها أي لما تنزروه من أن
 الإنسان اذا أرخى مقعدته قليلا ظهرت تلك التضاعيف والتفتي الذي في فم الدبر فيصه الماء
 وينقي ما فيه بخلاف ما اذا غسله بدون ذلك والواجب في ذلك أن يغسل حتى يغلب على ظنه
 زوال عين النجاسة وآثارها عن جميع حدة الظاهر واذا غلب على ظنه زوال ذلك ثم شم في يده
 ريح النجاسة فان كان في جرم اليد المباشر للمحل وجب غسله لأن ذلك يدل على نجاسته وان لم
 يشمه من ذلك كأن شمها من بين أصابعه أو وشك لم يلزمه الاغسل يده لاحتمال أن الريح في المحل
 الذي لم يباشره الدبر

(باب الوضوء)

* (الكبيرة الثمانية والسبعون ترك شي من واجبات الوضوء) *

أخرج الطبراني في الكبير أنه صلى الله عليه وسلم قال من لم يخلل أصابعه بالماء خلتها الله بالنار يوم القيامة * ورواه في الأوسط مرفوعا وفي الكبير موقوف على ابن مسعود بإسناد حسن بلفظ تسهكن الأصابع بالظهور أو تسهكنها النار التهك المبالغة أي تبالغن في غسلها أو تبالغن النار في احراقها * وفي رواية له في الكبير موقوف على الأصابع الخمس لا يحشوها الله نارا * وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للعقاب من النار * وفي رواية له ما أنه رأى قوما يتوضئون من المطهرة فقال أسبغوا الوضوء فاني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للعقاب من النار أو ويل للعراقيب من النار * وفي رواية موقوفة لاجد ومرفوعة للطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه ويل للعقاب وبطون الاقدام من النار * وفي أخرى للطبراني في مسندها ابن لهيعة عن أبي الهيثم رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ فمال بطن القدم يا أبا الهيثم * وروى مسلم وأبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه وكذا البخاري نحوه أنه صلى الله عليه وسلم رأى قوما رأء عقابهم تلوح فقال ويل للعقاب من النار أسبغوا الوضوء * وروى أحمد بسند صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاته بسورة الروم فلبس بعضها فقال انم لبس علينا الشيطان القراءة من أجل أقوام يأثون الصلاة بغير وضوء فإذا أتيت الصلاة فأحستوا الوضوء * وفي رواية له صحيحة أيضا فتردد في آية فلما انصرف قال انه لبس علينا القراءة أن أقواما منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء فن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء * وروى ابن ماجه بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم قال لاتتم صلاة لا حد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين * وأخرج أحمد والطبراني بسند لا بأس به خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حينذا المتخللون من أمتي قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال المتخللون بالوضوء والمتخللون من الطعام أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع وأما تخليل الطعام فن الطعام انه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعنا وهو قائم يعطى * (تبيه) * استفيد من هذه الاحاديث التوعيد الشديد على من ترك شيأ من واجب غسل الايدي أو الارجل ويقاس به بقية واجبات الوضوء فيدخل ذلك في حد الكبيرة السابق بأنه ما توقع عليه فلذلك عدت ذلك من الكبائر وان لم أر من سبقني لذلك لان حدتهم شامل له على أن ترك ذلك أعنى الواجب اجاعا أو بالنسبة لاعتقاد التارك يستلزم ترك الصلاة فيكون داخلات قولهم الاتي ان تركها كبيرة

(باب الغسل)

* (الكبيرة

• (الكبيرة الثالثة والسبعون ترك شي من واجبات الغسل) •

أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن جرير عن علي كرم الله وجهه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جسده في جنبه لم يغسلها فعمل بها كذا وكذا في النار قال علي فن عماديت شعر رأسي وكان يجزشعوه * وابن جرير مرفوعا وموقوفات تحت كل شعرة جنبه * والبيهقي مرسلان وابن جرير موصولات تحت كل شعرة جنبه فلبوا الشعر ونقوا البشر * وأجدبا عائشة أن علي كل شعرة جنبه * والطبراني أنقوا الله وأحسنوا الغسل فانهم امن الامانة التي حملتم والسراير التي استودعتم * (تنبيه) * ما ذكر في أول هذه الاحاديث وعيد شديد كما ترى وبه يتضح عد ذلك كبيرة - يجمع ملاحظة ما مر أن تركه يستلزم ترك الصلاة نظير ما مر في الوضوء

الكبيرة الرابعة والسبعون كشف العورة لغير ضرورة

ومنه دخول الحمام بغير مئزر ساترها

أخرج ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يتنجس اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه فان الله عز وجل يعقت على ذلك * وفي رواية لابن داود وابن خزيمة في صحيحه لا يخرج الرجلان يضربان الغائط أي يأتياه كاشفين عن عورتهم ما يتحدان فان الله عز وجل يعقت على ذلك وفي سندهما من روى له أصحاب السنن لكن قال المنذري انه مجهول * وأخرج الطبراني بسندين لا يخرج اثنان الى الغائط فيجلبان يتحدان كاشفين عن عورتهم ما فات الله عز وجل يعقت على ذلك * وصحح ابنا السكن والقطان خبرا اذا تغوط الرجلان فليستوار كل واحد منهما عن صاحبه * وأخرج أحمد وأصحاب السنن الاربعة والحاكم والبيهقي احفظ عورتك الامن زوجتك أو ما ملكت يمينك قيل اذا سكن القوم بعضهم في بعض قال فان استطعت أن لا يرىنها أحد فلا يرينها قيل فاذا كان أحدنا خاليا قال فان الله أحق أن يستحيا منه من الناس * وأحمد وأبو داود والنسائي أن الله تعالى حي يستريح الحياء والستر فاذا اغتسل أحدكم فليستتر * والحاكم عن جبار بن صخر رضي الله عنه انهمينا أن ترى عورتنا * والطبراني عن العباس رضي الله عنه نهيت أن امشي عاريا * والترمذي اياكم والتعزى فان معكم من لا ينار قكم الا عند الغائط وحين يقضى الرجل الى أهله فاستحيوهم وأكرمهم * وابن عساکر أن الله عز وجل حي عليم ستير فاذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو يجرم حائط * وعبد الرزاق أن الله عز وجل حي يحب الحياء مستير فاذا اغتسل أحدكم فليستتر * والطبراني يا أيها الناس ان ربكم حي كريم فاذا اغتسل أحدكم فليستتر * والديلمي لا تدخان الماء الا بمئزر فان للماء عيين * وعبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فاذا هو بأجير له يغتسل عاريا فقال لا أراك تسبحي من ربك خذ اجارتك لا حابة لئلا ينك * وأخرج النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام * وابن
 ماجه وأبو داود مستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلها
 الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة أو نفساء * وفي رواية اسنادها ليس بذلك القائم
 كما قاله الترمذي نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها
 في المئزر ولم يرخص للنساء * وفي أخرى صححة الحمام حرام على نساء أمتي * وفي أخرى صححة
 أيضاً من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
 خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نساءكم فلا تدخل الحمام * وروى أن
 عمر بن عبد العزيز رحمه الله منع لاجل هذه الرواية النساء عن الحمام * وفي أخرى صححة أيضاً
 احذروا بيتاً يقال له الحمام فقالوا يا رسول الله انه يذهب الدرر أي الوسخ وينفع المريض قال
 فن دخله فليس بستر * زاد الطبراني في أولها شرب البيوت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف
 فيه العورات * وفي أخرى صححة أيضاً نساء من حص أو السأم دخلن على عائشة رضي
 الله تعالى عنها فقالت انتن اللاتي تدخلن نساء كن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت الستينها وبين ربها وفي
 روايه أنه وقع تغليز ذلك لام سلمة وأنها قالت لهن لما قلن لها وبالجمادات بأس سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة تزعت ثيابها في غير بيتها حرق الله عنها سترة * وفي رواية لاجد
 والبرار والطبراني من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن
 بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته أي موطأته من زوجة أو أمة الحمام وفي أخرى في سندها
 ابن لهيعة أن عائشة رضي الله عنها سألته صلى الله عليه وسلم عن الحمام فقال انه سيكون بعدى
 حمامات ولا خير في الحمامات للنساء فقالت يا رسول الله انها تدخله بازار فقال لا وان دخلته
 بازار ودرع وخمار وما من امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها الا كشفت الستة فيما بينها
 وبين ربها * وفي رواية للطبراني انكم ستفتمون أفقاً أي ناحية فيها بيوت يقال لها الحمامات
 حرام على أمتي دخولها فقالوا يا رسول الله انها تذهب الوصب أي المرض وتنقي الدرر قال
 فانها حلال لذكورا أمتي في الازر حرام على اناث أمتي * وفي أخرى له أيضاً من كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فلا يدخل الحمام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام من
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على
 مائدة يشرب عليها الخمر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلو باهراً أو أجنبية ليس
 بينه وبينها محرمة * وروى البيهقي ان الحمام بيت لا يستر وماء لا يطهر ولا يحل لرجل أن يدخله الا
 عندئذ من المسلمين لا يفتنون نساءهم الرجال قوامون على النساء علموهن ومروهن بالتسبيح
 * وأصحاب السنن الاربعة بتس البيت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات
 * وابن عساكر أنشد الله رجال أمتي لا يدخلون الحمام الا بمئزر وأنشد الله نساء أمتي لا يدخلن
 الحمام * والطبراني شرب البيت الحمام تعلو فيه الاصوات وتكشف فيه العورات فن دخله فلا

يدخله الامسترا* والشيرازي من دخل الحمام بغير مئزر اعنه الله والملائكة* والحكيم الترمذي
وابن السني وابن عساكر نعم البيت يدخله الرجل المسلم بيت الحمام وذلك أنه اذا دخل سأل الله
الجنة واستعاذ من النار وبقيس البيت يدخله الرجل المسلم بيت العروس وذلك أنه يرغبه
في الدنيا وينسبه الآخرة* والعقيلي والطبراني وابن عدى والبيهقي أول من دخل الحمامات
ووضعت له التورة سليمان بن داود فلما دخله ووجد حتره ونغمه قال آؤه من عذاب الله آؤه
قبل أن لا يكون آؤه* وابن عساكر اذا كان آخر الزمان حرم فيه دخول الحمام على ذكور
أمتي بما آزرها قالوا يا رسول الله لم ذلك قال لانهم يدخلون على قوم عراة ألا وقد لعن الله الناظر
والمنظور اليه* وأخرج الحاكم ما بين السرة والركبة عورة* وسمويه عورة المؤمن ما بين سرة
الى ركبته* والدارقطني والبيهقي ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل السرة من العورة
* والطبراني فخذ المرأة المسلم من عورته* والحاكم غطت ذلك فان الفخذ عورة* والترمذي
الفخذ عورة* وأحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم يجره غطت فخذك فان الفخذ
عورة* وأبو داود وابن ماجه والحاكم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حتى ولا ميت* والحاكم
عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على
الرجل* (تبيينه)* مقتضى ما مر من أحاديث فان الله يمقت على ذلك أي كشف العورة
اذا الكلام مباح فلا يترتب المقت عليه وما مر في أحاديث دخول الحمام يشهد لما ذكره من أن
كشف العورة الصغرى أو الكبرى بحضرة غير زوجته وأخته التي تحل له كبيرة وبه سرح من
أصحابنا ابراهيم بن محمد العتيبي حيث قال كشفها فسق بين الناس المغلظة أي وهي السواك
والمنظفة في الحمام وغيرها* وكلام الشافعي رضي الله عنه يقتضيه في طبقات العبادي أن المزني
روى عن الشافعي أنه قال في رجل في الحمام يرى مكشوقا فان لا تقبل شهادته فان المسترفرض
انتهى وكذا حكاه التوحيد في البصائر عن رواية المزني وقال بدل مكشوقا السابق
مكشوف العورة وقضيته أن ينسق بالمرأة الواحدة من ذلك وهذا شأن الكبيرة ويوافق ذلك
ما في أدب القضاء للعسن بن أحمد الحداد البصري أدرك أصحاب ابن شريح أن زكريا الساجي
قال لا تجوز شهادة من دخل الحمام بغير مئزر أو وقع في نهر بغير مئزر ونقله أبو بكر أحمد بن
عبد الله بن سيف السخيتاني عن المزني عن الشافعي نصا ثم قال الحداد أن زكريا قال يشبهه أن
يكون ذلك وان لم يحضره من يرى عورته لانه ليس من المروأة وصوبه الحداد وقال هو مسقط
للمروأة وان لم يكن معصية انتهى* وصرح ابن سراقه في أدب الشاهد بأنه مسقط للشهادة
غير أنه قيد ذلك بما اذا كشفها من غير ضرورة ولا بد منه* وفي فتاوى الشاشي كشف العورة
في الحمام يقدر في العرالة* وقال ابن برهان كشفها بحضرة الناس يقدر في العرالة بخلافه
في الخلوة لكن أقر الشيخان في الروضة وأصلها صاحب العدة على اطلاقه أن كشفها صغيرة
ويوافقها افتاء الحنطلي بأن من دخل الحمام بغير مئزر أو وقع في نهر بغير مئزر انتهى فتقيده
الفسق بالسكر وصرح في أنه صغيرة وحل بعضهم القول بان ذلك صغيرة على ما اذا كشفها

في الخلوة وان أمن حضور من يراه لوجوب الترفيها أيضا * والحاصل أن المعتد في المذهب أنه صغيرة مطلقا لكنه بحضرة الناس يوجب خرم المرواة وقلة المبالاة فتبطل به الشهادة ويكون كالفسق في منعه لها وعليه يحمل ما مر عن أدب القضاء للحداد وما بعده وأن الذي دل عليه كلامهم في حد الكبيرة وصرح به من مر من أصحابنا أنه بحضرة الناس لغير ضرورة ~~كبيرة~~ كبيرة * (تنبيه آخر) * قضية الحديث الأخير الذي فيه لعن الناظر والمنظوران النظر الى العورة كبيرة وأن كشفها كبيرة لما مر أن اللعن من علامات الكبيرة ويؤيده أن تعد نظر أجنبية أو أمر يدغير حاجة فسق وسبأ في ما فيه

(باب الحيض)

* (الكبيرة الخامسة والسبعون ووطء الحائض) *

أخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا في فرجها أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد * قال الترمذي ضعف محمد يعني البخاري هذا الحديث من قبل اسناده ورواه النسائي من طرق عن أبي هريرة من قوله * (تنبيه) * ما ذكر من أن ذلك كبيرة نقله في زيادة الروضة عن المحاملي وفي المجموع عن الشافعي رضي الله تعالى عنه وكذا نقله في شرح المذهب عن المحاملي أيضا قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني والظاهر أن الشيخ محيي الدين لم يره عن غيره فنقله نقل مستغرب له وقد جاء فيه حديث وذكرا ما مر ثم قال فهذا الحديث لاجحة فيه لضعف اسناده كما قال البخاري فلا ينبغي أن تثبت الكبيرة بذلك مع احتمال تأويله بأن يكون مستحلاقه محرم بالاجماع أي المعلوم من الدين بالضرورة فيكفر مستحمله * وقال الشيخ صلاح الدين العلائي ان الوطء في الحيض جاء في بعض الأحاديث لعن فاعله ولم أقف الى الآن على ذلك انتهى لكن جرى جماعة على ما مر من أنه كبيرة لكون التووي نقله في الروضة والمجموع عن الشافعي رضي الله عنه

(كتاب الصلاة)

* (الكبيرة السادسة والسبعون تعد ترك الصلاة) *

قال تعالى مخبرا عن أصحاب الحسيم ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المدين ولم نك نطعم المسكين وكان نخوض مع الخافقين * وأخرج أحمد بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة * ومسلم بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة * وأبو داود والنسائي ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة * والترمذي بين الكفر والايمان ترك الصلاة * وابن ماجه بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة * وصح كما قاله الترمذي وغيره قال الحاكم ولا يعرف له عله العهد الذي ينشأ بينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر * والطبراني باسناد لا بأس به من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا * وفي

رواية بين العبد والكفر أو الشرك ترك الصلاة فإذا ترك الصلاة فقد كفر * وفي أخرى ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة فإذا تركها فقد أشرك * وفي أخرى سندها حسن عر الاسلام وقواعد الدين ثلاث عليهن أس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو كافر حلال الدم شهادة أن لا اله الا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان * وفي أخرى سندها حسن أيضاً من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله * والطبراني وغيره بإسنادين لا بأس بهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أو صفاني خليلي صلى الله عليه وسلم بسبع خلال قال لا تشركوا بالله شيئاً وأن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم ولا تتركوا الصلاة تعمداً فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة ولا تتركوا المعصية فإنها تحبط الله ولا تشربوا الخمر فإنها رأس الخطايا كلها الحديث * والترمذي كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلاة * وضع خبر بين العبد وبين الكفر والايمن الصلاة فإذا تركها فقد أشرك * والبخاري لا سهم في الاسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له * والطبراني لا يمان لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له انما موضع الصلاة من الدين كوضع الرأس من الجسد * وابن ماجه والبيهقي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال أو صفاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن لا تشرك بالله شيئاً وأن قطعتم وأن أحرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر * والبخاري وغيره بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قام بصري أي ذهب مع بقاء صحة الحدقة قيل نداويك وتدع الصلاة أياماً قال لا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان * والطبراني بسند لا بأس به في المتابعات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله علمني عملاً إذا أنا عملته دخلت الجنة قال لا تشرك بالله شيئاً وأن عذبت وحرقت وأطع والدك وإن أخرجك من مالك ومن كل شيء هو لك ولا تترك الصلاة متعمداً فإن من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله الحديث * وفي رواية سندها صحيح لكن فيه انقطاع لا تشرك بالله شيئاً وأن قتلت وحرقت ولا تعتن والدك وإن أمر الدان تخرج من أهلك ومالك ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ولا تشرب خمر فإنه أي شربها رأس كل فاحشة وإياك والمعصية فإن بالمعصية حل خط الله وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس وإن أصاب الناس موت فائت وانفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم أدباً وأخفهم في الله وابن حبان في صحيحه بكر وبالصلاة في يوم الغيم فإنه من ترك الصلاة فقد كفر * والطبراني عن أميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت أصيب على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه فدخل رجل فتسال أو صفني فقال لا تشرك بالله شيئاً وأن قطعتم وحرقت بالنار ولا تعص والدك وإن أمر الدان تخلي من أهلك ودينك فتخله ولا تشرب خمر فإنه مفتاح كل شر ولا تترك صلاة متعمداً فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله الحديث

قوله عليهن أس
في بعض الاصول
عليهن اي أس

قوله علي رأس
رسول الله في بعض
الاصول على رسول
الله

وأبو نعيم من ترك الصلاة متعمدا كتب الله اسمه على باب النار من يدخلها * والطبراني
والبيهقي من ترك الصلاة فأنما وترأهله وماله * والحاكم عن علي أنه صلى الله عليه وسلم قال والله
يامعشر قريش لتقيم الصلاة ولتوترن الزكاة أو لا بعثن عليكم رجالا فيضرب أعناقكم على
الدين الحديث * والبخاري لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له * وأحد
مرسلا أربع فرضهن الله في الإسلام فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى يأتي بهن جميعا
الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت * والأصبهاني من ترك صلاة متعمدا أحبط الله عمله
وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع لله عز وجل توبة * والطبراني من ترك الصلاة فقد كفر جهارا
وأحمد بسند صحيح لكن فيه انقطاع لا تترك الصلاة متعمدا فإنه من ترك الصلاة متعمدا فقد
برئت منه ذمة الله ورسوله * وابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه موقوف على علي رضي الله
عنه قال من لم يصل فهو كافر * ومحمد بن نصر وابن عبد البر موقوف على ابن عباس من ترك
الصلاة فقد كفر * وابن نصر موقوف على ابن مسعود قال من ترك الصلاة فلا دين له * وابن
عبد البر موقوف على جابر من لم يصل فهو كافر * وابن عبد البر وغيره موقوف على أبي الدرداء
قال لا إيمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له * وقال ابن أبي شيبة قال النبي صلى الله عليه
وسلم من ترك الصلاة فقد كفر * وقال محمد بن نصر سمعت الصادق يقول صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم
أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر * وقال أيوب ترك الصلاة كفر
لا يختلف فيه

الكبيرة السابعة والسبعون تعمد تأخير الصلاة عن وقتها أو تقديمها
عليه من غير عذر كسفر أو مرض على القول بجواز الجمع به

قال تعالى تخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
الامن تاب * قال ابن مسعود ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية ولكن أخروها عن أوقاتها
وقال سعيد بن المسيب امام التابعين هو أن لا يصل في الظهر حتى تأتي العصر ولا يصل العصر
الى المغرب ولا يصل المغرب الى العشاء ولا يصل العشاء الى الفجر ولا يصل الفجر الى طلوع
الشمس فمن مات وهو مصر على هذه الحالة ولم يتب أو عده الله بقى وهو وادى جهنم بعيد قعره
شديد عقابه * وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن
يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون * قال جماعة من المفسرين المراد بذكر الله هنا الصلوات الخمس
فمن اشتغل عن الصلاة في وقتها بما له كسبه أو صنعت أو ولده كان من الخاسرين ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد أفلح
وأصبح وان نقصت فقد خاب وخسر * وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
قال صلى الله عليه وسلم هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقال تعالى ان الصلاة كانت

على المؤمنين كتابا موقوتا * وأخرج أحمد بسند جيد والطبراني وابن حبان في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرها نورا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف * قال بعض العلماء وإنما حشر مع هؤلاء لأنه ان اشتغل عن الصلاة بماله أشبه قارون فيحشر معه أو بملكه أشبه فرعون فيحشر معه أو بوزارته أشبه هامان فيحشر معه أو بتجارته أشبه أبي بن خلف تاجر كفار مكة فيحشر معه * والبخاري بسند ضعيف عن سعد بن أبي وقاص قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها * وأبو يعلى بسند حسن عن مصعب بن سعد قال قلت لابي بآبائه أو أيت قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون أيناليسهوا أينالايحدث نفسه قال ليس ذالغانها وضاعة الوقت * والويل شدة العذاب وقيل وادى جهنم لوسير فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره فهو مسكن من يتهاون بالصلاة ويؤخرها عن وقتها إلا أن يتوب إلى الله تعالى ويندم على ما فرط * وابن حبان في صحيحه من فاتته صلاة فكا كما تراهم وأهله وماله * والحاكم بسند فيه من اختلف في توقيته والاكثر على عدمه من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكفار * والشيخان والأربعة الذي تفوته صلاة العصر كاتماوت أهل وماله زاد ابن خزيمة في صحيحه قال مالك تفسيره ذهاب الوقت * والنسائي من الصلاة صلاة من فاتته فكا كما تراهم وأهله وماله يعني العصر * ومسلم والنسائي أن هذه الصلاة يعني العصر عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فن حافظ منكم اليوم عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعد ما حتى يطلع الشاهد أي النجم * وأحمد والبخاري والنسائي من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله * وأحمد بالسند صحيح وابن أبي شيبة من ترك صلاة العصر متعمدا حتى تفوته فقد حبط عمله * وابن أبي شيبة مرسل من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فقد حبط عمله * وعبد الرزاق لأن يوتر أحدكم أهله وماله خيره من أن يفوته وقت صلاة العصر * والطبراني وأحمد من ترك صلاة العصر متعمدا حتى تغرب الشمس فكا كما تراهم وأهله وماله * والشافعي والبيهقي من فاتته الصلاة فكا كما تراهم وأهله وماله * والبخاري عن حمزة بن جندب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لا صحابه هل رأى أحد منكم رؤيا يقص عليه ما شاء الله أن يقص وأنه قال لنا ذات غداة أنه أتاني اللبلة آتبان وانهما ابعتاني وانهما قالاني انطلق وانى انطلقت معهما وانا أتينا على رجل مضطجع واذا آخر قائم عليه بعضرة واذا هو يهوى بالعضرة رأسه فيبلغ رأسه فيثد هذه الحجر أى فيثد حرج فيأخذها فلا يرجع اليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيعمل به مثل ما فعل في المرة الاولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذا قالاني انطلق فأتينا على رجل مستلق على فقاه واذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد واذا هو يأتى أحد شقي وجهه فيشر شرأى يشق شذقه الى فقاه ومخضه الى فقاه وعينه الى فقاه

(١) قال وربما قال أبو رباح في شقي قال ثم يقول الى الجانب الاخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب

(١) قوله وعينه الى فقاه كذا في الأصول وكأنه على لغة من يلزم المنى الالف أو يقدر له خبر وكذا يقال في النثر الالف وليعز ذلك الحديث اه صحيحه

الاول قال فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود عليه فيفعل مثل
 ما فعل في المرة الاولى قال قلت سبحان الله ما هذا قال لا يانطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على مثل
 التنوير قال فاحسب أنه كان يقول فاذا فسه لغط وأصوات قال فاطلغنا عليه فاذا فسه رجال
 ونساء عراة واذا هم يأتهم لهب من أسفل منهم فاذا آتاهاهم ذلك اللهب ضوضوا أي بفتح المعجمين
 وسكون الواو بين صياح مع انضمام وفزع قال قلت ما هؤلاء قال لا يانطلق انطلق قال فانطلقنا
 فأتينا على نهر حسبت انه كان يقول أحمر مثل الدم واذا في النهر رجل سابع يسبح واذا على شط
 النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة فيلقمه حجر فينطلق فيسبح ثم يرجع اليه ككلار جمع اليه ففر
 أي بقاء فجمعة مفتوحة فتخ فاه فالقمة حجر اقلت لهما ما هذا قال لا يانطلق انطلق فانطلقنا فأتينا
 على رجل كره المرأة كما كره ما أنت راها رجلا مرثيا واذا عنده نار يحتمها أي بهمة مضمومة فجمعة
 يوقدها ويسعى حولهها قال قلت لهما ما هذا قال لا يانطلق انطلق فانطلقنا على روضة معتمة أي
 طويلة النباتات من أعتم اذا طال فيها من كل نور الربيع واذا بين ظهراني الروضة رجل طوال
 لا كأدوى رأسه طولاً في السماء واذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قال قلت ما هذا
 ما هؤلاء قال لا يانطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على دوحه عظيمة لم أر دوحه قط أعظم ولا أحسن
 منها قال لا يانطلق انطلق فانطلقنا فأتينا في المدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فأتينا باب المدينة
 فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فقلنا نار رجال شطرنم خلقهم كالحسن ما أنت راها وشطرنمهم
 كما قبح ما أنت راها قال لهم اذهبوا ففعلوا في ذلك النهر قال واذا النهر معترض يجري كأن
 ماء المهض أي الخالص في البياض فذهبوا فوقه وافية ثم رجعوا اليها قد ذهب ذلك السوء
 عنهم فصاروا في أحسن صورة قال لا يانطلق هذه جنة عدن وهذا منزل قال قسما أي ارتفع بصري
 صعد ابضمتين الى فوق فاذا قصر مثل الربابة أي السهابة البيضاء قال قال لا يانطلق انطلق
 لهما مبارك الله فيكما فذرا في فادخله قال لا أما الآن فلا وأنت داخله قال قلت لهما فاني رأيت
 منذ الليلة عجبا فها هذا الذي رأيت قال لا يانطلق انطلق قال لا يانطلق انطلق
 يبلغ رأسه بالجرف انه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة * وأما الرجل
 الذي أتيت عليه يشتر شدة في قفاه ونخره الى قفاه وعيناه الى قفاه فانه الرجل يغدوم
 يتسه فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق * وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنوير
 فانهم الزناة والزواني * وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الجرف انه أكل الربا
 وأما الرجل الكره المرأة الذي عند النار يحتمها ويسعى حولها فانه مالك خازن النار
 وأما الرجل الطوال الذي في الروضة فانه ابراهيم * وأما الولدان الذين حول فكل مولود مات
 على الفطرة فقال بعض المسلمين يا رسول الله وأولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأولاد المشركين * وأما القوم الذين كانوا شطرنمهم حسن وشطرنمهم قبيح فانهم قوم خلطوا
 عملا صالحا وآخر سيئا تجاور الله عنهم * وفي حديث البزار قال ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم
 على قوم ترضع رؤسهم بالصخر كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم من ذلك شئ قال يا جبريل

من هؤلاء قال هؤلاء الذين تشاقت رؤسهم عن الصلاة * وأخرج الخطيب وابن الجار علم
 الاسلام الصلاة فن فرغ لها قلبه وحافظ عليها بجدتها وورقتها وسننها فهو مؤمن * وابن ماجه قال
 الله تعالى افترضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدا أن من حافظ عليهن لوقتته
 أدخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي * وأحمد والحاكم من علم أن الصلاة عليه
 حق واجب وأذا دخل الجنة * والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وابن ماجه أول
 ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة فان صلحت فقد أفلح وان فسدت فقد خاب
 وخسر وان اتقص من فريضته قال الرب انظروا اهل لعبدى من تطوع فيكمل بهما ما اتقص
 من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك * والنسائي أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة
 وأول ما يقضى به بين الناس في الدماء * وأحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم أول
 ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلواته فان كان أتمها كتبت له تامة وان لم يكن أتمها قال الملائكة
 انظروا اهل تجدون لعبدى من تطوع فيكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الاعمال
 على حسب ذلك * وأحمد وأبوداود وابن ماجه والدارمي وابن قانع والحاكم والبيهقي عن تميم
 الداري وابن أبي شيبه وأحمد عن رجل من الصحابة أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلواته
 فان كان أتمها كتبت له تامة وان لم يكن أتمها قال الله عز وجل للملائكة انظروا اهل تجدون
 لعبدى من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك
 والطبراني أول ما يسئل عنه العبد يوم القيامة ينظر في صلواته فان صلحت فقد أفلح وان فسدت
 فقد خاب وخسر * وابن عساکر أول ما يحاسب به العبد صلواته فان صلحت صلح سائر عمله وان
 فسدت فسدت سائر عمله ثم يقول انظروا اهل لعبدى ناقلة فان كانت له أتمها الفريضة ثم الفرائض
 كذلك اعانة الله ورحمته * وأحمد وأبوداود والنسائي والحاكم أول ما يحاسب الناس به يوم
 القيامة من أعمالهم الصلاة فيقول ربنا عز وجل للملائكة وهو أعلم انظروا في صلاة عبدى أتمها
 أم نقصها فان كانت تامة كتبت تامة وان كان اتقص منها شيئا قال انظروا اهل لعبدى
 من تطوع فان كان له تطوع أعوا لعبدى فريضته من تطوعه ثم يأخذ الاعمال على ذلك
 والطبراني والطيالسي والطيالسي في المختارة أناني جبريل من عند الله تبارك وتعالى فقال يا محمد ان
 الله عز وجل يقول انى افترضت على امتك خمس صلوات فن أوفى بهن على وضوئهن ومواقبتهن
 وركوعهن وسجودهن كان له بهن عهد أن أدخله الجنة ومن لقينى قد اتقص من ذلك شيئا
 فليس له عندي عهد ان شئت عنده وان شئت رحمته * والبيهقي للصلاة ميزان فن أوفى استوفى
 والديلى الصلاة تسود وجه الشيطان والصدقة تكسر ظهره والتهاب في الله والتودد في
 العلم يقطع دابره فاذا فعلت ذلك تباعد منكم كطالع الشمس من مغربها * والترمذي وابن حبان
 والحاكم اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا اذا
 أمرتكم تدخلوا جنه ربكم * وأحمد والشيخان وأبوداود والنسائي أحب الاجمال الى الله
 الصلاة لوقتته ثم الوالدان ثم الجهاد في سبيل الله * والبيهقي عن عمر رضي الله عنه قال جاء

قوله والتسود
 في العلم في بعض
 الاصول في العمل

رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أى الاعمال أحب الى الله فى الاسلام
 فقال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين * ولذلك لما طعن عمر رضى
 الله عنه قيل له الصلاة يا أمير المؤمنين قال نعمه أما انه لاحظ لاحد فى الاسلام أضع الصلاة
 وصلى رضى الله عنه وجرحه يجرى دمه * وروى الذهبي أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
 العبد الصلاة فى أول الوقت سعدت الى السماء ولها نور حتى تنتهى الى العرش فتستغفر لصاحبها
 الى يوم القيامة وتقول له حفظك الله كما حفظتني واذا صلى العبد الصلاة فى غير وقتها سعدت
 الى السماء وعليها ظلمة فاذا انتهت الى السماء تلف كما تلف الثوب النطق ويضرب به صاحبها
 صاحبها * وأخرج أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يقبل الله منهم صلاتهم وذكر منهم
 من أتى الصلاة دبارا أى بعد أن تفوته قال بعضهم وورد فى الحديث أن من حافظ على الصلاة
 أكرمه الله بنحو خمس خصال يرفع عنه ضيق العيش وعذاب القبر ويعطيه الله كتابه بعينه
 ويعر على الصراط كالبرق ويدخل الجنة بغير حساب ومن تمهاون عن الصلاة عاقبه الله بنحو خمس
 عشرة عقوبة خمسة فى الدنيا وثلاثة عند الموت وثلاث فى قبره وثلاث عند خروجه من القبر
 فأما اللواتى فى الدنيا فالأولى تنزع البركة من عمره والثانية تمنى سبب الصالحين من وجهه والثالثة
 كل عمل يعمل به لا يأجره الله عليه والرابعة لا يرفع له دعاء الى السماء والخامسة ليس له حظ
 فى دعاء الصالحين وأما التى تصيبه عند الموت فانه يموت ذليلا والثانية يموت جائعا والثالثة
 يموت عطشا وأما التى يصار الدنيا ماروى من عطشه وأما التى تصيبه فى قبره فالأولى يضيق
 عليه القبر حتى تختلف أضلاعه والثانية يوقد عليه القبر ناراً فيقلب على الجرجير ليلاً ونهاراً
 والثالثة يسلط عليه فى قبره نيران اسمها الشجاع الاقرع وصوته مثل الرعد القاصف يقول
 كل ظفر مسيرة يوم يكلم الميت فيقول أنا الشجاع الاقرع وصوته مثل الرعد القاصف يقول
 أمرنى ربى أن أضربك على تضييع صلاة الصبح الى بعد طلوع الشمس وأضربك على تضييع
 صلاة الظهر الى العصر وأضربك على تضييع صلاة العصر الى المغرب وأضربك على تضييع
 صلاة المغرب الى العشاء وأضربك على صلاة العشاء الى الفجر فكما ضرب به ضرباً يفوح
 فى الارض سبعين ذراعاً فلا يزال فى القبر معذبا الى يوم القيامة وأما التى تصيبه عند خروجه من
 القبر فى موقف القيامة فشدة الحساب وسخط الرب ودخول النار وفى رواية فانه يأتى
 يوم القيامة وعلى وجهه ثلاثة أسطر مكتوبات السطر الأول يا مضيع حق الله السطر الثانى
 يا مخصوماً بغضب الله الثالث كما ضيعت فى الدنيا حق الله فآيس اليوم أنت من رحمة الله
 وما ذكر فى هذا الحديث من تفصيل العدد لا يطابق جملة الخمسة عشرة لأن المفضل أربع
 عشرة فقط فعمل الراوى نسي الخامس عشر * وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا كان
 يوم القيامة يؤتى برجل فيوقف بين يدي الله عز وجل فيأمر الله به الى النار فيقول يا رب بماذا
 فيقول تعالى بتأخيرك الصلاة عن أوقاتها وحفظك كاذباً قال بعضهم أيضاً وعن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه قال يوم لا يصحبه قولوا اللهم لاتدع فينا شقياً ولا محروماً ثم قال صلى الله

عليه وسلم أتدرون من الشقي المحروم قالوا ومن هو يا رسول الله قال تارك الصلاة * قال أيضا
ويروى انه أول ما يسود يوم القيامة وجوه تاركي الصلاة وان في جهنم واديا يقال له للم فيه
حيات كل حية بنخن رقبة البعير طولها مسيرة شهر تلسع تارك الصلاة فيغلي سمها في جسمه سبعين
سنة ثم تهترى له * قال وروى أيضا ان امرأة من بني اسرائيل جاءت الى موسى صلى الله على
نينوا وعليه وعلى سائر النبيين فقالت يا بني الله اذنبت ذنبا عظيما وقد تبنت الى الله تعالى فادع الله
ان يغفر لي ذنبي ويتوب علي فقال لها موسى وما ذنبك قالت يا بني الله زينت وولدت ولدا وقتلته
فقال لها موسى علي نينوا وعليه الصلاة والسلام اخرجي يا فاجرة لا تنزل نار من السماء فتحرقنا
يشؤمك فخرجت من عنده منكسرة القلب فنزل جبريل عليه السلام وقال يا موسى الرب تعالى
يقول لك لم رددت التائب يا موسى أما وجدت شرما قال موسى يا جبريل ومن شرمتها قال من
ترك الصلاة عامدا متعمدا * وقال أيضا روى عن بعض السلف انه دفن أختا له ماتت فسقط منه
كيس فيه مال في قبرها ولم يشعر به حتى انصرف عن قبرها ثم تذكره فرجع الى قبرها فنبش به بعد
ما انصرف الناس فوجد القبر يشتعل عليها نار افردت التراب عليها ورجع الى أمه يا كاسرنا فقال
يا أمه أخبريني عن أختي وما كانت تعمل قالت وما سؤالات عنها قال يا أمه رأيت قبرها يشتعل
عليها نار انا قال فبكت وقالت يا ولدي كانت أختك تتهاون بالصلاة وتؤخرها عن وقتها فهذا حال
من يؤخر الصلاة عن وقتها فكيف حال من لا يصلي فتنسأل الله تعالى أن يعيننا على المحافظة عليها
بكالاتها في أوقاتها انه جو ادكريم رؤف رحيم * (تنبيهات) * منها عذما ذكر من ان كلام من ترك
الصلاة وتقدمها على وقتها وتأخيرها عنه بلا عذر كبيرة هو ما نقله الشيخان عن صاحب العدة
وأقراءه وتقييد الانوار لذلك بلا إعادة ليس في محله لأنه وان أعادها في الوقت هو بفعلها قبله
متعمدا متلاعب بالدين وأما قول الاسنوي ان عد الشيعين تقديم الصلاة على وقتها كبيرة
لا تحقيق له لأنه ان كان معتقدا للجواز فلا كلام فيه وان كان عالما بالمنع فالصلاة فاسدة وحينئذ
فان صلاها في وقتها فالتحريم وقع لكونه أتي بالصلاة فاسدة فينبغي التعبير به ولا يقتصر على هذه
الصورة الشاذة النادرة وان لم يصلها في وقتها فالصلاة صيان بالتأخير وبالصلاة الفاسدة فهو ليس
في محله أيضا ومن ثم قال الأذري ما ذكره تخليط لا مزيد عليه وليس مراد صاحب العدة وغيره
بتقديم الصلاة على وقتها الا اذا قدمها عالم بعد دخول الوقت وان ذلك لا يجوز وهذا ما اقتضاه
كلام خلافتي من الأئمة ولا نزاع فيه ولا ريب انه من الكبار والمتلاعب بالدين سواء قضاها أم لا
انتهى وفي التهذيب حكاية وجه ضعيف ان ترك الصلاة الواحدة الى أن يخرج وقتها ليس بكبيرة
وانما ترد الشهادة اذا اعتاده قال الحلبي ترك الصلاة كبيرة فان اتخذها عادة فهو فاحشة فان
أقامها ولم يوفها حقها من الخشوع كأن التفت فيها أو فرقع أصابعه أو استمع الى حديث الناس
أو دوى الحصى أو أكثر من مس اللحية فذلك من الصغائر انتهى قال الأذري قضية كلام غيره
عند ذلك من المكروهات والقلب الى ما قاله رحمه الله تعالى أميل انتهى وهو موافق للوجه
الموجب للخشوع فعليه كل ما نافي الخشوع من أصله بأن لا يوجد في جزء منها يكون محرما

أما على الأصح أن الشروع سنة فلا حرمة في شيء من ذلك * (ومنها) * اختلف العلماء من الصحابة
ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة وقدم في الأحاديث الكثيرة السابقة التصريح بكفره وشركه
وخروجه من الملة * وبأنه تبرأ منه ذمته الله وذمته رسوله * وبأنه يحبط عمله * وبأنه لا دين له * وبأنه
لا إيمان له * وبأنه ذلك من التغلظات وأخذ بظاهرها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم فقالوا من ترك صلاة متعمدا حتى خرج جميع وقتها كان كافرا مارقا الدم منهم عمر
وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبو هريرة وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله
وأبو الدرداء ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وعبد الله بن المبارك والنخعي
والحكيم بن عيينة وأيوب السختياني وأبو داود والطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن
حرب وغيرهم فهؤلاء الأئمة كلهم قاتلون بكفر تارك الصلاة وإباحة دمه * قال ابن حزم قد جاء
عن عمر وذو كبر بعض من ذكرنا أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو
كافر مرتد ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفا انتهى * وقال محمد بن نصر المروزي قال إسحاق
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر وكان رأي أهل العلم من لدنه صلى الله
عليه وسلم أن تاركها عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر انتهى وفي هذه الدعوى نظري بل
هي ممنوعة كما علم مما تقدم من حكاية الخلاف عن الصحابة ومن بعدهم * وأما الشافعي وآخرون
فانهم وإن قالوا بدم كفره إذا لم يستحل الترك لكنهم قاتلون بأنه يقتل بترك صلاة واحدة فإذا
أمر به في وقتها حتى خرج ولم يصلها تم قيل له صلها فأبى ضرب عنقه بالسيف * (ومنها) * ورد
في الحديث الصحيح مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع أي أن ميزوا وأخبر بهم عليها وهم
أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع * قال الخطابي هذا الحديث يدل على اغلاظ العقوبة
لتارك الصلاة إذا بلغ تاركها وكان بعض أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله ويقول إذا
استحق الضرب وهو غير بالغ فبدل على أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أبلغ من
الضرب وليس بعد الضرب شيء أشد من القتل انتهى وفيه ما فيه ومما وجه به قتله أن
تاركها جنى على جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين لأنه يجب عليه في التشهد أن يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين قال صلى الله عليه وسلم إذا قالها بلغت كل عبد صالح في السماء
والأرض وهذه الجنسية العامة لا يليق بها إلا القتل والأولى أن يستدل لقتله بالأحاديث
الصحيحة السابقة إن تاركها تبرأ منه ذمته الله وذمته رسوله وأنه لا عهد له لأن ذلك ظاهر
أوصريح في إهدار دمه ومن لازم إهداره وجوب قتله وانما يقتل بترك الزكاة لأنه يمكن
أخذها منه بالمقاتلة ولا بترك الصوم لأنه يمكن الجأؤه إليه بالحبس ومنع المقطر كالطعام
والشراب فإنه إذا علم أنه لا مخلص له إلى تناول مقطر نهارا نوى ليلا وصام ولا بترك الحج لأنه
على التراخي ويمكن قضاؤه من تركته والصلاة ليست كذلك في الكل فلم يناسب عقوبة تركها
الإلقتل وإذا جازت المقاتلة لتخليص الزكاة فلا يجوز القتل بحمل الناس بالخوف منه على
فعل الصلاة من باب أولى

* (الكبيرة الثامنة والسبعون النوم على سطح لا تحبيرة) *

أخرج أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة
وفي بعض النسخ حجاب بالباء الموحدة وهو بعناه * وأخرج الترمذي وقال حديث غريب
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه * والطبراني
من رمانا بالليل فليس منا ومن رقد على سطح لا جدار له فبات قدمه هدر * وعن أبي عمران
الجوني قال كتاب فارس وعلينا أمير يقال له زهير بن عبد الله فأبصر انسا نافوق بيت أو اجارأي
بكسر جيم مشددة سطح ليس حوله شيء فقال لي سمعت في هذا شيأ قلت لا قال حدثني رجل ان نبي
الله صلى الله عليه وسلم قال من بات فوق اجارأ وفوق بيت ليس حوله شيء يرد رجله فقد برئت منه
الذمة ومن ركب البحر بعد ما يريح أي يهيج ويضطرب فقد برئت منه الذمة رواه أحمد مر فوعا
هكذا وموقوفاً ورواه ما ثقات والبيهقي مر فوعا * وفي رواية للبيهقي عن أبي عمران أيضاً قال
كنت مع زهير الشواة فأتينا على رجل نائم على ظهر جدار وليس له ما يدفع رجله فضرب يده
برجله ثم قال قم ثم قال زهير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر جدار وليس له
ما يدفع رجله فوقع فبات فقد برئت منه الذمة * قال البيهقي رواه شعبة عن أبي عمران عن محمد
ابن أبي زهير وقيل عن محمد بن زهير بن أبي علي وقيل عن زهير بن أبي جبل عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقيل غير ذلك * (تنبيه) * أخذ غير واحد من المتأخرين من هذه الأحاديث عند النوم
على سطح غير محوط من الكبائر وليس هذا إلا خذ بصحيح لأن براءة الذمة ليس معناها هنا بخلافه
فما قدمته أنا إنما هو ظاهر من سياق تلك الأحاديث وهذا الحديث إلا أنه وكل إلى نفسه
لأن ركابه ما هو سبب للهلاك عادة في بعض الناس فلم يقتض ذلك الحرمة فضلاً عن كونه كبيرة
فن ثم اتجه أن الصواب ما عليه أصحابنا وغيرهم أن ذلك انما هو مكروه كراهة تنزيه وعلى قياس
قول من عند ذلك كبيرة فركوب البحر وقت هيجهانه يكون كبيرة بالاولى لأن هذا حرام فلا يعد أن
يكون فعله كبيرة لأنه القاء بالنفس إلى التهلكة والتغريير الشنيع فبراءة الذمة فيه بمعنى أنه يوكل
إلى نفسه حتى إذا مات عذب بسبب تعديه بركوبه المحرم بخلاف النوم على السطح غير المحوط
فإن الهلاك لا يغلب منه كما يغلب من ركوبه البحر المذكور كما هو مشاهد وهذا هو لمفظ قول
الائمة بجرمة هذا وكراهة ذلك

الكبيرة التاسعة والسبعون ترك واجب من واجبات الصلاة المجمع عليها
أو المختلف فيها عند من يرى الوجوب كترك الطمأنينة في الركوع أو غيره

أخرج جماعة وصححه الترمذي والدارقطني والبيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تجزى صلاة
الرجل حتى يقيم صلبه في الركوع والسجود * وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة
وحبان في صحيحهم ما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب واقتراش السبع
وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير * وصح أيضاً أسوأ الناس سرقة الذي

يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها
أو قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود * وصح أيضاً سرق الناس الذي يسرق صلاته قيل
يا رسول الله كيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وأبجل الناس من يبجل بالسلام
* وأحد وابن ماجه وابن خزيمة وحبان في صحيحه - ما أنه صلى الله عليه وسلم لمح به مؤخر عينه رجلاً
خلفه لا يقيم صلاته يعنى صلبه في الركوع والسجود فلما قضى صلاته قال يا عشرين المسلمين
لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود * والطبراني بسند رواه ثقات لا ينظر الله الى
صلاة عمه لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها * والطبراني وأبو يعلى بإسناد حسن وابن
خزيمة في صحيحه عن أبي عبد الله الأشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً لا يتم
ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال صلى الله عليه وسلم لومات هذا على حاله مات على غير
ملة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده
مثل الجائع يأكل التمرة والترتين لا يغنيان عنه شيئاً قال أبو صالح قلت لابي عبد الله من - ثث
بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمراء الاجناد عمرو بن العاص وخالد بن الوليد
وشرجيل بن حسنة معوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأبو القاسم الاصبهاني ان الرجل
ليصلي ستين سنة وما تقبل له صلاة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود ويتم السجود ولا يتم الركوع
والطبراني بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال لا صحابه لو أن لا أحدكم هذه السارية لكره
أن يجده أي يقطع بعضها كيف يعمد أحدكم فيجدع صلاته التي هي لله فأتموا صلاتكم فان الله
عز وجل لا يقبل الا تاماً * وصح عن بلال رضی الله عنه أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع
ولا السجود فقال لومات هذا مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم * والبخاري عن حذيفة
أنه رأى رجلاً يصلي لا يتم ركوع الصلاة ولا سجودها فقال له حذيفة ما صليت ولومت وأنت
تصلي هذه الصلاة مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم * زاد أبو داود أنه قال مذكم تصلي
هذه الصلاة قال منذ أربعين سنة قال ما صليت منذ أربعين سنة شيئاً ولومت مت على غير فطرة محمد
صلى الله عليه وسلم * وأحد بإسناد جيد لا ينظر الله الى عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده
وماترون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل أن ينزل فيهم الحدود قالوا الله ورسوله
أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق
صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها * والبيهقي من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام الى الصلاة
فأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت الصلاة حنظلك الله كما حفظتني ثم صعديها الى
السماء ولها ضوء ونور وفتحت لها أبواب السماء حتى ينتهي بها الى الله فتشفع اصاحبها واذا
لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت ضيعك الله كما ضيعتني ثم صعديها الى السماء
وعليها مظلة فأغلقت دونها أبواب السماء ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها
* والطبراني ومن صلاتها الغيرة فتناولها بسبع لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها
ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء

اللهفت كما يلب الثوب الخلق ثم ضرب به اوجهه * وصح كما قاله ابن عبد البر في حديث النبي *
 صلواته وقال الترمذي انه حديث حسن انه لما صلى وجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
 فرد عليه ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل فارجع وصلي ثم جاء وسلم فرد عليه ثم قال له ذلك ففعل
 ثم جاء فقال له ذلك فقال لأدري ما عبت علي فقال صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة أحدكم حتى
 يسبغ الوضوء كما أمره الله ويغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى
 الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه ويسبح ثم يكبر ويركع
 فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائما
 حتى يأخذ كل عظم مأخذه ويقوم صابحه ثم يكبر فيسجد ويمكن جهته من الارض حتى تطمئن
 مفاصله وتسترخى ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعدا على مقعدته ويقوم صابحه فوصف الصلاة
 هكذا حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك * والبخاري باسناد حسن الصلاة ثلاثة
 أثلاث الطهور ثلث والركوع ثلث والسجود ثلث فن أذائها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله
 ومن ردت عليه صلواته رد عليه سائر عمله * (تنبيه) * عند ذلك من الكبار واضح وان لم أر من
 ذكر لم أعلمه من هذا الوعيد الشديد في هذه الأحاديث على أن ترك واجب لها يجمع عليه يستلزم
 ترك الصلاة وانه كبيرة وكذا المختلف فيه عند من يرى وجوبه فتركه مستلزم لتركها أيضا ففيه
 أيضا الوعيد السابق في ترك الصلاة

(باب شه وط الصلاة)

- * (الكبيرة الثمانون الوصل وطلب عمله) * * (الكبيرة الحادية والثمانون الوشم وطلب عمله) *
- * (الكبيرة الثانية والثمانون وشرا الاسنان أى تحديدها وطلب عمله) *
- * (الكبيرة الثالثة والثمانون التيميم وطلب عمله وهو جرد الوجه) *

* أخرج الشيخان وغيرهما عن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وفي رواية
 لهم ما عن ابن مسعود عن الله الواشمت والمستوشمت والمتصلات والمتصلبات للعسن
 المغيرات خلق الله فقالت له امرأة في ذلك فقال وما لي لألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو في كتاب الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا * وأبو داود
 وغيره عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنصتة والواشمة والمستوشمة
 من غير داع * والشيخان ان امرأة من الانصار تزوجت ابنتها فمعت شعر رأسها فجاءت الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وقالت ان زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال لانه
 قد لعن الموصولات * ورويا أيضا ان معاوية رضى الله عنه قام على المنبر عام حج وتناول قصة
 من شعر فقال يا أهل المدينة أين علماءكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذا
 ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذوا نساءهم * وفي رواية له انه أخرج كبة من شعر فقال

ما كنت أرى أحدا يفعلها إلا اليهود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور * وفي أخرى لهما أنه قال ذات يوم انكم قد اتخذتم زى سوء فان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال قتادة يعنى ما تكثربه النساء أشعارهن من الخرق * وقال جاء رجل بعصا وعلى رأسها خرقة فقال معاوية ألا هذا الزور * وفي رواية للطبراني في سننها ابن الهيعة أنه صلى الله عليه وسلم خرج بقصة فقال إن نساء بني إسرائيل كن يجعلن هـ ذ في رؤسهن فلعن وحرم عليهن المساجد * والواصله التي تصل الشعر بشعر آخر * والواشمة التي تفعل الوشم وهو معروف * والنامة التي تنقش الحاجب حتى ترقه كذا قال أبو داود والاشهر ما قاله الخطابي وغيره أنه من النخس وهو تنف شعر الوجه * والمتقلبة هي التي تنفلج أسنانها بنحو مبرد الحسن والمستوصلة والمتنصبة والمستوشمة المنعول بهاذلك * (تنبيه) * ذكر هذه كلها من الكبار وهو ماجرى عليه شيخ الاسلام الجلال البلقيني في الاولين وغيره في الكل وهو ظاهر لما مر أن من امارات الكبيرة اللعن وقد علمت صحة الاحاديث بلعن الكل لكن لم يجز كثير من اعتنا على اطلاق ذلك بل قالوا انما يحرم غير الوشم والنخس بغير اذن الزوج أو السيد وهو مشكل لما علمت في قصة الانصارية فانه صلى الله عليه وسلم قال لها لامع قواها ان الزوج أمر بالوصل وعجيب قولهم بآراة النخس بعينيه السابقين مع اللعن فيه ومع قولهم بالحرمة في غيره مطلتا أو بغير اذن الزوج على الخلاف فيه وأي فرق مع وقوع اللعن على الكل في حديث واحد * والجواب عن ذلك أشاروا اليه في محله

*** (الكبيرة الرابعة والثمانون المرو بين يدي المصلي اذا صلى لستره بشرطها) ***

أخرج الشيخان وأصحاب السنن لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه * وفي رواية صحيحة لكان أن يقوم أربعين خيرا أي سنة خيرا له من أن يمر بين يديه * قال الترمذي وقد روى عن أنس أنه قال لان يقف أحدكم مائة عام خيرا له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي * وصح فيه حديث وهو لو يعلم أحدكم ماله في أن يمشي بين يدي أخيه معترضاً وهو يناجي ربه لكان أن يقف في ذلك المكان مائة عام أحب اليه من الخطوة التي خطاها * وأخرج الشيخان اذا صلى أحدكم الى شيء ستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في شحرة فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان * وصح أيضا فلا يدع أحد يمر بين يديه فان أبي فليقاتله فان معه القرين أي وأطاعه والأفلا خصوصية له * وأخرج ابن عبد البر موقوفاً لان يكون الرجل رماداً يذرى به خيرا له من أن يمر بين يدي رجل متعمدا وهو يصلي * (تنبيه) * عدها كبيرة هو ما وقع لبعض اعتنا وكأنه أخذ من نحو ما ذكرته من هذه الاحاديث فان فيها وعيدا شديدا كما لا يخفى واستفيد منها أن شرط التحريم أن يصل الى ساتر وهو عندنا جدار أو عمود أو نحو عصى يغرزها أو نتاع يجمعه فان عجز بسط مصلي فان عجز خط خطاطولا عن يمينه أو يساره وبشرط قربه منه بأن لا يكون بين عقبه وبينه أكثر من ثلاثة

أذرع وأن يكون طول أحد الثلاثة الأول ثلثي ذراع فأكثر وأن لا يقف بطريق كالمطاف وقت طواف أحديه وأن لا يكون بين يديه فرجة في صف وان بعد عنه فان اتقى شرط مما ذكر لم يحرم المرور بين يديه بل يكره وقبل يحرم في محل سجوده وعليه جماعة من أئمتنا

(باب صلاة الجماعة)

الكبيرة الخامسة والثمانون اطباق أهل القرية أو البلد أو نحوهما على ترك الجماعة في فرض من المكتوبات الخمس وقد وجدت فيهم شروط وجوب الجماعة

أخرج الشيخان لقد هممت ان أمر بالصلاة فمقام ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أنطلق معي رجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم * وأجد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وجبان في صحيحهم ما عن أبي الدرداء رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقسام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان أى غلب فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية زادوزين وان ذئب الانسان الشيطان اذا خلا به أكله * والحاكم في مستدركة ثلاثة لعنهم الله من تقدم قوم ما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حتى على الصلاة حتى على الفلاح فلم يجب * والشيخان وغيره ما عن ابن مسعود قال من سره أن يلقي الله غدا مسلما يعني يوم القيامة فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهم من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضلتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط بها عنه سيئة واقدرا يتناوما يتخلف عنها الامناق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف * وفي رواية لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه أو مريض ان كان المريض لم يشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه * وفي رواية لابي داود بدل قوله ولو تركتم سنة نبيكم اضلتم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم * وأجد والطبراني الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادى الله ينادى الى الصلاة فلا يجيبه * وفي رواية للطبراني بحسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يتوب بالصلاة فلا يجيبه والتشويب هنا اسم لاقامة الصلاة * ومسلم وغيره لقد هممت ان أمر قتيبي فيجمعوا الى حرما من حطب ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم فقبيل ليزيد هو ابن الاصم الجمعة عنى أو غيرها قال صمنا أذناى ان لم أكن سمعت أباه ريرة يأتته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جمعة ولا غيرها * وأجد بسند جيد أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أتى المسجد فرأى في القوم رقعة فقال أتى لاهم أن أجعل للناس اماماً ثم
أخرج فلا أقدر على إنسان يتخاف عن الصلاة في بيته إلا أحرقتة عليه فقال ابن أم مكتوم
يا رسول الله إن بيني وبين المسجد نخيل وشجر ولا أقدر على قائد **ك** كل ساعة أسمعني أن
أصلي في بيتي قال أسمع الإقامة قال نعم قال فأتهم * ومسلم أن أعي قال يا رسول الله ليس لي قائد
يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فرخص له فلما ولى دعاه
فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب * وأبو داود أن ابن أم مكتوم أتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع وأنا ضير بالبحر شاسع
الدار أرى بعيدها ولى قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي فقال هل تسمع النداء فقال
نعم قال فأجب فاني لأجد لكم رخصة * وابن ماجه لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن
بيوتهم * وصحح الحاكم خبر من سمع النداء فارغاً صححاً فلم يجب فلا صلاة له لكن قال المنذرى
الصحيح ووقفه * وأبو داود من سمع المنادى بالصلاة فلم يسمع من اتباعه عذر قبل وما العذر قال
خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى في بيته * وقال ابراهيم التيمي في قوله تعالى
يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد
كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون أن ذلك اليوم يوم القيامة فانه يغشاهم فيه ذل الندامة
لاجل كونهم كانوا يدعون في الدنيا إلى السجود وهم سالمون فلم يجيبوا وقال أيضاً يدعون إلى
الصلاة المكتوبة بالأذان والإقامة * وقال ابن المسيب كانوا يسمعون حتى على القلاح فلا
يجيبون وهم أصحاب سالمون * وقال كعب الاحبار والله ما نزلت هذه الآية الا في المتخافين عن
الجماعات فأى وعيد أبلغ وأشد من هذا المن ترك الجماعة من غير عذر * وسئل ابن عباس رضى الله
عنه ما من يصوم النهار ويقوم الليل ولا يصلي في الجماعة ولا يجمع فقال ان مات هذا فهو في
النار * وقال أبو هريرة لان يمتلي أذن ابن آدم رصاصاً ماذا بخير له من أن يسمع النداء ولا يجيب
وقال على كرم الله وجهه لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قيل ومن جار المسجد قال من يسمع
الاذان وكل من هذين اللذين قالهما مجاهد حديثنا * وقال حاتم الاسم فأتني مرة صلاة الجماعة
فعراني أبو اسحق البخاري وحده ولومات لي ولد لعزاني أكثر من عشرة آلاف نفس لان مصيبة
الذين عند الناس أهون من مصيبة الدنيا (وحكى) ابن عمر أن عمر خرج إلى بستان له فرجع وقد
صلى الناس العصر فقال ان الله وانا لله راجعون فأتني صلاة العصر في الجماعة أشهدكم ان
حاططي على المساكين صدقة أى لتكون كفارة لما صنع * وقال ابن عمر رضى الله عنهم ما كذا اذا
فقدنا الانسان في صلاة العشاء والصبح في الجماعة أسأنا به الظن أن يكون قد نأق أي لحديث
انهم أثقل الصلوات على المنافقين ولو يعلمون ما فيها لآتواها ولو حبوا * (تنبيه) * في هذه
الاحاديث التي ذكرناها دليل لمذهب أجد وغيره ان الجماعة فرض عين وبه يظهر ما دلت عليه
هذه الاحاديث أيضاً من ان ترك الجماعة بالقيود التي قدمتها كبيرة ولم أر من صرح بذلك بل
الظاهر من الاحاديث أيضاً ان تركها بالقيود التي قدمتها كبيرة وان قلنا بالراجح في مذهبنا انها

قوله ان بيني وبين
المسجد نخيل وشجر
كذا في جميع
الاصول التي بأيدينا
برفع نخيل وشجر ولعله
على اضمحار الشأن
أو جعل الدين اسما
لا طرفاً فليتنازل اه
مصححه

فرض كفاية ويؤيد ذلك ان الامام يقاتلهم على تركها وأما مرجح الرافعي من انها سنة وأنهم لا يقاتلون على تركها فلا يقتضى أن على المعتدل ان يجعل له كبيرة لانه يؤول الاحاديث بحملها على المنافقين فهي واردة في قوم كفار منافقين فلا حجة فيها فهو وان سلم له فيمن عزم على حرقهم فلا يسلم له في الملعونين ونحوهم وقد مر أن اللعن من أمارات الكبيرة فظهر أن تركها كبيرة فيفسق أهل البلد ثلاثا اذا توطأ عليه ولو في صلاة واحدة من الصلوات الخمس كما مر لانه دليل ظاهر على تمها ونهم بالدين فهو جرمية تؤذن بقله اكرثات من تكبها بالدين ورقة الديانة * ثم رأيت الذهبي ذكر أن ذلك من الكبار لكن على غير الوجه الذي ذكرته فانه قال الكبيرة السادسة والستون الاسرار على ترك صلاة الجماعة من غير عذر واستدل ببعض ما سبق وما ذكره لا يتشبه الا على مذهب أحد القائل بأنهم فرض عين على كل أحد لا على مذهبنا لانها اما فرض كفاية أو سنة وكل من فرض الكفاية اذا قام به غيره ومن السنة لا يتم تركه فضلا عن كونه كبيرة

* (الكبيرة السادسة والثمانون امامة الانسان لقوم وهم له كارهون) *

أخرج الحاكم في مستدركه ثلاثة لعنهم الله من تقدم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حتى على الصلاة حتى على السلاح فلم يجب * والترمذي وقال حسن غريب ثلاثة لا تجاوز صلواتهم آذانهم العبد الا بقى حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون * وأبو داود وابن ماجه ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل يأتي الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تنوته ورجل اعتد حرا أى جعله عبدا * والطبراني بسند قيل في بعض رجاله ان له منا كبيرا أن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه صلى بقوم فلما انصرف قال انى نسيت أن أستامر كم قبل أن أتقدم أرضيتم بصلاتي قالوا نعم ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايمار جلى أم قوما وهم له كارهون لم تجاوز صلواته أذنيه * وابن خزيمة في صحيحه من سلاهم فوعا ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ولا تصعد الى السماء ولا تجاوز رؤسهم رجل أم قوما وهم له كارهون ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه * وابن ماجه ثلاثة لا ترفع صلواتهم على رؤسهم شبر رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان * وابن حبان في صحيحه ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة امام قوم وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان واخوان متصارمان * (تنبية) * عده ذامن الكبار مع الجزم به وقع لبعض أئمتنا وكأنه نظر الى ما في هذه الاحاديث وهو عجيب منه فان ذلك مكروه عندنا ان كرهه أكثر القوم لانه مذموم فيه شرعا مما لا يقدر في عدالته ونحوها مما تكروه الامامة والاقتداء معه وليس الاقتداء بمكروهها مطلقا ولا امامته بمحرمة مطلقة فضلا عن كونه كبيرة لان الامام ليس بمجبر لاحد على الاقتداء به اذ هم بسبيل من أن لا يصلوا وراه فهم المقصرون دونهم ان جاءت تلك الاحاديث

على من تعدى على وظيفة امام راتب فصلى فيها قهرا على صاحبها وعلى المأمومين أمكن أن يقال
حينئذ ان ذلك كبيرة لان غصب المناصب أولى بالكبيرة من غصب الاموال المصرح فيه
بأنه كبيرة

(خاتمة)

صح عند ابى خزيمه وحيان من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص
من ذلك شيأ فعليه ولا عليهم * وأخرج الطبراني من أم قوم فليستق الله وليعلم أنه ضامن مسؤل
لما ضمن وان أحسن كان له من الاجرمثل أجر من صلى خلقه من غير أن ينقص من أجورهم
شيأ وما كان من نقص فهو عليه * وروى البخارى يصلون لكم فاذا أصابو فلكم وان أخطوا
فلكم وعليهم * وفي حديث حسن ثلاثة على كئيبان المسك أراه قال يوم القيامة عبد أذى حق
الله وحق مواليه ورجل أم قوم ما وهم به راضون ورجل ينادى بالصلوات الخمس في كل يوم
وليلة * وفي أخرى بسند لا بأس به ثلاثة لا يهولهم الفزع الا كبر ولا ينالهم الحساب هم على
كئيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأم به قوما
وهم به راضون الحديث

* (الكبيرة السابعة والثمانون والكبيرة الثامنة والثمانون قطع الصف وعدم تسويته) *

أخرج جماعة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله
* وأيضا ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصوف * وأخرج ابن خزيمة في صحيحه أنه
صلى الله عليه وسلم كان يسويهم في صفوفهم بيده ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ويقول ان
الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصوف الاول * وفي رواية في سندها متروك من سد
فرجة رفعه الله به ادرجة وبنى له بيتا في الجنة * وفي أخرى بسند حسن من سد فرجة في الصف
غفر له * وفي أخرى بسند لا بأس به ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصوف ولا يصل
عبد صفا الا رفعه الله به درجة ودرت عليه الملائكة من البر * وروى الشيخان وغيرهما التسوية
صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم * وفي رواية لابي داود وابن حبان في صحيحه أقيموا
صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم * وفي أخرى لا حمد وغيره تسوية الصفوف أو ليطمسن
الوجوه أو لتغمضن أبصاركم أو لتخطفن أبصاركم * (تنبيه) * عدهدين من الكفار هو قضية
الوعيد الشديد عليهم باقوله صلى الله عليه وسلم ومن قطع صفا قطعه الله اذ هو يعنى لعنه الله
أو قريب منه ومر أن من امارات الكبيرة اللعن ونحوه وقوله صلى الله عليه وسلم أو ليخالفن
الله بين وجوهكم أو قلوبكم اذ هو تهديد بالطمس أو المسخ كما دلت عليه الرواية الاخيرة التي
استحسن سندها بعضهم وهذا وعيد شديد لكن لم أر أحدا عد ذلك في الكفار على ان قطع الصف
أو عدم تسويته عندنا انما هو مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة نعم يلزم من عدا امامة من

يكرهونه والنوم على سطح غير محوط وترك الجماعة كما رجع انها انما هي مكروهات أن يعد هذين من الكبار بالاولى لان الوعيد هنا أشد منه في أولئك * وأخرج أبو داود ولا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار * وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه وابن حبان حتى يخلفهم الله في النار وكان الأئمة فهموا من هذه فانه ليس المراد به ما ظهرها اجماعاً أن التغلظات في هذا الباب لم يقصد بهما ظواهرها بل الزجر عن خلل الصفوف وجل الناس على اكمالها وتسويتها ما أمكن

• (الكبيرة التاسعة والثمانون مسابقة الامام) •

أخرج الشيخان وأصحاب السنن الاربعة انه صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حماراً ويجعل الله صورته صورة حمار * ورواه الطبراني باسناد جيد بلفظ ما يؤمن أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس كلب وصح وقنه من طريق أخرى على ابن مسعود ومثله لا يقال من قبل الراى فهو مرفوع * ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس كلب * وفي رواية سندها حسن الذى يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان * (تنبيه) * عد هذا من الكبار وهو صريح ما في هذه الاحاديث العديدة وبه جزم بعض المتأخرين وانما يتضح بناء على ما روى عن ابن عمر أن من فعل ذلك لاصلاة له قال انططابى وأما عامة أهل العلم فانهم قالوا قد أساء وصلاته مجزئة غير أن أكثرهم بأمرونه أن يعود الى السجود ويمكث في سجوده بعد أن يرفع الامام رأسه بقدر ما كان تركا فتهنى ومذهبا أن يجرد رفع الرأس قبل الامام أو القيام أو الهوى قبله مكروه كراهة تنزيه وانه يسن له العود الى الامام ان كان باقيا في ذلك الركن فان سبقه بركن كأن ركع واعتدل والامام قائم لم يركع حرم عليه ولا يعد أن يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة أو بركتين كأن هوى الى السجود والامام لم يركع وكان ركع واعتدل والامام لم يركع فلما أراد الامام الاعتدال هوى المأموم للسجود بطلت صلاته ويكون فعله ذلك تسميته كبيرة ظاهرة

الكبيرة التسعون والحادية والتسعون والثانية والتسعون
رفع البصر الى السماء والاتفات في الصلاة والاختصار

أخرج البخارى وغيره ما يال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتمد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم * وابن ماجه والطبراني بسند رواه رواة الصحيح وابن حبان في صحيحه لا ترفعوا أبصاركم الى السماء فتلتمع يعنى في الصلاة أى يذهب بها ومسلم وغيره لينتهن أقوام عن رفعهم أبصارهم الى السماء عند الدعاء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم * ومسلم وغيره لينتهن أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة أو لا ترجع اليهم وأبو داود دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى فيه ناسا يصلون رافعي أيديهم

الى السماء فقال لينتهين رجال يشخصون ابصارهم في الصلاة ولا ترجع اليهم ابصارهم
والبخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقت
في الصلاة فقال اختلاس يحتلسه الشيطان من صلاة العبد * وأحمد وأبو داود والنسائي وابن
خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه وفي سنده من صحيح له الترمذي وابن حبان وغيرهما لا يزال
الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف * وأحمد بسند حسن
وغيره عن أبي هريرة أو صاني خليلي ثلاث ونهاني عن ثلاث نهاني عن نقرة كنعرة الديك واقعاء
كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب * والاقعاء بكسر أوله أن يجلس على آليته ناصبا
نخذه قال أبو عبيدة واضع يديه بالأرض وخرج به الجالوس على عقبه فانه سنة بين السجدين
فقط كما في مسلم ومع ذلك الاقتراس أفضل منه * والبراز إذا أقبل الرجل في الصلاة أقبل الله عليه
بوجهه أي رحته فإذا التفت قال يا ابن آدم إلى من تلتفت إلى من هو خير لك مني أقبل إلى فإذا
التفت الثانية قال مثل ذلك فإذا التفت الثالثة صرف الله تبارك وتعالى وجهه عنه أي رحته
عنه * والترمذي وحسنه بإحدى الالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكت
الحديث * والطبراني من قام في الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته * والبخاري عن أبي هريرة
نهى عن الخصر في الصلاة * ومسلم ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي
الرجل مختصرا إذا بودا وديعني يضع يديه على خاصرته * وأبو خزيمة وحبان في صحيحهما
الاختصار في الصلاة راحة أهل النار * (تنبيه) * عده هذه الثلاثة هو ما قديتوهم من خطف
البصر في الأول وانصرف الرحمة في الثاني وكون ذلك راحة أهل النار في الثالثة وهو قياس
مامر في امامة الكارهين له وفي مسابقة الامام وغيرهما وما يأتي في لبس الحرير لانهم اذا أخذوا
من منع لبسه في الآخرة ذلك فأخذ ذلك مما هنا أولى لكن المعتمدان ذلك كله لاحرمته في شيء منه
فضلا عن كونه كبيرة وانما هي مكروهات كراهة تنزيه

الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون اتخاذ القبور
مساجد وبقاد السرج عليها واتخاذها أو بناها والوقوف بها واستلامها والصلاة اليها

أخرج الطبراني بسند لا بأس به عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال عهدى بنبيكم قبل وفاته
بخمسة ليال فسمعته يقول ان لم يكن نبي الا وله خليل من أمته وان خليلي أبو بكر بن أبي قحافة
وان الله اتخذ صاحبكم خليلا لا وانا الامم قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد واني
أنها لكم عن ذلك اللهم اني بلغت ثلاث مرات ثم قال اللهم اشهد ثلاث مرات الحديث
والطبراني لاتصلوا الى قبر ولا تصلوا على قبر * وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهم قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور
والمخذين عليها المساجد والسرج * ومسلم الاوان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم
مساجد فاني أنها لكم عن ذلك * وأحمدان من شرار الناس من تذر كههم الساعة وهم أحياء
والذين يتخذون القبور مساجد * وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم الارض

كاهن مسجد الا مقبرة والحمام * والشيطان وأبود اود قاتل الله اليهود اتخذوا قبورا نبيائهم
 مساجد * وأجد عن أسامة وأجد والشيطان والنسائي عن عائشة وابن عباس ومسلم عن أبي
 هريرة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا نبيائهم مساجد * وأجد والشيطان والنسائي
 أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك
 شرار الخلق عند الله يوم القيامة * وابن حبان عن أنس بن مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الى
 القبور وأجد والطبراني أن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور
 مساجد * وابن سعد الا ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبورا نبيائهم وصالحيهم مساجد فلا
 تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك * وعبد الرزاق ان من شر الناس من يتخذ القبور
 مساجد وأيضا كانت بنو اسرائيل اتخذوا قبورا نبيائهم مساجد فعنهم الله تعالى * (تنبيه) *
 عده هذه الستة من الكفار وقع في كلام بعض الشافعية وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من هذه
 الاحاديث ووجه أخذ اتخاذ القبر مسجدا منها واضح لانه لعن من فعل ذلك بقبور انبيائه وجعل
 من فعل ذلك بقبور صلواته شر الخلق عند الله يوم القيامة فقصه تحذيرنا كما في رواية يحذر
 ما صنعوا أي يحذر أمته بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك فبلغنوا كالعنوا واتخاذ
 القبر مسجدا معناه الصلاة عليه أو إليه وحينئذ فقوله والصلاة اليها أكثر الا أن يراد باتخاذها
 مساجد الصلاة عليهم فقط نعم انما يتجه هذا الاخذ ان كان القبر قبر معظم من نبي أو ولي
 كما أشارت اليه رواية اذا كان فيهم الرجل الصالح ومن ثم قال أصحابنا بتحرمة الصلاة الى قبور
 الانبياء والاولياء تبركا وعظما ما فاشترطوا شيئين أن يكون قبر معظم وأن يقصد بالصلاة اليه
 ومثلها الصلاة عليه التبرك والاعظام وكون هذا الفعل كبيرة ظاهرا من الاحاديث المذكورة
 لما علمت وكأنه قاس على ذلك كل تعظيم للقبر كإيقاد السرج عليه تعظيمه وتبرك كابه والطواف
 به كذلك وهو أخذ غير بعيد سيما وقد صرح في الحديث المذكور أن نقابل عن من اتخذ على القبر
 سرجا فيجمل قول أصحابنا بكراهة ذلك على ما اذا لم يقصد به تعظيمه وتبرك كابدى القبر * وأما
 اتخاذها أو ثابا لجاء النهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبورا نبيي وثابا بعيد بعدى أي
 لا تعظموه وتعظيم غيركم لا وثابانهم بالسجود له أو نحوه فان أراد ذلك الامام بقوله واتخاذها أو ثابا
 هذا المعنى اتجه ما قاله من ان ذلك كبيرة بل كفر بشرطه وان أراد ان مطلق التعظيم الذي
 لم يؤذن فيه كبيرة فقصه بعدنم قال بعض الحنابلة قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركا به عابدين
 المحادة لله ورسوله وابداع دين لم يأذن به الله للنهي عنها ثم اجماعا فان أعظم المحرمات وأسباب
 الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجدا وبنائها عليها والقول بالكراهة محمول على غير ذلك
 اذ لا يظن بالعلماء تجوز فعل نواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله وتجب المبادرة لهدها
 وهدم القباب التي على القبور اذ هي أضرت من مسجد الضرار لانها أسست على عصية رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لانه نهى عن ذلك وأمر صلى الله عليه وسلم بهدم القبور المشرقة وتجب
 ازالة كل قنديل أو سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذرته انتهى

(باب السفر)

* (الكبيرة التاسعة والنسعون سفر الانسان وحده) *

أخرج أحمد من رواية الطيب بن محمد وبقيّة رواه رواية الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثي الرجال الذين يشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده * والبخاي وغيره لو أن الناس يعلمون ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده * والحاكم وصححه أن رجلا قدم من سفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحبت قال ما صحبت أحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكب كان شيطانان والثلاثة ركب * وروى المرفوع عنه مالك وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن خزيمة في صححه وبوب عليه باب النهي والدليل على أن ما دون الثلاثة من المسافرين عصاة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن الواحد شيطان والأثنان شيطانان ويشبه أن يكون معنى قوله شيطان أي عاص كقوله تعالى شياطين الانس والجن أي عصاتهم انتهى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم الواحد شيطان والأثنان شيطانان والثلاثة ركب * (تنبيه) * عده هذا هو صريح الحديث الأول وظاهر ما بعده لكنه لا يوافق كلام أئمتنا فأنهم مصرحون بكراهة ذلك فليجمل كقول ابن خزيمة السابق بالعصيان على من علم حصول ضرر عظيم له بسفره وحده أو مع آخر فقط كأن كان بتلك الطريق سبع ضارا ونحوه

* (الكبيرة المائة سفر المرأة وحدها بطريق تخاف فيها على بضعها) *

أخرج الشيخان وغيرهما لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها * وفي رواية إلهما يومين وفي أخرى إلهما مسيرة يوم وليلة وفي أخرى إلهما مسيرة يوم وفي أخرى إلهما مسيرة ليلة وفي أخرى لابي داود وابن خزيمة أن تسافر بريدا * (تنبيه) * عده هذا بالقيّد الذي ذكرته ظاهراً لعظيم المنسدة التي تترقب على ذلك غالباً وهي استيلاء الفجيرة وفسوقهم بها فهو وسيلة إلى الزنا وللوسائل حكم المقاصد وأما الحرمة فلا تقيد بذلك بل يحرم عليها السفر مع غير محرم وإن قصر السفر وكان أمنا ولو لاطاعة كتنقل الحج أو العمرة ولو مع النساء من التمتع وعلى هذا يحمل عددهم ذلك من الصغائر

* (الكبيرة الحادية بعد المائة ترك السفر والرجوع منه تطيرا) *

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك الطيرة شرك وما لنا إلا ولكن الله يذهب بالتوكّل رواه أبو داود واللفظ له * والترمذي وابن ماجه في صححه من غير تكرار وقال الترمذي حديث حسن صحيح * قال الحافظ أبو القاسم الإصفيهاني وغيره في الحديث انكار والتقدير ما لنا إلا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك يعني قلوب أئمة ولكن الله تعالى

يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل على الله ولا يثبت على ذلك انتهى واعترضه الحافظ المنذرى بأن الصواب ما ذكره البخارى وغيره أن قوله وما نال الخ من كلام ابن مسعود مدح غير مرفوع ونقل البخارى عن سليمان بن حرب أنه كان يشكر رفع ذلك ويقول كأنه من قول ابن مسعود وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه العياقة أى الخط والطيرة والطرق أى الزجر من الجبت والطيرانى بسند صحيح والبيهقى لن ينال الدرجات العلامن تكهن أو استقسام أو رجوع من سفر تطيرا (تنبيه) * عد هذا هو ظاهر الحديث الاوّل والثانى وينبغى حمله على ما إذا كان معتقدا حدوث تأثير للتطير لكن الكلام فى اسلام مثل هذا

(باب صلاة الجمعة)

الكبيرة الثانية بعد المائة ترك صلاة الجمعة مع الجماعة من غير عذر وان قال انه يصلها يظهر اوحده

أخرج مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة أقدمتم إن أمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم * ومسلم وغيره أيضا أن أباه ريرة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم قال اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة أى يفتح فسكون أى تركهم أياها أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين * وأحمد وأصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم من ترك ثلاث جمع لها وانطبع على قلبه * وفى رواية لابن خزيمة وحبان من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق * وفى أخرى لرزين فقد برئ من الله * وأحمد بإسناد حسن وابن ماجه بإسناد جيد والحاكم وصححه من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه زاد البيهقى وجعل قلبه قلب منافق وفى رواية لها شواهد كتب من المنافقين * وفى أخرى بسند صحيح عن ابن عباس موقوفة فقد نبذ الاسلام وراى نظيره والطبرانى بسند حسن لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا يأتونها أو ليطيعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين * وابن ماجه عن جابر رضى الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس توبوا الى الله قبل أن تموتوا ويادروا بالاعمال الصالحة قبل أن تستغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلاية ترزقوا وتنصروا وتجتبروا واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة فى متامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا الى يوم القيامة فمن تركها فى حياتى أو بعدى وله امام عادل أو جائر استخفا فإياها ويجودا بها فلا جمع الله له عمله ولا يبارك له فى أمره الا ولاصلاقه ولازكاته ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه * (تنبيه) * عد هذا من الكبار وواضح مما ذكرته فى هذه الاحاديث وبه صرح غير واحد ويؤيده ان فعلها فى الجماعة على غير ذوى الاعذار المذكورة فى الفقه فرض عين اجماعا بل هو معلوم من الدين بالضرورة فمن استحلّه وهو مخالط للمسلمين كفر فيما يظهر

لانه يجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ومن ثم لو قال انسان أصلى ظهر الجمعة قتل على الأصح عندنا لأن ذلك بمنزلة تركها من أصلها * وقال الحلبي ان ترك الجمعة لغيرها صغيرة ومعنى قوله لغيرها أنه أعرض عن الجمعة وقصد صلاة الظهر بدلها وما ذكر من ان ذلك صغيرة حينئذ فيه نظر كما قاله الأذري ولعله مبنى على الوجه الضعيف أن من قال أصلى الظهر ولا أصلى الجمعة لا يقتل بناء على الضعيف أيضا أن الجمعة ظهر مقصورة أما على الأصح فإنه يقتل بناء على الأصح أنها صلاة مستقلة وايسر بدلا عن الظهر فتركها كبيرة وان قال أصلى الظهر كما تقرر

(قاعدة)

أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار * وفي رواية للبيهقي بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو دية * وفي أخرى لابن ماجه مرسله أو صاع حنطة أو نصف صاع

* (الكبيرة الثالثة بعد المائة تخطى الرقاب يوم الجمعة) *

أخرج الترمذي وقال حديث غريب والعمل عليه عند أهل العلم وابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم * والطبراني في الصغير والاوسط عن أنس رضي الله تعالى عنه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس اذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما منعك يا فلان أن تجتمع معنا قال يا رسول الله قد حرصت أن أضع نفسي بالمكان الذي ترى قال قد رأيتك تخطى رقاب الناس وتؤذيهم من اذى مسلمانا فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله عز وجل * وأحمد والطبراني في الكبير والحاكم ان الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفترق بين الاثنين بعد خروج الامام بكان قصبه أي أمعا في النار قيل والتعديد بالجمعة للغالب * وأحمد وأبو داود والنسائي وابنا خزيمه وحبان في صحيحهم ما عن عبد الله بن بسر رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت * زاد ابن خزيمة وأوذيت وزاد أيضا كأحمد وابن حبان وآيت أي بالمدأخرت المبحى * (تنبيه) * عده هذا كبيرة هو ما جرى عليه بعض المتأخرين وكانه أخذ من هذه الاحاديث وهو وان كان أخذ اقربيا الا أن الأصح من مذهبا أنه مكروه كراهة تنزيه ويجمع بينه وبين تلك الاحاديث بحسنها على من اذى به الناس اذى شديدا عرفا وجل الكراهة على ما اذا خف ذلك الاذى ويأتى على الاثر نظير ذلك في الجلوس وسط الحلقة

* (الكبيرة الرابعة بعد المائة الجلوس وسط الحلقة) *

أخرج أحمد وأبو داود بإسناد حسن والترمذي والحاكم عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه

صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من جلس وسط الحلقة * والترمذى وقال حسن صحيح ان رجلا
 قعد وسط حلقة فقال حذيفة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم أو لعن الله على لسان
 محمد صلى الله عليه وسلم من جلس وسط الحلقة * والطبراني عن أبي أمامة من تخطى حلقة قوم
 بغير اذنهم فهو عاص * وأبو داود لا تجلس بين رجلين الا باذنهما * وأحمد والترمذى لا يجلس
 لرجل أن يفرق بين اثنين الا باذنهما * والبعوى والطبراني والبيهقى اذا انتهى أحدكم المجلس
 فان وسع له فليجلس والافلينظر الى أوسع مكان يراه فليجلس فيه * (تنبيه) * عدهذا كبيرة وقع
 في كلام بعض الشافعية وكانهم أخذوه من اللعن عليه المذكور وهو أخذ ظاهر ان آذيه
 غيره اذا لا يحتمل عرفا وعليه يحتمل الحديث أيضا وأما قول أصحابنا بكر اهته فيحمل على ما اذا
 خف الايذاء به ويؤيد هذا التفصيل ما ذكرناه في كتبنا الفقهية في حل السلاح في صلاة
 الخوف وتقبيل الحجر الاسود عند الزجة وغير ذلك من ان الايذاء ان خف كره والاحرم وبهذا
 اتضح انه لا مخالفة بين كلام أئمتنا والحديث فمما تامل ذلك فاني لم أرم من تنبيهه

(باب اللباس)

الكبيرة الخامسة بعد المائة لبس الذكر والخنى البالغ العاقل الحرير الصرف
 أو الذي أكثره حرير وزنا لا ظهورا من غير عذر كدفع قل أو حكة

أخرج الشيخان وغيرهما عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة زاد النسائي وقال ابن الزبير رضى
 الله عنهما من لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير * والشيخان
 وغيرهما انما يلبس الحرير من لاخلاق له زاد البخارى وغيره لاخلاق له في الآخرة * والنسائي
 وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
 وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه * والشيخان من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
 في الآخرة * وأبو داود والنسائي عن علي رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أخذ حريرا فجعله في يمينه وذهب فجعله في يساره ثم قال ان هذين حرام علي ذكورا نتي * والحاكم
 وصححه من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة
 ومن شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب بها في الآخرة ثم قال لبس أهل الجنة أى الحرير
 وشرب أهل الجنة أى الخمر وآنية أهل الجنة أى الذهب * والشيخان سمعت ابن الزبير
 يخطب ويقول لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة زاد النسائي ومن لم يلبسه في
 الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير * والنسائي والحاكم وقال صحيح علي
 شرطهما عن عقبه بن عامر أنه كان يمنع أهله الخلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة
 وحريرها فلا تلبسوها ما في الدنيا وفيه هو و ابن الزبير أن هذا الوعيد بعدم لبسه في الآخرة

يجرى في النساء ونحوهن من أبيض له لبسه انما هو مجرد احتياط والافتحور بلبسه لهن الظاهر منه
 أنه لا يمنع لبسه في الآخرة * والشيطان أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج حرير أي
 بفتح الفاء فراء مضمومة مشددة فجم قباء شق من خلفه قلبه ثم صلى عليه ثم انصرف فترعه نزعاً
 شديداً كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين * وابن حبان في صحيحه أن عقبه بن عامر قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وأشهدكم
 أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير في الدنيا حرمه في الآخرة
 والبخاري نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها
 وعن لبس الحرير والديباغ وان يجلس عليه * وأحد لا يستمتع بالحرير من ربه وأيام الله أي
 لقاء الله وحسابه * وأحد انما يلبس الحرير في الدنيا من لا يرجو أن يلبسه في الآخرة * قال
 الحسن بن عبال أنوام يبلغهم هذا عن نبيهم فيجعلون حريراً في ثيابهم ويوتهم * وأحد واليه في
 بيت قوم من هذه الأمة على طم وشرب ولهو ولعب فيصحبوا قدمه صواقردة وخننازير
 وليصينهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببنى فلان خسف الليلة
 بدار فلان وترسلت عليهم من حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى
 دور وترسلت عليهم من الريح العقيم كما أرسلت إلى عاد على قبائل فيها وعلى دور بشرهم الحجر ولبسهم
 الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم * والبخاري تعليقا وأبو داود وليكون
 من أمي أقوام يستحلون الحرير يسخ من قردة وخننازير إلى يوم القيامة * والبيهقي وقواه
 إذا استحل امتي خسا فعليهم الدمار أي الهلاك إذا ظهر التلاعن وشربوا الخمر ولبسوا الحرير
 واتخذوا القينات واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء * والحاكم صحيح على شرطه ما
 عن سعد بن أبي وقاص قال لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حذر فأنزلها
 فأخبر أنه أزالها لاجل نعم الرجل أنت ان لم تكن ممن قال الله تعالى أذهبتم طيباتكم في حياتكم
 الدنيا والله لأن أضلج على جبر الغضي أحب إلى من أن أضلج عليها * والبخاري والطبراني
 بسند رواه ثقات رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة مجيبة بحرير أي لها جيب أي طوق
 منه فقال طوق من نار يوم القيامة وهو محمول على غير التسخيف بدليل أنه صلى الله عليه وسلم
 كان له جبة مكفوفة أي مسجفة بالديباغ * وأحد والطبراني بسند فيه جابر الجعفي وقد وثقه
 جماعة من لبس ثوب حرير ألبسه الله يوماً أو ثوباً من النار يوم القيامة * وفي رواية من لبس
 ثوب حرير في الدنيا ألبسه الله تعالى ثوباً من النار أو ثوباً من النار * ورواه البزار عن
 حذيفة موقفاً من لبس ثوب حرير ألبسه الله تعالى يوماً من نار ليس من أيامكم ولكن من أيام
 الله تعالى الطوال

* (الكبيرة السادسة بعد المائة تحلى الذكر البالغ العاقل بذهب كخاتم أو فضة غير خاتم) *

أخرج أحمد بسند رواه ثقات من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً

وأحمد بسند رواه ثقات أيضا والطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات من ماتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ومن مات من ماتى وهو يتكلم في الذهب حرم الله عليه لسه في الجنة * ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال بعد ما أحكم إلى بجرة من نار فطرحها في يده فقبل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به فقال والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم * والنسائي ان رجلا قدم من نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك جئتني وفي يدك بجرة من نار * وابن حبان في صحيحه ويلى للنساء من الاحرار من الذهب والمعصفر * وأبو الشيخ وغيره أريت أنى دخلت الجنة فاذا أعلى أهل الجنة فقراء المهاجرين وذراى المؤمنين واذا ليس فيها أحد أقل من الاغنياء والنساء فقيل لى أما الاغنياء فانهم على الباب يحاسبون ويحصون وأما النساء فألهاهن الذهب والحري بالحديث وبه يعلم معنى قوله ويلى للنساء فى الحديث قبله أى ان هذين سبب للهوهن واعراضهن عن الخير وليس المراد به ظاهره لانهما حلالان لهن اجماعا * (تنبيه) * عدليس الحري كبيرة هو الظاهر من احاديثه الصحيحة السابقة فيه لما فيها من ذلك الوعيد الشديد لكن جهورا اعتد على أنه صغيرة ولعلهم نظروا إلى اختصاص الكبيرة بما فيه حد ومترآن الصحيح خلافه فالوجه الذى لا محيد عنه عند النظر إلى تلك الاحاديث وحدها بانها ما فيه وعيد شديد يلزم بأن ذلك كبيرة ومن اختار ذلك الجلال البلقى وغيره واليه ميل امام الحرمين وأما عدليس الذهب الذى ذكرته بحسنا كبيرة فهو أولى بذلك من الحري مع الوعيد الشديد عليه الذى فى احاديثه الصحيحة المذكورة والحق حلية الفضة به الذى ذكرته محتمل وان أمكن الفرق بأن الذهب أعظ ومن ثم قال بعض أئمتنا يحل لبس بعض حلية الفضة غير الخاتم للرجل وانفقوا على حل لبس خاتم الذهب وتحريم خاتم الذهب له

(فوائد)

يحل نحو الجلوس على الحري بحائل ولوريقا ومهلها بخلاف الخرق ومن استعمله المحرم التدثر به واتخاذها سترا ويجل التمسك به بقدر العادة وجعل الطراز منه على الكم اذا كان بقدر أربع أصابع وخطب السجدة وعلم الرمح وكيس المصحف والباسة كلى التقدين للعجنون والصبي إلى البلوغ وأفتى ابن عبد السلام بتأنيب متخذ الحري لكنه دون اتم اللبس والنوروى بتحريم كتابة الصداق فيه للرجل وهو المعتمد خلافا لمن نازع فيه وتز بين البيوت والمساجد والمشاهد بحري او بصور حرام ولولا امرأة وبغيرها ما ذكره وكالحري ما صبغ برعفران أو عصفا أو ورس على كلام فيه بيته كفوائد غزيرة فى شرح العباب

الكبيرة السابقة بعد المائة تشبه الرجال بالنساء فيما يختص به عرفا غالبا من لباس أو كلام أو حركة أو نحوها وعكسه

أخرج البخاري والأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال * والطبراني أن امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء * والبخاري لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء والأول جمع مخنث بفتح النون وكسرهما وهو من فيه الخنثاء وهو التكسر والتثني كما يفعله النساء وإن لم يفعل الفاحشة الكبرى والثاني المتشبهات من النساء بالرجال * وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل * وأحمد بسند حسن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده * والطبراني بسند فيه مختلف فيه أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة وأمنت الملائكة رجل جعله الله ذكرا فأثت نفسه وتشبه بالنساء وأمرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال والذي يضل الاعشى ورجل حصور ولم يجعل الله حصورا إلا يحيى بن زكريا * وأبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالخناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع أي بالنون وهو بعيد من المدينة قال المنذرى في مسنده نكارة وليس في سنده حجة ولا خلاف لمن زعمه * وصح ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجله النساء وفي رواية قال المنذرى لا أعلم في رواياتهم جرحا ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا الديوث ورجله النساء ومد من الحجر قالوا يا رسول الله أمم مد من الحجر فقد عرفناه في الحديث قال الذي لا يزال يمد يده على أهله قائما فما الرجل من النساء قال التي تشبه بالرجال * (تنبيه) * عدهما من الكبائر واضح لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد والذي رأته لا نتمنا أن ذلك التشبه فيه قولان أحدهما أنه حرام وصححه النووي بل صوبه وثانيهما أنه مكروه وصححه الرافعي في موضع والصحيح بل الصواب ما قاله النووي من الحرمة بل ما تقدمته من أن ذلك كبيرة ثم رأيت بعض المتكلمين على الكبائر عدهم منها وهو ظاهر وعلم من خبر المخنث الخضوب الذي تقاه صلى الله عليه وسلم لا جعل تشبهه بالنساء بخضبه يديه ورجليه أن خضب الرجل يديه أو رجليه بالخناء حرام بل كبيرة على ما ذكر فيه من التشبه بالنساء وإن الحديث المذكور صريح في ذلك وقد وقعت هذه المسئلة قريبا في اليمن فاختلف فيها علماء عارضا منه وفي الحل والحرمة ثم أرسلوا إلى بكة سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة ثلاث مصنفات اثنتين في حله مطلقا وواحدة في حرمة وطلبوا مني إيالة الحق في المسئلة فألنت فيها كتابا فلا سميت من الغارة على من أظهره مرة تقول في الخناء وعوارره وانما سميت بذلك ليطابق اسمه معناه فإن بعض القائلين بالحل تعدى طوره إلى أن ادعى فيه الاجتهاد وزعم أن القائلين بالحرمة أي وهم الأصحاب قاطبة بل والشافعي كما بينته ثم استمروا ولم يتأملوا فغلطوا في ذلك ثم أكثر في الكلام من نحو هذه الخرافات

والمجازفات وسولت له نفسه انه أبرز أدلة خفيت عليهم وان تقليدهم أو تقليد شيخه التابع له في
الحل أولى من تقليدهم فلعظيم ضرر هذه الحادثة وسوء صنيع وطوية هذا المجازف جردت
صائم العزم وباتر التنقيب والفضع والفهم وأوريت زبد الفكر حجة لاغتناغيوث الهدى
ومصايح الدجى واتصأرا الايضاح الحق الصراح وادحاض ذلك الباطل البراح فلذلك
اتسع مجال ذلك الكاب وتعين فيه اثار جادة الاطناب وظهرت به سبيل الصواب بحمد
ربنا لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب

(خاتمة)

يجيب على الزوج أن يمنع زوجته مما تقع فيه من التشبه بالرجال في مشية أو لبسة أو غيرهما خوفا
عليها من اللعنة بل وعليه أيضا فانه اذا أقرها أصابه ما أصابها وامتناعا لا قوله تعالى قوا أنفسكم
وأهليكم نارا أى بتعليمهم وتأديبهم وأمرهم بطاعة ربهم ونهيهم عن معصيته ولقول نبيه صلى
الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الرجل في أهله راع وهو مسؤول عنهم يوم
القيامة* وفي الحديث ان هلك الرجال طاعتهم لنساءهم ومن ثم قال الحسن والله ما أصبح اليوم
رجل يطيع امرأته فيما تهوى الا كبه الله في النار

* (الكبيرة الثامنة بعد المائة لبس المرأة ثوبا رقيقا يصف بشرتها ويملها وامالها) *

أخرج مسلم وغيره صنفان من أهل النار لآرهما قوم معهم سيياط كأذناب البقر يضربون
بها الناس ونساء كاسيات عاريات ماثلات عجلات رؤسهن كأسمعة البخت المائلة لا يدخلن
الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها يوجد من مسيرة كذا وكذا وكاسيات أى من نعم الله
وعاريات أى من شكرها أو المراد كاسيات صورة عاريات معنى بأن تلبس ثوبا رقيقا يصف
لون أبدانهن وماثلات أى عن طاعة الله وما يلزمهن فعله وحقنظهن وعجلات أى لغيرهن الى
فعلهن المذموم بتعليمهن اياهن ذلك أو ماثلات يشين متخترات عجلات لا كآههن أو ماثلات
تمشطن المشطمة المسلاء وهى مشطمة البغايا عجلات أى يشطن غيرهن تلك المشطمة رؤسهن
كأسمعة البخت أى يكبرنها ويعظمها يلف نحو عمامة أو عصاية * وابن حبان في صحيحه واللفظ
له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم يكون فى آخر أمتى رجال يركبون على سروج كاشباه
الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساء وهم كاسيات عاريات على رؤسهن كأسمعة البخت العجاف
العنوهن فانهن ملعونات لو كان وراءكم أمة من الامم خدمتهن نساؤكم كما خدمتكم نساء الامم
قبلكم * وأبو داود مر سلا عن عائشة أن أختها أسماء رضى الله عنها ما دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أسماء ان
المرأة اذا بلغت زمن الحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه
* (تنبيه) * ذكر هذا من الكبار فظاهر لما فيه من الوعيد الشديد ولم أر من صرح بذلك الا
أنه معلوم بالاولى مما ترى تشبههن بالرجال قال الذهبي ومن الافعال التى تلعن المرأة عليها

أظهر رزيتها كذهب أولواؤم من تحت نقابهم أو تطيمها بطيب كسك إذا خرجت وكذا البسم عند خروجها كل ما يؤدى إلى التبرج كصبوغ براق وازار حرير وتوسعة كم وتطويله فكل ذلك من التبرج الذي يعق الله عليه فاعله في الدنيا والآخرة وله هذه القبائح الغالبة عليهن قال عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء

* (الكبيرة التاسعة بعد المائة طول الأزارا والثوب أو الكتم أو العذبة خيلاء) *

* (الكبيرة العاشرة بعد المائة التبختر في المشى) *

أخرج البخاري وغيره ما أسفل من الكعبيين من الأزارق في النار * وفي رواية للنسائي أزرة المؤمن إلى عضلة ساقه ثم إلى نصف ساقه ثم إلى كعبيه وما تحت الكعبيين من الأزارق في النار والشيخان وغيرهما لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء * وأيضا لا ينظر الله إلى من جر أزاره بطرا * وأيضا من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله إن أزارى يسترخى الآن أتعاهده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك است من يفعله خيلاء * وفي رواية لمسلم عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأذني هاتين يقول من جر أزاره لا يريد بذلك إلا الخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة والخيلة بضم أو كسر ففتح ومد الكبر والعجب والخيلة من الاختيال وهو الكبر واستحقار الناس وأبوداود وعين ابن عمر ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأزار فهو في القمص * ومالك وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال سألت أبا سعيد عن الأزار فقال على الخبير ما سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أزرة المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج أو قال ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبيين ما كان أسفل من ذلك فهو في النار ومن جر أزاره بطرا لم ينظر الله إليه يوم القيامة * وأحمد بسند رواه ثقات عن ابن عمر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أزارية تقعقع فقال من هذا قلت عبد الله بن عمر قال إن كنت عبد الله فأرفع أزارك فرفعت أزارى إلى نصف الساقين فلم تزل أزرته حتى مات * ومسلم والأربعة ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم قال فقترأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال أبو ذر تخابوا وخسرنا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية المسبل أزاره * وأبوداود والنسائي وابن ماجه من رواية من وثقه الجمهور والأسبيل في الأزار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة * وفي رواية أياك وأسبيل الأزار فإنه من الخيلة ولا يجبهها الله * والطبراني في الأوسط يوم عشرين المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم وأياكم والبغى فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة البغى وأياكم وعقرق الوالدين فإن ربح الجنة يوجد من سيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار أزاره خيلاء إنما الكبرياء لله رب العالمين الحديث وأيضا من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة وإن كان على الله كريما * والبيهقي أتاني

قوله ولا الى ساحر
في بعض الاصول
مشاحن اه

جبريل عليه السلام فقال لي هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها اعتقاق من النار بعد شعور
غتم بني كلب لا ينظر الله فيها الى مشرك ولا الى ساحر ولا الى قاطع رحم ولا الى سبيل ولا الى عاق
لوالديه ولا الى مد من خمر* والبخاري عن بريدة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل رجل
من قريش يحطرف في حله له فلما قام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بريدة هذا لا يقيم الله له يوم
القيامة وزنا ومرت بقية أحاديث التبختر في أوائل الكتاب في بحث الكبر* (تنبيه)* عد
هذين من الكبار هو ما سرحت به هذه الأحاديث لما فهمنا من شدة الوعيد عليهم وما وتقرير
الشيخين صاحب العدة على ان التبختر في المشي من الصفات التي عين حله على ما اذا لم يفته به الحال
الى أن يقصده التكبر المنضم اليه فهو استحقاق الخلق والافه وكبيرة اذا تكبر من الكبار كما
وسرح به جمع من أئمتنا ومن ثم اعترض على الشيخين جمع بأن تقريرهما له على ذلك فيه نظر
اذا عمده تكبر او غر او اثارا قال تعالى ولا تمس في الارض مرحا انك لن تحرق الارض وان
تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها والمرح التبختر كما في رياض النووي
* وروى مسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر* وفي الصحيحين ألا أخبركم بأهل
النار كل عمل جواظ مستكبر* وفيه ما لا ينظر الله يوم القيامة الى من جزثر به بطرا فبه ما
أيضا بينما رجل يشي في حله تجبه نفسه من حلة رأسه يختال في مشيته اذ خفف الله به
فهو يتجلجل في الارض ويتجلجل بالجيم أي يغوص وينزل فيها الى يوم القيامة

* (الكبيرة الحادية عشرة بعد المائة خضب نحو اللحية بالسواد لغير غرض فهو جهاد)*

أخرج أبو داود والنسائي ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وزعم ضعفه ليس
في محله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم
يخضبون في آخر الزمان بالسواد كواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة* (تنبيه)* عد هذا
من الكبار هو ظاهر ما في هذا الحديث الصحيح من هذا الوعيد الشديد وان لم أر من عدته منها
وكان الانسب ذكر هذا مع ملاحظته السابق في شروط الصلاة الا أن له مناسبة ما به ذا الباب أيضا

(باب الاستسقاء)

الكبيرة الثانية عشرة بعد المائة قول الانسان اتر المطر مطرنا
بنوء نجم كذا أي وقته معتقد أن له تأثيرا

أخرج الشيخان عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتر
هما أي مطر من الليل هل تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال أصبح من عبادة
مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وأما
من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر بي مؤمن بالكواكب* (تنبيه)* عد هذا هو ما وقع
في كلام غير واحد وليس يصح لأن من قال ذلك معتقدا ما ذكر كافر حقيقته والكلام انما هو

في الكبار التي لا تزيل الا سلام وقد قال الشافعي رضي الله عنه من قال مطرنا بنوء كذا وهو يريد ان النوء نزل بالماء فهو كافر حلال دمه ان لم يتب وفي الروضة ان اعتقد ان النوء مطر حقيقة كفر وصار مرتدا وقال ابن عبد البر ان اعتقد ان النوء سبب ينزل الله به الماء على ما قدره وسبق في علمه فهو وان كان مباحا فقد كفر بنعمة الله وجهل بلطف حكمته

(باب البخاير)

الكبيرة الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة بعد المائة خمس أو لطم نحو الخلد وشق نحو الجيب والنياحة وسماعها وحلق أو تنف الشعر والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة

أخرج الشيخان ليس منما من ضرب الخلد وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية * وأخرج أيضا عن أبي موسى الأشعري أنه قال أنابريء عن برئ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصائفة أي الرفاعة صوتها بالندب والنياحة والخالقة أي لرأسها عند المصيبة والشاقفة أي لثوبها * وفي رواية للنسائي أبراء اليكم كما برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منما من حلق ولا خرق ولا صلق * وأخرج مسلم الثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت وابن حبان والحاكم وصححه ثلاثة من الكفر بالله شق الجيب أي طوق القميص والنياحة والطعن في النسب * وفي رواية لابن حبان ثلاث هي الكفر وفي أخرى ثلاث من عمل الجاهلية * وأحمد بن سنان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة رثا بليس رنة اجتمعت اليه جنوده فقتل اياسوا أن تردوا أمة محمد على الشرك بعد يومكم هذا ولكن افتنوهم في دينهم وأفسوا فيهم النوح * والبرار بسندرواته ثقات صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنه عند مصيبة * وأحمد بن سنان قال المنذرى حسن ان شاء الله تعالى لا تصل الملائكة على نائحة ولا مرنة * ومسلم وغيره أربع في أممي من الجاهلية لا يتركون في الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة * وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران أي بفتح فكسر فحس مذاب أو ما تداوى به الابل وقيل غير ذلك ودرع من جرب * وابن ماجه النياحة من أمر الجاهلية وان النائحة اذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرع من اهب النار * والطبراني في الاوسط ان هذه النوائح يجعلن يوم القيامة صفين في جهنم صف عن يمينهم وصف عن يسارهم فينجن على أهل النار كما تنبع الكلاب * وأبو داود وغيره قال الحافظ المنذرى وليس في اسناده من ترك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستعمة والشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف

فيه الحزن قالت وأنا أطلع من شق الباب فاتاه رجل فقال اي رسول الله ان نساء جعفر و ذكر
 بكاهن فامرهم ان ينههون فذهب الرجل ثم اتى فقال والله لقد غلبتني أو غلبتنا فزعمت ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال فاحث في أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك فوالله ما أنت
 بفاعل ولا تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء * وأبو داود عن امرأة من
 المبايعات قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي أخذ
 علينا أن لا نخم مش وجهها ولا ندعو ويل ولا نشق جيبا ولا نتنف شعرا * وابنا ماجه وحبان
 في صحيحه عن أبي امامة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخاسمه وجهها
 والشاقة جيبها والداعية بالويل والنبور * والشيخان الميت يعذب في قبره بما نبي عليه وفي
 رواية مانيع عليه * ورويا أيضا من نبي عليه فانه يعذب بما نبي عليه يوم القيامة * والخاربي عن
 النعمان بن بشير رضى الله عنه قال أغشى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تسكي واجبله
 واكذابا وكذا وعد عليه فقال حين أفاق ما قلت لي شيئا الا قيل لي أنت كذلك فلما مات لم تبك عليه
 ورواه الطبراني وفيه فقال يا رسول الله أغشى على فصاحت النساء واعزاه واجبله فقام ملك
 ومعه مرزبة فجعلها بين رجلين فقال أنت كما تقول قلت لا ولو قلت نعم فمضى بيها * وروى أيضا أن
 معاذ وقع له نظير ذلك وأنه قال ما زال ملك شديد الاتهار كلما قلت واكذابا قال كذلك أنت
 فأقول لا * والترمذي وقال حسن غريب ما من ميت يموت فيقوموا بكيم فيقولوا واجبله
 واستداه أو نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت والله الذي يدفع بجمع اليد في الصدر
 والحاكم وصححه ان الميت له عذب يسكاه الحى اذا قالت واعضداه وامانعاه واكاسياه جمد
 الميت فقيل أنا صرنا أنت أكاسيا أنت * وحكى الاوزاعي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع
 صوت بكاء فدخل ومعه غيره فقال عليهم ضربا حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها وقال
 اضرب فانها نائحة ولا حرمة لها انها لا تسكى لشجوكم انها تهريق دموعها على أخذ دراهم محكم
 وانها تؤذى موتاكم في قبورهم وأحياءكم في دورهم انها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به وتأمر
 بالجزع وقد نهى الله عنه * (تنبيه) * قد ظهر من هذه الاحاديث التي ذكرناها وما اشتملت
 عليه من اللعن وان ذلك كفر أى يؤدى اليه أولن استحل أو بالنعم ومن غير ذلك من أنواع
 الوعيد صحة ما قاله غير واحد من أن تلك كلها بكائر ويلحق بها ما فى معناها وأما تقرير الشيخين
 لصاحب العدة على أن النياحة والصياح وشق الجيب فى المصائب من الصغائر فردود * قال
 الاذرى لم أر ذلك لغيره والاحاديث الصحيحة تقتضى أن ذلك من بكائر الذنوب لانه صلى الله عليه
 وسلم تبرأ من فاعل ذلك وقال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب الحديث وقال اثنتان
 فى الناس هما يهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت رواه مسلم * قال النووى فى شرح
 مسلم وهذا الحديث يدل على تغليظ تحريم الطعن فى النسب والنياحة قيل فيه أقوال أصحها
 أنهم من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية والثانى أنه يؤدى الى الكفر والثالث أنه كفر
 النعمة والاحسان والرابع ان ذلك فى المستحل انتهى ويجب الجزم بان من جمع بين النياحة

وشق الجيب والصياح مع العلم بالتحريم واستحضار النهي عنه والتشديدات فيه وتعمد ذلك
 خروج عن العدالة لجمعه بين هذه القبائح وايداء الميت بذلك كما نطقت به السنة انتهى كلام
 الأذري * وقال في موضع آخر وأما النياحة وما بعدها فان كان ذلك تسخطا بالقضاء وعدم رضا
 بالمتضى فالظاهر أنه كبيرة وان كان لفرط الجزع والضعف عن حمل المصيبة من غير استحضار
 سخط ونحوه فتحتمل وهل يعذر الجاهل فيه نظرا * وقال في الخادم وأما النياحة وما بعدها
 فقضية الخبر بالتوعد عليه أن يكون كبيرة انتهى فيجزم الذنب وهو تعدد محاسن الميت
 كواجبائه والنوح وهو رفع الصوت بالندب ومثله اقراط رفعه بالبكاء وان لم يقترن بندب ولا
 نوح وضرب نحو الخد وشق نحو الجيب ونشر الشعر وحلقه وتثقه وتسويد الوجه والقضاء الرماد
 على الرأس والدعاء بالويل والنبور أي الهلاك وكل شيء فيه تغيير للزى كبس ما لا يعتاد لبسه
 أصلا وعلى تلك الصفة وكترك شيء من لباسه والخروج بدونه على خلاف العادة وقد أتى
 كثير من الناس بتغيير الزى مع ما تقر من حرمة بل كونه كبيرة وقد قاسوا على تلك
 المذكورات وان كانت أخش منه لانهم علاوها بما يعتم الكحل وهو أن ذلك يشعرا شعارا
 ظاهرا بالسخط وعدم الرضا بالقضاء أما البكاء السالم من كل ذلك فهو جائز قبل الموت وبعده
 لكن الأولى تركه بعده ان أمكن وقال جمع انه مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
 فاذا وجبت فلا تبكين باكية * وقد بكى صلى الله عليه وسلم قبله على ولده وغيره أخرجه الشيخان
 أنه صلى الله عليه وسلم عاهد سعد بن عبادته ومعه جماعة فبكى فلما رأوه بكوا فقال ألا تسمعون ان
 الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار الى لسانه * وأخرجا
 أيضا أنه رفع اليه صلى الله عليه وسلم ابن لبنته وهو في الموت فنماضت عيناه فقال له سعد ما هذا
 يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرجاء
 والبخارى أنه صلى الله عليه وسلم دخل على ابنه ابراهيم وهو يبكي فبكت عيناه فقال يا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تذر فان قتال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله فقال يا ابن
 عوف انهار رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا
 وانا بشر اقل يا ابراهيم لمحزونون * وأخذ أصحابنا من ذلك كله قواهم دمع العين بلا بكاء لا كراهة
 فيه بل هو مباح ومأمور في الاحاديث الصحيحة من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه اختلفوا فيما اذا
 يحمله عليه والصحيح عندنا أنه محمول على ما اذا أوصى بذلك بخلاف ما اذا سكنت فلم يأمر ولم ينه
 أو أمر فانه يعذب بسبب أمره وامثالهم له لان من سق سنة سيئة عليه وزرها ووزر من يعمل
 بها فالأثم يزيد عليه بالامثال بما لا يوجد لولم يتثل وقيل انه اذا سكنت ولم ينههم عن نحو النوح
 يعذب بذلك أيضا لان سكوتهم رضامنه به فعذب به كما لو أمر فن أراد الخروج من ورطة
 هذا القول ينبغى له اذا نزل به مرض أن ينههم عن بدع الجنائز وغيرها من المحرمات الشنيعة
 والقبائح الفظيعة قال أصحابنا وغيرهم ويتأكل من ابتلى بصيبة ميت أو في نفسه أو أهله
 أو ماله وان خفت أن يكفر من اتالله وانا اليه راجعون اللهم اجزني في مصيبي واخلف لي

خيرا منها الخبر مسلم ان من قال ذلك أبحره الله وأخلف له خيرا منها ولانه تعالى وعدم من قال
 ذلك بأن عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأنهم المهتدون أي للترجيح أ واللجنة والثواب * قال
 ابن جبير لقد أعطيت هذه الآفة عند المصيبة ما لم يعطه غيرهم ان الله واننا إليه راجعون ولو أتوه
 لقاله يعقوب ولم يقل يا أسنى على يوسف * وفي الحديث ما أصيب عبد بمصيبة الا الذنب لم يكن
 يغفر الا بها أو درجة لم يكن يبلغها الا بها ورواه ابن أبي الدنيا بالفظ ما أصاب رجلا من
 المسلمين نكبة فافوقها حتى الشوكه الا لاحدى خصتين اما ليغفر الله له من الذنوب ذنبه لم
 يكن ليغفر له الا بمثل ذلك أو يبلغه من الكرامة كرامة لم يكن يبلغها الا بمثل ذلك * وأخرج
 الشيخان أن قتاله صلى الله عليه وسلم أرسلت اليه تخبره ان ابنها في الموت فقال صلى الله
 عليه وسلم لا رسول ارجع اليها فأخبرها ان الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى
 فرفا فلتصبر ولتحتسب * قال النووي هذا الحديث من أعظم قواعد الاسلام المشتملة على
 سهومات كثيرة من أصول الدين وفروعه والادب والصبر على النوازل كلها والهجوم والاسقام
 وسائر الاعراض ومعنى ان الله ما أخذ ان العالم كما ملك فلم يأخذ الا ما هو له عندكم في معنى
 العارية وله ما أعطى أي ما وهبه لكم اذ لم يخرج عن ملكه فيفعل فيه ما يشاء وكل شئ عنده
 بأجل مسمى أي فلا يمكن تقديمه عليه ولا تأخيره عنه فمن علم هذا أذاه الى أن يصبر ويحتسب
 وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن شق عليه موت ابنه أيما كان أحب اليك أن تقع به عمرك
 أو لاتأتي غد ابابا من أبواب الجنة الا وجدته قد سبقك اليه فيفتح لك فقال يا رسول الله هذا
 أحب الي قال هو لك فليل يا رسول الله هو له خاصة أم للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة * وفي
 خبر مسلم ما من مصيبة يساب بها المؤمن الا كفر بها عنه حتى الشوكه يشا كلها * وفي حديث
 آخر من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبتيه في فانه أعظم المصائب وكان القاضي حسينا من أكابر
 أئمتنا أخذ من هذا قوله الذي أقروه عليه يجب على كل مؤمن أن يكون حزنه على فراق النبي
 صلى الله عليه وسلم من الدنيا أكثر منه على فراق أبيه كما يجب عليه أن يكون صلى الله عليه وسلم
 أحب اليه من نفسه وأهله وماله * وفي حديث ان من جد الله واسترجع عند موت ولده أمر الله
 ملائكته أن ينزلوا له بيتا في الجنة ويسمونه بيت الحمد * وفي أخرى عند البخاري ما لعبدى المؤمن
 جزاء اذا قبضت صفية من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة * وفي أخرى انما الصبر عند الصدمة
 الاولى أي انما يحمد الصبر عند مفاجأة المصيبة واما فيما بعد فيمتنع السلو طبعها * ومن ثم قال
 بعض الحكماء ينبغي للعاقل أن يفعل بنفسه أول أيام المصيبة ما يفعله الاحق بعد خمسة أيام
 * وفي حديث آخر من قدم ثلاثة من الولد يبلغوا الجنة كانوا له حصنا من النار فقال
 أبو الدرداء قدمت اثنين قال واثنين قال آخر قدمت واحدا قال وواحدا واكن ذلك في أول
 صدمة * وفي أخرى من كان له فرطان أي ولدان من أمته دخل الجنة قالت عائشة ومن له فرط
 قال ومن له فرط الحديث * وفي خبر مسلم انه مات ابن لابي طلحة من أم سليم فقالت لاهلها
 لا يحدثه الا أنا فلما جاء قربت اليه عشاءه فأكل وشرب ثم نهت له أحسن ما كانت تتصنع له

قبل فغضبها فلما رأته قد شبع وأصاب قالت يا باطلحة رأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم
 أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن ينعوهم قال لا قالت أم سليم فاحتسب ابنك فغضب ثم انطلق
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال بارك الله لك في ليلتك الحديث * وفي حديث
 ما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر وقال علي لا لا شعث انك ان صبرت صبرت إيماننا
 واحتسابنا والاسلوت كما تسالوا البهائم أي لانه يطول الزمن يقع السلو وطبعها * وقيل لمصاب
 لا تجمع بين مصيبتين عظيمين ذهاب الولد والاجر * وفي حديث مسلم ان الاطفال دعاء ميص الجنة
 أي حجاب أبواهم يأتي أحدهم أباه أو قال أبو يه فبأخذ شوبه أو قال بيدد فلا ينتهي حتى يدخله
 الجنة * ويحك ابن عمر عند دفنه لابنه فقيل له فقال اردت أن أرغم الشيطان * وروى ابن
 عبد العزيز زوجه في الموت فقال يا بني لان تكون في ميزاني أحب إلى من أن أكون في ميزانك
 ولما أسيل دم عثمان على وجهه عند قتله قال لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين اللهم اني
 أستعين بك عليهم واستعينك على جميع أموري وأسألك الصبر على ما أبتيني * ولما قطعت رجل
 عروة لا كلمة لهم الم يتأوه وانما قال لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يدع ورده تلك الليلة وقدم فيها
 على الوليد أعمى فسأله عن شأنه فأخبره أنه كان له أهل وأولاد وأموال عظيمة فجاءهم سيل
 فأهلكهم الابعير واصيبا فند البعير فاتبعه فجاء الذئب فأكل صبيبه ولما لحق البعير رحه
 فأذهب عينيه وذهب فأصبح لا مال ولا ولد فقال الوليد انطلقوا به إلى عروة ليعلم أن في الأرض
 من هو أشد بلا منه * ورأى المدائني امرأة بالبادية في غاية الجمال فظن ان ههنا نضرة السرور
 فبنت له أنها قرية أحران وهه موم وان زوجها ذبح شاة فأراد أحبدا بنهما أن يقول بأخيه
 كذلك فذبحه فخاف فبتر إلى الجبل فأكله الذئب وفرأبوه خلفه فمات عطشا فقال لها كيف
 أنت والصبر قالت كان جرحا فاندمل * قبل وسبب توبة مالك بن دينار أنه كان سكبيرا فماتت له
 بنت كان يحبها فرأى ليلة نصف شعبان أنه خرج من قبره وحية عظيمة تتبعه كلما أسرعت
 فرأى شيخ ضعيف فسأله أن يتقدم منها فقال أنا عاجز مرم وأسرع لعلك تنجو منها فأسرع وهي
 خلفه حتى مر على طبقات النار وهي تقور وكاد أن يهوى فيها واذا بصوت لست من أهلي فترحتني
 أشرف على جبل به طاقات وستور واذا بصوت أدركوا هذا الياأس قبل أن يدركه عدوه فأشرف
 عليه أطلقا فيهم بنته فنزلت إليه وضربت يدها اليمنى إلى الحية فقلت هاربة وجلست في حجره
 قائلة ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق فقلت أنقرؤن القرآن
 قالت نحن أعرف به منهم ثم سألهما ما مقامهم هنا فأخبرته أنهم أسكنوا هنا إلى يوم القيامة
 ينتظرون آباءهم يقدمون عليهم ثم سألهما عن تلك الحية فقالت علك السوء وعن الشيخ فقالت
 علك الصالح أضعفته حتى لم تكن له طاقة بعلمك السوء فتب إلى الله ولا تكن من الهالكين
 ثم ارتفعت عنه واستيقظ فتاب توبة النصوح لوقته فتأمل تنفع الذرية لكان انما يحصل لمن رضى
 أو صبر وأما من سخط فدعا بويل أو لطم أو شق أو حلق مثلا فعليه سخط الله ولعنته رجلا كان
 أو امرأة * وروى أن الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الاجر * وروى أيضا من أصابته

مصيبة تفرق عليهم ثوباً ولطم خداً وأوشق جيباً وتنف شعرافد كاعفاً أخذ رحماً يريد أن يحارب به
 ربه قال صالح المزني نعت ليلة الجمعة بقبرة فرأيت الاموات خرجوا من قبورهم وتحاووا ونزلت
 عليهم أطباق مغطاة وفيهم شباب يعذب فتقدمت رسالته فقال لي والدة جمعت النوادب فأنا
 معذب بذلك فلا يزالها الله عنى خيراً وبكى ثم أمرني أن أذهب إليها وأعلمني محلها وأن أناشدها
 يترك هذا العذاب العظيم الذي تسببت له فيه فلما أصبحت ذهبت إليها ورأيت عندها تلك
 النوادب ووجوهها قد اسودت من كثرة اللطم والبكاء فذكرت لها ذلك المنام فتأبى وأخرجت
 النوادب وأعطتني دراهم أتصدق بها عنه فأثيت المقبرة ليلة الجمعة على عادتي وتصدقته عنه
 تلك الدراهم فمعت فرأيتته وهو يقول لي جزاك الله عنى خيراً أذهب الله عنى العذاب ووصلتني
 الصدقة فأخبر أمتي بذلك فاستيقظت وذهبت إليها فوجدتها ماتت فحضرت الصلاة عابها
 ودفنت بمجنب ولدها (وأخرج) الترمذي وغيره يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل
 البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرصت بالمقاريف * والطبراني من رواية من وثق به يؤتى
 بالهدية يوم القيامة فيوقف للحساب ثم يؤتى بالمتصدق فينصب للحساب ثم يؤتى بأهل البلاء
 فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان فينصب عليهم الأجر صبا حتى إن أهل العافية ليتننون
 في الموقف إن أجسادهم قرصت بالمقاريف من حسن ثواب الله * والبخاري وغيره من يرد
 الله به خيراً يصب منه أي يوجه إليه مصيبة أو بلاء (وصح) إذا أحب الله قوماً ابتلاههم فمن صبر
 فله الصبر ومن جزع فله الجزع * وصح أيضاً أن الرجل ليكون له عند الله منزلة فما يبلغها بعمل
 فما يزال الله يتلوه بما يكروه حتى يبلغه أياها (وأخرج) أحمد وأبوداود وأبو يعلى والطبراني أن
 العبد إذا سبق له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده أو ماله أو في ولده ثم صبره
 على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبق له من الله عز وجل * والطبراني أن الله ليحرب أحدكم
 بالبلاء كما يحرب أحدكم ذهبه بالنار فمنهم من يخرج كالذهب الابريق فذلك الذي سماه الله من
 الشهات ومنهم من يخرج دون ذلك فذلك الذي يشك بعض الشك ومنهم من يخرج كالذهب
 الأسود فذلك الذي افتتن * والشيطان ما يصب المؤمن من ذهب أي تعب ولا وصب أي
 مرض ولا هم ولا حزن ولا غم حتى الشوكه يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها وفي رواية
 لها ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله عنها حتى الشوكه يشاكها * ولمسلم ما من مسلم
 يشاك الشوكه فما فوقها إلا كتب له بهادرجة ومحبت عنه بها خطيئة (وصح) ما يزال البلاء
 بالمؤمن والأؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وما عليه خطيئة * وصح أيضاً من أصيب
 بمصيبة في ماله أو في نفسه فكتمها ولم يشكها إلى الناس كان حقاً على الله أن يعقر له * وصح وصب
 المؤمن كفارة لخطاياها إذا اشتكى المؤمن أخاه الله من الذنوب كما يخالف الكبر حيث الحديد
 * سألت امرأة بها ألم أي جنون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعوها فقال إن شئت
 دعوت الله فشق الذوان شئت صبرت ولا حساب عليك قالت بل أصبر ولا حساب علي * ما ضرب
 على مؤمن عرق قط إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب الله له حسنة ورفع له درجة * إذا مرض

العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً * ان المريض تحت عنه خطايا كما يتحات ورق الشجر
 * صداع المؤمن وشوكه يشا كلها أو شئ يؤذيه يرفع الله به يوم القيامة درجته ويكفر عنه به اذ نوبه
 * ان الله ليبتلي عبده بالسقم حتى يكفر ذلك عنه كل ذنب * لا تسب الحى فانها تذهب خطايا بني
 آدم كما يذهب الكبر خبت الحديد * ان الله ليكفر عن المؤمن خطايا كما يجمعى ليلة * الحى
 حظ المؤمن من النار (وصح) أيضا الما نزل من يعمل سوأ يجز به شق عليهم مشقة شديدة فقال صلى
 الله عليه وسلم نعم يجزى به فى الدنيا من مصيبة فى جسده مما يؤذيه * وسأل أبو بكر رضى الله عنه
 عن ذلك فقال له صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا أبابكر أأنت ترض أأنت تحزن أأنت تصيبك
 اللاء أو أى شدة الضيق قال قلت بلى قال هو الذى تجزون به * وفى رواية أن عائشة رضى الله
 عنها روت نظير ذلك فى وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله

{ الكبيرة التاسعة عشرة بعد المائة والعشرون بعد
 المائة كسر عظم الميت والجلوس على القبور }

أخرج أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم
 الميت ككسر حيا * وسلم وغيره لان يجلس أحدكم على جرة قصرق شابه فتخلص الى جملده خير
 له من أن يجلس على قبر * وابن ماجه باسناد جيد لأن أمشى على جرة أو سيف أو أخضف نعلى
 برجلى أحب الى من أن أمشى على قبر * والطبرانى باسناد حسن عن ابن مسعود رضى الله عنه
 قال لأن أطأ على جرة أحب الى من أن أطأ على قبر مسلم * والطبرانى أيضا لكن من رواية ابن
 لهيعة عن حمارة ابن حزم قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على قبر فقال يا صاحب
 القبر انزل من على القبر لا تؤذى صاحب القبر ولا يؤذيك * (تنبيه) * عدهذين من الكائن
 لم أراه لكن قد تفهمه هذه الاحاديث لان الوعيد الذى فيها شديد ولا ريب فى ذلك فى كسر
 عظمه لما علمت من الحديث أنه ككسر عظم الحى * وأما الجلوس فجماعة من أصحابنا على
 حرمة وتبعهم النووي فى بعض كتبه أخذ من الحديث السابق فيه فكأنهم أخذوا حرمة
 من ذلك فكذلك نحن نأخذ كونه كبيرة منه لصدق حدها السابق عليه اذ هو مما فيه وعيد شديد

{ الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والعشرون بعد المائة اتخاذ
 المساجد والسرج على القبور وزيارة النساء لها وتشيعهن الجنائز }

أخرج أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن حبان فى صحيحه لكن فى سنده مختلف
 فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور
 والمتخذين عليها المساجد والسرج * والترمذى وقال حسن صحيح وابنا ماجه وحبان فى صحيحه
 بسند مختلف فى اتصاله أنه صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور * وأبو داود عن عبد الله بن
 عمر رضى الله عنهما قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى ميتا فلما فرغنا انصرف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا فلما حاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابه وقف فاذا نحن

بامرأة مقبلة قال أظنه عرفها فلما ذهبت فاذا هي فاطمة رضي الله عنها فقال لها صلى الله عليه وسلم ما أخرجك يا فاطمة من بيتك قالت أتيت يا رسول الله أهل هذا الميت فرجحت اليهم ميتهم أو قالت عزيتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك بلغت معهم الكدوى أى بكاف مضمومة المقابر فقالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكرون فقال لو بلغت معهم الكدوى فذكر تشديدا في ذلك * ورواه النسائي الأئمة قال في آخره لو بلغت بها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جدياً بيك * وابن ماجه وأبو يعلى عن علي كرم الله وجهه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننظر الجنائز قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدل قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات * (تنبيه) * عده هذه الثلاثة هو صريح الحديث الأول في الأولين لما فيه من لعن فاعلمها وصرح الحديث الثاني في الثانية وظاهر حديث فاطمة في الثالثة بل صرح رواية النسائي ما رأيت الجنة الى آخرها ولم أر من عد شيئاً من ذلك بل كلام أصحابنا في الثلاثة مصرح بكراحتها دون حرمتها فضلا عن كونها كبيرة فلا يعمل كون هذه بكائر على ما إذا عظمت فاسدها كما يفعل كثير من النساء من الخروج الى المقابر وخلف الجنائز بهيئة قبيحة جدا مما لا يقرانها بالنياحة ونحوها أو بالزيارة عند زيارة القبور بحيث يغلثى منها الفتنة خشية قوية وكان بنى المسجد في مقبرة مسجلة لانه من حيز الغصب حينئذ وكان يسرف في الايقاد عليها لانه من التذير والاسراف وانفاق المال في المحرمات فحينئذ يتضح عده هذه بكائر نعم صرح أصحابنا بجرمة السراج على القبور وان قل حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر وعلوه بالاسراف واضاعة المال والتشبه بالجوس فلا يعد في هذا حينئذ أن يكون كبيرة

{ الكبيرة الرابعة والخامسة والعشرون بعد
المائة الرقى وتعليق التمام والحروز الاثني بيانها }

أخرج أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد والحاكم وصححه عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علق تيممة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له * وأحمد بسند رواه ثقات والحاكم واللفظ له عنه أيضا أنه جاء في ركب عشرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايع تسعة وأمسك عن رجل منهم فقالوا ما شأنه فقال ان في عضده تيممة فنصى الرجل التيممة فبايعه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال من علق فقد أشرك (وصح) انه صلى الله عليه وسلم أبصر على عضد رجل حلقة أراه قال من صفر فقال ويحك ما هذه قال من الواهنة قال أما انها لا تزيدك الا وهنا انبذها عندك فانك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا (وصح) ان ابن مسعود رضي الله عنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء تتعوذ به فجذبته فقطعه ثم قال لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن ان يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتائم والتولة شرك قالوا يا أبا عبد الرحمن هذه الرقى والتائم قد عرفنا ها هنا التولة قال شئ تصنعه النساء يتحبن الى أزواجهن وفسر بعضهم التولة بكسر الفوقية وفتح

الواو بأنه شيء يشبه السحر أو من أنواعه تفعله المرأة لتحبها إلى زوجها * وفي رواية أن زوجته
 قالت له ابي خرجت وما فأبصرني فلان فدمعت عيني التي تليه فاذا رقيتها سكنت دموعها واذا
 تركتها دمعت قال ذلك الشيطان اذا اطعمته تركك واذا عصيته طعن باصبعه في عينك ولكن
 لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك وأجد أن تشفى تنضح في عينك
 الماء وتقولى اذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لاشفاء الاشفاء وكشفاء لا يغادر سقما
 (وصح) ليست التسمية ما يعلق به بعد البلاء انما التسمية ما يعلق به قبل البلاء * (تنبيه) * عد
 هذين من البكار وهو ما يقتضيه الوعيد الذي في هذه الاحاديث لاسيما تسميته شركا لكن
 لم أر أحدا صرح بذلك بخصوصه ولكنهم صرحوا بما يفهم جريان ذلك فيه بالاولى نعم يتعين
 حمله على ما كانوا يفعلونه من تعليق خرزة يسعونها تيمم أو نحوها يرون انها تدفع عنهم الاتفات
 ولا شك ان اعتقاد هذا جهل وضلال وانه من أكبر البكار لانه ان لم يكن شركا فهو يؤدى اليه
 اذا لا ينفع ويضر وينع ويدفع الا الله تعالى * وأما الرقي فهي محمولة على ذلك أو على ما اذا كانت
 بغير لسان العربية ولم يعرف معناها فانها حينئذ حرام كما صرح به الخطابي والبيهقي وغيرهما
 واستدل له ابن عبد السلام بانهم لما سألوه صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اعرضوا على رعاكم
 وسبب ذلك ما قالوه من أن ذلك الجهول قد يكون سحرا أو كسرا حال الخطابي بعد ذكره ذلك فأما
 اذا كان مقهوما المعنى وكان فيهد ذكر الله تعالى فانه مستحب متبرك به

* (الكبيرة السادسة والعشرون بعد المائة كراهة لقاء الله تعالى) *

أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب
 لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت يا نبي الله أما كراهة الموت فكأننا
 نكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وحبته أحب لقاء الله
 فأحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه * وفي رواية
 صحيحة عن انس من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلنا يا رسول
 الله كأننا نكره الموت قال ليس ذلك كراهة الموت ولكن المؤمن اذا احتضر جاءه المبرم من الله
 فليس شيء أحب اليه من أن يكون قد لقي الله فأحب الله لقاءه وان الكافر اذا احتضر
 جاءه ما هو صائر اليه من الشرأ وما يلقي من الشر فكروه لقاء الله فكروه لقاءه * وفي رواية
 صحيحة أيضا لم يكن شيء أحب اليه من لقاء الله وكان الله للاقائه أحب وان الكافر اذا جاءه ما يكره
 لم يكن شيء أكره اليه من لقاء الله وكان الله للاقائه أكره * وابن ماجه والطبراني أنه صلى الله
 عليه وسلم قال اللهم من آمن بي وصدقني وعلم أن ما جئت به الحق من عندك فأقلل ماله وولده
 وحبب اليه لقاءك وجعل له القضاء ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم أن ما جئت به الحق من
 عندك فأكثر ماله وولده وأطل عمره * وفي رواية لابن حبان وابن أبي الدنيا والطبراني اللهم من
 آمن بك وشهد أني رسولك فحبب اليه لقاءك وسهل عليه قضاءك وأقلل له من الدنيا ومن لم يؤمن
 بك ولم يشهد أني رسولك فلا تحب اليه لقاءك ولا تسهل عليه قضاءك وأكثر له من الدنيا * (تنبيه) *

عندما ذكر كبيرة هو ظاهر تلك الاحاديث وان لم أر من ذكرها ذكر اهة الله للقاء من كره لقاءه كناية
 عن غاية الوعد الشديد والتهديد وليس مجرد ذكر اهة الموت كذلك لان ذلك أمر طبيعي للنفس
 فلم تكن كراهته مقتضية للاتم بخلاف كراهته من حيث كراهة لقاء الله فان النبي عن اليأس
 من الرحمة كما أشار اليه الحديث الثاني ومثاله كبيرة فكذلك هذا الذي يستلزمه ثم رأيت غير
 واحد دعوا من البكاء رسوا الظن بالله تعالى وهو صريح فيما ذكرته اذ هو عين كراهة لقاءه
 تعالى (وأخرج) أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن وائل سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي ان ظن بي خيرا فله وان ظن شرا فله

(كتاب الزكاة)

(الكبيرة السابعة والثمانون والعشرون بعد المائة)
 (ترد الزكاة وتأخيرها بعد وجوبها الغير عذر شرعي)

قال الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة - ما هم المشركين * وقال تعالى ولا تحسبن
 الذين يخفون عما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة
 ولله ميراث السموات والارض والله بما تعملون خبير * وقال تعالى يوم يحمى عليهم في نار جهنم
 فتكوى بها اجباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكفرون
 (وأخرج) الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من
 نار فأحى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره أى ويوسع جسمه لها كلها وان كثرت
 كما رواه الطبراني عن ابن مسعود كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة
 حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله قال لا بل قال ولا
 صاحب ابل لا يؤدى حقها ومن حقها حلبها يوم ورودها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع
 قرقر أى مكان مستوا ملس أو فرأى أسمن ما كانت لا يقصد فصلا واحدا نطوها باخفافها
 وتعضه بأفواها كلما رعى عليه أو لاهار د عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى
 يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقرة والغنم قال ولا
 صاحب بقرة ولا غنم لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أو فرما كانت
 لا يقصد منها شيئا ليس منها عقصاء أى ملتوية قرن ولا جملاء أى لا قرن لها ولا عصابة أى بالمحجة
 مكسورة قرن تنطحه بقرونها ونطوها باطلا فها أى هى للبقرة والغنم منزلة الحافر للفرس كلما رعى عليه
 أو لاهار د عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله
 اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هى لرجل وزروهى لرجل
 ستر وهى لرجل أبحر فأما التى هى له وزر فرجل ربطها رياء ونفرا ونواء أى يكسر النون لاهل
 الاسلام أى معاداة لهم فهى له وزر وأما التى هى له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حتى

الله في ظهورها ولا رقيبها فهي لهستر وأما التي هي له أجز فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام
 في مرجح أو روضة فخأ كات من ذلك المرجح أو الروضة من شئ الا كتب له عدد ما كات حسنات
 وكتب له عدد آروانها وأبوها حسنات ولا يقطع طولها أي بكسر ففتح جبل تشدبه فأعنتها
 وترسل لترعى أو يمسك طرفه وترسل فاستنت أي بالتشدديد جرت بقوة شرفاً أي بالمهجة فراه
 مفتوحتين شوطا وقيل نحو ميل أو شرفين الا كتب له عدد آثارها وأروانها حسنات ولا ترتبها
 صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها الا كتب الله تعالى له عدد ما شربت حسنات
 قيل يارسول الله فالجر قال ما أنزل على في الجرا لاهذه الآية الفاذة الجامعة فن يعمل منقال
 ذرة خير ايره ومن يعمل منقال ذرة شر ايره * وأحد والشيخان لألفين أحدكم يجي يوم القيامة
 على رقبته بعير له رغاء أي بضم الراء وبالمهجة وبالمد صوت البعير يقول يارسول الله اغثنى فأقول
 لا أملاك لك من الله شياً قد بلغتك لألفين أحدكم يجي يوم القيامة على رقبته شاة لها نغاء أي بضم
 المثلثة وبالمهجة وبالمد صوت الغنم يقول يارسول الله اغثنى فأقول لا أملاك لك من الله شياً قد
 بلغتك لألفين أحدكم يجي يوم القيامة على رقبته بقرة لها صياح فيقول يارسول اغثنى فأقول
 لا أملاك لك من الله شياً قد بلغتك لألفين أحدكم يجي يوم القيامة وعلى رقبته رفاع تخفق
 فيقول يارسول الله اغثنى فأقول لا أملاك لك من الله شياً قد بلغتك لألفين أحدكم يجي يوم
 القيامة على رقبته صامت فيقول يارسول الله اغثنى فأقول لا أملاك لك من الله شياً * واحد
 والشيخان والترمذي وابن ماجه هم الا خسرون ورب الكعبة يوم القيامة هم الا خسرون ورب
 الكعبة الا كثرون الامن قال في عباد الله هكذا وهكذا وقيل ما هم والذي نفسي بيده ما من رجل
 عوت ويترك غنماً أو بلا أو بقراً لم يؤد ذكاتها الا جاءته يوم القيامة أعظم ماتكون وأمنه حتى
 تطأ باظلافها وتنطحه بقرونها حتى يقضى بين الناس كلمات فذت أخراها عا عليه أولها
 * والنسائي ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله الا جاء يوم القيامة شجاعاً من نار أي بضم أوله المهجم
 أو كسره حية وقيل الذر خاصة وقيل نوع من الحيات فتكوى بها وجهه وجنبه وظهوره
 في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس * ومسلم ما من صاحب ابل لا يفعل
 فيها حقها الا جاء يوم القيامة شجاعاً كثير ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها
 وأخفافها ولا صاحب بقرا لا يفعل فيها حقها الا جاء يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها
 بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤ باظلافها اليس فيها جاء ولا منكسر قرنم ولا صاحب كثر لا يفعل
 فيه حقه الا جاء كثر يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحافاه فاذا أتاه فترمنه فيناديه خذ كثر
 الذي خبأته فأنا عنه غنى فاذا رأى أن لا بد له منه سلك أي ادخل يده في فيه فيقتضها فضم
 الفعل * وابن ماجه واللفظ له والنسائي باسناد صحيح وابن خزيمة في صحيحه عن ابن مسعود رضي
 الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد لا يؤدى زكاة ماله الا مثل له يوم
 القيامة شجاعاً أقرع حتى يطوق به عنقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من
 كتاب الله تعالى ولا يحسبن الذين يخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم

سيطوقون ما يخلوا به يوم القيامة الآية * والطبراني وقال تشرده ثابت أي وهو ثقة وبقية
 رواه لأب من بهم وروى عن علي موقوفاً قال المنذرى وهو أشبه أن الله عز وجل فرض على
 أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقرهم ولن يجهد الفقراء أن يجاعوا وعردوا إلا بما
 يضيع أغنياءهم إلا وأن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً * وأجد وأبو يعلى وأبنا
 حبان وخزيمة عن مسروق قال قال عبد الله آكل الربا وموكله وشاهداه إذا علموا والواشعة
 والمستوشمة ولاوى الصدقة أي الممتنع من أدائها أو المماطل بها والمراد أعرابياً بعد الهجرة
 ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة * والاصماني لعن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه والواشعة والمستوشمة وما منع الصدقة
 والحلال والحلال له * والطبراني وغيره بسند فيه مطعون فيه ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة
 يقولون ظلمونا حقاً وقلنا التي فرضت عليهم فيقول الله تعالى وعزتي وجلالي لا دينكم ولا باعدنهم
 ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم * وابن أبي
 شيبة وأحمد والحاكم وأبنا خزيمة وحبان في صحيحهما عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول
 ثلاثة يدخلون النار فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالثميد ومملوك أحسن عبادة ربه وأصح
 لسيدته وعنف متعفف وفي لفظ وعبد مملوك لم يشغله ريق الدنيا عن طاعة ربه وفقير متعفف
 ذو عمال وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمر مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله تعالى في
 ماله وفقير فخور * وصح عن ابن مسعود أمرنا بأقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يرك فإلا صلاة
 له * وفي رواية لمسلم من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فليس بعلم ينفعه عمله * والبخاري بسند حسن
 والطبراني وأبنا خزيمة وحبان في صحيحهم ما من ترك بعده كتماً مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له
 زبيبتان يتبعه فيقول من أنت فيقول أنا كنتك الذي خلفت فلا يزال يتبعه حتى يلقيه يده
 فيقضها ثم يتبعه سائر جسده * والنسائي بسند صحيح أن الذي لا يؤدى زكاة ماله يخيل إليه ماله
 يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان أي الزبيبتان في شذقيه وقيل هما النكتتان السوداءوان
 فوق عينيه قال فيلزمه أو يطوقه يقول أنا كنتك أنا كنتك * والبخاري والنسائي من آناه
 الله ما لا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ
 بلهزمته يعني شذقيه ثم يقول أنا مالت أنا كنتك ثم تلا هذه الآية ولا يحسبن الذين يخلون
 الآية * وأحمد بسند فيه ابن لهيعة ومن طريق آخر من سلا أربع فرضهن الله في الإسلام فمن
 جاء بثلاثة لم يغنين عنه شيئاً حتى يأتيهن جميعاً الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت
 * والبخاري عن أبي هريرة أن صلى الله عليه وسلم أتى بقرس يجعل كل خطوة منه أقصى بصره
 فسار وسار به جبريل فأتى على قوم يزعمون في يوم ويحصدون في يوم كلما حصدوا عاد كما كان
 قال يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء المهاجدون في سبيل الله تضاعف لهم الحسنات بسبع مائة ضعف
 وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه ثم أتى على قوم ترشح رؤسهم بالصخر كلما رضخت عادت كما كانت
 ولا يفتر عنهم من ذلك شيء قال يا جبريل من هؤلاء قال الذين تذاقت رؤسهم عن الصلاة ثم أتى

على قوم على أدبارهم رفاع وعلى أقبالهم رفاع يسرحون كما تسرح الانعام الى الضريع
 والرقوم ورضف جهنم قال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات أموالهم
 وما ظلمهم الله وما الله بظلام للعبيد * والطبراني ما تلف مال في بر ولا بجر الا بحبس الزكاة مانع
 الزكاة يوم القيامة في النار * والبخاري ما خالطت الصدقة أو قال الزكاة مالا الا افسدته
 أي ما تركت في مال ولم تخرج منه الا أهلكته بمبديل الحديث الذي قبله أو المراد أن من أخذها
 وهو غني فوضعها مع ماله أهلكته وهذا تفسير أحمد رضي الله عنه * والبخاري ظهرت لهم الصلاة
 فقبلوها وخفيت لهم الزكاة فأكلوها وألثقتهم المنافقون * وصح ما منع قوم الزكاة الا حبس
 الله عنهم القطر * وفي رواية صحيحة الا ابتلاههم الله بالسنين * وفي أخرى عند البيهقي وغيره يامعشر
 المهاجرين خصال خمس ان ابتليتم بهن ونزلت بكم أعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الناحشة
 في قوم قط حتى يعاينوا بها الا فشا فيهم الا وابع التي لم تكن في اسلافهم ولم ينقصوا المكيال
 والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السطان ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا
 المطر من السماء ولولا البها تم لم يطرروا ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط عليهم عدو من
 غيرهم فبأخذ بعض ما في أيديهم وما لم يحكم أعتهم بكتاب الله الا جعل الله بأسهم بينهم * والطبراني
 بسند قريب من الحسن وله شواهد خمس بخمس قيل يا رسول الله وما خمس بخمس قال ما نقض
 قوم العهد الا سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما أنزل الله الا فشا فيهم الموت ولا منعوا الزكاة
 الا حبس عنهم القطر ولا طفقوا المكيال الا حبس عنهم النبات وأخذوا بالسنين وهي جمع سنة
 وهو العام المقط الذي لا تثبت الارض فيه شيا وقع مطراً ولا * وصح عن ابن مسعود رضي الله
 عنه في قوله تعالى في ما نعي الزكاة يوم يحمى عليهم في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم
 وظهورهم قال لا يكوى رجل بكنز فيس درهم درهم ما ولا دينار دينار اوسع جلده حتى يوضع كل
 دينار ودرهم على حدته وانما اخص تعالى الجباه والجنوب والظهور بالسكى لان الغنى الخيل اذا
 رأى الفقير عيس وجهه وزوى ما بين عينيه واعرض لجنبه فاذا قرب منه ولا ظهره فعوقب بكى
 هذه الاعضاء ليكون الجزاء من جنس العمل * وعنه قال من كسب طيبا خبثه منع الزكاة ومن
 كسب خبيثا لم تطيبه الزكاة * والشيطان عن الاحتف بن قيس قال جلست في ملا من قريش فجاء
 رجل خشن الشعر والثياب والهيفة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف أي بفتح
 فسكون المعجمة حجارة يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نعص
 أي بضم النون فسكون المعجمة بعدها معجمة فمضروف كتفه ويوضع على نعص كتفه حتى يخرج
 من حمة ثديه فيمتزل ثم ولي جلس الى سارية وتبعته وجلست اليه وأنا لا أدري من هو فقلت
 لا أرى القوم الا قد ذكر هو الذي قلت قال انهم لا يعقلون شيا قال لي خليلي قلت من خليلك قال
 النبي صلى الله عليه وسلم أتبصراً حسدا قال ننظرت الى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم قال ما أحب ان لي مثل أحد ذهبا انفقته كله
 الا ثلاثة دنائير وان هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون الدنيا والله لا أسألهم دنيا ولا أسألتهم في دين

حتى التى الله عز وجل * وفي رواية لمسلم انه قال بشر الكاثر بن بكى في ظهورهم يخرج من
 جنوبهم وبكى من قبل أفتانهم يخرج من جباههم قال ثم تفتى فقعدت قال قلت من هذا قالوا هذا
 أبو ذر قال فقمت اليه فقلت ما شئ سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الاشياء سمعته من نبيهم صلى الله
 عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذته فان فيه اليوم معونة فاذا كان غنالك
 فدعه * والطبراني الزكاة قنطرة الاسلام * والطبراني وأبو نعيم والطيب حصنوا أموالكم
 بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وأعدوا للبلاء الدعاء والترمذي وغيره اذا أدت زكاة مالك
 فقد أدت ما عليك * والحاكم وغيره اذا أدت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره وابن عدى ان
 الصدقة لا تزيد المال الا كثرة * والبيهقي كل ما أدت زكاته فليس يكنزوان كان مدفوناً تحت
 الارض وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنزوان كان ظاهراً * وأحمد ومسلم والنسائي ما نعصت صدقة
 من مال وما زاد الله عبداً بعفو الاعزاء وما تواضع أحد لله الرفع الله * وروى أحمد وأبو داود
 والترمذي والمدارقطنى ولفظهما ان امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما
 سواران من ذهب فقال لهما أتوديان زكاته فقالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أتخبان أن يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته * وفي رواية سندها حسن
 نحو ذلك وفي آخرها ما تخافان أن يسوركما الله اسورة من نار أديا زكاته وهذا كما قال الخطابي
 تأويل قوله عز وجل يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
 الآية * وصح انه صلى الله عليه وسلم رأى في بدعائشة حلقات من ورق فقال ما هذا قالت أتزين
 لك يا رسول الله قال أتودين زكتهن قالت لا قال هي حسبك من النار * وصح أيضاً امرأة
 تقدمت قلادة من ذهب فلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة وأما امرأة جعلت في أذنها
 خرساً من ذهب جعل في أذنها مثلها من النار يوم القيامة * وصح أيضاً من أحب أن يخلق جنبيه
 حلقة من نار فليخلق حلقة من ذهب ومن أحب أن يطقو جنبيه طوقاً من نار فليطقو طوقاً
 من ذهب ومن أحب أن يسور جنبيه بسوار من نار فليسور بسوار من ذهب ولو كان عليكم
 بالفضة فالعبوا بها وهذه كاحديث آخر معناها محمولة عندنا على ان الحللى للنساء كان محرماً
 الاسلام فوجب زكاته أو على انهن كن امرقن فيه والحلى اذا اسرفن فيه يلزمهن زكاته وكذا
 لو كان مكروها كالضبة الصغيرة لينة والكبيرة لحاجة * وفي حديث أول ثلاثة يدخلون النار
 أمير مسلط وذرورة لا يؤدى حتى الله من ماله وفقير نخور * وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
 قال من كان له مال يبلغه حج بيت الله الحرام ولم يحج أو تجب فيه الزكاة ولم يزل سؤال الرجعة عند
 الموت فقال له رجل اتق الله يا ابن عباس فانما يسأل الرجعة الكفار فقال ابن عباس سأتلو
 عليك بذلك قرآناً قال الله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب
 لولا أن رزقنى الى أجل قريب فأصدق أى أوذى الزكاة وأكن من الصالحين أى أجب * وحكى
 ان جماعة من التابعين خرجوا لزيارة أبي سنان فلما دخلوا عليه وجلسوا عنده قال قوموا بنا
 نزور جاراتنا مات أخوه ونعزيه فيه قال محمد بن يوسف الفريابي فقمتا معه ودخلنا على ذلك

الرجل فوجدناه كثير البكاء والجزع على أخيه فجعلنا نعزبه ونسلمه وهو لا يقبل تسليمة ولا عزاء
فقلنا له أما تعلم أن الموت سبيل لا بد منه قال بلى وإنما كنت أبكي على ما أصبح وأمسى فيه أخي من
العذاب فقلنا له قد أطلعك الله على الغيب قال لا ولكن لما دفنته وسويت عليه التراب وانصرف
الناس جلست عند قبره وإذا صوت من قبره يقول آه أفردوني وحيداً فأمسى العذاب قد كنت
أصوم قد كنت أصلي قال فأبكاني كلامه فنبشت عنه التراب لأنظر ما حاله وإذا القبر يلمع عليه نارا
وفي عنقه طوق من نار فحملتني شفقة الأخوة ومددت يدي لارفع الطوق من رقبتك فاحترقت
أصابعي ويدي ثم أخرج البنايد فإذ هي سوداء محترقة قال فرددت عليه التراب وانصرفت
فكيف لأبكي على حاله وأحزن عليه فقلنا ما كان أخوك يعمل في الدنيا قال كان لا يؤدى
الزكاة من ماله قال فقلنا هذا تصديق قوله ولا يحسبن الذين يخجلون بما آتاهم الله من فضله هو
خير لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما يخجلوا به يوم القيامة وأخوك عمل له العذاب في قبره إلى يوم
القيامة قال ثم خرجنا من عنده وأتينا بأبذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا له
قضية الرجل وقلنا له يموت اليهودي والنصراني ولا نرى فيهم ذلك فقال أولئك لاشك أنهم في النار
وإنما يريدكم الله في أهل الإيمان لتعتبروا قال الله تعالى فمن أبصر فلنفسه ومن عمى فعليه أو ما أنا
عليك بحفيظ وأخرج الخطيب أن الله تعالى يغض الخيل في حياته السخى عند موته * وأبو داود
والحاكم أياكم والشح فأغماهك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة
فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا * والبخاري في الأدب والترمذي خصم لئلا يجتمعان
في مؤمن البخيل وسوء الخلق * والبخاري في الأدب شرار الناس الذي يسئل بالله ولا يعطى
والبخاري في تاريخه وأبو داود شرماني الرجل شح هالع وجبن خالع * والخطيب الشح لا يدخل
الجنة * وأحمد والطبراني والبيهقي صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين ويهلك آخرها بالبخل
والأمل * والخطيب وغيره طعام السخى دواء وطعام الشح داء * وابن عساکر أقسم الله تعالى
لا يدخل الجنة بخيل * وأبو يعلى ما محق الإسلام محق الشح شئ * وأحمد والشيخان والنسائي
مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان أي من أجنى ستر * وفي رواية بالبلاء
والمراد درعان من حديد من تديهم ما إلى تراقيمها فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت على جلده حتى
تجبن أي تستر بسانه وتقفوا أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا ارتقت كل حلقة مكانها فهو
يوسعها فلا تتسع ومعناه أنها بالانفاق تطول حتى تستر بسان يديه ورجليه وبعدمه تلزق كل حلقة
مكانها فهو يوسعها فلا تتسع * كفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة أو الجنة عن نعم الله تعالى
ورزقه فالمنفق كلما أنفق اتسعت عليه النعم وسبغت حتى تستر جميعه سترًا كاملاً والبخيل كلما
أراد أن ينفق منعه حرصه وشحه وخوف نقص ماله فهو يمنعه يطلب أن تزيد نعمه وماله فهي
لا تزداد الاضيقا ولا تستر منه شيئاً يوم ستره * وابن أبي الدنيا أقر هذه الأمة باليقين والزهد
ويهلك آخرها بالبخل والأمل * والديلمي الويل كل الويل لمن تراعى به بخير وقدم على ربه بشرا
* وهو لا يجتمع خصم لئلا يجتمع في مؤمن البخيل والكذب * والخطيب أن السيد لا يكون بخيلاً

* وأبو يعلى والطبراني برئ من الشح من أدى الزكاة وقرى الضيق وأعطى في النائية * ومسلم
 وغيره يهزم ابن آدم ويشب معه خصم لثان الحرص على المال والحرص على العمر قلب الشيخ
 شاب على حب اثنتين حب العيش والمال * وابن عدى أخوف ما أخاف على أمق الهوى وطول
 الأمل * والدبلي أن الله عز وجل ليغضب للسائل الصدوق كما يغضب لنفسه * وابن جرير يايكم
 والنخل فأت النخل دعا وما فنعوا زكاتهم ودعاهم فقطعوا أرحامهم ودعاهم فسفكوا دماءهم
 * وأيضاً يايكم والشيخ فأنما أهلاك من كان قبلكم الشيخ أمرهم بالكذب فكذبوا وأمرهم بالظلم
 فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا والدارقطني والخطيب النخل عشرة أجزاء تسعة في فارس
 وواحد في سائر الناس * والخطيب يقولون أو يقول قائلكم الشيخ أعذر من الظالم وأي ظلم
 أظلم عند الله من الشيخ يحلف الله تعالى بعزته وعظمته وجلاله أن لا يدخل الجنة شيخ ولا يجنيل
 * وأبو نعيم وغيره خلق الله اللوم فحسه بالنخل والمال * وابن أبي شيبه وهناد والنسائي والحاكم
 والبيهقي لا يجتمع الشح والايان في قلب عبد أبدا * وابن عدى لا يجتمع الايمان والنخل في قلب
 رجل مؤمن أبدا * والدبلي يا ابن آدم كنت بخيلا مادمت حيا فلما حضرتك الوفاة عمدت الى مالك
 تبده فلا تجتمع خصمتين اساءة في الحياة واساءة عند الموت انظر الى قرابتك الذين يحرمون ولا
 يرتون فأوص لهم بعروف * (تنبيهات) * منها عدم منع الزكاة كبيرة هو ما أجمعوا عليه لما علمت ما
 فيه من أنواع ذلك الوعيد الشديد الذي دلت عليه تلك الاحاديث وظاهر كلامهم أو صريحه انه
 لا فرق بين منع قليلها وكثيرها لكن سيأتي في الغصب ونحوه تقييده بنصاب السرقة قيل فيقول
 ان ذلك يأتي هنا لكنه تحديدا لمستقله انتهى (وأقول) لو سلمنا ما يأتي في الغصب لا نقول
 به هنا لان الزكاة موضة الى المالك فلوسومح في منع البعض بالحكم عليه بأنه غير كبيرة أداء ذلك
 الى منع الكل كما قالوه في أن شرب قطرة من الخمر كبيرة مع تحقق عدم الاسكار فيها وعلاو ذلك
 بأن قليلها يؤدي الى كثيرها فنقطع عنها بالكلمة وكذلك المال اذ محبة النفس لتكثير تدعو الى
 أنه لو سهل لها في قليله اتخذته ذريعة الى منع كثيرة فاتضح انه لا فرق هنا بين منع القليل والكثير
 وأما عدم تأخيرها بعد وجوبها بشرطه فهو صريح ما أخرجه أحمد وابن خزيمة وحبان وأبو يعلى
 عن ابن مسعود أن لاوى الصدقة أى مؤخرها من جملة الملعونين على لسان محمد صلى الله عليه
 وسلم ومن ثم جزم بعضهم بعده كبيرة * (ومنها) * صريح احاديث تؤيد شديد على قولي النساء
 بالذهب وقد تمت الاشارة الى الجواب عنها ونزيد هنا بسطاً وهو انه أجيب عنها باجوبة
 (أحدها) أن ذلك منسوخ لثبوت اباحة تهلتهن بالذهب (ثانيها) ان ذلك في حق من لا يؤدي
 زكاته دون من أداها بناء على وجوبها فيه وعليه جماعة من الصحابة والتابعين وتبعهم أبو
 حنيفة وأصحابه واختاره ابن المنذرى وقال آخرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك
 والشافعي وأحمد بعدد وجوبها فيه قال الخطابي والظاهر من الآيات يشهد ثلاثين الذين
 أوجبوها والاثريؤيده ومن أسقطها ذهب الى النظر ومعه دارف من الاثر والاحتياط أداؤها
 انتهى (ثالثها) حل ذلك على من تزيت به وأظهرته لخبر أبي داود والنسائي اما انه ليس ممنكث

امرأة تتخلى ذهباً وتظهره الا عذبت به نعم صح انه صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحري
 ويقول ان كنتن تحبين حلية الجنة وحريها فلا تلبسنيهما في الدنيا (رابعا) ان سبب المنع ما رأى
 في ذلك من الغلظة كما مر المؤدى الى الاسراف وهو في حلي النقدي محرمة (ومنها) سبق في
 الاحاديث ذم البخل والاشارة الى آفاته وغوائله وبيان ذلك ان البخل شرعا هو منع الزكاة والخق
 به اكل واجب فمن منع ذلك كان بخيلا وعوقب بما مر في الاحاديث * قال الغزالي وحده قوم بأنه
 منع الواجب فمن أدى ما يجب عليه غير بخيل وهذا غير كاف اذ من يرد اللحم أو الخبز الى قصاب
 أو خباز لانه قص حبة يعد بخيلا اتفاقا وكذا من يضابق عياله في لقمة أو تمر أو كاهن من ماله بعد
 ان سلمهم ما فرض لهم القاضى ومن بين يديه رغيغ فخضر من يظن أنه يشاركه فيه فأخفاه عنه عد
 بخيلا * وقال آخرون البخل الذى يستصعب العطية وهو قاصر فانه ان أريد أنه يستصعب كل
 عطية ورد عليه ان كثيرا من البخلاء لا يستصعب نحو الحبة أو الكسيف فقط لم يقدر ذلك في البخل
 وكذلك اختلفوا في الجود ما هو وقيل هو عطاء بلا من واسعاف على غير روية وقيل عطاء من غير
 مسئلة وقيل السرور بالسائل والفرح بعطاء ما أمكن وقيل عطاء على رؤية انه وماله لله وهذا
 كله غير محيط بحقيقة البخل والجود * والحق ان الامساك حيث وجب البذل ببخل والبذل حيث
 وجب الامساك تذيرو بينهما ما وسط هو المحمود وهو الذى ينبغى أن يعبر عنه بالسخاء والجود فانه
 صلى الله عليه وسلم لم يؤمر الا بالسخاء * وقد قال الله تعالى له ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
 ولا تبسطها كل البسط فتعبدوا ما أى بالغل محسورا أى بالبسط وقال تعالى والذين اذا أنفقوا
 لم يسرفوا ولم يقتروا فالجود وسط بين الاسراف والاقتار وبين القبض والبسط وكما له أن لا يكون
 ناظر ابقائه الى ما أعطاه بوجه بل ينبغى أن لا يعلق قلبه من المال الا بصرفه فيما يحمد صرفه
 ثم الواجب بذله فيه اما شرعا واما مراه واعدة فالسخي هو الذى لا يمنعها والافه هو البخل لكن
 مانع واجب الشرع كالزكاة ونفقة العيال أبخل وأقبح من مانع واجب المرواة كالمضايقة
 والاستقصاء في المحقرات واستقباح هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فيستقبح من
 من ذوى المال ومع الجار والاهل والصدىق ما لا يستقبح مع اصدادهم * وللجذل درجة ثالثة وهى
 مالو أكثر ماله وهو قائم بواجب الشرع والمرواة ثم أمسك عن الانفاق منه في وجوه القربان
 ليكون عتقه على التوائب واشار الى هذا الغرض القانى على ما أعد الله له لو أنفق من الثواب
 الباقى والدرجات العلية والمراتب المرضية فهذا بخيل أى بخيل لكن عند الاكياس دون عامة
 الخلق لانهم يرون امساك للنوائب مهما على انهم ربما استقبحوا منه حرمانه لفقير بجواره وان
 كان يؤدى الزكاة ويختلف استقباح ذلك باختلاف مقدار ماله وشدة حاجة الفقير وصلاحه ثم
 انه هو باداء ذنبك الواجبين يبرأ من البخل ولا يثبت له الجود ما لم يبذل زيادة عليه ما قيل الفضيلة
 لا الطمع في ثناء أو خدمة أو مكافأة ويكون جوده بحسب ما اتعت له نفسه من قليل البذل
 وكثيره (ومنها) يتعين على كل من أراد البراءة لدينه وعرضه التنصل من داء البخل حذرا مما فيه
 من المهلكات ولا يتم ذلك الا بعرفة سببه وعلاجه فسيببه حب المال اما حب الشهوات التى

لا وصول اليها الا به مع طول الامل اذ من علم أنه يموت بعد يوم لا يبقى عنده من اثر البخل شئ البتة
 واما لحب ذات المال ولذلك ترى من يتقن ان معه من الاموال ما يزيد على كفايته لو عاش
 العمر الطبيعي وأنفق نفقة الملوك ولا وارث له ومع ذلك هو من البخل ومنع الزكاة وغيرها
 يمكن فيمكنه تحت الارض عالما بأنه يموت بل ربما عند موته يتلعه ومرض مثل هذا عسر علاجه
 بل محال بخلاف الاول فحب الشهوات يعالج بالقناعة باليسير وبالصبر ويعالج طول الامل بكثرة
 ذكر الموت والنظر في موت الاقران وطول تعبه في جمع المال وضياعه بعدهم فما أوجب المعاصي
 وأقرب زمن * ويعالج الالتفات الى الواهب استحضار الخبر السابق ان شر الناس من ترك وريثه في
 خير ووقدم على الله بشروبان الله خالق للولد زقا لا يزيد ولا ينقص وكمن لم يخلف له أبو فليس اصدار
 غنيا ومن خلف له القناطير المقنطرة صار فقيرا في أسرع وقت ويان يتأمل في أحوال الجلاء
 وأنهم على مدرجة المقت والبعث من كل خير ولذلك تعبد النفوس تنفر عنهم بالطبع وتستعجبهم
 حتى ان بعض الجلاء يستعجب كثيرا البخل من غيره ويستثقل كل يحمل من أصحابه ويغفل عن
 انه مستثقل ومستعذ في قلوب الناس كما ان الجلاء عنده كذلك ويتأمل في المنافع التي
 يقصد لها المال فلا يحفظ منه الا ما يحتاجه وما زاد ينبغي له أن يدخر وابه وبره عند الله تعالى
 باخراجه في مرضاته ومن أمعن تأمله في هذه الادوية انصقل فكره وانشرح قلبه في جانب
 البخل بسائر أنواعه أو بعضها بحسب كمال استعدادة ونقصه وينبغي له حينئذ أن يجيب أول
 خاطر الانفاق فان الشيطان ربما زين للنفس الرجوع عنه ولذلك خطر له بعض الاكابر قيل
 أبو بكر كرم الله وجهه التصديق ثوبه وهو في الخلاء فخرج فورا وتصديق به ثم رجع فلما خرج
 سئل فقال خشيت ان الشيطان يثني عنان عزمي ولا تزول صفة البخل الا بالبدل تكلفا كما لا يزول
 العشق الا بالسفر عن محل المعشوق * (ومنها) * للمال فوائد دينية ودينية لأنه تعالى سماه خيرا
 في قوله عز وجل ان ترك خيرا الوصية وامتن به على عباده وفي حديث كاد الفقر ان يكون كفرا
 أما الدينوية فظاهرة وأما الدينية فن أمتهات العبادات ما لا يتوصل اليها الا به كاللحج والعمرة
 وبه يتقوى على العبادات كالطعم والملبس والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة اذ لا يتفرغ للدين
 الا من كفى ذلك وما لا يتوصل للعبادة الا به عبادة بخلاف ما زاد على الحاجة فانه من حطوط
 الدنيا * ومن فوائده الدينية ما يصرقه من صدقة وفضائلها مشهورة وقد الفت فيها كتابا حافلا
 أو هدايا وضيافات ونحوهما للاغنيا وفيها فضائل مع انه يكسب بها الاصدقاء وصقة
 السخاء أو وقاية عرض من نحو شاعر أو مارق وفي خبرات ما وقى به العرض صدقة أو جرة من
 يقوم باشغالك اذ لو باشرت فانت مصالحك الاخرية اذ عليك من العلم والعمل والذكر
 والفكر ما لا يتصور أن يقوم به غيرك فتضيعك الوقت في غيره خسران أو في خيرا عام كبناء
 مساجد أو ربط أو قناطير أو سقايات بالطرق أو دور للمرضى أو غير ذلك من الاوقاف المرصدة
 للخيرات وهذه من الخيرات المؤبدة الدائمة بعد الموت المستهيلة برسوخة ادعية الصالحين الى
 اوقات متعادية وناهيك بذلك خيرا فهذه جملة فوائد المال في الدين سوى ما فيه من الحطوط

العاجلة كالعز وكثرة الخدم والاصدقاء وتعظيم الناس له وغير ذلك مما يقتضيه المال من الحفظ والديوية وكذلك للمال آفات كثيرة دينية ودنيوية قال الدينية أنه يجبر الى المعاصي التي يمكن به منها اذ من العصمة أن لا تجرد ومتى استشعرت النفس القدرة على معصية انبعثت داعيتها اليها فلا تستقر حتى ترتكبها ويجزأ أيضا ابتداء الى التسم بالمباحات حتى يصير الفال لا يقدره على تركه حتى لو لم يتوصل اليه الا بسعي أو كسب حرام لاقتفره بتخصيلا لما لو فاته اذ من كثرة ما له كثيرا احتياجه الى معايشرة الناس ومخالطتهم ومن لازم ذلك أنه ينافقهم ويعصى الله في طلب رضاهم أو سخطهم فتشور العداوة والحقد والحسد والرياء والكبر والكذب والغيبة والنميمة وغير ذلك من المعاصي والاخلاق والاحوال السيئة الموجبة للمقت واللعن ويجزأ أيضا الى ما لا يتفك عنه أحد من ذوى الاموال وهو الاشتغال باصلاح ماله عن ذكر الله ومرضاته وكل ما شغل عن ذكر الله فهو شؤم وخسران مبين وهذا هو الداء العضال فان أصل العبادات وسرها ذكر الله والتفكير في جلاله وذلك يستدعي قلبا فارغا ومحال فراغه مع ما يتعلق به من اصلاح المال والاعتناء بتحصيله ودفع مضاره وذلك يجبر لاساحل له هذه جعل الآفات الدينية سوى ما يقاس به أرباب الاموال في الدنيا قبل الآخرة من الخوف والحزن والهتم والنم الدائم والتعب في دفع الخسار وتجنب المصائب والمشاق في حفظ الاموال وكسبها فاذا تريباق المال أخذ نحو القوت منه وصرف الباقي الى وجوه الخير وما عدا ذلك سموم وآفات * اذا تقزز ذلك فالمال ليس بخير محض ولا شر محض بل هو سبب للامرين جميعا يمتدح تارة ولا يمحاله ويذم أخرى ولكن من أخذ من الدنيا أكثر مما يكفيه فقد أخذ حذقه وهو لا يشعر كما ورد ولما مات الطباع الى الشهوات القاطعة عن الهدى وكان المال آلة فيها عظم الخطر فيما يزيد على الكفاية فاستعاذ الانبياء من شره حتى قال نبينا صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل قوت آل محمد كقافلم يطلب من الدنيا الا ما تمحض خيره وقال اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا وقال تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس وانتكس واذا شمتك فلا انتقش

{ خاتمة في مدح السخاء والجلود وغير ذلك اذ به تعرف غوائل الخصل وما فيه }
{ من الانحطاط عن تلك الدرجات العلية اذ الشئ انما يتم انكشافه بعرفة ضده }

(أخرج) الشيخان ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقنا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكنا تلفا * وفي رواية لابن حبان ان ملكا يباب من أبواب الجنة * وفي رواية من أبواب السماء يقول من يقرض اليرم بجزء او ملك يباب آخر يقول اللهم أعط منفقنا خلفا وأعط ممسكنا تلفا * وأيضا قال الله تعالى انفق أنفق عليك وقال يد الله ملائ لا يقبضها نفقة سماء الليل والنهار رأيت ما أنفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يقض ما بيده وكان عرشه على الماء يبيده الميزان أي العدل يخفض ويرفع * ومسلم وغيره يابن آدم انك ان تبذل الفضل أي ما زاد على الحاجة خير لك وان تمسكته شر لك ولا تلام على كفاف أي امسك قدر الكفاية وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى * وأحمد وابن

حبان في صحبته والحاكم بنحوه وصحبه ما طلعت شمس قط الا ويجنبها ما كان يناديان اللهم
 من أنفق فأعقبه خلنا ومن أمسك فأعقبه تلهما * وفي رواية للبيهقي انه ليسمع نداءهما ما خلق الله
 كلهم غير الثقلين وانه ينادى يا أيها الناس هلموا الى ربكم فان ما قل وكفى خير مما كثر وألهى وان
 الله تعالى أنزل في قولهما هلموا قوله في سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء
 الى صراط مستقيم وفي دعائه ما قوله تعالى والليلة اذا يغشى الى العسرى * والحاكم وصحبه
 على شرطهما الا خلا ثلاثا فاما خليل فيقول أنا معك حتى تأق قبرك وأما خليل فيقول أنا لك
 ما أعطيت وما أمسكت فليس لك فذلك مالك وأما خليل فيقول أنا معك حيث دخلت وحيث
 خرجت فذلك عمل فيقول والله لقد كنت من أهون الثلاثة على * والبخاري وغيره أيكم
 مال وارثه أحب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما مننا احد الا ماله أحب اليه من مال وارثه قال
 فان ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر * والبخاري - سند - من أنه صلى الله عليه ولم يدخل على بلال
 وعنده صبر من عمر فقال ما هذا يا بلال قال أعد ذلك لاضيا فكم قال أما تخشى أن يكون لك دخان
 في جهنم * والشيطان لا توكئ فيوكأ عليك أي لا تدخرى وتغني ما في يدك فتقطع مادة بركة
 الرزق عنك * وضع يا بلال التي الله فقيرا ولا تلقه غنيا فقال وكيف لي بذلك قال ما رزقت فلا تخبأ
 وما سئلت فلا تمنع قال وكيف لي بذلك قال هو والنار * وجاء - سند - من ان زوجه طلحة بن
 عبد الله رضى الله عنه رأت منه ثقلا فقالت له مالك لعلك رابك مناشي فنهت بك قال لا وانعم
 حليمه لمة المرأة المسلم أنت واجتمع عندى مال ولا أدري كيف أم صنع به قالت وما
 يغمك منه ادع قومك فأقسمه بينهم - سند - فقال يا غلام على بقوى فكان جله ما قسم أربع مائة
 ألف * وروى الطبراني في الصغير والوسط وسع الله على عبدين من عباده أكثرهما
 من المال والولد فقال لاحدهما أي فلان بن فلان قال لبيك رب وسعديك قال ألم أكثر لك
 من المال والولد قال بلى يارب قال وكيف صنعت فيما آتيتك قال تركته لولدى مخافة العيلة
 أي النسوة قال أما انك لو تدهم العلم لضحكك قليلا ولبيكيت كثيرا أما ان الذي قد تحنوت
 عليهم قد أنزلت بهم ويقول للآخر أي فلان بن فلان فيقول لبيك أي رب وسعديك قال ألم
 أكثر لك المال والولد قال بلى يارب قال وكيف صنعت فيما آتيتك قال أنفقت في طاعتك
 ورثت لولدى من بعدى بحسن طولك أي بفتح أوله فضلك وقدرتك وغناك قال أما انك لو تعلم
 العلم لضحكك كثيرا ولبيكيت قليلا أما ان الذي قد وثقت به قد أنزلت بهم * وروى الطبراني
 في الكبير أن عمر رضى الله عنه أرسل مع غلامه بأربع مائة دينار لابي سعيد بن الجراح رضى الله
 عنهم وأمره بالتأني ليرى ما يصنع فيها فذهب به اليه وأعطاه له وتأنى يسيرا فقرقها كلها فرجع
 الغلام لعمر وأخبره فوجده قد أعد مثلها المعاد بن جبل رضى الله عنه فأرسلها معه اليه وأمره
 بالتأني كذلك ففعل فقرقها فاطلعت زوجته وقالت نحن والله ما كين فأعطنا فلم يبق بالخرقة
 الا ديناران فأعطاهما لها فرجع الغلام لعمر وأخبره ففسر بذلك وقال انهم اخوة بعضهم من

بعض * وصح انه صلى الله عليه وسلم لما مرض كان عنده سبعة دنانير فأمر عائشة أن تعطها
لعلى ليتصدق بها فاشتغلت بأعماله صلى الله عليه وسلم فكان كلما أفاق أمرها بذلك حتى أعطتها
لعلى فأمرت ليلته ونه صلى الله عليه وسلم وليس عندها شيء فاحتاجت لمصباح فأرسلت الى
أمرأته من نساءه تطلب منها ما تسرجه * وصح ان أبا ذر خرج عطائه فأنفقته في حوائجه ولم يبق
معه الا سبعة دنانير فأمر بانخراجها أيضا فقبل له فقال ان خليلي صلى الله عليه وسلم عهد الى
أبى ذر ذهب أوفضة أو وكى عليه فهو حجر على صاحبه حتى يفرغه في سبيل الله عز وجل وفي رواية
صحيحة عنه أيضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أوكأ على ذهب أوفضة فلم ينفقه
في سبيل الله كان جرا يوم القيامة يكوى به * وورد باسناد حسن وله شواهد ما أحب ان لي أحدا
ذهبا أبقي صبح ثلاثة وعندى منه شيء الا شيئا أعتد لدين * وصح والذي نفسي بيده ما يسرنى ان
أحد انحول لآل محمد ذهبا انفقته في سبيل الله أموت يوم أموت أدع منه دينارين الا دينارين
اعتدهم الدين ان كان * وكتب سلمان الى أبي الدرداء رضى الله عنه ما يابا أخى اباك أن تجمع من
الدنيا ما لا تؤذى شكره فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بصاحب الدنيا الذي
أطاع الله فيها وماله بين يديه كلما تكفأ به الصراط أى مال قال له ماله امض فقد أدت حق الله في
ثم يجاء بصاحب الدنيا الذي لم يطع الله فيها وماله بين يديه كلما تكفأ به الصراط قال له ماله ويلاك الا
أدت حق الله في فما يزال كذلك حتى يدع وبالويل والنبور * وأرسل عمر الى أم المؤمنين
زينب رضى الله عنهما بباطنهما فقسمة كله لوقته في أرحامها وايتامها وقالت اللهم لا يدركنى
عطاء عمر بعد عاى هذا فكانت أول نساءه صلى الله عليه وسلم لحوقا به * وقال الحسن والله ما أعز
الدرهم أحد الا اذله الله تعالى وقيل أول ما ضربت الدنانير والدرهم رفتهما ابليس الى جهته
وقبلهما ما وقال من أحبكما فهو عبدى حقا ومن ثم قال بعضهم انهما ازمة المناققين يتادون بها
الى النار * وقال ابن معاذ الدرهم عقرب فان أخذته بغير رقية قتلك بسبه قيل ما رقيته قال ان
تأخذ من حله وتضعه في حقه * ولما قيل لعمر بن عبد العزيز بمرضه تركت أولادك الثلاثة عشر
فتراء لا يشار لهم ولا درهم قال لم أمنعهم - فمالهم ولم اعطهم - فقال الغيرهم وانما ولدى احد
رجلين امام مطيع لله فالله يكفيه وهو يتولى الصالحين واما عاص لله فلا أبالى علام وقع * وقيل
لمن انفق ماله الكثير لواتخوته لولدك فقال بل اذخره لنفسى عند ربى وأذخر ربى لولدى
وقال ابن معاذ صبيتان لم يسمع الا قولون والآخرون يمثلهما تصيبان العبد عند موته يؤخذ
منه ماله كله ويسأل عنه كله

الكبيرة التاسعة والعشرون بعد المائة شرح الدائن على مديته
المسرمع علمه باعساره بالملازمة أو الخبث

أخرج أحمد باسناد جيد عن ابن عباس رضى الله عنهما ما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المسجد وهو يقول هكذا وأما أبو عبد الرحمن بيده الى الارض من أنظر معسرا أو وضع له

أى حظ عنه دينه أو بعينه بالبراءة منه وقاه الله من فيج جهنم * وابن أبي الدنيا عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهو يقول أياكم يسر ما أن يقبض الله من فيج جهنم قلنا يا رسول الله كلنا يسره أن يقبضه الله عز وجل قال من أنظر معسرا أو وضع له وقاه الله عز وجل من فيج جهنم * وفي حديث حسن من نقر عن غيره أو محامنه كان في ظل العرش يوم القيامة وجاء في تظليله بظل العرش إذا أنظر معسرا أحاديث كثيرة منها من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الاظله * من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله إن أول الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة لرجل أنظر معسرا حتى يجده شيئا أو تصدق عليه بما يطلبه يقول مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويحرق صحيفته أى كتاب الدين الذى له عليه الأولان صحيفتان والثالث حسن * وأخرج الطبراني من فرج عن مسلم كربة جعل الله تعالى له يوم القيامة شعبتين من نور على الصراط يستضيء بضوءهما عالم لا يحصيهم الرب العزة * وابن أبي الدنيا من أراد أن تستجاب دعوته وان تكشف كربه فليفرج عن معسر * ومسلم وأبو داود والترمذى واللفظ له وحسنه والحاكم وصححه على شرطهما من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر فى الدنيا يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة * ومن ستر على مسلم فى الدنيا ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه * وسمع من أنظر معسرا فله كل يوم مثله صدقة قبل أن يجعل الدين فاذا حل الدين فأنظره بعد ذلك فله كل يوم مثله صدقة * ومسلم وغيره من سر ما أن يجنيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسرا أو يضع عنه * والشيوخ أن رجلا من كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه قال هل عملت من خير قال ما أعلم قبيل له أنظر قال ما أعلم شيئا غير أنى كنت أبايع الناس فى الدنيا فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة * وفى رواية لهما كنت أدين الناس فأمر قتيابى أن ينظر والموسر ويتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى يتجاوزوا عنه * وفى أخرى لمسلم أتى الله بعباد من عباده أتاه الله ما لا فقال له ماذا عملت فى الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب أنتى ما لا فكنت أبايع الناس وكان من خلق التجاوز فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله تعالى أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدى * وفى أخرى لهما كان يقول اغتاء إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنى فقلتى الله فتجاوز عنه * وفى أخرى للنسائي فاذا بعثته يتقانى قلت له خذ ما يسر واترك ما تعسر وتجاوزوا عن الله يتجاوز عنى قال الله تعالى قد تجاوزت عنك * (تنبيه) * ما ذكرته من أن فعل الدائن بعديه ما ذكر كبيرة ظاهرا جذا وان لم يصرحوا به إلا أنه داخل فى إيذاء المسلم الشديد الذى لا يطاق عادة ومفهوم الحديثين الأولين أن من لم ينظر مدينه المعسر لا يوقى فيج جهنم وذلك وعيد شديد وبه يتأكد ذلك كبيرة

* (الكبيرة الثلاثون بعد المائة الخيانة فى الصدقة) *

أخرج مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه منك على عمل فكتمنا خيطا فما

فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة فتقام اليه أنصاري فقال يا رسول الله اقبل مني عملك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقوله الآن من استعمل ما منكم على عمل فليجي بقليبه وكثيره فإأرقي منه أخذ وما مني عنه انتهى * وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال استعدن عبادة رضى الله عنه يا أبا الوليد اتق الله لاتأت يوم القيامة يبعيرتحم له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها نغاء قال يا رسول الله أن ذلك كذلك قال اى والذي نفسى بيده قال فوالذى بعثك بالحق لا أعمل لك على شئ أبدا * وأحمد استفتح عليكم مشارق الارض ومغاربها وان عماله فى النار الا من اتقى الله عز وجل وأدى الامانة * وأبو داود وابن خزيمة فى صحيحه أنه كان ماشيا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى البقيع فسمع به يقول أف لك أف لك فتأخر ووطن أنه يريد فقال له مالك امش قال أحدثت حدثا قال لا قال ومالك أففت بي قال لا ولا يكون هذا فلان بعثته ساعيا على بنى فلان فغل تنزة أى بفتح فكسر كساء من صوف مخطط فدرع مثلها من النار * وضع المتعدى فى الصدقة كإفها أى عليه من الاثم كما على المانع اذا منع قاله الترمذى * وأبو يعلى والبخاري باسناد جيد انى ممسك بحجزكم أى جمع حجرة وهى معتقد الازار عن النار هلم عن النار هلم عن النار هلم عن النار هلم عن النار تقاحون تقاحون تقاحم الفراش أو الجنادب فأوشك أن ارسل بحجزكم وأنا فرطكم أى بفتحات هوم من يتقدم التوم الى المنزل ليبي مصالحهم فيه على الحوض فتردون على معاوأشتا تافأ عرفكم بسيماكم وأسمائكم كما يعرف الرجل الغريبة من الابل فى ابله ويذهب بكم ذات الشمال وأنشد فيكم رب العالمين فأقول أى رب توحى أى رب أمتى فيقول يا محمد انك لا تدري ما أحدثوا بعدك كانوا يعيشون بعدك القهقري على أعقابهم فلا أعرفن أحدثكم يوم القيامة يحمل شاة لها نغاء فينادى يا محمد يا محمد فأقول لأملك لك شيا قد بلغتك فلا أعرفن أحدثكم يوم القيامة يحمل بعير له رغاء فينادى يا محمد يا محمد فأقول لأملك لك شيا قد بلغتك فلا أعرفن أحدثكم يأتى يوم القيامة يحمل فرسا لها حجمة أى بهم لنتين اسم اصوتها فينادى يا محمد يا محمد فأقول لأملك لك من الله شيا قد بلغتك فلا أعرفن أحدثكم يأتى يوم القيامة يحمل سقاء من آدم ينادى يا محمد يا محمد فأقول لأملك لك من الله شيا قد بلغتك * (تنبيه) * عندما ذكر من الكبائر ظاهر وان لم يصرحوا به لان كلامهم فى أماكن صريح فيه وقد عدوا مطلق الخيانة من الكبائر وهو شامل لهذا وغيره وسيأتى ما فيه

الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائة جباية المكور والدخول فى شئ من توابعها
كالكتابة عليها لا يتصدق حفظ حقوق الناس الى أن ترد اليهم ان تيسر

وهو داخل فى قوله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون فى الارض بغير الحق أو انك اهم عذاب اليم والمكاس بسائر أنواعه من جابي المكس وكاتبه وشاهده ووازنه وكائنه وغيرهم من أكبر أعوان الظلمة بل هم من الظلمة بأنفسهم فانهم يأخذون ما لا يستحقونه ويدفعونه لمن لا يستحقه ولهذا لا يدخل صاحب مكس الجنة لان له ينبت من حرام كما يأتى

وأيضاً فلأنهم تغلذوا بجملة العباد ومن أين لك كاس يوم القيامة أن يؤدى الناس ما أخدمهم
 انما يأخذون من حسناته ان كان له حسنات وهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
 الصحيح أتدرون من المقلس قالوا يا رسول الله المقلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال ان المقلس
 من ألقى من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا
 فبأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من
 سيئاته فطرح عليه ثم طرح في النار * أخرج أحمد عن علي بن زيد عن الحسن بن عثمان بن
 أبي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود نبي الله صلى الله عليه وسلم
 ساعة يوقف فيها أهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا ان هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء الا
 لساحراً وعشار * وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم كلهم من رواية محمد بن اسحق وهو
 ثقة وقول الحاكم انه صحيح على شرط مسلم معترض بأن مسلماً انما أخرج لابن اسحق في المتابعات
 عن عتبة بن عامر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة
 صاحب مكس * قال يزيد بن هرون يعني العشار وقال البغوي يريد بصاحب المكس الذي
 يأخذ من التجار اذ امرتوا عليه مكس باسم العشر أى الزكاة * قال الحافظ المنذرى اما الآن
 فانهم يأخذون مكس باسم العشر ومكسا آخر ليس له اسم بل شئ يأخذونه حراماً وحتماً
 ويا كلونه في بطونهم ناراً حجهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد * وسئل
 السراج البلقي عن قوله صلى الله عليه وسلم فانه تاب توبته لو تابها صاحب مكس الحديث هل
 المكس المعلوم عند الناس هو الذى يتناول المرتب على البضائع أو غيره فأجاب المكس يطلق
 على من أحدث المكس ويطلق على من يجرى على طريقته الرديئة والظاهر أن مراد النبي
 صلى الله عليه وسلم المكس الذى ذنبه عظيم وهو الذى يقال له أيضاً صاحب مكس وكذا يقال
 للجبارى على طريقته ويظهر من هذا الحديث أن الذى أحدث المكس تقبل توبته وأن الذى
 استن السبيته انما يكون عليه وزرها ووزر من يعمل بها اذا لم يتب فاذا تاب قبلت توبته ولم يكن
 عليه وزر من يعمل بها انتهى * وروى أحمد باسناد فيه من اختلف في توبته وبقية رواة صحيح
 بهم في الصحيح عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص على كلاب بن أمية وهو جالس على مجلس
 العاشر بالبصرة فقال ما يجلسك ههنا قال استعملني على هذا المكان يعنى زياداً فقال له عثمان
 ألا حدثت ذلك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى فقال عثمان سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود نبي الله ساعة يوقف فيها أهله يقول يا آل داود
 قوموا فصلوا فان هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء الا لساحراً وعشار فركب كلاب بن أمية
 بنفسه فأتى زياداً فاستغفاه فأعفاه * واختلف في سماع الحسن بن عثمان ورواه الطبراني
 في الكبير وادبته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادى
 مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفترج عنه فلا يلقى
 مسلم يدعو بدعوة الا استجاب الله عز وجل له الا زانية تسمى بشرجهما أو عشاراً * وفي رواية له

في الكبير أيضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدنو من خلقه أي برحمته
 وجوده وفضله فيغفر لمن استغفره بالبغية بقرجها أو عشار * وأحد يستدفيه ابن لهيعة عن
 أبي الخير قال عرض مسلمة بن مخلد وكان أميراً على مصر على رويغ بن ثابت رضي الله عنه أن
 يوليه العشور فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان صاحب المكس في النار
 ورواه الطبراني بنحوه وزاد يعني العاشر * والطبراني عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في العسراء فنادى نادياً ينادي يا رسول الله فالتفت فلم ير أحداً ثم التفت فإذا
 طيبة موهبة فتالت ادن مني يا رسول الله فدنا منها فقال ما حاجتك فقالت ان لي خشعين في هذا
 الجبل خلقني حتى أذهب فأرضعهما ثم ارجع اليك قال وتعلمين قالت عذبتني الله عذاب العشار
 ان لم أفعل فأطلةا فذهبت فأرضعت خشعياً ثم رجعت فأوثقها واتبعها الاعرابي فقال ألك
 حاجة يا رسول الله قال نعم تطلق هذه فأطلةا فخرجت تعدو وهي تقول أشهد أن لا اله الا الله
 وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقي من طرق وأبو نعيم الاصبهاني وقال بعض
 حفاظ المتأخرين ان هذا ورد في الجملة في عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض وردت في الإسلام
 العسقلاني في تخرجه جميع أحاديث المختصر انتهى * والحاصل أنه وان ضعفه جماعة من الأئمة لكن
 طريقه يتقوى بعضها ببعض وبذلك يرد قول الحفاظ ابن كثير لأصله وقد ذكره القاضي عياض
 في الشفاء وقال التاج السبكي في شرح المختصر هو وتسيح الحصار ان لم يتواتر افعلهما استغنى
 عنهما بقل غيرهما أو لعلهما تواترا اذ ذلك * وابن عساکر الألبانك بشر من الناس من أكل وحده
 وضعف رفته وسافر وحده وضرب يده الألبانك بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه ألا
 أنبتك بشر من هذا من يخشى شرمه ولا يرجي خيره ألا أنبتك بشر من هذا من باع آخرته بدينار
 غيره ألا أنبتك بشر من هذا من أكل الدنيا بالدين * وأحد من طرق رواه بعضهم باثقات عن
 عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعرفاء ويل للامناء
 ليمتنين أقوام يوم القيامة ان ذواتهم معلقة بالثر يايدلون بين السماء والارض ولم يكونوا هموا
 على شيء * وابن حبان في صحيحه والحاكم واللفظ له وصححه ويل للامراء ويل للعرفاء ويل
 للامناء ليمتنين أقوام يوم القيامة ان ذواتهم معلقة بالثر يايدلون بين السماء والارض وانهم لم يلوا
 عملاً * والبخاري في التارخ جبراً يقال له ويل يصعد عليه العرفاء وينزلون * وأبو يعلى قال الحفاظ
 المنذرى واسناده حسن ان شاء الله عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به
 جنازة فقال طوبى له ان لم يكن عربياً * وأبو داود عن المقدام بن معد يكرب ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبيه ثم قال أفلمت يا قديم ان مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا
 عربياً * والطبراني عن قال الحفاظ المنذرى فيه انه لا يعرفه ان جسده أتى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال يا رسول الله ان رجلاً من بني تميم ذهب بمالي كله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه ليس عندي ما أعطيكه ثم قال هل لك ان تعرف على قومك أو أأعرفك على قومك قلت لا قال
 أما ان العريف يدقع في النار دفعا * وأبو داود ان قوما كانوا على مثل من المناهل فلما بلغهم

الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الابل بينهم وبداله
 أن يرجعها فأرسل ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي آخره ثم قال ان أبي شيخ
 كبير وهو عريف الماء وانه يسألك أن تجعل لي هذه العرافة بعده قال ان العرافة حق ولا يد
 للناس من عرافة ولكن العرافة في النار * وابن حبان في صحيحه لياتين عليكم امراء يقرءون
 شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفا ولا شرطيا
 ولا جابيا ولا خازنا * وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار
 أولى به والمكس من أقيح السحت وأخشه * وذكر الواحدى في نفسه يرقوله تعالى لا يستوى
 الخبيث والطيب عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله ان الخمر كانت تجارتي واني جمعت من بيعها
 مالا فهل ينفعني ذلك المال ان عملت فيه بطاعة الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان أنفقته في حج أو جهاد أو صدقة لم يعدل عند الله جناح بعوضة ان الله لا يقبل الا الطيب
 فأنزل الله تعالى تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا يستوى الخبيث والطيب قال
 الحسن وعطاء هو الحلال والحرام * وفي حديث المرأة التي ظهرت نفسها بالرجم لقد تابت توبة
 لوتابها صاحب مكس لغزله أو لقبلت منه * والدليل ستة أشياء تحبب العمل الاشتغال به يوجب
 الخلق وقسوة القلب وحب الدنيا وقلة الحياء وطول الامل وظالم لا ينتهي * وابن حبان
 مرسل البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان لا يموت اعلم ما شئت كما تدان * (تنبيه) *
 عد ذلك من الكفار ظاهر وبه صرح جماعة والاحاديث في وعيده كثيرة صحيحة لا تحصى وسيأتي
 جلة منها في الظلم وكلاهما يدخل المكسون وأعاونهم في وعيدها وما ذكرته في كتاب المكس
 في الترجمة هو ما أفتى به ابن عبد السلام وهو ظاهر لان الغرض كما هو ظاهر أنه لا يحضر لا خدشي
 من المكس بل لمجرد ضبط ما يؤخذ ويعطى فحسب ولو جعل له السلطان شيئا من بيت المال على
 الحضور فحضر بقصد الضبط جاز * ثم رأيت كلام ابن عبد السلام وفيه التصريح بجواز أخذ
 الاجرة بنية ردها وذلك لانه سئل عن الشهادة على المكس وأخذ الظلمة الاموال فقال ان قصد
 الشاهد بذلك حفظ المال على أربابه والشهادة لهم ليرجعوا به في وقت آخر عند امكانه برجوع
 السلطان الى العدل أو تولية عدل جاز وان قصدوا اعانة الظلمة لم يجز ويجوز أن يأخذوا الاجرة
 بنية ردها على أربابها الآن يكونوا من العلماء الذين يقتدى بهم الناس لانهم لا يطلعون على نياتهم
 وأعلم أن بعض فسقة التجار يظن ان ما يؤخذ من المكس يحسب عنه اذا نوى به الزكاة وهذا
 ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي لان الامام لم ينصب المكاسب لقبض الزكاة عن تجب
 عليه دون غيره وانما نصبهم لاخذ عشور أى مال وجدوه قل أو كثر وجبت فيه زكاة أولا وزعم
 انه انما أمر بأخذ ذلك ليصرفه على الجند في مصالح المسلمين لا يفيد دفعا نحن فيه لاننا لو سلمنا
 ان ذلك سائغ بشرطه وهو أن لا يكون في بيت المال شي واضطر الامام الى الاخذ من مال
 الاغنياء لكان أخذه غير مسقط للزكاة أيضا لانه لم يأخذها باسمها وذكر لي بعض التجار انه اذا
 أعطى المكاس نوى به أنه من الزكاة فيكون المكاس قد سلكه زكاة وانه ضيعه هو باعطائه للغير

وهذا لا يفيد شيئاً لأن المكسبة وأعوانهم عز أن تجدهم مستحقين للزكاة لأنهم كلهم لهم قدرة على صنعة وكسب ولهم قوة وتجبر لو صرفوه في تصليل قوتهم من كسب - لال لاستغنوا به عن هذه الفاحشة القبيحة ومن هذه حالته كيف يعطى من الزكاة لكن بحجة التجار لأموالهم أعتهم عن أن يبصروا الحق وأصحتهم عن أن يسموا وما ينفعهم في دينهم اتباع الشيطان وتوابعه لهم أن هذا المال مأخوذ منهم - قهراً وظلماً فكيف مع ذلك يخرجون الزكاة وما دروا أن الله أوجب عليهم الزكاة فلا يبرؤن منها إلا بدفعها على وجه سائر جائز وأما ما ظلموا به فكيف يكتب لهم به حسنات ويرفع لهم به درجات وقد جعل العلماء المكاسب من جعله له الله وحصر وقطاع الطريق بل أشروا قبح ولو أخذ منك قطاع الطريق ما لا فتى به الزكاة فهل ينفع ذلك مطلقاً فكما أن ذلك لا ينفعك فكذا هذا لا ينفعك ولا يجديك شيئاً فاحذر ذلك واقدم شنع العلماء على بعض الجهال الزاعمين أن الدفع إلى المكاسب بنية الزكاة يجديهم - وأطالوا في رد هذه المقالة وتسفيهها وأن قائلها جاهل لا يرجع إليه ولا يعول عليه فتأمل ذلك واعمل به تغتم إن شاء الله تعالى

الكبيرة الثمانية والثلاثون بعد المائة سؤال الغنى يعمل

أو كسب التصدق عليه طمعا وتكثرا

أخرج الطبراني وغيره بسند صحيح من سأل من غير فقر فكما تسمى بأكل الجمر* وفي رواية للبيهقي الذي يسأل الناس من غير حاجة كمثل الذي يلبس الجمر* والترنذي وقال غريب عن حبش بن بسادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بعرفة وأتاه أمعريبي فأخذ بطرف رداءه فسأله أيام فاعطاه رذاه فبعد ذلك حرمت المسئلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة لا تجل لغنى ولا الذي مره أي بكسر فشدته أي قوة سوى تام الخلق سالم من موانع الاكتساب الذي فقر مدقع أي يضم فسكون للمهمله فكسر وهو الشديد المصق صاحبه بالدعاء وهي الارض التي لانبات فيها أرلذي غرم بقطع ومن سأل الناس ليثري أي بالثلثة بز يديه ماله كان خوشافي وجهه يوم القيامة ورضنا أي بفتح فسكون للمهمله ففناء حجارة حجارة تأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر زاد رزين وافي لا عطى الرجل العطية فينطلق بها تحت ابطه وما هي الا النار فقال له عمر ولم تعط يا رسول الله ما هو نار فقال بأبي الله في الخيل وأبوا الامستاتي قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قال قدر ما يغديه أو يعشبه قال الحافظ المنذرى وهذه الزيادة لها شواهد كثيرة لكن لم أقف عليهم في شيء من نسخ الترمذي وأجد والاربعة والحاكم من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومستلته في وجهه خوش أو خدوش أو ركذوح قبيل وما الغنى قال خسوز درهماً أو قيمته من الذهب* وأوردوا الحاكم من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً أو تكفل له بالجنة* وأجد والنسائي وابن ماجه من يتقبل لي بواحدة واتقبل له بالجنة لا يسأل الناس شيئاً* وابن ماجه وابن سنان من سأل وله قيمة أو قيمة فقد ألقف* والنسائي من سأل وله قيمة أربعين درهماً فهو والمخف* وأجد من استغف عنه الله ومن

استغنى أغناه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد ألحف * ومن لم وغيره من سأل
الناس تكثرا فاعما يسأل جرا فليستقل أو ليستكثر * وعبد الله بن أحمد وغيره بسند جيد من
سأل الناس مسألة عن ظهر غنى استكثر به من رصف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة
والشيخان لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم أي يضم فسكون
الزاي فهملة قطعة * والترمذي وقال حسن صحيح المسئلة كد يكذب الرجل * وفي رواية كدوح
أي يضم الكاف آثار خوش يكد وفي رواية يكدح به الرجل وجهه فن شاء أبقى على وجهه ومن
شاء تركه إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجدمنه بقا * وروى من طريق أخرى روايات ثقات
مشهورون * والبخاري وغيره لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يحلق وجهه فما يكون له عند الله وجه
والبيهقي قال الحافظ المنذرى وهو حديث جيد في الشواهد من فتح على نفسه باب مسألة من غير
فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب * وصح مسألة الغنى
شين في وجهه إلى يوم القيامة * زاد البخاري وغيره مسألة الغنى تارة أن أعطى قليلا لقليل وإن أعطى
كثيرا فكثير * وصح من سأل مسألة وهو عنها غنى كانت شينا في وجهه يوم القيامة * والبيهقي أنه
صلى الله عليه وسلم أتى برجل ليصلى عليه قال كم ترك قالوا دينارين أو ثلاثة قال ترك كيتين أو ثلاث
كيات فلقبت عبد الله بن القاسم مولى أبي بكر فذكرت ذلك له فقال ذلك رجل كان يسأل الناس
تكثرا * (تبيينه) * عذما ذكر كبيرة ظاهروا لم أومن سمرح به الهذبة الأحاديث المشتملة على
الوعيد الشديد ومزق تقييد الحرمة بالغنى * وفي خبر أبي داود من سأل رعه ما يغنيه فاعما يستكثر
من النار قال أحد رواة قالوا وما الغنى الذي لا تنبغى معه المسئلة قال بقدر ما يغنيه ويعشيه
ورواه ابن حبان في صحيحه وقال فيه من سأل شيئا وعنده ما يغنيه فاعما يستكثر من جرح جهنم
قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغنيه أو يعشيه كذا عنده أو يعشيه بألف ورواه ابن خزيمة
باختصار إلا أنه قال قيل يا رسول الله وما الغنى الذي لا تنبغى معه المسئلة قال أن يكون له سبع يوم
وليلة أو ليلة ويوم * قال الخطابي اختلاف الناس في تأويل هذا الحديث فقال بعضهم من وجد
غدا يوم وعشاء لم تحل له المسئلة على ظاهر الحديث وقال بعضهم إنما هو فيمن وجد غدا وعشاء
على دائم الأوقات فإذا كان عنده ما يكفيه لقونه المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقال
آخرون هذا منسوخ بالأحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما أو قيمتها وملك أو قيمة
أو قيمتها انتهى والراجح عندنا هو القول الأول أن كان يسأل صدقة التطوع فإن كان يسأل الزكاة
لم تحرم عليه إلا أن كان عنده كفاية ببقية العمر الغالب وأدعاء النسخ ممنوع إذ شرطه علم التاريخ
وتأخر النسخ عن المنسوخ ولم يعلم ذلك * قال الشافعي رضي الله عنه قد يكون الرجل بالدرهم غنيا
مع كسبه ولا تغنيه إلا الف مع ضعفه وكثرة عياله * وذهب سفيان الثوري وابن المبارك والحسن
ابن صالح وأحمد وإسحق إلى أن من له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب لا يدفع اليه شيء من
الزكاة وكان الحسن البصرى وأبو عبيدة يقولان من له أربعون درهما فهو غنى وقال أصحاب
الرأى يجوز دفعها إلى من ملك دون النصاب وإن كان صحيحا كتب به ما مع قولهم من كان له قوت

يوم لا يحل له السؤال استدل لاجله الحديث وغيره * وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا من
الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فله قال أما في بيتك شي قال بلى جلس أي بكسر الميم
فككون فعمله كساء غليظ يكون نظهر البعير وقد يطلق على ما يداس من الأكسية ونحوها يلبس
بعضه ويبسط بعضه وقعب يشرب فيه من الماء قال اتنى به ما فأنا به ما فأخذهم ما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده وقال من يشتري هذين قال رجل أنا أخذهم ما بدرهم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يزيد على درهم مرتين أو ثلاث قال رجل أنا أخذهم ما بدرهمين فأعطاهما آياه
وأخذ الدرهمين فأعطاهما الانصارى وقال اشتري أحده ما طعما ما فأنبذته الى أهلك واشتر
بالآخر قد وما فأتنى به فأنا به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال اذهب
فاحتطب وبيع ولا أرينك خمسة عشر يوما ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها
ثوباً وبعضها طعاماً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المستله تكفة
في وجهك يوم القيامة ان المستله لا تصلح الا لثلاث لذي فقر مدقع أو لذي غرم أي وهو ما يلزم
أداؤه تكلفا لا في مقابلة عوض مفضح أي شديد شنيع أو لذي دم موجع أي وهو من يتحمل دية
عن قاتل ليعفو عنه أو لياء الدم خشية من أن يقتلوه فيتوجع لنحو قرابة أو صداقة * وصح
طوبى لمن هدى للإسلام وكان عيشه كفافا أي بقدر الحاجة وقنع * وصح أيضا يا أبا ذر أتري
كثرة المال هو الغنى قلت نعم يا رسول الله قال افترى قلبه المال هو الفسق قلت نعم يا رسول
الله قال انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب * وروى الشيخان ليس المسكين الذي ترده
اللقمة أو اللقمتان والتمرة والتمران ولو سكن المسكين الذي لا يجب دغنى يغنيه ولا يظن له
في صدق عليه ولا يقيم فيسأل الناس ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس
* وصح ان رجلا قال أوصني يا رسول الله وأجر فقال صلى الله عليه وسلم عليك بالاياس مما
في أيدي الناس واياك والطمع فانه فقر حاضر واياك وما يعتذر منه * وروى البيهقي القناعة كثر
لا يننى ورفعه غريب

الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائة الاحاح في السؤال

المؤذى للمسؤل اذا شديدا

أخرج ابن ماجه وأبو ذعيم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يغض السائل الملقف أي الملح * والبر لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو لا يسكت ان الله
تبارك وتعالى يحب الغنى الحليم المتعفف ويغض البذي القاسر السائل الملح * وابن خزيمة
في صحيحه ان الرجل يأتيني فيسألني فأعطيه فينطلق وما يحمل في حضنه الا النار * وابن حبان
في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا
اذ أتاه رجل فقال يا رسول الله أعطني فأعطاه ثم قال زدني فزاده ثلاث مرات ثم ولي مدبرا فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي النبي الرجل فيسألني فأعطيه ثم يسألني فأعطيه ثلاث مرات ثم
 ولي مدبراً وقد جعل في لويه ناراً إذا انقلب إلى أهله * وأحد وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه عن
 عمر رضي الله عنه أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت فلاناً يشكرني ذكر
 أنك أعطيته دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن فلان قد أعطيته ما بين العشرة
 إلى المائة فما شكره وما يقوله إن أحدكم ليخرج من عندي بحاجته متأبطها أي جاعها تحت إبطه
 وما هي إلا النار قال قلت يا رسول الله لم تعطيهم قال يا بن الأمستلي وأبي الله لي الجمل * وصح
 لا تلتفتوا في المسئلة فإنه من يستخرج منها شيئاً لم يبارك له فيه * وصح أيضاً عند مسلم وغيره
 لا تلتفتوا في المسئلة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسئلته مني شيئاً وأنا له كاره فيبارك له
 فيما أعطيته * (تنبيه) * ما ذكرته من أن الإلحاح بقبده المذكور كبيرة هو ظاهر وكلامهم لا يأتوا به
 وإن لم يصرحوا بذلك ويؤيده ما في الحديث الأول والثاني لأن البغض المترتب عليه ولو مع غيره
 يقرب من اللعن الذي من إمارات الكبيرة * وما يصرح بذلك جعله صلى الله عليه وسلم في الحديث
 الثالث والرابع ما يؤخذ به ناراً وهذا وعيد شديد نعم لو كان السائل مضطراً والمسؤل مانعاً له
 ظلماً فظهر أنه لا يحرم عليه الإلحاح حينئذ والذي يظهر أيضاً أن كون الإلحاح كبيرة لا يتقيد
 بتكوير السؤال ثلاث مرات بل ينبغي تقييده بما يؤذي ويضجر عرقلانه حينئذ يحمل المسؤل
 على غاية الغضب ويخرج عن حيز الاعتدال ويوقعه في أشم السب والشتم وغيرهما وهذا أذى
 شديد وخلق قبيح ومعاصم متعددة جزأها الإلحاح وجل عليها وكان سبباً فيها فظهر ما ذكرته من
 أنه حينئذ كبيرة

(خاتمة)

أخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه
 من هو أفقر إليه مني قال فقال خذها إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذها
 فتموله فإن شئت كله وإن شئت تصدق به وما لا لا تتبعه نفسك * قال ولده سالم فلاجل ذلك كان
 عبد الله لا يسأل أحد شيئاً ولا يرتشياً أعطيه * وروى مالك من سلا والبيهقي موصولاً إن عمر
 أرسل له رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطاء فرده فقال لم رددته فقال أليس خيرتنا أن خيراً
 لا حدثنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً فقال صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عن المسئلة وأما ما كان من
 غير مسئلة فإنا ذلك رزق يرزقه الله فقال عمر أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحد شيئاً ولا يأتيني
 شيء من غير مسئلة إلا أخذته * وصح من بلغه عن أخيه معروف من غير مسئلة ولا اشراف
 نفس فليقبله ولا يرده فإنا هو رزقه ساقه الله عز وجل إليه * وصح أيضاً من آتاه الله شيئاً من هذا
 المال من غير أن يسأله فليقبله فإنا هو رزقه ساقه الله إليه * وصح أيضاً من عرض له من هذا
 الرزق شيء من غير مسئلة و اشراف نفس فليتوسع به في رزقه فإن كان غنياً فليوجهه إلى من هو
 أحوج إليه منه وسأل عبد الله أباه أحمد بن حنبل عن الاشراف فقال تقول في نفسك

سبيعت الى فلان سيصلى فلان * ووردهما الذي يعطى بسعة بأفضل من الذي يقبل اذا كان محتاجا

الكبيرة الرابعة والثلاثون بعد المائة منع الانسان اقربيه أو مولاها مما سأله فيه لا اضطراره اليه مع قدرة المانع عليه وعدم عذره في المنع

أخرج الطبراني في الاوسط والكبير باسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذى رحم يأتي ذورحه فيسأله فضلا أعطاه الله اياه فيبخل عليه الا أخرج الله من جهنم حية يقال لها شجاع يتلظ فيطوق به والتماظ تطعم ما يبتقي في الفم من آثار الطعام * والطبراني بسند رواه ثقات والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم والآن له في الكلام ورحمتمه وضعفه ولم يتناول على جاره بفضل ما آناه الله يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة تحتاجون الى صلته ويصرفها الى غيرهم والذي نفسي بيده لا ينظر الله اليه يوم القيامة * وأبو داود واللفظ له والنسائي والترمذي وقال حديث حسن عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قالت يا رسول الله من أبت قال أمك ثم أمك ثم أبك ثم الاقرب فالاقرب * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل رجل مولا من فضل ما هو عنده فيمنعه اياه الا ادعى له فضل يوم القيامة الذي منعه شجاعا أقرع قال أبو داود الا قرع الذي ذهب شعر رأسه من السم * والطبراني في الصغير والايوسط وهو غريب أيما رجل آناه ابن عمه يسأله من فضله فمنعه منعه الله فضل يوم القيامة الحديث * (تنبيه) * عدا ما ذكرته في الترجمة بشروطه من الكبار وواضح جلي وعليه تحمل هذه الاحاديث المتضمنة لذلك الوعيد الشديد اذ لانعلم أحدا قال بظاها على اطلاقه لما فيه من المخرج والمشقة التي لا تطاق بل قد تكون الصدقة على الاجنبي أفضل منها على القريب لصالح الاجنبي وفسق القريب ولتحقق أن ذلك يصرفها في طاعة وهذا يصرفها في معصية أو نحو ذلك (فان قلت) اذا فرضت المنع لمضطر فلا فرق في كونه كبيرة بين المولى والقريب وغيرهما كما هو ظاهر (قلت) هو وان كان كذلك الا أن وجه الفرق ما هو معلوم مما مر أن الكبار بعضها أقبح من بعض فالمنع للمضطر وان ظهر أنه كبيرة الا أنه لمولاه وقريبه الذي تلزمه نفقته أشد وأقبح من مطاق القريب وهو من سائر الاجانب لامور * منها وجوب نفقته عليه * ومنها أشد تعلقه به ومنها قطعه لما ينه من الموالاة والقرابة * ومنها سعيه في اهلاكه أو نحوه وليس في الاجنبي الا هذه الاخيرة فجاز أن يختص أولئك عنه بذلك التغليب الشديد الفطبع فهذا هو حكمة التخصيص بالذكروهي حكمة جلييلة ظاهرة * ومنها أيضا التنبيه على تأكد مراعاة حق الوالدين ثم بقية الاقارب وان قطع وصلتهما ليس كقطع وصلتهما ومن ثم جعل الله الرحم معلقة بساق العرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني فيجيبها الله تعالى وعزني لأصلن من وصلك ولاقطعن من قطعك وسيأتي في بحث كون العقوق وقطيعة الرحم من

الكبائر ما يعلمك بخطرها هذين وأكيد حقوقهما الكثيرة ثم رأيت بعضهم ذكروا ما ذكرته في الترجمة فعدت من الكبائر منع انسان مولاه أو ذارجه فضلا عنه مع شدة حاجتهم اليه

(الكبيرة الخامسة والثلاثون بعد المائة المن بالصدقة)

قال تعالى الذين يتفقون أمورهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون * يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي يتفق ما له رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فقله كمثل صفوان عليه تراب الآيات وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إياكم والمن والمعروف فإنه يطل الشكر ويحق الأجر ثم تلا صلى الله عليه وسلم هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى * بين الله سبحانه وتعالى بالآية الأولى أن من أنفق شيئا في وجه من وجوه القربى كالانفاق على نفسه وأهله وبالآية الثانية أن من تصدق بشيء من أنواع الصدقات اشترط لنيله ذلك الثواب العظيم الذي أعدته الله سبحانه وتعالى للمنفقين والمتصدقين أن يسلم انفاقه وصدقته من المن به اعلى المعطى في الثاني وعلى الله وعلى رسوله وعلى المؤمنين في الأول كما أشار إليه القفال بقوله وقد يكون هذا الشرط أي عدم المن والاذى معتبرا أيضا فمن أنفق على نفسه كن ينفق على نفسه في الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم ابتغاء مرضاة الله تعالى ولا ينق به على النبي والمؤمنين ولا يؤذى أحدا من المؤمنين مثل أن يقول لولم أحضر لما تم هذا الأمر أو يقول لغيره أنت ضعيف لا منفعه بك في الجهاد * ثم المن هو أن يعبد نعمته على الآخذ أو يذكرها لمن لا يحب الآخذ اطلاع عليه وقيل هو أن يرى أن لنفسه من يتعدى على المتصدق عليه باحسانه اليه ولذلك لا ينبغي أن يطلب منه دعاء ولا يطمع فيه لأنه ربما كان في مقابلة احسانه فيسقط أجره * واصل المن التطوع ولذلك يطلق على النعمة لأن المنعم يقطع من ماله قطعة للمنعم عليه والمنة النعمة أو النعمة الثقيلة ومنه وصفه تعالى بالمنان أي المنعم ومنه وان لك لأجرا غير ممنون أي غير مقطوع وتسمية الموت ممنونا لأنه يقطع الحياة * والاذى هو أن يهزأ ويهينه أو يشتمه فهذا كل من مسقط لثوابه وأجره كما أخبر الله تعالى وانما كان المن من صفاته تعالى العلية ومن صفاته المذمومة لأنه منه تعالى افضال وتذكير بما يجب على الخلق من أداء واجب شكره ومناعمه وتكديرا إذا أخذ الصدقة مثلا منكسر القلب لاجل حاجته الى غيره معترف له باليد العليا فاذا أضاف المعطى الى ذلك اظهار انعامه تعديدا عليه أو ترغيبا أو طلبا للمقابلته عليه بمجدة أو شكر زاد ذلك في مضرة الآخذ وانكسار قلبه والحق العار والنقص به وهذه قبائح عظيمة على ان فيه أيضا النظر الى أن له ملكا وفضلا وغنلة عن أن الله هو المالك الحقيقي وهو الذي يسر الاعطاء وأقدر عليه فوجب النظر الى جناب الحق والقيام بشكره على ذلك والاعراض عما يؤدى الى منازعة الحق في فضله وجوده اذ لا يمكن الامن غنل عن أن الله تعالى هو المعطى والمتفضل * ومنافى الآية مفعول أول وأذى عطف عليه وأبعد

بعضهم فجعله اسم لا وخبرها محذوف والمعنى ولا أذى حاصل له بالاتفاق فيكون من صفات المنفق بمعنى أنه يشترط أن لا يتأذى بالأخراج ومما رده هذا التكلف البعيد تنوين اذى إذا المشهور في اسم لا عدم تنوينه لبنائه على الفتح وليس ظاهراً لأنه لا يطل الاجر الا وجود المن والاذى معادون أحدهم الا ان مدلول منا ولا أذى أنه لا يتم انتفاء كل منهما على أن قضية كلام سفيان أنهم ممتلا زمان فانه قال هما أن يقول قد أعطيتك فاشكرت * وقال عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم كان أبي يقول إذا أعطيت رجلاً شيئاً ورأيت أن سلامك يتقل عليه أي لكونه يتكلف لك قياماً ونحوه لاجل احسانك عليه فكلف سلامك عنه * وسمع ابن سيرين رجلاً يقول لا تحسبني احسنت اليك وفعلت وفعلت فقال له ابن سيرين اسكت فلا خير في المعروف اذا احصى وأخرج أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا ينزلهم عليهم عذاب الله قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب * وفي رواية المنان الذي لا يعطى شيئاً الا منه * وفي أخرى المسبل ازاره * والطبراني وابن عدي أربعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة عاق ومنان ومدمن خمر ومكذب بقدر * والنسائي لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر * والطبراني ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة المنان عطاءه والمسبل ازاره ومدمن الخمر * وأحمد والنسائي والحاكم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجله المتشبهة بالرجال والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما أعطى * وأحمد ومسلم والأربعة ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا ينزلهم عليهم عذاب الله المسبل ازاره والمنان الذي لا يعطى شيئاً الا منه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب * والحاكم ثلاثة لا يقبل الله منهم يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً عاق ومنان ومكذب بقدر * وفي رواية ثلاثة لا يحبون عن النار المنان وعاق والديه ومدمن الخمر * والنسائي لا يدخل الجنة خب أي ذومكر وخديعة ولا بخيل ولا منان * وأحمد لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان * (تبيينه) * عدا ذكر من الكفار وهو ما صرح به جماعة وهو ظاهر ما في هذه الاحاديث من ذلك الوعيد الشديد

(خاتمة)

* (عما أنشد للشافعي رضي الله تعالى عنه) *
 لا تحملن من الانا * م عليك احسانا ومنه
 واخترت نسك حظها * واصبر فان الصبر حنه
 متن الرجال على القلوب * ب أشد من وقع الاسنة
 وكذا لبعضهم

وصاحب سلفت منه الى يد * أبطاع عليه مكافاتي فعاداني
لماتيقن أن الدهر حاوطني * أبدى الندامة مما كان أولاني
أفدت بالتم ما قدمت من حسن * ليس الكريم اذا أعطى بمنان

الكبيرة السادسة والثلاثون بعد المائة منع فضل الماء
بشرط الاحتياج أو الاضطرار اليه

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يحزن عليهم وهم عذاب أليم رجل على فضل ماء
بفلاة يمنع منه ابن السبيل زاد في رواية يقول الله له اليوم أمنعتك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل
يد الخلد * وأبو داود يارسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يابى الله ما الشيء
الذي لا يحل منعه قال الملح قال يابى الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال أن تفعل الخير خير لك
وأبو داود الناس شركاء في ثلاث في الكلا والماء والنار * وابن ماجه عن عائشة قالت يارسول
الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار قالت قلت يارسول الله هذا الماء قد
عرفناه في مال الملح والنار قال يا حيرا من أعطى نارا فكا كما تصدق بجميع ما أنضجت تلك
النار ومن أعطى ملحاً فكا كما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح ومن سقى مسلماً شربة من ماء
حيث يوجد الماء فكا كما تصدق رقبة ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكا كما
أحياها * وابن ماجه المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار وعنه حرام * قال أبو سعيد
يعنى الماء الجارى * (تبيه) * عد هذا من الكبائر وهو سريح حديث الشيخين الأول لما
فيه من الوعيد الشديد وبه صرح جماعة منهم الجلال البلقيني وقال بشرطه المعتبر وهو أنه
أشار الى ما ذكرته في الترجمة

الكبيرة السابعة والثلاثون بعد المائة كفران نعمة الخلق
المستلزم لكفران نعمة الحق

أخرج أبو داود والنسائي واللفظه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذ بالله فأعذوه ومن سألكم بالله
فأعطوه ومن استجار بالله فأجبروه ومن أتى اليكم معروفاً فكا فتوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى
تعلوا أنكم قد كفا فتوه * وفي رواية فان عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلوا أن قد شكرتم فان
الله شاكر يحب الشاكرين * والترمذي وقال حسن غريب من أعطى عطاءً فوجد فليجز به فان
لم يجد فليئن فان من أتى فقد شكر ومن كتم فقد كفر * وابن حبان من أولى معروفاً فليجز به جراً
الاثناء فقد شكره ومن كتم فقد كفره ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبي زور * وفي رواية
جيدة لابن داود من أبلى أى أنعم عليه اذا ابلاء الانعام فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره
وأحمد بسند رواه ثقات ان أشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس * وفي رواية لا يشكر

الله من لا يشكر الناس صحبها الترمذى وغيره وهى برفعها ونصبها ورفع الاوّل ونصب الثانى وعكسه أربع روايات * والطبرانى وغيره من اولى معروفا فليذكره من ذكره فقد شكره ومن كفره فقد كفره * وعبد الله بن أحمد بسند لا بأس به من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله شكر وترك التحدث كفر والجماعة رجسة والفرقة عذاب * والترمذى وقال حسن غريب من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزا الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء * (تنبيه) * عدها كبيرة هو ظاهر ما فى الحديث الثانى من أن ذلك كفر رأى يجرّ الى كفر نعم الله تعالى لكن لم أر أحدا تعرض لذلك وكان عذرهم أنهم فهموا أن المراد أنه كفر لنعمة المحسن ومجرّد هذا لا يقتضى أنه كبيرة

الكبيرة الثامنة والتاسعة والثلاثون بعد المائة أن يسأل السائل بوجه
الله غير الجنة وأن يمنع المسؤل سائله بوجه الله

أخرج الطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح الشيخه وهو ثقة على كلام فيه عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا وهو بضم فسكون للجيم أى ما لم يسأل أمرا قبيحا لا يليق ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالا قبيحا بكلام قبيح * وأبو داود وغيره لا يسئل بوجه الله الا الجنة * والطبرانى ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فنفخ سائله والترمذى وقال حسن غريب والنسائى وابن حبان فى صحيحه ألا أخبركم بشر البرية قالوا بلى يا رسول الله قال الذى يسأل بالله ولا يعطى * وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيعين من استعاذ بالله فأعينوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه * والطبرانى وغيره قال الحافظ المنذرى وحسن بعض مشايخنا اسناده وفيه بعد ألا أحدنكم عن الخضر قالوا بلى يا رسول الله قال بينما هو ذات يوم عيشى فى سوق بنى اسرائيل أبصره رجل مكاتب فقال تصدق على بارك الله فيك فقال الخضر آمنت بالله ما شاء الله من أمر يكون ما عندى شئ أعطيكه فقال المسكين أسألك بوجه الله لما تصدقت على فاني نظرت السماحة فى وجهك ورجوت البركة عندك فقال الخضر آمنت بالله ما عندى شئ أعطيكه الا أن تأخذنى قتيبي فقلت المسكين وهل يستقيم هذا قال نعم أقول لقد سألتنى يا امر عظيم أما انى لا أخيبك بوجه ربى يعنى قال فقدّمه الى السوق فباعه بأربع مائة درهم فصكث عند المشتري زمانا لا يستعمله فى شئ فقال انما اشتريتى التماس خيرة عندى فأوصنى بعمل قال أكره أن أشق عليك انك شيخ كبير ضعيف قال ليس يشق على قال قم فانقل هذه الحجارة وكان لا يتقلها دون ستة نفر فى يوم فخرج الرجل لبعض حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة فى ساعة قال أحسنت وأجلت وأطقت ما لم أرك تطيقه ثم عرض للرجل سفر فقال انى أحسبك أمينا فاخافنى فى أهلى خلافة

حسنة قال وأوصني بعمل قال اني اكره ان أشق عليك قال ليس يشق علي قال فاخرب من
 اللبن لبيتي حتى أقدم عليك قال فخر الرجل لسفره قال فرجع وقد شيد بناءه قال أسألك بوجه الله
 ما سببت وما أمرتك قال سألتني بوجه الله ووجهه الله أو فعني في هذه العبودية فقال الخضر
 سأحدثك من أنا أنا الخضر الذي سمعت به سألتني مسكين صدقة فلم يكن عندي شيء أعطيه
 فسألتني بوجه الله فأمكنته من رقبتي فباعني وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر
 وقف يوم القيامة جلده ولا لحم له يتعقق فقال الرجل آمنت بالله شققت عليك يا نبي الله لم أعلم قال
 لا بأس أحسنت واتقنت فقال الرجل بأبي أنت وأمي يا نبي الله احكم في أهلي ومالي بما شئت
 أو اختر فأخلى سبيلك قال أحب أن تخلي سبيلي فاعبد ربي نخلي سبيله فقال الخضر الحمد لله الذي
 أوثقتني في العبودية ثم نجاني منها * (تنبيه) * عد كل من هذين كبيرة هو صريح اللعن عليهم ما في
 الحديث الصحيح وان من سئل بالله ولا يعطى شمر الناس كما في الحديث الذي بعده لا يكن لم يأخذ
 بذلك أمتنا فجعلوا كلام من الامرين مكروها ولم يقولوا بالحرمة فضلا عن الكبيرة ويمكن حمل
 الحديث في المنع على ما اذا كان مضطرا وتكون حكمة التخصيص عليه ان منعه مع اضطراره
 وسؤاله بالله أقبح واقطع وجهه في السؤال على ما إذا ألح وكرر السؤال بوجه الله حتى أخبر
 المسؤول وأضره وحينئذ فاللعن على هذين وكون كل منهما ما كبيرة ظاهرا ولا يمتنع من ذلك
 أصحابنا وكلامهم اغا هو في مجرد السؤال بوجه الله تعالى وفي منع السائل بذلك لا عن اضطراره
 وبهذا التضع الجمع بين كلام أمتنا وتلك الاحاديث التي قدمناها ثم رأيت في كلام الحلبي في
 منهاجه ما يصرح بما ذكرته فانه قال ما من ذنب الا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة
 بقرينة تضم اليها وتنقلب الكبيرة فاحشة بانضمام قرينة اليها الا الكفر بالله تعالى فانه أخش
 الكبار وليس من نوعه صغيرة وأما ما عداه فالامر فيه على ما ذكرت ثم قال ومنع الزكاة كبيرة
 وردت السائل صغيرة فان أجمع على منعه أو كان المنع من واحد الا أنه زاد على المنع الاتهار
 والاعلاظ فذلك كبيرة وهكذا ان رأى محتاج رجلا موسعا عليه على طعام فتاقت اليه نفسه
 وسأله منه فردته فذلك كبيرة انتهى واعترض عليه الاذرعى بأن ما قاله من أن رد السائل
 صغيرة وأن رد المحتاج الذي تاقت نفسه وسأل من الموسر فردته كبيرة مشكلان الا أن يقول
 وكلامه بعيد من التأويل انتهى قال الجلال البلقيني جوابا عن ذلك قلت يحمل كلامه الثاني
 على المضطر والاقول على ماثل لمن لزمته الزكاة في بلد فقراؤه محصورون انتهى فاذا كره الجلال
 البلقيني تأويل الكلام الحلبي صريح في تأييد ما ذكرته نعم اطلاق الجلال بأن ما ذكره آخر
 صغيرة فيه نظر ظاهر فانهم اذا التمسوا في ثلاثة فأقل من صنف ملكوا الزكاة ملكا تاما
 مستقرا فنع أحدهم حينئذ كبيرة بلا شك فان التمسوا وحصر يقتضى وجوب استيعابهم
 على المالك بأن سهل ضبطهم عليه عادة وفي المال بهم اتجه ان الرد حينئذ صغيرة لان التعميم
 واجب عليه ولكنهم لا يملكون فكان الرد صغيرة لا كبيرة وعلى هذه الحالة يحمل كلام الجلال

(خاتمة)

في ذكر شي من فضائل الصدقة وأحكامها وأنواعها

وقد أنت فيها كتابا حافلا لا يستغنى عن مثله فضائل وأحكاما وفوائدا. وقر وعاف عليك يا * اعلم
 أن جميع ما أسرده في هذه الخاتمة من غير عزو وأحاديث صحيحة الا قليلا منها فإنه حسن فلم احتج
 الى ذكر مخارجها * قال صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب ولا يقبل الله
 الا طيبا فان الله يقبلها بيئته اى ملتبسة بيئته وبركته ثم يربها لصاحبها كما يربى أحدكم فلو
 بنح فظم فتشديد مهره أول ما يولد حتى تكون مثل الجبل وفي رواية كما يربى أحدكم مهره حتى
 ان اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى ألم يعلموا أن الله يقبل التوبة عن
 عباده ويأخذ الصدقات يحق الله الربا ويربي الصدقات ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله
 عبدا بغضا ولا عقابا وما تواضع أحد لله ارفع الله عز وجل * وفي رواية للطبراني ما نقصت
 صدقة من مال وما تدا عبد صدقة الا ألقى في يد الله أي الا قبلها الله تعالى ورضى بها قبل
 أن تقع في يد السائل وما فتح عبد باب مسئلة له عن ما غنى الا فتح الله له باب فقر * يقول العبد
 مالي مالي وانما له من ماله ثلاث ما أكل كل فافنى أو لبس فأبلى أو أعطى فأقتنى ما سوى ذلك فهو
 ذاهب وتاركة للناس * ما منكم من أحد الا اسئلكم الله ليس بينه وبينه ترجان فينظر أعمى
 منه فلا يرى الا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء
 وجهه فأتقوا النار ولو بشق ثمرة * ليق أحدكم وجهه من النار ولو بشق ثمرة * الصدقة تطفي
 الخبيثة كما يطفي الماء النار * يا كعب بن عجرة ان لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا على سحت النار
 أولى به يا كعب بن عجرة الناس ثماديان فغادي في فكلك نفسه فعتقها وغانم وبقها يا كعب
 ابن عجرة الصلاة قربات والصوم جنة والصدقة تطفي الخبيثة كما يذهب الجليد على الصفا
 وفي رواية كما يطفي الماء النار * ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء * وفي رواية
 ان الله ليدرا أي يدفع بالصدقة سبعين بابا من ميتة السوء * كل امرئ في ظل صدقته حتى
 يقضى بين الناس * لا يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يقذفه عن الخبي سبعين شيطانا * أي
 الصدقة أفضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول * سبق درهم مائة ألف درهم فقال رجل كيف
 ذلك يا رسول الله فقال رجل له مال كثير أخذ من عرضه أي بضم أوله المهمل وبالضاد المجهمة
 جانبه مائة ألف درهم وتصديقها ورجل ليس له الا درهمان فأخذ أحدهما فأتى بصدقة به
 لا ترد سا تلك ولو بظلف هو بكسرا وله المعجم للبقير والغمم بمنزلة الحافر للفرس * سبعة يظلمهم الله
 في ظله يوم لا ظل الا ظله الى أن قال ورجل تصدق بصدقة تأخذها حتى لا تعلم شماله ما تنفق بيئته
 صنائع المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفي غضب الرب وصلة الرحم تزيد في
 العمر * وفي رواية للطبراني صنائع المعروف تقي مصارع السوء والصدقة خفياء تطفي غضب
 الرب وصلة الرحم تزيد في العمر وكل معروف صدقة وأهل المعروف في الدنيا هم أهل
 المعروف في الآخرة وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة وأول من يدخل

الجنة أهل المعروف * وفي أخرى له ولا جد ما الصدقة يارسول الله قال أضعاف مضاعفة وعند
 الله المزيد ثم قرأ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة قيل يارسول الله
 أى الصدقة أفضل قال سرى إلى فقيراً وجهد من مقل ثم قرأ ان تدوا الصدقات فنعماعى وان
 تحنوها وتؤتوها انقراء فقه وخير لكم الآية * من كسا مسلماً ثوباً لم يزل في ستر الله تعالى مادام
 عليه منه خيط أو سلك * أيام سلم كسا مسلماً ثوباً على عرى كسا الله تعالى من خضر الجنة وأيام
 مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله تعالى من ثمار الجنة وأيام سلم سقى مسلماً على ظماسقاه
 الله تعالى من الرحيق المحتوم * الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي رحم مثان صدقة وصلية
 أى الصدقة أفضل قال على ذى الرحم الكاشح أى المضمحل بعد اوتك في كشمه أى خصمه كناية
 عن باطنه * من منح منيحة لبني أى بأن أعطى لبونالمن يأكل لبنها ثم يردّها أو ورقى أى بأن
 أقرض دراهم أو هدى رفاها أى إلى الطريق كان له مثل عتق رقبة * كل قرض صدقة وفي
 رواية عند جماعة رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً بالصدقة بعشر أمثالها أو القرض
 بثمانية عشر * ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً من الإكثار كصدقتها مرة * من يسر على
 معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة * أى الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرئ السلام
 على من عرفت ومن لم تعرف * أنبئني عن كل شئ قال كل شئ خلق من الماء فقلت أخبرني بشئ إذا
 علمته دخلت الجنة قال أطعم الطعام وأفش السلام وصل الأرحام وصل بالليل والناس ينام
 تدخل الجنة بسلام * اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام وأفشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام
 من موجبات الرحمة اطعام المسلم المسكين * من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه
 بآءه الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام * ان الله عز وجل يقول
 يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى قال كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت ان
 عبدى فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم
 تطعمنى قال يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين قال أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم
 تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقنى قال
 يا رب وكيف أسقيت وأنت رب العالمين قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه أما علمت أنك
 لو سقيته لوجدت ذلك عندى * يارسول الله ان أمي توفيت ولم توص أفيئذها أن أتصدق عنها
 قال نعم وعليك بالماء * يارسول الله أى الصدقة أفضل قال سقى الماء صحبه الحاكم وغيره
 واعترض بأن فيه انقطاعا * من حفر ما لم يشرب منه كبدر حراء من جن ولا أنس ولا طائر
 إلا أجره الله يوم القيامة * وروى البيهقي ان رجلاً سأل ابن المبارك عن قرحة في ركبته لها
 سبع سنين وقد اعيت الأطباء فأمره بحضرتي في محل يحتاج الناس إلى الماء فيه وقال له
 أرجو أن يفتح فيه عين فيمسك الدم عنك * وحكى البيهقي أن شيخه الحاكم أبا عبد الله صاحب
 المستدرک وغيره ان وجهه تقرح وعجز في معالجهته قرياً من سنة فسأل الاستاذ أبا عثمان
 الصابوني أن يدعوله في بلسه يوم الجمعة فدعاه فأكثر الناس من التأمين في الجمعة الأخرى

ألقى امرأة رقعة في المجلس بأنهم أعادت إيمانها واجتمعت في الدعاء للعالم تلك الليلة فرأت في نومها رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه يقول قولوا لا اله الا الله يوسع الماء على المسلمين فحمت بالرقعة الى الحاكم فأمر ببقاية بيت على باب داره وحين فرغوا من بنائها أمر بصب الماء فيها وطرح الجمد في الماء وأخذ الناس في الشرب فامت رعائمه أسبوع حتى ظهر الشفاء وزالت تلك القروح وعاد وجهه الى أحسن ما كان وعاش بعد ذلك سنين * وروى البزار وغيره سبع تجرى للعبد بعد موته وهو في قبره من علم علم أو أجرى نهر أو حفرة أو حفر بئراً أو غرس نخلاً أو بنى مسجداً أو ورث موصفاً وترك ولداً صالحاً يستغفر له بعد موته * ورواه ابن ماجه بسند حسن لكنه ذكر موضع حفر البئر وغرس النخل الصدقة وبيت ابن السبيل * وروى أبو داود واللفظ له وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه لكن اعترض بأن فيه انقطاعاً أن سعد بن عبادة رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أحمى ماتت فأى الصدقة أفضل قال الماء فحفر بئراً وقال هذه لام سعد * وروى البيهقي ليس صدقة أعظم أجراً من الماء أى في محل الاحتياج فيه للماء أكثر منه لغيره أخذ من أحاديث آخر فان كان الاحتياج لغير الماء أكثر فهو الأفضل

(كتاب الصيام)

الكبيرة الاربعون والحادية والاربعون بعد المائة ترك صوم يوم من أيام رمضان والافطار فيه بجماع أو غيره بغير عذر من نحو مرض أو سفر

أخرج أبو يعلى بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثنا زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرا الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن ابني الاسلام من ترك واحدة منهن فهو كافر حلال الدم شهادة أن لا اله الا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان وفي رواية من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله * والترمذي واللفظ له وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يتضه صوم الدهر كله وان صامه وذكره البخاري تعليقا غير مجزوم به فقال ويذكر عن أبي هريرة رفعه من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يتضه صوم الدهر وان صامه وأخذ بظاهر هذا الخبر على ابن مسعود رضي الله عنهما فقالا ان من أفطر يوماً من رمضان لا يتضه صوم الدهر لكن قال النووي في شرح المذهب اسناده غريب وان سكت عليه أبو داود وبالغ التحفي فأوجب في كل يوم أفطر من رمضان ثلاثة آلاف يوم وقال ابن المسيب يجب في كل يوم ثلاثون يوماً وقال ربيعة شيخ مالك رضي الله عنهما يجب في كل يوم اثنا عشر يوماً والذي عليه أكثر العلماء أنه يجزى عن اليوم يوم ولو أقصر منه لظاهر قوله تعالى فعدة من أيام أخر * وابتا خزيمة وحبان في صحيحهما بينما أنا نائم أتاني رجلان فأخذا بضمي فأتيا بي جبلاً وعراً فقالا لا اصعد فقلت اني لا أطيقه فقالا اناسسه لك فصعدت

حتى اذا كنت في سواء الجبل اذا باصوات شديدة فقلت ما هذه الاصوات قالوا هذه عواء أهل النار ثم انطلق بي فاذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققه أشداقهم دما قلت من هؤلاء قال الذين يفطرون قبل تحله تصومهم الحديث أى قبل تحقق دخول وقته * وأحمد مرسل أربع فرضهن الله في الاسلام من أتي بثلاثة لم يغنين عنه شيئا حتى يأتي بهن جميعا الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت * والدارقطني من أفطر يوما من رمضان في الحضر فليهد بدنة * (تنبيه) * عتد ما ذكر كبيرة هو ما صرت حوايه ودليله ما ذكرته وظاهر أن مثل ذلك ترك واجب مضيق من نذر أو كفارة فيكون كبيرة كالأفطار منه بغير عذر والظاهر والله أعلم أن حكمته كثرة ما جاء من الوعيد في ترك الصلاة والزكاة دون الصوم أنه لا يتركه كسلامة القدرة عليه إلا اللذات النادرة بخلاف ترك الصلاة والزكاة فإنه كثير في الناس بل أكثر الناس يتهاونون بالصلاة والزكاة ومع ذلك يشابرون على الصوم ومن ثم يجد كثيرين يصومون وهم لا يصلون وكثيرين لا يصلون الا في رمضان دون غيره

* (الكبيرة الثانية والاربعون بعد المائة تأخير قضاء ما تعدى بفطره من رمضان) *

وعتد هذا كبيرة وان لم أره الا أنه ظاهر لما تقر من أنه اذا تعدى بالأفطار يكون فاسقا فوجب عليه التوبة فوراً خروجا من الفسق ولا تصح التوبة الا بالقضاء فاذا أخره من غير عذر كان متعاديا في الفسق والتعادى في الفسق فسق فاتضح ان التأخير هنا فسق فقام له ويجرى ذلك في كل واجب تركه تعديا وأخر قضاؤه كفرس الصلاة والحج الذي أفسده ولا يعد جريان ذلك أيضا فيما لو أخر قضاء رمضان الى رمضان الثاني وان كان انما أفطر لعذر لانه يتضيق عليه قرب رمضان ثم رأيت الهروي من أكابر أصحابنا صرح في كتابه أدب القضاء بآذ كونه وهو أن ترك الفرائض المأمور بها وهي واجبة على الفور كبيرة

الكبيرة الثالثة والاربعون بعد المائة صوم المرأة غير ما وجب فوراً وزوجها حاضر بغير قضاء

أخرج الشيخان لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه زاد أحمد بسند حسن الارضان * وفي رواية صحيحة لا تصم المرأة وزوجها شاهديوما من غير شهر رمضان الا باذنه * والطبراني من رواية بقرينة وهو حديث غريب وفيه نكارة أي امرأة صامت بغير اذن زوجها فأرادها على شيء فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثا من الكفار * والطبراني خبرا فيه ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها * (تنبيه) * عتد هذا كبيرة وان لم أره لكنه صرح الحديث الثالث وعلى تدليم أن لا يجتج به لما ذكر فيؤخذ كونه كبيرة من أمر آخر أشير اليه في الحديث الاقول بقوله ولا تأذن في بيته الا باذنه وذلك الامر المشار اليه بذلك هو اذا أذنه بالتسبب الى منعه من حقه المقدم على الصوم وغيره ولا نظرا الى انه يمكنه شرعا أن يطأها والاثم عليها ان كان فرضا لان الغالب ان الانسان يهاب

ابطال العبادة كما صرحوا به واذا هاجم المتع من وطئها وان احتاج اليه فيحصل له الضرر الشديد غالباً ولا شك ان ضرر الغير الشديدي يمنع حلقه أو التسبب فيما يمنع منه يكون كبيرة فاتجه ما ذكرته والحديث حينئذ انما هو عارض فقط

* (الكبيرة الرابعة والاربعون بعد المائة صوم العيدين وأيام التشريق) *

أخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم يوم النضر ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب * وابن ماجه صام نوح الدهر الا يوم القطر ويوم الاضحى * ومسلم لا يصلم الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم القطر من رمضان * وأحمد والنسائي لا تصوموا هذه الايام أيام التشريق فاتها أيام أكل وشرب * (تنبيه) * الاخبار في النهي عن ذلك كثيرة فعده كبيرة محتمل لما فيه من الاعراض به عن ضيافة الله عز وجل لعباده

(خاتمة)

في مراد أحاديث صحيحة أو حسنة تتعلق بالصوم

وقد ألفت فيه كتاباً حافلاً سميته اتعاف أهل الاسلام بخصوصيات الصيام وهذه الاحاديث من خلاصته قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة أي وقاية من النار فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احداً أو قاتله فليقل أي بلسانه وقلبه انى صائم والذي نفس محمد بيده من خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا أفرط فرح بنظره أي طبعاً ولا تمام هذه العبادة العظيمة الفضل واذا التي ربه فرح بصومه أي لعظيم ما يلقى من ثوابه ومن ثم أضافه تعالى اليه اعلاماً بأنه لا يحصى ثوابه غيره * كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجله والذي نفس محمد بيده من خلوف فم الصائم أي تغير ريحه من الصوم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك * ان في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه أحد أبداً من دخل شرب ومن شرب لم يظم أبداً * اغزوا تغموا وصوموا تصموا وسافروا استغنوا * الصيام جنة وحصن حصين من النار * الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام أي رب منعتك الطعام والشهوة فشفعني فيه ويقول القرآن منعتك النوم بالليل فشفعني فيه قال فيشفعان * عليك بالصوم فإنه لا عدل له * ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله تعالى الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً * من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والارض * من صام يوماً في سبيل الله بعدت منه النار مسيرة مائة عام وخص طوائف سبيل الله هنا بالجهاد وقال آخرون المراد به خلوصه لله تعالى * ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر وفي رواية صحيحة حتى ينظر والامام

العادل ودعوة المظالم ورفعها لله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي
 لأنصرك ولو بعد حين من صام رمضان إيماناً واحتساباً أتى تصديقاً ورغبة في ثوابه طيبة به نفسه
 طالما لوجه الله وعظيم ما عنده غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر
 له ما تقدم من ذنبه وفي رواية صحيحة وما تأخروذكرها أحد بعد الصوم أيضاً بسناد حسن
 إلا أن حماد اشك في وصله أو إرساله * من صام رمضان وحفظ حدوده وتحفظ عما ينسئ له أن
 يتحفظ منه كفر ما قبله * الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات
 ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر * احضروا المنبر فحضرنا فلما ارتقى درجة قال آمين فلما ارتقى
 الدرجة الثانية قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال آمين فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد
 سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه قال إن جبريل عرض لي فقال بعد من أدرك رمضان
 فلم يغفر له قلت آمين فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يدرك عليك قلت آمين فلما رقيت
 الثالثة قال بعد من أدرك أبويه عنده الكبائر وأحدهما فلم يدركه الجنة قلت آمين * خطبنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال يا أيها الناس قد أظلمكم شهر عظيم
 مبارك شهر فيه ليلة خير من ألف شهر يخرج الله صيامه فريضة وقيام ليلة تطوعاً من تقرب
 فيه بمغفلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين
 فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزداد في رزق المؤمن
 فيه من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبة من النار وكان له مثل أجره من غير أن
 ينتص من أجره شيء قالوا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفتقر الصائم قال صلى الله عليه وسلم يعطى
 الله هذا الثواب من فطر صائماً على غرة أو شربة ماء أو مذقة لبن وهو شهر أوله رحمة وأوسطه
 مغفرة وآخره عتق من النار من خفف عن مملوك فيه غفر الله له وأعتقه من النار واستكثر
 فيه من أربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى بهما عنكم فأما الخصلتان
 اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه وأما الخصلتان اللتان لا غنى
 بكم عنهما فإلن الله الجنة وتتعوذون به من النار ومن سقى صائماً سقاه الله من حوضي
 شربة لا يظم أبداً وفي سنده من صحيح وحسن له الترمذي لكن ضعفه غيره ومن ثم
 ذكره ابن خزيمة في صحيحه وعقبه بقوله إن صح * وفي رواية في سندها من ذكر من فطر
 صائماً في شهر رمضان من كسب حلال مات عليه الملائكة ليلاً إلى رمضان كلها أو صاحب جبريل
 ليلة القدر ومن صاحبه جبريل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دموعه * إذا جاء رمضان فتمت
 أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين أي شدت بالغلغل فلا يلقون فيه
 من الأفساد ما يلقون منه في غيره * وفي رواية الشياطين ومردة الجن * وفي أخرى مردة
 الجن إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فتمت أبواب الجنان فلم يفتح منها باب واحد الشهر
 كله وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب واحد الشهر كله وغلت عمدة الجن ونادى مناد من
 السماء كل ليلة إلى انفجار الصبح يا باغي الخير أقم ويا باغي الشر أقصر وابصر هل من

مستغفر يغفر له * هل من تأب يتاب عليه هل من داع يستجاب له هل من سائل يعطى سؤله
وقته عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقا من النار ستون ألفا فاذا كان يوم
الفطر أعتق الله مثل ما أعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة ستين ألفا

(كتاب الاعتكاف)

الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والأربعون بعد المائة ترك الاعتكاف
المتذور المضيق وإبطاله بتجويع والجماع في المسجد ولو من غيره معتكف

وعدى لهذه الثلاثة كما تر غير بعيدا أما الأولان فقياسا على ما مر في رمضان وغيره بجماع الوجوب
والتضييق وأما الثالث فلما فيه من القبح الشديد المنهي عن قلة تكرار تركه بالدين ورقة
الديانة لأن المساجد منزهة عن مثل ذلك وقد مر أن تلطيخها بالقدح كفر فالجماع فيها ينبغي أن
يكون كبيرة لأن فيه من هتك حرمتها ما يقرب من تلطيخها بالقدح

(كتاب الحج)

* (الكبيرة الثامنة والأربعون بعد المائة ترك الحج مع القدرة عليه إلى الموت) *

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زاد أو راحلة تلغفه إلى
بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك أن الله يقول والله على الناس حج
البيت من استطاع إليه سبيلا رواه الترمذي والبيهقي من رواية الحرث عن علي وكلام الناس
في الحرث مشهور كذبه الشعبي وابن المديني وقال أيوب كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى
عن علي رضي الله عنه باطل واختلف فيه رأي ابن معين والنسائي وابن حبان فضعوه تارة
وروثقوه أخرى وميل النسائي إلى توثيقه والاحتجاج به وتقوية أمره وقال الترمذي في
الحديث المذكور حديث غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه انتهى * والخاصل أن الحديث
ضعيف كما قال النووي في شرح المهذب نعم صح ذلك عن عمر رضي الله عنه ومن ثم قال لقد
هممت أن أبعث رجلا إلى هذه الأمصار فينتظروا كل من له جدة ولم يحج فليضربوا عليهم الجزية
ما هم مسلمين ومثل ذلك الحديث لا يقال من قبل الرأي فيكون في حكم المرفوع ومن ثم أقنيت
بأنه حديث صحيح وقدره والبيهقي أيضا عن عبد الله بن سابط عن أبي أمامة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من لم تحبسه حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء
يهوديا وإن شاء نصرانيا * وأخرج البزار في الإسلام ثمانية أسهم الإسلام أي كلمتهم وهم الصلاة
سهمهم والزكاة سهمهم والصوم سهمهم وحج البيت سهمهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
سهمهم والجهاد في سبيل الله سهمهم وقد حاب من لاسهم له * وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل إن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة

تمضى عليه خمسة أعوام لا يغدو على المحروم رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وقال قال علي
ابن المنذر أخبرني بعض أصحابنا كان حسن بن سحر يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ ويحب للرجل
الموسر الصحيح أن لا يترك الحج خمس سنين وقال ابن عباس رضي الله عنهما كما مر عنه ما من
أحد لم يحج ولم يؤد زكاة ماله إلا سأل الرجعة عند الموت فقبل له أنما يسأل الرجعة الكفار قال
وان ذلك في كتاب الله عز وجل قال الله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم
الموت فيقول رب لولا أنرتني إلى أجل قريب فأصدق أي أؤدى الزكاة وأكن من الصالحين
أي أجمع وجاء عن سعيد بن جبير قال مات لي جاري ومسر لم يحج فلم أصل عليه * (تنبيه) * عندما ذكر
كبيرة هو ما صرحوا به ودأب له هذا الوعيد الشديد فإن قلت هو لا يحكم عليه بالنسق إلا بعد
الموت فما قائلته قلت أما بالنسبة للأخرة فواضح وأما بالنسبة لأحكام الدنيا فله فوائدها أنها
يتبين مونه فاسقاً من آخر سني الامكان وحينئذ فما كان شهادته أو قضى فيه يتبين بطلانه وكذلك
توزيع مولية وكل ما للعدا لشرط فيه إذا فعله في السنة الأخيرة من سني الامكان يتبين بموته
بطلانه وهذه فوائدها جليله يحتاج للتنبه عليها

الكبيرة التاسعة والأربعون بعد المائة الجماع وهو ابلاج الحشفة
أو قدرها ولو من ذكر مبان في فرج ولو ابهية من عامد عالم مختار
في الحج قبل تحلله الأول أو في العمرة قبل تحللها

وهذا وان لم أرفه شيئاً من الوعيد ولم أر من عدّه كبيرة إلا أن قياس جعلهم افساد الصوم كبيرة
بجماع أو غيره أن يكون افساد النسك بالجماع كذلك بل أولى لأن الصائم إذا افسد بغير الجماع
لا شيء عليه غير الاثم والقضاء وهنا عليه مع الاثم والقضاء المضي في فاسده والكفارة وهي ذبح
بدنة من الابل ثنية وهي ماله ائس سنين كاملة فان عجز ثنية بقر وهي ماله ائسنتان كاملتان
فان عجز فسبع من الغنم الجذعة لها سنة والثنية لها سنتان فان عجز اشترى بقية البدنة طعاما
يجزئ في الفطرة وتصدق به فان عجز صام عن كل مديوما وعم المنكسر وصومه في الحرم أولى

الكبيرة الخمسون بعد المائة قتل المحرم بجمع أو عمرة صيدا ما كولا وحشياً
وان تأنس برياً وفي أحد من أصوله ما هو بهذه الصفات عامدا عالماً مختاراً

قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً جزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك
صياً ماله ذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فنتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام
* (تنبيه) * عندما ذكر كبيرة هو صريح ما في هذه الآية وبه صرح جماعة فانهم ذكروا هنا أن
من قتل صيداً كذلك يكون فاسقاً لأنه قتل حيواناً محترماً بالضرورة وفيه كلام بسطته في حاشية
الايضاح * والظاهر أن بقية محرمات الاحرام ليست كما قال بان هذا كبيرة لم يلحظ
كونه من محرمات الاحرام وإنما لحظ ما ذكر من أنه قتل حيواناً محترماً بالضرورة نعم يؤخذ من

هذا أن ايداء المحرم له بأى وجه كان مما لا يحتمل عادة يكون كبيرة

الكبيرة الحادية والخمسون بعد المائة احرام الخليفة بتطوع حج
أو عمرة من غير اذن الحليل وان لم يخرج من بيته

وعد ذلك كبيرة هو قياس ما قدمته مجئاً أيضاً في صوم المرأة بغير اذن زوجها الحاضر بل هذا أولى
لطول زمنه واحتياجهما في الخروج منه الى سفر ونوع من الهتك

* (الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائة استحلال البيت الحرام) *

أخرج الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه أن رجلاً قال يا رسول الله ما الكبائر
قال هن تسع الاشرار بالله وقتل نفس المؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف وأكل مال
اليتيم وأكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين وعمل السحر واستحلال البيت
الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً * وأخرجه البيهقي بلفظ الكبائر تسع أعظمهن اشرار بالله
وقتل نفس مؤمن وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف وعقوق
الوالدين والسحر واستحلال البيت الحرام

* (الكبيرة الثالثة والخمسون بعد المائة الاحاد في حرم مكة) *

قال الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم نزلت كما رواه ابن أبي حاتم عن ابن
عباس بسند فيه ابن لهيعة في عبد الله بن أنيس بعث معه صلى الله عليه وسلم مهاجراً وأنصارياً
فاقتحروا في الانساب فغضب ابن أنيس فقتل الانصارى ثم ارتد وهرب الى مكة * والاحاد
العدول عن القصد واختلف المفسرون فيه فقيل انه الشرك وهو احدى الروايات عن ابن
عباس رضى الله عنهما وهو قول مجاهد وقتادة وغير واحد * وفي رواية أخرى عن ابن عباس
هو أن تقتل فيه من لا يقتلك أو تظلم من لا يظلمك * وفي رواية أخرى عنه هو أن تستحل من
الحرام ما حرم الله عليك من لسان أو قتل فتظلم من لا يظلمك وتقتل من لا يقتلك فاذا فعلت ذلك
فقد وجب العذاب الاليم * وعن مجاهد بظلم تعلم فيه عملاً سيئاً فاختلف قوله تبعاً لاختلاف
قول استاذه وعنه الحاد فيه لا والله وبلى والله * وقال سعيد بن جبيرة وجئت بن ثابت وغير
واحد هو احتكار الطعام بمكة وكانهم أخذوه من قول ابن عمر يبيع الطعام بمكة أى بعد
احتكاره كما هو ظاهر الحاد ومن قول ابن عباس تبعاً للرواية الثانية عن استاذه ابن عباس أيضاً
سُمي الخادم ظلم فاقوقه * وعن سعيد بن جبيرة أن الظلم في الآية تجارة الامير فيه * وعن عطاء
هو قول الرجل في المبايع لا والله وبلى والله * وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان له
فسطاطان أحدهما في الحل والآخر في الحرم فاذا أراد أن يعاتب أهل عاتبهم في الحل فقيل له
في ذلك فقال كأنه حدث أن من الاحاد فيه أن يقول الرجل لأهله كلاً والله وبلى والله * وعن
عطاء هو دخول الحرم غير محرم وارتيكاب شئ من محظورات الاحرام من قتل صيد أو قطع شجر

وفائدة قوله بظلم بيان أن الالحاد ليس المراد به هنا أصل معناه وهو مطاق المسيل فإنه قد يكون
 إلى حق وإلى باطل وإنما المراد به الميل المتلبس بالظلم ومعلوم أن أصل الظلم يشمل سائر المعاصي
 الكبائر والصغائر إذ لا معصية وإن صغرت إلا وهي ظلم أذهو ووضع الشيء في غير محله ويدل له قوله
 تعالى إن الشرك لظلم عظيم فخرج بعظيم غير الشرك فهو ظلم لكنه ليس بعظيم كالشرك وإن كان
 عظيماً في نفسه * وقوله نذقه من عذاب أليم بيان للوعيد المترتب على الالحاد المذكور وأخذ
 من ذلك مجاهد قوله المروي عن ابن عباس أيضاً أن السيئات تضاعف في مكة كما تضاعف
 الحسنات فيها وحمله على أن أراد بالمضاعفة زيادة قبحها وعذابها المضاعفة المضافة في
 الحسنات لأن النصوص مصرحة بأن السيئة لأجزاء علمها الأمثلة مستعين لكن ظاهر كلام
 مجاهد وغيره القول بحقيقة المضاعفة ويجعلون ذلك مستغنى من النصوص لدليل قام عندهم
 على استثنائه ولولا أنهم قائلون بحقيقة المضاعفة والالم يكونوا مخالفين للجمهور إذ لا خلاف
 أن المعصية بمكة أقبح منها بغيرها * ودليل أن الإرادة كافية في ذلك خصوصية للحرمة ما صح عن
 ابن مسعود رضي الله عنه مر فوعاوم ووقوا لكن وقفه أشبه في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم
 قال لو أن رجلاً أراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن أين لا ذاقه الله تعالى من العذاب الأليم
 وروى الثوري عنه ما من رجل بهم بسيئة كتبت عليه ولو أن رجلاً بعدن أين هم أن يقتل
 رجلاً بهذا البيت لا ذاقه الله عز وجل من عذاب أليم ~~وكذا~~ قال الضحاك بن مزاحم
 * (تنبيه) * ذكرى الاستحلال والالحاد كبيرتين متغايرتين هو ما في حديثين أخرجه أبو القاسم
 البغوي وغيره أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن الكافر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول من تسع الاشرار بالله وقذف المحصنة وقتل النفس المؤمنة والفرار من
 الزحف والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد بالبيت
 الحرام قبلتكم أحياء وأوتاناً وجاء ذلك موقوفاً عليه فالمرفوع مقدم على الموقوف فتعبيره
 صلى الله عليه وسلم بالاستحلال في الحديث السابق وبالالحاد هنا يحتمل أن يريد به ما واحد هو
 ما في الآية ويحتمل أن يريد بالاول استحلال حرمة وإن لم يكن بالحرم وبالثاني وقوع معصية
 منه فيه وكل من هذين كبيرة كما أشار إليه الجلال البلقيني وصرح به غيره فقال أعنى الجلال
 واستحلال البيت الحرام ثم قال بعد أسطر والالحاد في الحرم واستدل بالآية فقال الرابعة عشرة
 الالحاد في البيت الحرام ولو بالإرادة قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم
 انتهى * وما يؤيد الأخذ باطلاق الآية من أن كل معصية في حرم مكة كبيرة ما سأل عن ابن
 عباس وغيره أن الظلم يشمل كل معصية وما سأل عن ابن جبير في ستم الخادم وما فوقه وعن ابن
 عمر ومجاهد وعطاء من أن لا والله وبلى والله أي الخلف الكاذب من الالحاد وعن عطاء من أن
 منه دخول الحرم بغير إحرام وما سبق معه وقول جماعة من المتسمرين تبعاً لما سأل عن ابن جبير
 في قوله بظلم هو كستم الخادم * وما هو أقوى من ذلك كله في الدلالة لما ذكره رواية أبي داود وابن
 أبي حاتم عن يعلى بن أمية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتكار الطعام في الحرم الحاد

ورواية الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال احتكار
الطعام عكة الخاد إذ ظاهره أن هذا من جملة جرثبات الخاد فلا يختص باحتكار الطعام بركة
بل يعم كل معصية يؤول بالارادة ثم رأيت بعض المفسرين من المحدثين لما ذكر أكثر الآثار
السابقة قال وهذه الآثار وإن دلت على أن هذه الأشياء من الخاد ولكن هو أعم من ذلك
وانما هي منبهة على ما هو أغلظ منها ولهذا الماهم أصحاب القليل بتخريب البيت أرسل الله تعالى
عليهم طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ما كول أي دترهم وجعلهم عبرة
ونكالا لمن أراد بسوء وسيأتي في الجيش الذي يغزوها أن الأرض تخسف بهم * وروى أحمد
أن ابن عمر قال لابن الزبير رضي الله عنهما يا ابن الزبير اياك والاحاد في حرم الله تعالى فإني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيولد فيه رجل من قريش لو توزن ذنوبه بذنوب
الذقلين لرجحت فلتنظر لا تكنه * وأخرج ذلك أيضا عن ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنه
أنه أتى ابن الزبير وهو في الحجر فقال يا ابن الزبير اياك والاحاد في الحرم فإني أشهد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر نحو ما مر وعليه فتكون الصغائر في غير مكة كما ترفها بمعنى
شدة عقابها المرتب عليها من حيث المحل لا من حيث ذواتها وحينئذ فليست كما ترمو جبة
لانسق والقدرح في العدالة لأن ذلك لا يمكن القول بعمومه والالم يكن بأهل الحرم عدل
لتعذر الصون عن محقرات الذنوب وصغائرها وللإجماع قديما وحديثا على عدالتهم مع العلم
بارتكابهم الصغائر إذ لا عصمة ولا حفظ بالكلية فتعين تأويل عدل ذلك كبيرة على ما ذكرته لأن
من عدته كبيرة لا يمكن أن يريد به فعل كبيرة بالحرم لأن هذا فسق وكبيرة في غير الحرم فأى منزلة
للحرم حينئذ وانما مراده أن الصغائر بغير مكة كما ترفها وهذا مستحيل الظاهر لما علمت فتعين
تأويله (فإن قلت) كيف وحده الكبيرة بأنها ما جاء فيها وعيد شديد يشمل الصغيرة المفهولة في
الحرم (قلت) لا يعدل الحد أيضا على ما يترتب الوعيد على وجهه من حيث ذاته لأنه لا من حيث
شرف محله والذي اضطرنا إلى ذلك ما ذكرناه فوجب المصير إلى التأويل * وما يعلم بشدة
قبح المعصية ثم تعجيل عقابها ولو صغيرة أن بعض الطائفتين نظر إلى أمر دأوا امرأة فسالت عينه
على خذه وبعضهم وضع يده على يد امرأة فالتصقتا وبجز الناس عن فكهما حتى دلهم بعض العلماء
أنهما لا يرجعان إلى معصيتهما ويبتلان إلى الله ويصدقان في التوبة ففعل ذلك ففرج عنهم ما
وقصة اساف ونائلة مشهورة وهي أنهما زنيا فمخهما الله حجراين ولا يغرنك أنك ترى من
يعصى ثم ينظر أو غيره ولا يعاجل بالعقوبة لأن العاقل لا ينبغي له أن يغتر بنفسه وليس المغتر
لنفسه بعمود وان سلم وربما جعل الله لك العقوبة دون غيرك فإنه لا حجر عليه تعالى على أن
تعجيل العقوبة قد يكون بما هو أشنع وأقبح وهو مسخ القلب وبعده عن حضرة الحق وغوايته
بعدها آيته واعراضه بعد اقباله * وقد وقع لبعض من تعرفه وكان على هيئة جميلة وفضل تام
وتصون بالغ أنه زل فقبل امرأة عند الحجر على ما حكى لكن ظهرت آثار صدق تلك الحكاية
فسخ مسخا كليا وصار بأثر هيئة وأقبح منظر وأقطع حالة بدنا ودينا وعقلا وكلاما فنعوذ بالله

سبحانه من الزلات ونسأله سبحانه وتعالى أن يعصمنا من الفتن الى الممات انه أكرم كريم وأرحم رحيم * وبلغني عن بعض من أعراف أيضا أنه وقعت منه هناة بالمسجد الحرام فعوجل عليها بعقاب شديد في بدنه ودينه أيضا * وكذا وقع ذلك لجماعة بلغنا ذلك عنهم في زمننا ولولا ضيق المقام وخوف الفضيحة وطلب الاستر بسطت أحوالهم ولكن في الاشارة ما بلغني عن العبارة وانما قصدنا بذلك ان الانسان ربما اغتر فظن بما يرى من عدم تعجيل العقوبة الظاهرة أنه لا يعاجل بشئ وليس كما ظن بل لا بد ان تتعدي على ذلك أو قدم عليه آمنا أن تعجل له العقوبة الظاهرة أو الباطنة هذا قبل عذاب الآخرة الذي أشار سبحانه وتعالى الى عظمته بل والى عظمة عذاب الدنيا أيضا بقوله سبحانه وتعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم

(خاتمة)

في أمور مشيرة الى بعض فضائل الحرم وما فيه ومن فيه

أخرج الطبراني والحاكم ان الله تعالى ينزل على أهل هذا المسجد يعني مسجد مكة في كل يوم وليلة عشرين ومائة رجة ستين للطائفتين وأربعين للمصلين وعشرين للناسطين قال المنذري ورواه البيهقي بإسناد حسن * وجاء في أحاديث صحيحة كما بينته في حاشية الايضاح ما هو مروي في أن الصلاة الواحدة في مسجد مكة بمائة ألف ألف صلاة في غيره غير المدينة وبيت المقدس فان الصلاة بمسجد المدينة بألف صلاة مما في بيت المقدس والصلاة فيه بمائة صلاة وفي حديث بألف صلاة في غيره * وصح أن الصلاة بمكة بمائة ألف صلاة في مسجد المدينة والصلاة فيه فيما ذكرنا فاذ ضربت بلغ الحاصل ما ذكرته فأمثل ساعة هذا الفضل فاني لم أر من نبه عليه * والطبراني في الاوسط ان للكعبة لسانا وشفتين ولقد اشتكت فقالت يا رب قل عوادى وقل زوارى فأوحى الله عز وجل اني خالق بشر اخشعوا سجدا يحضون اليك كما تحن الحمامة الى بيضها * والبرار رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة * وابن ماجه من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تسر له كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم جهلان فرس في سبيل الله وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة * والترمذي والحاكم والبيهقي انما سمى البيت العتيق لان الله تعالى أعطفه من الجبارة فلم يظهر عليه جبارة قط والبيهقي أول بقعة وضعت في الارض البيت ثم مدت منها الارض وان أول جبل وضعه الله تعالى على وجه الارض أبو قبيس ثم مدت منه الجبال والاربعة مكة أم القرى الحديث * والدارقطني من أكرم القبلة أكرمه الله تعالى * وابن ماجه لا تزال هذه الامة يجير معظموها هذه الحرمه حتى تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا والشيوخ النظر الى الكعبة عبادة * وأحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه أول مسجد وضع في الارض المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى وما بينهما أربعون سنة الحديث * والشيخان والنسائي ليس من بلد الاسمي طوها الدجال الامكة والمدينة وايسن نقب من أنقاب الاعلمية

قوله والشيخ كذا في
جميع الاصول
بدون أوها

الملائكة حاقين تحرسها فينزل بالسحبة فتترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات يخرج اليه منها
 كل كافر ومنافق * والترمذي وابن حبان والحاكم ما أطيبك من بلد وأحبك الي * ولولا أن
 قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك * وأحمد والترمذي وابن حبان والحاكم والله انك خير
 أرض الله وأحب أرض الله الي * ولولا أني أخرجت منك ما خرجت * وأيضا لا تغزى مكة بعد
 اليوم أي يوم الفتح الي يوم القيامة * ومسلم لا يحل لاحدكم أن يحمي بمكة السلاح * والشبان
 وغيرهما باعائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه
 ما أخرج منه أي وهو شاذروانه وستة أذرع أو سبعة من الحجر وأزرقته أي بابها بالأرض
 وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس ابراهيم * وفي رواية لمسلم زيادة لا تفتت
 كثر الكعبة في سبيل الله * وفي أخرى ان قريشا لما بنته استقصرت أي النفقة بهم لانهم لم يبنوه
 الا من مال متيقن الحل فأعوزهم فتركوا الشاذرون ومن الحجر ما ذكره قتلوا أطولها في السماء
 وستا وبابها الغربي ورفعوا بابها الشرقي ليدخلوا من شاذوا ويمنعوا من شاذوا * ولما سمع ابن
 الزبير رضي الله عنه ما من خالته عائشة تلك الاحاديث بادر لهدمه وأعادته على ما فيه ثم جاء
 الحج فزال بناءه من ناحية الحجر فقط وجعله على ما كان عليه وستا الباب الغربي ورفع الشرقي
 وأخرج البخاري بغزو جيش الكعبة فاذا كانوا يبدا من الأرض خسف بأولهم وآخرهم
 ثم يبعثون على نياتهم * ومسلم وغيره يعود عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا يبدا من
 الأرض خسف بهم قيل يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف بهم معهم ولاكنه يبعث
 يوم القيامة على نية * ويثبت في كتابي الدرر في علامات المهدي المنتظر أنه ذلك العائد وان
 تلك البدا الحليفة وأنه لا يخاض منهم الا اثنان أو واحد * وفي رواية لمسلم وغيره فلا يبقى منهم
 الا الشريد الذي يخبر عنهم وانهم أرسلوا الي المهدي من الشام ليقتلوه فيقر من المدينة الي مكة
 عائذ بها * وأحمد والبخاري كانا انظرا الي أسود أفعج ينقضها حجرا حجرا يعني الكعبة * وجاء
 في أحاديث أن الحجر الأسود من الجنة وأنه يرفع بيناهم بطوفون به اذا أصبحوا وقد فقدوه وأنه
 يبعث يوم القيامة وله عينان يصير بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق * وفي رواية
 في الحجر انه يشهد لمن استلمه وقيل من أهل الدنيا وأنه شافع مشفق سنده حسن * وكذلك سنده
 يأتي الركن اليماني يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسان وشفقتان وأنه كان أشد بياضا من
 الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك ولولا ذلك مامسه ذوعاهاة الاثني وسنده حسن وأنه نزل
 من السماء فوضع على أبي قبيس كأنه مهاة أي بالقصر بلورة بيضاء نكت أربعين سنة ثم وضع
 على قواعدا ابراهيم وصح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهم وهو لا يقال من قبل الرأي وأنه يمين
 الله في الأرض يصفح بها عباده أي يمه وبركته ينزلها عليهم اذا استلموه وأنه والركن اليماني
 يحيطان الخطايا يحطا وأنهما يعلمان يوم القيامة ولهما عينان وشفقتان يشهدان لمن
 استلمهما بالوفاء وأن عنده تسكب العبرات وأنه والمقام باقوتان من يواقيت الجنة قرواية ما في
 الأرض من الجنة غيره مخصوصة بذلك وأن الله طمس نورهما ولولا ذلك لاضاء ما بين المشرق

والمغرب وأن بالركن الثاني سبعين. كما وكلا يؤمنون على من قال اللهم انى أسألك العفو
 والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتينا في الدنيا حسنة الآتية وأن بين الركن والمقام ملتزم
 ما يدعوه صاحب عاهة الأبرئ وأن جبريل البارز من زمزم بعقبه جعلت أم اسمعيل تجمع
 البطحاء رحم الله هاجر لوتر كتها كانت عننا مينا وأن هزيمة جبريل وسقيا اسمعيل وأن
 ماء المشرب له من أمور الدنيا والآخرة وأن التضلع منه براءة من النفاق وأنه خير ماء على
 وجه الأرض * وهالكم سرد أحاديث صحيحة أو حسنة أى العمل أفضل قال إيمان بالله ورسوله
 قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ماذا قال حج مبرور أى وهو الذى لا معصية فيه ولو
 صغيرة من حين الاحرام الى التحلل الثاني * من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم
 ولدته أمه والرفث اسم لكل فحش أو لم ياريد من حليته أو الجماع أقوال قال بكل جماعة
 العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقد بسطت الكلام
 على هذه الاحاديث في حاشية مناسك النووي فاطلبه فانه مهم * أما علمت يا عمر أن الاسلام
 يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله * انى جبان وانى
 ضعيف فقال علم الى جهاد لا شوكة فيه الحج أفضل الجهاد وحج مبرور جهاد الكبير والضعيف
 والمرأة * الحج والعمرة عملان هما أفضل الاعمال الامن عمل بئلهما حجة مبرورة أو عمرة مبرورة
 الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل وما بره قال اطعام الطعام وطيب الكلام وهذا الاينافى
 ما ترفى تفسير المبرور فتأمله * تابعوا بين الحج والعمرة فانهم ما ينقيان الفقر والذنوب كما ينقى
 الكبر خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة * من حج من مكة
 ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة كل حسنة مثل حسنة الحرم
 قيل وما حسنة الحرم قال بكل حسنة مائة ألف حسنة صححه الحاكم لكن فيه ابن سواده
 ضعفه البخارى * ان آدم أتى البيت الفاتية لم يركب قط فبين من الهنذ على رجله صححه ابن
 خزيمة واعترض بأن فيه واهايا * الحاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فاعطاهم
 اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج * يغفر للحاج وان استغفر له الحاج * استمعوا هذا
 البيت فقد هدم مرتين ويرفع في الثالثة أى بعدها * لما أهبط الله آدم من الجنة قال انى مهبط
 معك بيتا أو منزلا يطاف حوله كما يطاف حول عرشى ويصلى عنده كما يصلى حول عرشى فلما كان
 زمن الطوفان رفع وكان الانبياء يمجونه ولا يعلمون مكانه فبؤاه الله لبراهيم فبناه من خمسة
 أجبل حراء وشير ولبنان وجبل الطير وجبل الخير فتمتعوامنه ما استطعتم صح هذا
 عن ابن عمر ومثله لا يقال من قبل الراى فكان كالمرفوع * وفي حديث قال المذرى رواه كلهم
 موثقون ان من أم البيت لا تضع ناقته خفا ولا ترفعه الا كتب له به حسنة ومحي عنه خطيئة
 وان ركعتى الطواف كعتق رقبة من بنى اسمعيل والسعي كعتق سبعين رقبة والوقوف تغفر به
 الذنوب وان كانت بعدد الرمل أو كقطر المطر أو كبد البحر وبكل حصاة من الجمار تكفير كبيرة
 من الموبقات والنحر مذخور عند الله وبكل شعرة حلق حسنة ومحو خطيئة وبالطواف

قوله وان بين الركن
 والمقام ملتزم كذا
 فى الاصول كلها
 وكانه على اضمحار
 الشأن اه صححه

بعد ذلك يضع ملك يده بين كتفيه فيقول اعجل فيما استقبل فقد غفر لك ما مضى * من خرج حاجا
فات كتب الله له أجر الحاج الى يوم القيامة ومن خرج معتمرا فات كتب له أجر المعتمر الى يوم
القيامة ومن خرج غازيا فات كتب له أجر الغازي الى يوم القيامة * قال صلى الله عليه وسلم
لعائشة في عمرتها ان لك من الاجر على قدر نصابك أي تعبك ونفقتك النفقة في الحج كالفقعة
في سبيل الله بسبع مائة ضعف * ما أملك حاج قط قال جابر * ما افتقر عمرة في رمضان تعدل حجة
معي * ما يعدل الحج معك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان * ما من مؤمن يظل
يومه محرما الا غابت الشمس بذنوبه * ما من ملب يلبى الا بى ما عن يمينه وشماله من شجر أو مدر
حتى تنتطح الارض ههنا وههنا عن يمينه وشماله * مسحهما أي اليامين كمنارة للخطايا * لا يضع
أي الطائف قدما ولا يرفع أخرى الا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة * من طاف
باليبيت أسبوعا لا يغوفه كان كعدل رقبة يعتقها

الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والחסون بعد المائة
اخافة أهل المدينة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام وارا دتهم بسوء واحداث
حدث أي اثم فيها واياها محدث ذلك الاثم وقطع شجرها أو حشيشها

أخرج الشيخان عن سعد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد أهل
المدينة أحد الا انماع كما ينماع الملح في الماء زاد مسلم ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا اذابه الله
في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء قال المنذري وقد روى هذا الحديث عن جماعة
من الصحابة في الصحاح وغيرها * وأجد بسند صحيح من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي
وقسره جابر رواه رضي الله عنه بأن من أخافهم فقد أخافه صلى الله عليه وسلم والظاهر أن ذلك
من مجاز المقابلة وان اخافته صلى الله عليه وسلم كناية عن قطع الوصلة بين الخيف وبين نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم اذ غاية الاخافة قطع الوصلة وتحقق العداوة وما يترتب على ذلك من المخاوف
والخزي والعذاب الاليم * والطبراني باسناد جيد اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه
وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف أي فرض أو تطوع أو قوبة أو
اكتساب أو وزن أقوال ولا عدل أي فرض أو تطوع أو فدية أو وكيل أقوال * وأخرج
الشيخان من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل
الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا * وصرح ابن القيم بأن استحلال حرم المدينة كبيرة قال
غيره أي عند الأئمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة ظنهم لمسلم ان أنسا قيل له أحترم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة فقال بلى حرام لا يحتلى أي يقطع خلاها أي كلوها الرطب من فعل ذلك فعليه
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين * (تنبيه) * عده هذه الستة هو صريح ما في هذه الاحاديث
الصحيحة ولم أر من عد الاولين مع ظهورهما ثم رأيت بعض المتأخرين صرح بهما لكنه عبر
بقوله واستحلال حرم المدينة والاحداث فيها والظاهر أن مراده به ما ذكرته لما علمته من
الاحاديث المصرحة به (فان قلت) لا خصوصية بالاولين لهم بل ينبغي أن يكونا كبيرتين في حق

غيرهم أيضا كما يدل عليه كلامهم الاتي في الايذاء والظلم (قلت) يتعين حمل الخصومة على
 أن ارادتهم بأي سوء واخافتهم بأي نوع كبيرة بخلاف غيرهم فان شرط كون كل مما ذكر
 كبيرة أن يكون عماله وقع وبال في العادة

* (خاتمة في سرد أحداث أكرها صحيح وبقيتها حسن في فضلها) *

لا يصير على لاء المدينة وشدةها أحد من أتقى الا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا اذا كان
 مسلما اني أحرم ما بين لاي المدينة أي حرمتها وطرفها أن يقطع عضاهها أي شجرها أو يقتل
 صيدها المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها الا أبدل الله فيها من هو خير منه
 ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياق يلتسون الرخاء فيجدون رخاء ثم
 يأتون فيتحممون بأهلهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون * من استطاع منكم أن يموت
 بالمدينة فليمت بها فمن مات بالمدينة كنت له شفيعا وشهيدا * الوياة والدجال لا يدخلانها * اللهم
 ان ابراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعالك لاهل مكة وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لاهل المدينة
 مثل مادعك ابراهيم لمكة تدعوك أن تبارك لهم في صاعهم ومدتهم وغارهم * اللهم حبيب الينا
 المدينة كما حبيت الينا مكة واجعل ما بيننا وبينها من وياة بخت أي بضم الهمزة فتشديد غيضة قريب من
 الخفة فلا يتر عليها طائر الاحم * اللهم اني حرمت ما بين لايته أي أنشأت تحريمه اذ لم يكن حراما
 قبل كما حرمت على لسان ابراهيم الحرم أي أظهرت حرمة بعد اندثارها والافه وحرام من يوم
 خلق الله السموات والارض كما صبح * اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في
 صاعنا ومدتنا أي ما يكال به ما من الاطعمة * اللهم ان ابراهيم عبدك و خليلك ونبيك واني عبدك
 ونبيك فانه دعالك للمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل مادعالك لمكة ومثله معه واجعل مع البركة بركتين
 وانقل حماها فاجعلها بالخفة أي لانها اذ ذلك مسكن اليهود والذى نفسى بيده ما من المدينة شيئا
 ولا شعب ولا نقب الا وعليه ملكان يحرسانها * اللهم بارك لنا في صاعنا ومدتنا وبارك لنا في شامنا
 وعيننا قبل وعراقنا قال ان بها قرن الشيطان أي أتساعه أو قوة ملكه وتصريفه وتهميج الفتن
 وان الجفاء بالمشرق * المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وأرض الهجرة ومثوى الحلال والحرام

(كتاب الاضحية)

* (الكبيرة الستون بعد المائة ترك الاضحية مع القدرة عندهم من قال بوجوبها) *

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة لان يضحي فلم
 يضح فلا يحضر مصلانا * (تنبيه) * عند ذلك كبيرة هو ظاهر هذا الحديث وان لم أر من
 صرح به فان منعه من حضور المصلي فيه وعيد شديد ويجاب من طرف القائلين بنسب الاضحية
 كالشافعي وغيره بان الحديث وان رواه الحاكم مرفوعا هكذا وصححه لكنه رواه موقوفا قال
 غيره ولعله أشبه فلم تتم الخفة في الحديث على ان لنا أن نقول منعه من الحضور ولا وعيد فيه الا ترى
 أنه جاء في الحديث الصحيح من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو في رواية أو فحلا فلا يقرب من مسجدنا

ومع ذلك فلا حرمه في أكل ما ذكر إلا أن يجاب بأن المنع هنا ظهرت حكمته وهي ايداء الناس
 أو الملائكة بالرأحة فحملنا النهي عليه وأما في خبر الأضحية فلم يكن للمنوع حكمة الاتعاظ تركه
 لها * وورد للاضحية فضائل تقتضي مزيد اعتمائها الشارع عيها بما فيها فاطمة قومي الى أخصيتك
 فاشهد بها فان لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يعقر لك ما سلف من ذنوبك قالت يا رسول الله ألتنا
 خاصة أهل البيت أولنا والمسلمين قال بل لنا والمسلمين ورواه جماعة وفي سنده من تكلم فيه لكنه
 وثق * وفي رواية حسن بعض الحفاظ سندها بما فيها فاطمة قومي فاشهدى أخصيتك فان لك بأول قطرة
 تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب أمانه يجاء بدمها ولحمها في موضع في ميزانك سبعين ضعفا
 فقال أبو سعيد يا رسول الله هذا آل محمد خاصة والمسلمين عامة * ما هذه الاضاحي قال سنة أبيكم ابراهيم
 قالوا فالتا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف
 حسنة صحبه الحاكم واعترض بأن في سنده ساقطين * ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب الى
 الله من اهراق الدم وانها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وان الدم ليقع من الله
 بمكان قبل أن يقع على الارض فطيبوا بها نفسا قال الترمذي حسن غريب والحاكم صحيح
 الاسناد وفيه واه لكنه وثق * ما عمل آدمي في هذا اليوم أي الاضحية أفضل من دم يهرق
 إلا أن تكون رجما توصل قال المنذري في اسناده يحيى الخسفي لا يحضرني حاله يأبها الناس
 ضحوا واحتسبوا بدمائها فان الدم وان وقع في الارض فانه يقع في حرز الله عز وجل * من ضحى
 طيبة نفسه محتسبا للاضحية كانت له حجابا من النار رواهما الطبراني

* (الكبيرة الحادية والستون بعد المائة يبيع جلد الاضحية) *

لقوله صلى الله عليه وسلم من باع جلد اضحيته فلا اضحية له * (تنبيه) * عده هذا كبيرة لم أره لكن
 ظاهر هذا الحديث يقتضي ذلك فان اتقاء الاضحية يبيعه يدل على أن فيه وعيدا شديدا لابطاله
 ثواب تلك العبادة العظيمة من أصلها كما اقتضاء ظاهر النبي الموضوع أصالة لانتفاء الذات من
 أصلها ويؤيده أيضا أنه بالاضحية خرج عن ملكه وصار ملكا للفقراء فاذا استولى عليه وباعه
 كان كالغاصب لحق الغير وسباني أن الغصب كبيرة وهذا منه كما علمت فانضح عدي له كبيرة
 وينبغي أن يلحق بالبيع اعطاؤه أجرة للجزار فانهم صرحوا بأنه حرام كبيعه وكما أن في البيع
 غصباله كما تقره فكذا في اعطائه أجرة للجزار فلم يعد أنه مثله في أنه كبيرة أيضا

(كتاب الصيد والذباح)

الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والستون بعد المائة
 المذلة بالحيوان كقطع شيء من شحوائفه أو أذنه ووجهه واتخاذ
 غرضا وقتله لغير الأكل وعدم احسان القتل والذبحه

أخرج أحمد بسند رواه ثقات مشهورون انه صلى الله عليه وسلم قال من مثل بذي روح ثم لم يتب

مثل الله به يوم القيامة * وابن حبان في صحيحه عن مالك بن نضلة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تنتج ابل قومك صحاحا فتعدل الى موسى فتقطع آذانها وتشق جلودها وتقول هذه صرم أى بضم المهملة وسكون الراء جمع صريم وهو ما صرم أذنه أى قطع فحترمها عليك وعلى أهلك قلت نعم قال فكل ما آتاك الله حل ساعد الله أشد من ساعدك وموسى الله أشد من موسى سالك وأخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم ترجمه اروسم في وجهه فقال لعن الله الذى رجمه * وصح نبيه صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه * وصح لعن صلى الله عليه وسلم من يسم في الوجه * وصح أنه صلى الله عليه وسلم ترجمه اروسم في وجهه تفور من خرا من دم فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا ثم نهى عن الكي في الوجه والضرب في الوجه والشيطان ان ابن عمر ترقيان من قريش قد نصبوا طيرا وأدجاجة يترامونها وقد جعلوا صاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تترقوا فقال من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا وهو بالمجعة ما تنصبه الرماة يقصدون أصابته من قرطاس ونحوه * والنسائي وابن حبان في صحيحه من قتل عصفورا عبثا عجم الى الله يوم القيامة يقول يا رب ان فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى منفعة * والنسائي واخراكم وصحبه ما من انسان يقتل عصفورا فحافوقها بغير حدة الاسأله الله عز وجل عنها يوم القيامة قيل يا رسول الله وما حدةها قال يذبحها فأبأ كلها ولا يقطع رأسها فيرمى بها * ومسلم والاربعة ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليجدا أحدكم شذرتة أى سكينه وليرخ ذبيحته * والحاكم بسند صحيح على شرط البخارى أن صلى الله عليه وسلم ترعى رجل واضع رجله على صفة شاة وهو يتحدث فرته وهى تلهظ يبصرها اليه قال أفلاقل هذا أتريد أن تميتهم موتات هل لأأحدت شفرتك قبل أن تضجعهما * وعبد الرزاقه وقوفنا ان ابن عمر رضى الله عنه رأى رجلا يجتر شاة برجلها يذبحها فقال له ويلك قدها الى الموت فوداجيلا * وصح من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ان تؤمنوا حتى تراجوا قالوا يا رسول الله كأننا رحيم قال انديس برجة أحدكم صاحبه ولكن هارجة العاقمة ارحوا وارجوا راغفر را يغفر لكم * ويل لا قاع القول ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعملون واقاع القول من يسمعه ولا يعبه ولا يعمل به شبهوا بالقمع وهو ما يجعل برأس الاناء الضيق حتى يلائم جميع أن نحو الماء يمر منه الى غيره ولا يكث فيه وكذلك القول يترعى اذا منهم ولا يعملون به * (تنبيه) * ما ذكرته من هذه الخسة من الكفار لم أره لكنه في الثلاثة الاول هو صريح الوعيد الشديد الذى في الحديث الاول والثانى في المثلة والثالث والرابع في الوسم والخامس في اتخاذ الحيوان غرضا والسادس في القتل لغير الاكل وأما السادس فدليلة الحديث السادس مع القياس على المثلة والوسم بالاولى لانه يؤدى الى تعذيب الحيوان أو أكله ميتة وتعمديه الشديد لاشك في كونه كبيرة كما كل الميت الآتى ثم رأيت جمعا أصلقوا أن تعذيب الحيوان كبيرة وبعضهم عد جس الحيوان حتى يموت جوعا أو عطشا والكي في الوجه وكذا ضرب به واستدل بخبر الصحيحين في المرأة التى حبست الهرة

قوله وأما السادس
 فدليله كتب عليه
 له وأما الخامس
 لان العدو خمس
 فقط اه صححه

فأدخلتها النار وبقول شرح. سلم هذه المرأة كانت مسلمة والمعصية كبيرة انتهى (فان قلت) قد صرح أصحابنا ببراءة الذبح بالسكين الكالة فكيف مع ذلك يكون عدم الاحسان السابق كبيرة (قلت) يتعين الجمع بجمل كلاهما على ما اذا كانت كالة لكنها تقطع المري والحلقوم قبل وصوله الى حركة مذبح حله حينئذ مع خفة التعذيب وهذا هو مرادهم بأنه الذي يكره بدليل قوله سلم لو ذبح بكال لا يقطع الا بقوة الذابح لم يحل أما اذا وصل اليها قبل قطع المري أو بعض الحلقوم فان ذلك بحرمةها وبصرها ميتة كما صرحوا به فالقول بأن ذلك كبيرة يتعين حله على هذا لان تصير الحيوان ميتة لاشك في كونه كبيرة. واعلم أنه لا يحل الحيوان البري المقذور عليه ولو وشياً الا بالقطع المحض من مسلم أو ذمي تحل ذكاته بل يبيع الحلقوم والمري مع استقرار الحياة في الابتداء بمجرد جراح غير العظم ولو سنا والظنر فلو ذبحه من ققاء أو من صفعة عنقه أو بإدخال السكين في أذنه حل وان انتهى بعد قطع المري وبعض الحلقوم الى حركة المذبح لماتاله يقطع القسا لكنه يعصى ويأثم بذلك بل ربما يفسق ان علم وتعمد لما فيه من ايذاء الحيوان الايذاء الشديد ويكفي في استقرار الحياة الظن كأن تشد حرته بعد الذبح ويتفجر دمه ويتدفق ويحرم ما بين رأسه بسكين مع بقائه من الحلقوم أو المري أو بنصو بندقة وان قطعاً وماتاً في ذبحه فلم يمت حتى ذهب استقرار الحياة أو شك في بقاءها وما قارن ذبحه اخراج امعائه وميت بمنقل محدد أصابه كعرض سهم وان أنهر الدم أو يحترق ويحترق بجرح سهم وصدمة عرضة في مروره ويحترقه جرحاً مؤثراً فوقع على محدد أو في نحو ماء ولو جرح سبع صيداً وسقط جدار على بهير أو أكل علفاً مضراً فذبحه لم يحل الا ان كانت حياته مستقرة عند ابتداء الذبح بخلاف ما لو مرض أو جاع فانه يحل ذبحه وان انتهى الى أدنى رمق اذ لا سبب هنا بحال عليه الهلاك بخلافه ثم

الكبيرة السابعة والستون بعد المائة الذبح باسم غير الله على وجه لا يكفر به بأن لم يقصد تعظيم المذبح له كنعو التعظيم بالعبادة والسجود

كذا عتده هذه الجلال البلقيني وغيره واستدل له بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق أي والحال أنه كذلك بأن ذبح لغير الله اذ هذا هو الفسق هنا كما ذكره الله تعالى بقوله أو وقتاً أهل لغير الله به وبهذا بان ان متروك التسمية حلال ويؤيد ذلك ان ابن عباس قال في تفسير الآية يريد الميتة والخنفة الى قوله وما ذبح على النصب * وقال السكابي يعني ما لم يذكر أو ذبح لغير الله تعالى * وقال عطاء منهي عن ذبائح كانت تذبحها قريش والعرب على الاوثان * قيل ومعنى وانه لفسق أي أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة فسق أي خروج عن الدين * ومعنى وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم أي يوسوس الشيطان لوليه فيلقي في قلبه الجدل للمؤمنين في الميتة بالباطل * قال ابن عباس أوحى الشيطان الى أوليائه من الانس كيف تعبدون شيئاً لاتماً كأون ما يقتل وأنتم تأكلون ما قتلتم فانزل الله قوله وان أطعتوهم يعني في استحلال الميتة انكم لمشركون * قال الزجاج فيه دليل أن كل من أحل شيئاً محترماً لله أو حرم شيئاً ما أحل الله مشركاً أي بشرط أن يجمع عليه ويعلم من الدين بالضرورة (فان قيل) كيف أبحتم

ذبيحة المسلم والآية كالنص في التحريم (قلنا) لم يفسرها المتسرون إلا بالميتة ولم يحمله أحد منهم على ذبيحة المسلم إذ ترك التسمية عليها ومما يدل على أنها في الميتة قوله تعالى وأنه لنسحق ولا يفسق أكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية وإن اعتقد الحُرمة لأن ذلك لقوة الخلاف في حله ينبغي أن يكون صغيرة عند القائل بتحريمه وقوله تعالى وإن الشياطين الخ إذا المناظرة إنما كانت في الميتة بإجماع المفسرين لا في ذبيحة تارك التسمية من المسلمين وقوله تعالى وإن أطمعوه هم أنكم لمشركون والشرك في استحلال الميتة لا في استحلال الذبيحة التي لم يسم عليها ذلك الواحد وغيره وروى الواحد بسنده أحاديث في بعضها حل متروك التسمية سهواً وفي بعضها حله مطلقاً وجعل أصحابنا مما يحرم الذبيحة أن يقول باسم الله واسم محمد أو محمد رسول الله بجزء اسم الثاني أو محمدان عرف النحو فيما يظهر أو أن يذبح ككاتب الكنيسة أو لصليب أو لموسى أو لعيسى ومسلم للكعبة أو لمحمد صلى الله عليه وسلم أو تقرأ بالسلطان أو غيره أو للجن فهذا كله يحترم المذبح وهو كبيرة على ما مر بخلاف ما لو قصد الفرح بقدمه أو شكر الله عليه أو قصد ارضاء ساخط أو التقرب إلى الله ليدفع عنه شر الجن

* (الكبيرة الثامنة والستون بعد المائة تدب السوائب) *

قال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام * وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من سب السوائب * (تنبيه) * عدها كبيرة ظاهر وإن لم أره لما فيه من التشبه بالجاهلية المقضى لشدة الوعيد المشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من سب السوائب وقد قال أصحابنا من ملك صيداً ثم سبه ثم لم يزل لمسكه عنه وإن قال عند إرساله أبحته لمن يأخذه لکن عند قوله ذلك لمن أخذه أكله لا التصرف فيه بالبيع ونحوه وليس من ذلك ما يلقيه المالك اعراضاً عنه ككسرة خبز وسنابل الحصادين ومن ثم عليك من أخذه

(خاتمة)

لواختلط جامه بجمام غير لزمه رده بان يحل بينه وبين مالكه وما تناسل منه المالك الاثاث فان لم يتزقله أخذ قدر ملكه بالاجتهاد ولا يخفى الورع أو نحو درهم أو دهن حرام بدراهمه أو دهنه جازله على ما قاله الغزالي وغيره أفرأز قدر الحرام وصرفه بلجهة استحقاقه والتصرف في الباقي وتطرق فيه بأن الشريك لا يستقل بالقسمة فليرفعه إلى القاضي ليقاسمه عن المالك ان تعذر ويجب أن هذا محل ضرورة اذ لا تقصير هنا من ذى المال بخلاف الشركة فانها تثبت بالاختيار وما لا تثبت بالاختيار كالارث يلحق بما ثبت بالاختيار على ان في رفعه للقاضي مشقة ظاهرة لانه لا يقسمه الا بعد اقامة بينة عنده بحقيقة الحال أخذ من قوالهم لورفع اليه أصحاب يدعى شئ ذلك الشئ ليقسمه بينهم لم يجبهم الا بينة تشهد لهم بالملك ولا يكتفى بالبدلان قسمة تتضمن الحكم منه لهم به وهو لا يجوز الا أن يستند إلى بينة لا إلى مجرد البدل فهذه المشقة التي لا نطاق غالباً اقتضت الضرورة أنه يجوز له أن يستقل بأفراز قدر الحرام حتى يتصرف في الباقي ولا ينافي ذلك بحد

الرافعي الحاق ذلك باختلاط الجامين لانه اراد انه مثلا في طريق التصرف ولو اختلفنا في القدر
صدق من انشاء على ما ذكره لان البسطة ولو اختلفت حوام معلولة بمباح في صحراء فان كان المباح
محصورا بان يسهل عدمه بجزء النظر اليه حرم الاصطبا دمنه أو غير محصور لم يحرم * قال ابن المنذر
ولو ارسل جمع كلابهم على صيد فادركوا صيدا اقتبلا وقال **ل** كابي قتله حل الصيد ثم ان
وجدت الكلاب مسككة له فهو بين اربابها أو بعضها فهو لصاحبه أو غير مسككة أقرع بينهم عند
أبي ثور ووقف للصلح عند غيره فان خيف فساده بيع ووقف عنه الى اصطلاحهم

(كتاب العقيدة)

* (الكبيرة التاسعة والستون بعد المائة التسمية بملك الاملاك) *

أخرج مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعظم رجل على الله
يوم القيامة وأخبره رجل يسمى ملك الاملاك لأمالك الا الله * والشيخان ان أخنع اسم عند
الله عز وجل رجل يسمى ملك الاملاك زاد في رواية لأمالك الا الله قال سفيان مثل شاهين شاه
وقال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو عن أخنع فقال أوضع وقال سفيان بن عيينة أخنع أشنع
أو أقيح أو أكره * (تنبيه) * عندما ذكره هو صريح هذين الحديثين وهو ظاهر وان لم أر من صرح
به ثم رأيت بعضهم صرح به * قال أئمتنا وتحريم التسمية بكل من ملك الاملاك وشاهين شاه اذ هو
عنه وذلك أنه لا يوصف بذلك غير الله عز وجل وألحق بذلك بعض أئمتنا حكم الحكام وقاضي
القضاة * وفي ذلك كلام ينسب في مبحث الطواف والسعي من حاشية مناسك النووي الكبرى

قوله أشنع في نسخة
أشنع اهـ

(كتاب الاطعمة)

الكبيرة السبعون بعد المائة أكل المسكر الطاهر كالحبشة والافيون والشكران
بفتح الشين المجعفة وهو البنج والنعبر والزعفران وجوزة الطيب

فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووي في بعضها وغيرها في باقيها ومرادهم بالاسكار هنا تعظيمة
العقل لامع الشدة المطر به لانهم من خصوصيات المسكر المانع وسبأني بجنته في باب الاشربة
وبما قررت في معنى الاسكار في هذه كوراة علم أنه لا يشافي أنها تسمى مخدرة واذنبت أن
هذه كلها مسكرة أو مخدرة فاستعمالها كميعة ونسق كالخمر فكل ما جأ في وعيد شاربه يأتي في
من عمل شيء من هذه المذكورات لا شترأ كهما في ازالة العقل المقصود للشارع بقاءه لانه الآلة
للفهم عن الله تعالى وعن رسوله والمتميز به الانسان عن الحيوان والوسيلة الى ايتار السمكالات على
النقائص فكان في تعاطي ما يزيد وعيد الخمر الآتي في بابها وقد أنفت كتابا باسمية تحذير النقات
عن استعمال الكفتة والنقات لما اختلف أهل الامن فيه وأرسلوا الى ثلاث مصنفات اثنان
في تحريمه وواحد في له وطلبوا مني ابانة الحق فيما قالت ذلك الكتاب في التحذير عنهما وان لم
أجزم بجموعتهما واستطردت فيه الى ذكر بقية المسكرات والمخدرات الجامة وبسطت في ذلك

بعض البسط * ولا بد من ذكر خلاصة ذلك هنا فنقول الاصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد في
 مسنده وأبو داود في سننه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومقتر * قال العلماء
 المقتر كل ما يورث الفتور والحدور في الاطراف وهذه المذكورات كلها مسكرو ومقتر وتفسر
 وحكى القرافي وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة قال ومن استعملها فقد كفر قال وانما لم
 يتكلم فيها الا ائمة الاربعة لانهم لم تكن في زمنهم وانما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة
 السابعة حين ظهرت دولة التتار * وذكر الماوردي قولاً ان النبات الذي فيه شدة مطربة يجب
 فيه الحد ثم ما ذكرته في الجوزة هو ما أفتيت به فيها قد عاينها في الواقع فيها نزاع بين أهل الحرمين ومصر
 وظفرت فيها من النقل بعد الفحص والتفكير بما لم يظفروا به ولذا سئل عنها جامع متأخرون فأبدوا
 فيها آراء مخالفة بحثاً من غير نقل فلما عرض على السؤال أجمت فيها بالنقل الصريح والدليل
 الصحيح راداً على من خالف ما ذكرته وان جلت مرتبته * ومحصل السؤال هل قال أحد من
 الائمة او مقلديهم بتحريم أكل جوزة الطيب وهل لبعض طلبة العلم الآن الافتاء بتحريم أكلها
 وان لم يطلع على نقل به فان قلت نعم فهل يجب الانقياد لفتواه * ومحصل الجواب الذي أجمت به
 عن ذلك السؤال الذي صرح به الامام المجهد شيخ الاسلام ابن دقيق العيد أنها أعني الجوزة
 مسكرة ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمده وناهيك بذلك بل بالغ ابن العماد
 فجعل الحشيشة مقبسة على الجوزة المذكورة وذلك أنه لما حكى عن القرافي نقلاً عن بعض
 فقهاء عصره أنه فرق في اسكار الحشيشة بين كونها ورقاً أو خضراً فلا اسكار فيها بخلافها بعد
 التخميص فانها مسكرة قال والصواب أنه لا فرق لانها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والبنجر
 والافيون والبنج وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك ابن القسطلاني في تكريم المعيشة
 انتهى فتأمل تعبیر بالصواب وجعله الحشيشة التي أجمع العلماء على تحريمها مقبسة على الجوزة
 تعلم أنه لا مزية في تحريم الجوزة لاسكارها أو تخديرها وقد وافق المالكية والشافعية على
 اسكارها الحنابلة فنص امام مته خريم ابن تيمية وتبعوه على أنها مسكرة وهو قضية كلام بعض
 أئمة الحنفية في فتاوى المرغيناني منهم المسكر من البنج وبن الرمالك أي أمان الخليل حرام
 ولا يحد شاربه قاله الفقيه أبو حنيفة وبن عليه شمس الائمة السرخسي انتهى وقد علمت من
 كلام ابن دقيق العيد وغيره أن الجوزة كالبنج فاذا قال الحنفية بأسكاره لزمهم القول بأسكار
 الجوزة فثبت بما تقررت أنها حرام عند الائمة الاربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص
 والحنفية بالاقضاء لانها امام مسكرة أو مخدرة وأصل ذلك في الحشيشة المقبسة على الجوزة على
 ما مر * والذي ذكره الشيخ أبو اسحق في كتابه التذكرة والنووي في شرح المذهب وابن دقيق
 العيد انها مسكرة قال الزركشي ولا يعرف فيه خلاف عندنا وقد يدخل في حدتهم السكران بأنه
 الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتم أو الذي لا يعرف السماء من الارض
 ولا الطول من العرض ثم نقل عن القرافي أنه خائف في ذلك فنفي عنها الاسكار وأثبت لها
 الافساد ثم رد عليه وأطال في تحطته وتغليظه وعن نص على اسكارها أيضاً العلماء بالنبات
 من الاطباء واليه المرجع في ذلك وكذلك ابن تيمية وتبعه من جاء بعده من متأخري مذهبه والحق

في ذلك خلاف الاطلاقين اطلاق الاسكار واطلاق الافساد وذلك أن الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا الاطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشأة وطرب وهذا الاطلاق أخص وهو المراد من الاسكار حيث أطلق فعلى الاطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدر فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الاخص * وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشأة والنشاط والطرب والعريضة والحية ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وقصوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحية ويقول من شأنه فهم ما يعلم ردماً وأورده الزركشي على القرافي من أن بعض شربة الخمر يوجد فيه ما ذكر في نحو الحشيشة وبعض أكلة نحو الحشيشة يوجد فيه ما ذكر في الخمر ووجه الرد أن ما يبط بالمنظرة لا يؤثر فيه خروج بعض الافراد كما أن القصر في السفر لما يبط بمنظرة المشقة جاز وإن لم توجد المشقة في كثير من جزئياته فانضح بذلك أنه لاخلاف بين من عبر في نحو الحشيشة بالاسكار ومن عبر بالتخدير والافساد والمراد به افساد خاص هو ما سبق فاندفع به قول الزركشي ان التعبير به يشمل الجنون والانحما لانهم افسد ان للعقل أيضا فظهر بما تقر صحة قول الفقيه المذكور في السؤال انها مخدرة وبطلان قول من نازعه في ذلك لكن ان كان لهله عذر وبعد أن يطالع على ما ذكرناه عن العلماء حتى زعم حملها أو عدم تخديرها واسكارها يعزز التعزيز البليغ الزاجر له ولا مثاله بل قال ابن تيمية وأقره أهل مذهبه من زعم حل الحشيشة كفر فليحذر الانسان من الوقوع في هذه الورطة عند أئمة هذا المذهب المعظم * وعجيب عن خاطر باستعمال الجوزة مع ما ذكرناه فيها من المناسد والاشم لاغراضه الفاسدة على أن تلك الاغراض تحصل جميعها بغيرها فقد صرح رئيس الاطباء ابن سينا في قانونه بأنه يقوم مقامها وزنها ونصف وزنها من السنبل فن كان يستعمل منها قدراً ما ثم استعمل وزنه ونصف وزنه من السنبل حصلت له جميع اغراضه مع السلامة من الاشم والتعرض لعقاب الله سبحانه وتعالى على أن فيها بعض مضار بالرتة ذكرها بعض الاطباء وقد خلا السنبل عن تلك المضار فقد حصل به مقصودها وزاد عليه بالسلامة من مضارها الدنيوية والاخروية والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب انتهى جوابي في الجوزة وهو مشغل على النفائس * وفي بعض شروح الحاوي الصغير أن الحشيشة نجسة ان ثبت أنها مسكرة وغلط * وفي كتاب السياسة لابن تيمية ان الحد واجب في الحشيشة كالخمر قال لكن لما كانت جادا وليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره فقيل نجسة وهو الصحيح انتهى ويحرم اطعام الحشيشة الحيوان أيضا لان اسكاره حرام أيضا * قال ابن دقيق العيد ولا ضمان على متلفها كالخمر ونقل الامام أبو بكر بن القطب القسطلاني أنها حارة في الدرجة الثمانية يابسة في الاولى تصدع الرأس وتظلم البصر وتعقد البطن وتجنف المنى فتعين على كل ذي عقل سليم وطبع مستقيم اجتنابها كغيرها مما سبق لما تشتمل عليه من المضار التي هي مبدأ مداعى الهلاك وربما نشأ من تحقيق

المنى وصداع الرأس وغيرهما أعظم المفسد والمضار ومن ثم قال ابن البيطار واليه انتهت رئاسة
 زمنه في معرفة النبات والاعشاب في كتابه الجامع لتقوى الادوية والاعذية ومن القنب
 الهندى نوع ثالث يقال له القنب ولم أره بغير مصر ويزرع في البساتين ويسمى بالحشيشة
 أيضا وهو يسكر جدا اذا تناول منه الانسان يسرا قدر درهم أو درهمين حتى ان من أكثر منه
 أخرجه الى حد الرعونة وقد استعمله قوم فاختلفت عقولهم وأدى بهم الحال الى الجنون
 وربما قتلت قال القطب وقد نقل لنا أن اليهائم لا تتناولها فاقدروا أقول تنفر اليهائم
 عن تناولها وهي كغيرها مما سبق أيضا مما يحيل الابدان ويسخنها ويحلم قواها ويحرق دماءها
 ويجفف رطوبتها ويصفر اللون * قال محمد بن زكريا امام وقته في الطب وتولد أفكارا كثيرة
 رديئة وتجفف المنى لقلة الرطوبة في الاعضاء الرئيسية أى واذا قلت رطوبة تلك الاعضاء
 الرئيسية كانت سببا لحدوث أخطر الامراض وأقبح العلل ومما أنشدها

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا * يا خسيبا قد عشت شرتم عيشه
 دية العقل بدرة فلماذا * يا سفيها قد بدعت به بحشيشه

قال وقد بانغمس من جمع يتوق حد الحصر أن كثيرا من عاناها ماتت بها فجأة وآخرين اختلت
 عقولهم وابتلوا بامراض متعددة من الدق والسل والاستسقاء وانها تستر العقل وتغمره
 ومما أنشدها أيضا

يا من غدا أكل الحشيش شعاره * وغدا فلاح عواره وخاره
 أعرضت عن سنن الهدى بزخارف * لما اعترضت لما أشيع ضراره
 العقل ينهى أن تميل الى الهوى * والشرع يأمر أن تبعداره
 فمن ارتدى برداء شهوة * فيها بدا لناظرين خساره
 اقصر وتب عن شربها متعوذا * من شرها فهو الطويل عناره

قال بعض العلماء وفي أكلها مائة وعشرون مضرة دينية ودينية منها أنها تورث الفكرة
 الرديئة وتجفف الرطوبات الغريزية وتعرض البدن لحدوث الامراض وتورث النسيان
 وتصدع الرأس وتقطع التسلسل وتجفف المنى وتورث موت الفجأة واختلال العقل وفساده
 والدق والسل والاستسقاء وفساد الفكر ونسيان الذكر وافشاء السروا نشاء الشر وذهاب
 الحياء وكثرة المرء وعدم المرواة ونقض المودة وكشف العورة وعدم الغيرة واتلاف الكيس
 ومجالسة ابليس وترك الصلوات والوقوع في المحرمات والبرص والجذام وتوالى الاستقام
 والرعدة على الدوام وثقب الكبد واحترق الدم والجرون تنن السم وفساد الاسنان وسقوط
 شعر الاجفان وصفرة الاسنان وعشاء العين والفشل وكثرة النوم والكسل وتجعل الاسد
 كالعجل وتعيد العزيز ذليلا والصحيح غليلا والشجاع جبانا والكريم مهانا ان أكل
 لا يشبع وان أعطى لا يقنع وان كلم لا يسمع تجعل الفصحى أبكيا والذكى أبلما وتذهب
 القطنة وتجهد البطننة وتورث العنة واللعنة والبعد عن الجنة ومن قبائحها أنها تنسى

الشهادتين عند الموت بل قيل ان هذا أدنى قبائحها وهذه القبائح كلها موجودة في الاقيون وغيره مما سبق بل يزيد الاقيون ونحوه بأن فيه مسخا للخلقة كما يشاهد من أحوال آكله ومجيب ثم عجيب من يشاهد من أحوال آكله تلك القبائح التي هي مسخ البدن والعقل وصيرورتهم الى أخص حالة وأرث هيئة وأقذر وصف وأقظع مصاب لا يتأهلون لخطاب ولا يميلون قط الى صواب ولا يهتدون الا الى خوارم المروآت وهو اذم الكجالات وفواحش الضلالات ثم مع هذه العظام التي نشاهد ماتمهم يجب الجاهل أن يتدرج في زميرتهم الخاسرة وفرقتهم الضالة الخائرة متعاميا عما على وجوههم من الغيرة وما يعترهم من القترة ذلك يخشى عليه أن يكون من الكفرة الفجرة فمن اتفخت له فيهم هذه المنال وبان عنده ما اشتلوا عليه من كثير المعاييب ثم تخاضجوهم وحذا حذوهم فهو المقتون المغبون الذي بلغ الشيطان فيه غاية أمله بعد أن كان يتربص به ريب المتون لانه لعنه الله اذا أحل عبدا في هذه الورطة لعب به كما يلعب الصبي بالكرة اذا ما يريد منه حينئذ شيئا الا وسابقه الى فعله لان العقل الذي هو آلة السكال زال عن محله فصار كالانعام بل هو أضل سبيلا ومن أهل النيران فيبس ما رضىه لنفسه مبيتا ومقبلا واف لمن باع نعيم الدنيا والآخرة بتلك الصفقة الخاسرة وبقينا الله لطاعته وحنانا من سخاوته آمين * (تنبية) * عتد ما ذكر من الكجائر ظاهر وبصريح أبو زرعة وغيره كالجمر بل بالغ الذهبي فجعله كالكجائر في العجاسة والحذو مال في ذلك الى ما قدمته من الحنابلة وغيرهم قال وهي أخبث من الجمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في متعاطيها تخنث أي ابته ونحوها ودبائه وقواده وفساد في المزاج والعقل وغير ذلك من الفساد والجمر أخبث من جهة أنها تنفضي الى الخفاصة والمقاتلة وكلاهما يصتد عن ذكر الله وعن الصلاة قال وتوقف بعض العلماء المتأخرين عن الحد فيها ورأي أن فيها التعزير لانها تغير العقل من غير طرب كالبنج وانه لم يجد للعلماء المنتهدين فيها كلاما وليس كذلك بل آكلوها يحصل لهم نشوة واشتهاء كشراب الجمر وأكثر حتى انهم لا يصبرون عنها وتصدتهم عن ذكر الله وعن الصلاة ولكنها جامدة مطعومة تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحد وغيره فقول هي نجسة كالجمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل لا لجودها وقيل يفرق بين جامدها وما تعها وبكل حال فهي داخله فيما حرم الله ورسوله من الجمر المسكر لفظا ومعنى قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يا رسول الله أفتسأني شرابين كنا نضعهما باليمن البتع وهو من العسل يبتد حتى يشتهد والمزرو هو من الذرة والشعير يبتد حتى يشتهد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع انكحام بجنواتيه فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقال صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع ككونه ما أكل أو مشروبا على أن الجمر قد تؤكل بالخبز والحشيشة قد تذاب وتشرب وانما لم يذكرها السلف لانهم لم تكن في زمنهم وقد قيل فيها

فأكلها وزاعها حلالا * فتلك على الشقي مصيبتان

فوالله ما فرح ابليس بمثل فرحه بالحشيشة لانه زبنيها للانفس الخسيسة فاستلوهها واسترخصوها

وقالوا فيها

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا * عشت في أكلها باقح عيشه
 قيمة العقل بكرة فلماذا * بأنا الجهل بعته بحشيشه
 انتهى كلام الذهبي وما ذكره من النجاسة والحد ضعيف كما تر

{ الكبرة الحلابة والثانية والثالثة والسبعون بعد المائة أكل
 { الدم المسفوح أو لحم الخنزير أو الميتة وما ألحق بها في غير مخصوصة }

قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير أهله والمتخنة والموقودة
 والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكبتكم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام
 ذلكم فسق وقال جل ذكره قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون
 ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس قال المفسرون استثنى الله تعالى في الآية الأولى
 من الإباحة أحد عشر نوعا الميتة وتحريمها وافق للعقول لأن الدم جوهر لطيف جدا
 فإذا مات الحيوان حثفت فيه احتبس دمه في عروقه وتعلقن وفسد وحصل من أكله ما لا ينبغي
 ويستثنى منها السمك والجراد والحديثين صحيحين بهما وسمع في الحديث أيضا أن ذكاة الجنين
 ذكاة أمته فإذا خرج جنين مذكاة ميتا أو به حياة غير مستقرة حل تبعا لها وإن كبر وكان له شعر
 والمراد بها ما زالت حياته لا يذكاة شرعية فدخل فيها الأنواع الآتية ونخرج منها الجنين
 المذكور والصيد إذا مات بالضعطة أو ثقل نحو الكلب وغير ذلك من كل ما زالت حياته يذكاة
 شرعية وإن لم يكن فيه أنهار دم والدم وسبب تحريمه نجاسته أيضا وكانوا يملئون المعى أو المباعر من
 الدم ويشوونه ويطعمونه الضيف فحرم الله عليهم ذلك واتفق العلماء على تحريمه ونجاسته ثم يعنى
 عما سبق في العروق والدم على أنه خرج بالمسفوح في الآية الأخرى المقيدة لاطلاقه في هذه
 الآية ويستثنى منه الكبد والطحال للحديث الصحيح بهما على أنهم ما خرجا بالمسفوح أيضا
 فلا استثناء ونقل بعضهم عن الجمهور أن الدم حرام ولو غير مسفوح ورد قول أبي حنيفة بجعل
 غير المسفوح وليس كما زعم * والخنزير وسبب تحريمه نجاسته أيضا قال العلماء ولأن الغذاء يصير
 جوهر من بدن المتغذى فلا بد وأن يحصل للمتغذى أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصل
 من الغذاء والخنزير مطبوع على أخلاق ذميمة جدا منها الحرص الناحس والرغبة الشديدة
 في المنهيات وعدم الغيرة فحرم أكله على الإنسان لئلا يتكثف تلك الكيفية القبيحة ومن ثم
 لما واطب النصارى سيما الفرج على أكله أو رثهم حرصا عظيما ورغبة شديدة في المنهيات
 وعدم الغيرة فانه يرى الذكرك من جنسه ينزوع على أنثاه ولا يتعرض له لعدم غيرته بخلاف الغنم
 ونحوها فانه ذات عارية عن جميع الأخلاق الذميمة فلذلك لا يحصل للإنسان بسبب أكلها
 كيفية خارجة عن أعراضه وأحواله وانما خص لحمه بالذكرك مع أن جميعه حرام لأن لحمه هو
 المقصود الذاتي منه قال القرطبي ولا خلاف أن جملة الخنزير محرمة الأشعره فيجوز الحرق به
 انتهى ومذهبنا جواز الحرقه خلافا من نقل عن الشافعي تحريمه وخنزير الماء ما كول عندنا

وما أهل لغير الله به أي ذبح على اسم الصنم إذا الاهلال ورفع الصوت ومنه فلان أهل بالحج إذا هب
 واستهل الصبي إذا صرخ حين ولادته والهلال لأنه يصرخ عند رؤيته وكانوا يقولون عند
 الذبح باسم اللات والعزى فحرم عليهم فمعنى وما أهل لغير الله به وما ذبح للطواغيت والاصنام
 قاله جمع وقال آخرون يعني ما ذكر عليه غير اسم الله قال الفخر الرازي وهذا القول أولى لأنه
 أشد مطابقة للنظ الآتية قال العلماء لو ذبح مسلم ذبيحة وقصد بذبحها التقرب بها إلى غير الله
 تعالى صار مرتداً وذبيحته ذبيحة مرتدة نعم ذبايح أهل الكتاب تحل لقوله تعالى وطعام الذين
 آوتوا الكتاب حل لكم نعم إن ذبحوها باسم المسيح لم تحل عند الأئمة الأربعة وغيرهم وقال
 جمع تحل مطلقاً ورد بأن وما أهل لغير الله به خاص فيقدم على عموم وطعام الذين آوتوا الكتاب
 حل لكم ونقل ابن عطية عن بعضهم أنه استفتى في امرأة مترفة فحوت جزوراً للعباءة ففتى بأنه
 لا يحل أكلها لأنها ذبحت لغير الله * والمنخنقة وهي التي تموت خنقاً بأن يحبس نفسها بفعل آدمي
 أو غيره إلى أن تموت وكانت الجاهلية يخنقون الحيوان فإذا مات أكلوه * والموقوذة من وقذه
 النعاس أي غلبه وكان المادة دالة على سكون واسترخاء فالوقوذة هي التي وقذت أي ضربت
 حتى استرخت وماتت ومنها المقتولة بالبندق فهي في معنى الميتة والمنخنقة لأنها ماتت ولم يسيل
 دمها * والمتردية من تردى أي سقط من علو فإذ اسقطت من علو كجبل أو شجرة على أرض أو في بئر
 غابت حرمت وإن أصابها سهم لأنها في الأول لم ترزل حياتها بمجرد بجرح ويسيل بسببه دمها
 وفي الثاني شارك المحدد غيره فأثر غيره الحرمة لأن شرط الحل كمامة إزالة الحياة بمحض محدد
 بجرح * والنطيحة التي نطحتها أخرى فهي ميتة لفقد سيلان الدم ودخلت الهاء في هذه الكلمات
 لأنها أوصاف للشاة وخصت بالذكور لأنها من أعين ما يؤكل والكلام قد يخرج على الأعم
 الأغلب والمراد به الكل نعم كان من حق النطيحة أن لا تدخلها هاء لأن فعلها لا يستوي فيه
 المذكر والمؤنث إلا أنها المجازت مجرى الأسماء خرجت عن قياس فعيل * وما أكل السبع أي
 أكل بعضه وكان أهل الجاهلية إذا جرح السبع شياً فقتله وأكل بعضه أكلوا ما بقي فخرمه
 الله تعالى واستنيد من قوله تعالى إلا ما ذكركم من المتخنة وما بعدها وبه حياة
 مستقرة وذلك حل والافلا * وما ذبح على النصب قيل هي الجبارة كانوا يذبحون عليها فعلى
 حينئذ واضحة وقيل هي الاصنام لأنها تنصب لتعبد فعلى بمعنى اللام أي لاجلها والتقدير
 وما ذبح على اعتقاد تعظيمها قال مجاهد وقتادة وابن جريج كان حول الكعبة ثلثمائة وستون
 حجراً منصوبة يعبدها أهل الجاهلية ويعظمونها ويذبحون لها وليست بأصنام إنما الاصنام
 هي المصورة المنقوشة وكانوا يلطغونها بالآدمية ويضعون اللحم عليها فقال المسلمون
 يا رسول الله كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم ففحق أحق أن نعظمه فسكت صلى الله
 عليه وسلم حتى نزل قوله تعالى إن ينال الله لحومها ولادماؤها ومعنى قوله تعالى وأن تستقسموا
 بالأزلام النهي عما كان يفعله الجاهلية من أن من أراد منهم حاجة أي حاجة كانت جاء إلى
 سادن الكعبة وكان عنده سبعة أقداح مستوية من شوحط وسعت بالأزلام لأنها زلت أي

سويت وكان مكتوباً على واحد منها نعم وأخر لا وأخر منكم وأخر من غيركم أي التزويج وآخر
 ملصق أي النسب وآخر عقل أي دية وأخر لشيء عليه فإذا أرادوا أمراً أو اختلفوا في نسب
 أو تحمل دية جاؤا إلى هبل أعظم أصنامهم بمائة درهم وجزور صاحب القداح حتى يجعلها لهم
 ويقولون يا آلهتنا انا أردنا كذا وكذا فخرج فعنوا بقضيته فنهى الله عن ذلك وحرّمه وقال
 ذلكم فسق ووجه ذكرها مع هذه المطاعم أنها كانت ترفع عند البيت معها قال القرطبي وسمي
 ذلك استقساما لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون وظهر هذا الذي حرّمه الله قول
 المنجم لا تخرج من أجل نجيم كذا وأخرج من أجل نجيم كذا وقال جماعة المراد بالآية القمار
 وقال ابن جبير الأزام حصايب كانوا يضربون بها ومجاهد هي كعاب فارس والروم التي
 يتقاصرون بها والشعبى الأزام للعرب والكعاب للعجم * (تنبية) * عده هذه الثلاثة هو ظاهر
 الآيتين الكريمتين لأن الله تعالى بماها فسقا إذ قوله تعالى ذلكم فسق يرجع للجميع كما صرح
 به غير واحد من أئمتنا وأما قول بعض المنسرين أنه يرجع لما وليه فقط فليس في شمله إذا القاعدة
 المقررة في الأصول قاضية برجوعه لكل فلا وجه للتخصيص بالبعض لكنهم لم يصرحوا بالدم
 وقد علمت قيام الدليل عليه وينبغي أن يلحق به أكل نجاسة غير معشوق عنها تعدياً ثم رأيت
 التصريح به الآتي قريباً

* (الكبيرة الرابعة والسبعون بعد المائة - اراق الحيوان بالنار) *

للحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال انى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار
 وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموها ما فاقتلوهما قال ابن مسعود رضى الله عنه رأى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قرية تمل أى مكانه قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينبغي أن يعذب بالنار الا ربيها * (تنبية) * عده هذا كبيرة
 على اطلاقه سواء كان مأكولاً أم غيره صغيراً أو كبيراً هو ما فى الروضة وأصلها عن صاحب
 العدة وتوقف الرافي في اطلاقه وتبعه الأذرى فقال قول صاحب العدة و اراق الحيوان
 فى اطلاقه نظر فان الحكم على من أحرق قنله أو برغوئاً ونحوهما بأنه يصير بذلك فاسقاً فيه بعد
 ولا بد أن يكون المحرق عالماً بالهوى عن ذلك وتحريمه انتهى وتبعه تليدته فى الخادم فتوقف
 فى ذلك الاطلاق ثم قال نعم ان لم يكن قتله الا به اذالك انتهى وتعتب ذلك بعضهم فقال وفيما
 ذكره فى الاحراق نظر والوجه الاخذ بالاطلاق ويوافقه جريان جماعة متأخرين على عد ذلك
 مع اطلاقه كبيرة ولم ينظروا الى توقف الرافي وغيره وقول الزركشى نعم الخ صرح به غيره
 أيضاً وشرط فيه أنه لا يمكن دفعه عنه الا بتسليمه وهو مراد الزركشى بقوله ان لم يكن قتله الا بها
 قال الجلال البلقيني ولم يعترض النووي الرافي فى نفيه السابق فكأنه ارتضاه وظهر
 أن يقال الفواسق الخمس اذا تعين طريق الازالة ضررهن الاحراق بالنار لا يمنع من ذلك فأما
 غيرها من الآدمى والحيوان ولو غير مأكول فقد يجزم بكونه كبيرة لخبر مسلم ان ابن عمر مرتين
 نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوه تفرقوا عنها فقال من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم لعن من فعل هذا والتعذيب بالنار كالتعذيب بالحماذها غرضاً وأشد وروى مسلم إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا وفي رواية يعذبون الناس والاولى أعم قال ذلك لما رأى قوما يعذبون بالشمس فما انظروا بالاحراق بالنار

{ الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والسبعون }
{ بعد المائة تناول النجس والمستقذر والمضر }

وعد هذه الثلاثة هو ما صرح به بعض المتأخرين ويستدل له في الاولى بأن ما ذكر فيها هو قياس ما مر في الميتة لانها لم تحرم لضررها بل لتنجاستها كما صرح حوايه واذا حرمت لتنجاستها وقد سماها الله تعالى فسقا فيلحق بها في ذلك كل نجاسة غير معفو عنها فظهر وجه هذه كبيرة وفي الثانية بأن المستقذر كالخناط والمنى يلحق بالنجاسة في تلطيخ نحو المخفف به كما مر في الكبيرة الاولى أول الكتاب فلا يعذب في الحاقه بها هنا وأما الثالثة فالحكم فيها ظاهر لان تناول المضر يفسد للبدن أو العقل وذلك عظيم الاثم والوزر وكأ أن اضرار الغير الذي لا يحتمل كبيرة فكذا اضرار النفس بل هذا أولى لان حفظ النفس أهم من حفظ الغير * (فرع) * ذكر أصحابنا أنه يحرم أكل مظهره مضر بالبدن كالطين والسم كالأفيون الا القليل من ذلك للحاجة التداوى مع غلبة السلامة أو بالعقل كنبات مسكر غير مطرب وله التداوى به وان أسكران تعين بأن قال له طبيب ان عدلان لا ينفع علتك غيره ولو شك في نبات هل هو سم أم غيره أو في نحو لبن هل هو ماء كحول أو غيره حرم عليه تناوله ولو وقع نحو ذباب في نحو طيبخ وتهزى فيه حل أكله أو نحو طائر أو جزء آدمي لم يحل وان تهزى ولو وجد نجاسة في طعام طرأ عليه الجود وشك هل وقعت فيه مائعا أو جامدا حل تناوله لان الاصل طهارته مع أنه يحتمل أن وقعها فيه جامدا فينزعهما وما حوله افتتط وان غلب على ظنه أنها وقعت فيه مائعا ويحرم الدرياق المخلوط باللحم الحيات الا للضرورة تجوزاً كل الميتة ولو عم الحرام أرضا ولم يبق بها حلال وتوقع معسرة أربابه جاز تناول قدر الحاجة منه دون التسم ولا يتوقف على الضرورة

(خاتمة)

الحيوان اما يضر ولا يضر بحية وعقرب وفأرة وحنذاة وكاب عقور وغراب غير زاغ وذئب وأسد وغر وسائر السباع ودب ونسر وعقاب وبرغوث ونمل صغير ووزغ وسام أبرس وبق وزنبور فهذه كلها ونحوها يسق قتلها ولو لم يحرم في الحرم وأما ما ينفع ويضر كنهده وصقروا زفلا يسق قتله لنفعه ولا يكره اضرته وأما ما لا ينفع ولا يضر كخنفساء وجعل وسرطان ورخة فيكره قتله نعم الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر وقع في حل قتله تناقض والمعتمد حرمة كما في المجموع عن الاصحاب ويشرق بينه وبين ما ذكر بأن تلك في حكم الحشرات فاعتقر فيها ما لا يعتقر في غيرها ويؤيده قولهم هنا يحرم قتل النمل الكبير مع أنه لا نفع فيه ولا ضرر وقالوا ويحرم أيضا قتل النحل والخطاطف والسرود والضفدع وكل نحو الصيد والحراسة ولو أسود

وأكثر أو درهم ذهب بدرهم فضة أو أكثر لكن تأخر قبض أحدهما عن المجلس أو التخليار
 الثالث كبيع صاع بز صاع بز أو درهم فضة بدرهم فضة لكن مع تأجيل أحدهما ولو إلى لحظة
 وإن تساوى وتقابض في المجلس * والحاصل أنه متى استوى العوضان جنسا وعلية كبر بيرا وذهب
 بذهب اشترط ثلاثة شروط التساوى وعلمهما به يتبين عند العقد والحلول والتقابض قبل التفرق
 ومتى اختلفا جنسا واتحداه لية كبر بيشعيرا وذهب بنضه اشترط شرطان الحول والتقابض
 وجازا المتفاضل ومتى اختلفا جنسا وعلية كبر بذهب أو ثوب لم يشترط شي من هذه الثلاثة فالمراد
 بالعلية هنا اما الطعم بأن يتصد الشيء للاقتيات أو الادم أو التفسكه أو التقداوى واما النقدية وهي
 منحصرة في الذهب والفضة مضرورية وغيرهما فلا يبا في النول وإن راجت وزاد المتولى نوعا
 رابعاً وهو ربا القرض لئلا يكتفه في الحقيقة يرجع الى ربا الفضل لانه الذي فيه شرط يجزئها
 للمقرض فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثلته مع زيادة ذلك النفع الذي عاد اليه وكل من هذه الانواع
 الاربعة حرام بالاجماع ينص الآيات المذكورة والاحاديث الآتية وكل ما جاء في الربا من
 الوعيد شامل للانواع الاربعة نعم بعضها معتول المعنى وبعضها تعبدى وربا النسبة هو الذي
 كان مشهورا في الجاهلية لان الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره الى أجل على أن يأخذ منه كل
 شهر قدرا معيناً ورأس المال باق بجماله فاذا حل طال به برأس ماله فان تعذر عليه الاداء زاد في
 الحق والاجل وتسمية هذا نسبة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضا لان النسبة هي المتصودة
 فيه بالذات وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيرا وكان ابن عباس رضي الله عنهما
 لا يحترم الاربعة النسبة محجبا بأنه المتعارف بينهم فينصرف النص اليه لئلا يكتن صحت الاحاديث
 بتحريم الانواع الاربعة السابقة من غير مطعن ولا نزاع لاحد فيها ومن ثم أجمعوا على خلاف
 قول ابن عباس على أنه يرجع عنه لما قال له أبي أشهدت ما لم تشهد أسمع من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما لم نسمع ثم روى له الحديث الصريح في تحريم الكل ثم قال له لا أو انى واياك ظل بيت
 مادمت على هذا فحينئذ يرجع ابن عباس قال محمد بن سيرين كفى بيت عكرمة فقال له رجل
 أمانتك وشحن بيت فلان ومعنا ابن عباس فقال انما كنت استحللت الصنف برأى ثم بلغنى
 أنه صلى الله عليه وسلم حرمه فاشهدوا أنى حرمته وبرئت الى الله منه * وأبدوا التحريم الربا أمورا
 غير مطردة في كل أنواعه ومن ثم قلت فيما مر أن بعضه تعبدى * منها أنه اذا باع درهمين بدرهمين
 نقدا أو نسبة أخذ في الاول زيادة من غير عوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه وكذا في الثاني
 لان انتفاع الاخذ بالدرهم الزائد أمر موهوم فتسالبه هذا الانتفاع الموهوم بدرهم زائد فيه
 ضرر أى ضرر * ومنها أنه لو حل ربا الفضل لبطلت المكاسب والتجارات اذ من يحصل درهمين
 بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب أو تجارة ويبتلانها ما تنقطع مصالح الخلق اذ مصالح العالم
 لا تنتظم الا بالتجارات والعمارات والحرف والصناعات * ومنها أن الربا يفضى الى انتطاع
 المعروف والاحسان الذى فى القرض اذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح أحد باعطاء درهم بمثله
 * ومنها أن الغالب غنى المقرض وفققر المستقرض فلو يمكن الغنى من أخذ أكثر من المثل أضرت

بالفتير ولم يلق برجة الرحمن الرحيم * وقوله تعالى (لا يقومون) الخ أى لا يقومون من قبورهم
 (الأكما يقوم) أى مثل قيام (الذى يتخبطه الشيطان) أى يصصره الشيطان من خبط البعير
 باختلافه اذا ضرب الارض بها (من المس) أى من أجل مسه له أو من جهة الجنون فاذا بعث
 الله الناس يوم القيامة خرجوا مسرعين من قبورهم الا أكلة الربا فانهم كلفوا ما سقطوا على
 وجوههم وخنوبهم وظهورهم كما أن المصروع يحصل له ذلك وسر ذلك أنهم لما أكلوا هذا الحرام
 السحت بوجه المكر والخذاع ومحاربة الله ورسوله ربا في بطونهم وزاد حتى أنشأها فذلك عجزوا
 عن النهوض مع الناس وصاروا كلما أرادوا الاسراع مع الناس ونهضوا سقطوا على ذلك الوجه
 القبيح وتخلصوا عنهم ومعلوم أن النار التي تحشرهم الى الموقف كلما سقطوا وتخافوا أكلتهم وزاد
 عذابهم بها فجمع الله عليهم في الذهاب الى الموقف عذابين عظيمين ذلك التخبط والسقوط في
 ذهابهم ولقح النار وأكلها لهم وسوقها اليهم بعنف حتى يصروا الى الموقف فيكونون فيه على
 ذلك التخبط ليمتازوا ويشتمروا بين أهل الموقف كما قال قتادة إن أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً
 وذلك علم لا أكلة الربا يعرفهم به أهل الموقف * وعن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما أسرى بي مررت بقوم بطونهم بين أيديهم كل رجل منهم
 بطنه مثل البيت الضخم قد مالت بهم بطونهم منضدين على سائله أى طريق آل فرعون وآل
 فرعون يعرضون على النار غدقاً وعشياً قال فيقبلون مثل الأبل المنهزمة لا يسعون ولا يعقلون
 فاذا أحس بهم أصحاب تلك البطون قاموا فقبل بهم بطونهم فلا يستطيعون أن يبرحوا حتى
 يغشاهم آل فرعون فيؤذونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والآخرة قال
 صلى الله عليه وسلم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم
 الذى يتخبطه الشيطان من المس * وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم لما رجعت في السماء
 السابعة فوق رأسي رعداً وصواعق ورأيت رجالاً بطونهم بين أيديهم كالبيوت فيها حيات
 وعقارب ترى من ظاهر بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبريل فقال هؤلاء أكلة الربا وسيأتي هذان
 في الأحاديث مع حديث أياك والذنوب التي لا تغفر الغلول فن غل شياً أتى به يوم القيامة وأكل
 الربا فن أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً ثم قرأ هذه الآية * وخبرياً أتى أكل الربا يوم القيامة مجنوناً
 يجترسقيه ثم قرأها أيضاً * وصح في الحديث السابق بطوله أول كتاب الصلاة أن أكل الربا يعذب
 من حين يموت الى يوم القيامة بالسباحة في نهر أحر مثل الدم وأنه يلقم الحجارة كلما لقم حجراً سمح
 به ثم عاد فاغراقاً فقلقم حجراً آخر وهكذا الى البعث وتلك الحجارة هي نظير المال الحرام الذى
 جمع في الدنيا فيلقم تلك الحجارة النارية ويعذب بها كما حاز ذلك المال الحرام وابتلعه وسيأتي في
 الأحاديث أنواع العذاب الاليم التي أعدت له وقوله تعالى ذلك بأنهم الخ أى أذا قسم الله ذلك
 العذاب الشديد بسبب قواهم الفاسد الذى حكموا فيه قياس عقوباتهم القاصرة حتى قدموه على
 النص انما البيع مثل الربا جاعلين الربا هو الاصل المقيس عليه البيع مباالغته في حله ومحبتته
 والاعتناء بشأه ووجه ذلك القياس الفاسد الذى تخيلوه انه كما انه يجوز شرأه شئ بعشرة

ثم يعبه بأحد عشر حالاً أو موجباً لا يجوز بيع عشرة بأحد عشر حالاً أو موجباً إذا لفرق عقلاً
 بين هذه الصور مع حصول التراضي من الجانبين وغفلوا عن أن الله تعالى حد لنا حدوداً ونهاياتنا
 عن تجاوزتها فوجب علينا امتثال ذلك لأن حدود الله تعالى لا تقابل بتقصية رأى ولا عقل بل
 يجب قبولها سواء أفهـ منالهامعنى مناسباً أم لا إذ هذا هو شأن التكليف والتعبد* والعبد
 الضعيف العاجز القاصر الفهم والعقل والرأى يتعين عليه الاستسلام لأوامر سيده القوى
 القادر العليم الحكيم الرحمن الرحيم المنتقم الجبار العزيز القهار ومتى حكم عقله وعارض به
 أمر سيده انتقم منه وأهلكه بعذابه الشديد أن بطش ربك لشديد أن ربك لبالمرصاد وقوله تعالى
 فمن جاءه موعظة من ربه أي واصله إليه منه أو من مواعظ ربه فانتهى أي رجع عما كان عليه
 من أخذ الربا فوراً عقب الموعظة فله ماسلف أي سبق مما أخذ بالربا قبل نزول آية تحريمه لأنه
 حينئذ لم يكن مكلفاً به بخلافه بعد نزول آية تحريمه فان من تاب منه يلزمه رد جميع ما أخذ
 بالربا وان فرض أنه لم يعلم التحريم لبعده عن العلماء لأنه تعاطاه وقت التكليف به والجهل
 الذي يعذر به صاحبه انما يؤثر في رفع الائم دون الغرامات وتجوها من الاموال وأمره الى
 الله أي أمر ماسلف والمتسهي عن الربا والربا الى الله في العفو وعدمه أو في استمرار
 تحريم الربا* ثم في معنى ذلك وجوه للمفسرين* قال الفخر الرازي والذي أختاره انها مختصة
 بمن ترك استئصال الربا من غير بيان انه ترك أكله أم لا أي الابعث بما يأتي آخر الآية فانه
 يدل على انها مختصة بمن ترك استئلاله مع تعاطيه له ويدل على الاختصاص الاوّل وقوله تعالى
 فانتهى أي عماد عليه سابقه وهو قوله انما البيع مثل الربا من تحليله وقوله ومن عاد فأولئك
 أصحاب النار هم فيها خالدون أي عاد الى الكلام المتقدم وهو انما البيع مثل الربا* ثم اذا انتهى
 عن استئلاله فامانه انتهى عن أكله أيضاً وليس مراد الا انه لا يليق به وأمره الى الله وانما
 يليق به المدح أو لم ينته عن أكله مع اعتقاده لحرمته فهذا هو المراد لانه هو الذي أمره الى الله
 ان شاء عاقبه وان شاء عقر له فهو كقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يحق الله ان يروا أي معاملة
 لفاعليه بنقيض قصدهم فانهم آثروا تحصيل الزيادة غير ملتفتين الى ان ذلك يغضب الله
 تعالى فتحق تلك الزيادة بل والمال من أصله حتى صير عاقبتهم الى الفقر المدقع كما هو مشاهد من
 أكثر من يتعاطاه ويفرض انه مات على غرة يحقته الله من أيدي ورثته فلا ير عليهم ادنى
 زمان الا وقد صاروا بغاية الفقر والذل والهوان* قال صلى الله عليه وسلم الربا وان كثرت الى
 قل* ومن الحق أيضاً ما ترتب عليه من الذم والبغض وسقوط العدالة وزوال الامانة وحصول
 اسم الفسق والتسوية والغاظة وأيضاً فدعا من ظلم بأخذه ماله عليه باللعنة وذلك سبب لزوال
 الخير والبركة عن نفسه وماله اذ دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب أي كناية عن قبولها ولهذا
 ورد ان الله تعالى يقول للمظلوم اذ ادعاه الى ظلمه لانصرنك ولو بعد حين وأيضاً فن اشترانه
 جمع ما الامن وباتوجه اليه المحن الكثيرة من الظلمة واللصوص وغيرهم زاعين ان المال
 ليس له في الحقيقة هذا كله بحق الدنيا وانما بحق الآخرة فقال ابن عباس رضي الله عنهما

لا يقبل منه صدقة ولا جهاد ولا حج ولا صلة وأيضا فإنه يموت ويترك ماله كله وعليه عقوبته
وتبعته والعذاب الاليم بسببه * ومن ثم ورد مصيبتان لن يصاب أحد بعثلهما ان تترك مالك كله
وقواقب عليه كله وأيضا فصح ان الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بمخمس مائة عام فاذا كان
هذا في الاغنياء بالمال الحلال المحض فاطنك بذى المال الحرام السميت فذلك كله هو المحق
والنقصان والخسران المبين والذل والهوان ويربى الصدقات أى يزدها فى الدنيا بسؤال
الملك له ان الله يعطيه خلفا كما جاء فى الاحاديث الصحيحة انه ما من يوم الا وفيه ملك يتادى اللهم
أعظم نفقا خلفا وبأنه يزاد كل يوم جاهه وذكره الجليل وميل القلوب اليه والدعاء الخالص له من
قلوب الفقراء وانقطاع الاطماع عنه فانه متى اشتهر باصلاح مهمات الفقراء أو النشء فها
فكل أحد يحترق عن اذيتة والتعرض له وكل طماع وظالم يتخوف من التعرض اليه وفى الآخرة
يتربيتها الى أن تصير اللقمة كالجيل كما صح فى الاحاديث السابقة أو اخر الزكاة والله لا يحب كل
كفار أثيم كلاهما صيغة مبالغة من الكفر والاثم لاستقرار مستحل الربا وكله عليهم ما وتماديه
فى ذلك ثم يصح رجوعهما مع الاستحلال ولا اشكال فيه أو الاقل له والثانى لغيره ولا اشكال
أيضا ويصح أيضا رجوعهما مع الاستحلال ويصحون على حد من ترك الصلاة فقد كفر
أو ألحج فقد كفر ومن أتى امرأته وهى حائض فقد كفر ومن أتاها فى دبرها فقد كفر أى قارب
الكفر كما مر فى الحج بمعنى ان تلك الاعمال الخبيثة اذا دأب عليها فاعلها أدت به الى الكفر
وسوء الخاتمة والعياذ بالله وفى هذا تحذير عظيم بالغ من الربا وأنه يؤدى بمتعاطيه الى أن يوقعه فى
أقبح أنواع الكفر واقطعها * قال تعالى يا أيها الذين آمنوا الخ ارددوه تعالى بما تربيتم على عادة
القرآن من شفع الرهبة بالرغبة وعكسه تذكيرا بالعواقب وتمييزا لمقام المطيع من العاصي
ومبالغة فى الثناء على ذلك وفى الذم لهذا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا أى فى ذمة المدين وبين
تعالى به سدام قوله فله ما سلف ان نزول تحريم الربا لا يحرم ما سلف أخذه قبل التحريم بخلاف
ما بقى بعد التحريم فانه يحرمه فليس له الا رأس ماله فقط لانه لما كلف به قبل أخذه صار أخذه محرما
عليه * وسبب نزول هذه الآية ان أهل مكة أو بعضهم أو بعض أهل الطائف كانوا يربون فلما
اسماوا عند فتحها تخاصموا فى الربا الذى لم يقبض فنزلت أمره لهم بأخذ رؤوس أموالهم فقط وقال
صلى الله عليه وسلم فى خطبته بعرفة فى حجة الوداع الا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمي
سؤوع ثم قال وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربا ناربا العباس بن عبد المطلب فانه
موضوع كله وقوله تعالى ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا أى بان لم تنتهوا عن الربا فأذنوا بحرب
من الله ورسوله أى ومن حاربه الله ورسوله لا يفلح أبدا * ثم المراد بذلك الحرب اما فى الدنيا اذ
يجب على حكام الشريعة انهم اذا علموا من شخص تعاطى الربا عزروه عليه بالحبس وغيره الى أن
يتوب فان كانت له شوكة ولم يتدروا عليه الا بنصب سرب وقتال نصبوا له الحرب والقتال كما قاتل
أبو بكر رضى الله عنه مانع الزكاة وقال ابن عباس من عامل بالربا استتيب فان تاب والانزبت
عنه فيقتل جله على المستحل ويحتمل الاطلاق وهما قولان فى الآية فقيل الايدان بالحرب انما

هو للمستحل وقيل بل له ولغيره والاول أنسب بنظم الآية اذ قوله ان كنتم مؤمنين أى بتحريم الربا
 فان لم تعملوا أى فان لم تؤمنوا بتحريمه فأذنوا الخ واما فى الآخرة بأن يختم الله بسوءه ومن
 ثم كان اعتياد الربا والتورط فيه علامة على سوء الخاتمة اذ من حارب الله ورسوله كيف
 يختم له مع ذلك بخير وهل محاربة الله ورسوله الا كناية عن ابعاده عن مواطن رحمة واحلاله
 فى دركات شقاوته (وان تبتم) أى عن استحلاله على القول الاول أو عن معاملته على القول
 الثانى (فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون) أى الغريم بأخذ زيادة منه على رأس المال
 (ولا تظلمون) أى بنقصكم عن رؤس أموالكم ولمنازات هذه الآية قال المرابون بل تتوب الى
 الله فانه لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله فرضوا برأس المال فشكوا المدينون الاعسار فأبوا الصبر
 عليهم فنزل (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) أى فيلزمكم ان تهلوه الى يساره وكذا يجب
 انظار المعسرفى كل دين أخذنا بعموم اللفظ لاجل خصوص السبب وأخذ جمع به * هذا ما
 يتعلق ببعض هذه الآيات واما ما يتعلق بالآية الآخرة وهى قوله تعالى (يا أيها المؤمنوا
 لاتأكلوا الربوا) الخ فبسبب نزولها أن الرجل كان فى الجاهلية اذا كان له على غيره مائة
 درهم مثالا الى أجل واعسر المدين قال له زدنى فى المال حتى أزيدنى الاجل فربما جعله
 مائتين فاذا حل الاجل الثانى فعل مثل ذلك وهكذا الى آجال كثيرة فمأخذنى تلك المائة
 اضعافا فلذا قال تعالى (اضعافا مضاعفة واتقوا الله) أى بترك الربا (لعلمكم تتقون) أى
 تطفرون بغيثكم وفيه اشارة الى أن من لم يترك الربا لا يحصل له شئ من الفلاح وسببه ما مر
 فى تلك الآية من ان الله حاربه هو ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن حاربه الله ورسوله
 كيف يتصوره فلاح فى هذه الآية أيضا ايماء الى سوء خاتمته ودوام عقوبته ومن ثم قال
 تعالى عقبها (واتقوا النار التى أعدت للكافرين) أى هيئت لهم بطريق الذات ولغيرهم
 بطريق التبعية أو المراد ان أكثر دركاتهم أعدت للكافرين فلا يثنى ان بعض عصاة المؤمنين
 يدخلون فيها اشارة الى ان من بقى على الربا يكون مع الكفار فى تلك النار التى أعدت لهم
 لما تقرر من تلك المحاربة التى حصلت له وادت به الى سوء الخاتمة فليحذر الذين يخالفون عن
 أمره ان يصيبهم قسنة أو يصيبهم عذاب اليم وتامل وصف الله تعالى تلك النار بكونها أعدت
 للكافرين فان فيه غاية الوعيد والزجر لان المؤمنين المخاطبين باتقاء المعاصى اذا علموا بانهم متى
 فارقوا التقوى دخلوا النار المعدة للكافرين وقد تقرر فى عقولهم عظمة عقوبة الكافرين
 انزجروا عن المعاصى أتم الانزجار فتأمل عفا الله عنا وعنك ما ذكره الله تعالى فى هذه الآيات من
 وعيد أكل الربا يظهر لك ان كان لك ادنى بصيرة فبح هذه المعصية ومن يندفخها وعظيم ما يترتب
 من العقوبات عليها سيما محاربة الله ورسوله اللذين لم يترتب على شئ من المعاصى الامعاداة
 أولياء الله تعالى المتأربة لنعش هذه الجنابة وقبحها واذا ظهر لك ذلك رجعت وتبت الى الله
 تعالى عن هذه الفاحشة المهلكة فى الدنيا والآخرة وقد شرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
 طوى التصريح به فى تلك الآيات من تلك العقوبات والقبائح الحاصلة لاهل الربا فى احاديث

كثيرة صحيحة وغيرها أحببت هنا ذكر كثير منهن اليتيم لمن سمعها مع ما مر من الانزجار عنها ان شاء الله
 تعالى (فيها) أخرج الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات أى المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك
 بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم
 الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات * والنسائي مختصرا ومر في باب الصلاة مطولا
 رأيت الله ليلة رجلين اتيانى فاجرتانى الى أرض مقدسة فانطلقتنا حتى اتينا على نهر من دم فيه
 رجل قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذى فى النهر فاذا أراد أن يخرج رعى
 الرجل بحجر فى فيه فرتة حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رعى فى فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت
 ما هذا الذى رأيت فى النهر قال آكل الربا * ومسلم والنسائي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 آكل الربا وموكله * ورواه أبو داود والترمذى وصححه وابنا خزيمية وحبان فى صححه كلهم
 من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه وزاد واقبه وشاهده وكتبه
 * ومسلم وغيره لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتبه وشاهده وقال هم
 سواء * والبخاري من رواية عمرو بن أبي شيبه ولا بأس به فى المتابعات الكبار سبع أقواله الاثر الذى
 بالله وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقرارى يوم الزحف وقذف المحصنات
 والانتقال الى الاعراب بعد هجرته * والبخاري وأبو داود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغى ولعن المصورين
 * وأحمد وأبو يعلى وابنا خزيمية وحبان فى صححه ما من رواية الحرث وهو الاور واختلف فيه
 كما مر عن ابن مسعود رضى الله قال آكل الربا وموكله وشاهده وكتبه اذا علموا به والواشمة
 والمستوشمة للعسن ولاوى الصدقة والمرتد اعرايا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى
 الله عليه وسلم * والحاكم وصححه واعترض بأن فيه واها أربح حق على الله ان لا يدخلهم الجنة
 ولا يذيقهم نعيمها ممن انجروا آكل الربا وأكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه * والحاكم
 وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقى من طريقه وقال هذا اسناد صحيح والمتن منكر بهذا
 الاسناد ولا اعلم الا وهما وكانه دخل لبعض رواته اسناد الى اسناد الربا ثلاث وسبعون بابا
 أيسرهما مثل أن ينكح الرجل أمه * والبخاري بسند رواه رواية الصحيح الربا يضع وسبعون بابا
 والشمس مثل ذلك * وروى ابن ماجه شطره الا قبل بسند صحيح والبيهقى الربا سبعون بابا ادناها
 الذى يقع على أمه رواه اسناد لا بأس به ثم قال غريب بهذا الاسناد وانما يعرف بعبد الله بن
 زياد عن عكرمة يعنى ابن عمارة قال وعبد الله بن زياد هذا منكر الحديث * والطبرانى فى الكبير
 عن عبد الله بن سلام رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدرهم يصيبه الرجل
 من الربا أعظم عنده من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها فى الاسلام وفى سنده انتطاع * وروى ابن
 أبى الدنيا والبقوى وغيرهما موقوفا على عبد الله وهو الصحيح وهذا الموقوف فى حكم الرفع
 لأن كون الدرهم أعظم وزرا من هذا العدد المخصوص من الزنا لا يدرك الا بوحى فكانه سمعه

منه صلى الله عليه وسلم وافظ الموقوف في أحد طرقه قال عبد الله الربا اثنان وسبعون حوبا
 أي بضم المهملة وبفتحها اثنا عشر حوبا كما من أتى أمه في الاسلام ودرهم من الربا أشد
 من بضع وثلاثين زينة قال ويأذن الله للبر والفاجر بالتيام يوم القيامة إلا أكل الربا فإنه لا يقوم
 إلا كما يقوم الذي تضبطه الشيطان من المس * وأحد باسناد جيد عن كعب الاحبار قال لأن
 ازني ثلاثا وثلاثين زينة أحب الي من ان آكل درهم ربا يعلم الله اني أكلته حين أكلته ربا
 * وأحد بسند صحيح والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال درهم ربا يأكله الرجل وهو
 يعلم أشد من ستة وثلاثين زينة * وابن أبي الدنيا والبيهقي خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر أمر الربا وعظم شأنه وقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة
 من ستة وثلاثين زينة ينهها الرجل وان أربى الربا عرض الرجل المسلم * والطبراني في الصغير
 والاوسط من أعان ظالمًا يبطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمته الله وذمته رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ومن أكل درهما من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زينة * ومن نبت لحمه من سحت فالنار
 أولى به والبيهقي ان الربا ينف وسبعون بابا أهون من بابا مثل من أتى أمه في الاسلام ودرهم من
 ربا أشد من خمس وثلاثين زينة الحديث * والطبراني في الاوسط من رواية عمرو بن راشد
 وقد وثق الربا اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اتيان الرجل أمه وان أربى الربا استطالة الرجل
 في عرض أخيه * وابن ماجه والبيهقي عن أبي معشر وقد وثق عن أبي سعيد المقبري عن أبي
 هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا سبعون حوبا يسرها أن ينكح
 الرجل أمه * والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان تشتري الثمرة حتى تعظم وقال اذا ظهر الزنا والربا في قرية فقدأملوا بانفسهم عذاب الله
 * وأبو يعلى باسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه انه ذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال فيه ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بانفسهم عذاب الله * وأحد باسناد فيه نظر ما
 من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرب
 والسنة العام المقطع نزل فيه غيث أم لا * وأحد في حديث طويل وابن ماجه مختصرا
 والاصهباني رأيت ليلة امري بي لما انتهينا الى السماء السابعة فنظرت فوقى فاذا أنبار عدد
 وبروق وقواصف قال فأتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الخيانت ترى من خارج بطونهم
 قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء أكلة الربا * والاصهباني عن أبي سعيد الخدري رضي الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خرج بي الى السماء نظرت في سماء الدنيا فاذا
 رجال بعلونهم كأمثال البيوت العظام قد مات بطونهم وهم منضدون على سابلة آل فرعون
 موقوفون على النار كل غداة وعشى يقولون ربنا لا تقم الساعة أبدا قلت يا جبريل من هؤلاء قال
 هؤلاء أكلة الربا من أمتك لا يقومون إلا كما يقوم الذي تضبطه الشيطان من المس قال
 الاصهباني قوله منضدون أي مطرووحون أي طرح بعضهم على بعض والسابلة المارة

أي بطونهم آل فرعون الذين يعرضون على النار كل غداة وعشى * والطبراني بسند صحيح بين
 يدي الساعة يظهر الزنا والربا والحجر * والطبراني بسند لا بأس به عن القائم بن عبد الله الوراق
 قال رأيت عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه في سوق الصيارفة فقال يا معشر الصيارفة
 أبشروا قالوا بشرك الله بالجنة ثم تبشرونا يا أبا محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للصيارفة أبشروا بالنار * والطبراني أياك والذنوب التي لا تغفر الغلول فمن غل شيئاً أتى به يوم
 القيامة وأكل الربا فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنوناً يتخبط ثم قرأ صلى الله عليه وسلم
 الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس * والاصهاني يأتي
 أصل الربا يوم القيامة مجنوناً أي مجنوناً يجبر شقيه ثم قرأ لا يقوه ون الا كما يقوم الذي يتخبطه
 الشيطان من المس * وابن ماجه والحاكم وصححه ما أحداً كثر من الربا الا كان عاقبة أمره
 الى قلة * والحاكم وصححه أيضا الربا وان كثر فاق عاقبته الى قلة * وأبو داود وابن ماجه كلاهما
 عن الحسن بن أبي هريرة واختلف في سماعه منه والجمهور على عدمه لياتين على الناس زمان
 لا يبقى منهم أحد الا كل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره * وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند
 والذي نفسى بيده لبيبتن اناس من أمتي على أشرو بطرولها وولعب فيصجوا قرودة وخنازير
 باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر ووأكلهم الربا ولبسهم الحرير * وأحمد
 مختصراً والبيهقي واللائظ له بيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولها وولعب فيصجوا
 قدم سخوا قرودة وخنازير ولبسوا صبيهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة
 يبقى فلان وخسف الليلة بدار فلان وترسلن عليهم حجارة من السماء كما ارسلت على قوم لوط
 على قبائل منها وعلى دور يشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا
 وقطيعتهم الرحم وخصله تسيها راويه القينات جمع قينة وهي المغنية * (تنبيه) * عد الربا كبيرة
 هو ما أطبقوا عليه اتباعا لما جاء في الاحاديث الصحيحة من تسميته كبيرة بل من أكبر الكبائر
 وأعظمها * روى الشيخان وأبو داود والسنن أنه صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع
 الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
 وأكل مال اليتيم والربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات * وفي رواية
 للبيهقي الكبائر تسع أعظمهن اشراك بالله وقتل نفس مؤمن وأكل الربا الحديث * وفي رواية
 للبخاري وفي سننها من ضعفه شعبة وغيره ووثقه ابن حبان وغيره الكبائر أولهن الاشراك بالله
 وقتل النفس بغير حقه وأكل الربا وأكل مال اليتيم الحديث * وفي أخرى للطبراني في سننها
 ابن لهيعة اجتنبوا الكبائر السبع الشرك بالله وقتل النفس والقرار من الزحف وأكل مال
 اليتيم وأكل الربا الحديث * وفي أخرى لابن مردويه في تفسيره في سننها ضعيف كتب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم
 رضى الله عنه وكان في الكتاب ان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة اشراك بالله وقتل النفس
 المؤمنة بغير حق والقرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر

وأكل الربا وأكل مال اليتيم ويستفاد من الاحاديث السابقة أيضا أن أكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهده والساعي فيه والمعين عليه كلهم فسقة وأن كل ماله دخل فيه كبيرة وقد صرح
ببعض ذلك بعض أئمتنا وهو ظاهر جلي فذلك عدت تلك كلها كباثر

* (الكبيرة الخامسة والثمانون بعد المائة الحيل في الربا وغيره عند من قال بتحريمها) *

قال بعضهم ورد أن أكلة الربا يحشرون في صور الكلاب والخنازير من أجل حيلهم على
أكل الربا كما مسح أصحاب السبت حين تميلوا على اصطيد الخيتان التي نهاهم الله
عن اصطيدها يوم السبت فخفروا لها حياضا تقع فيها يوم السبت حتى يأخذوها يوم الاحد
فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قردة وخنزيرا وهكذا الذين يتميلون على الربا أنواع الحيل فان
الله تعالى لا يخفي عليه حيل المحتالين * قال أبو أيوب السختياني يخادعون الله كما يخادعون
آدميا ولو اتوا الامر عيانا كان أهون عليهم انتهى * (تنبيه) * الحيلة في الربا وغيره قال
بتحريمها الامامان مالك وأحمد رضي الله عنهما وقياس الاستدلال لها بما ذكر أن يكون أخذ
الربا بالحيلة كبيرة عند القائلين بتحريم الحيلة وان وقع الخلاف في حله حينئذ * وذهب
الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما الى جواز الحيلة في الربا وغيره * واستدل أصحابنا للحلها
بما صح أن عامل خبير جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر كثير جيد فقال له أكل كل تمر خبير
هكذا قال لا وانما رد الردى مؤنا أخذ بالصاعين منه صاعا جيدا فنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وأعلم انه ربا ثم علمه الحيلة فيه وهي أنه يبيع الردى بدرهم ويشترى الجيد وهذه من الحيل
التي وقع الخلاف فيها فان من معه صاعان رديا أن يريد أن يأخذ في مقابلته صاعا جيدا لا
لا يمكنه ذلك من غير توسط عقد آخر لانه ربا بما عا فاذا باعه الرديين بدرهم واشترى بالدرهم الذي
في ذمته الجيد خرج عن الربا اذ لم يقع العقد الاعلى مطعوم وثبت دون مطعومين فاضحلت
صورة الربا قأى وجه للتحريم حينئذ فعلم مما تقرران هذه الحيلة التي علمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعامل خبير نص في جواز مطلق الحيلة في الربا وغيره اذ لا فائل بالفرق * واما ما استدلل
به أو لثك من قصة اليهود المذكورة فهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا والاصح المقرر في
الاصول خلافه وعلى التمثيل فعلمه حيث لم يرد في شرعنا ما يخالفه وقد علمت مما تقرر عنه صلى الله
عليه وسلم أنه ورد في شرعنا ما يخالفه وذيل الاستدلال في هذه المسئلة وغيرها طريل ومحل بسطه
كتب الفقه والخلاف

(باب الناهي من البيوع)

* (الكبيرة السادسة والثمانون بعد المائة منع الفعل) *

عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل الربا كباثر الاشرار بالله وعقوق الوالدين
ومنع فضل الماء ومنع الفعل رواه البزار * (تنبيه) * عدها كبيرة هو ما وقع في كلام

الجلال البلقيني ~~لم~~ كنه قال بعد ذلك اسناد حديثه ضعيف ولا يبلغ ضرره ضرر وغيره من
الكائر وانما ذكرناه لتقدم ذكره في الحديث انتهى ويؤيده أن منع اعارة الفعل للضراب غاية
أمره أنه مكروه وبقتدير صحته يمكن حمله على ما لو اضطر أهل ناحية الى فعله لفقد غيره بناحتهم
فحينئذ لا يعد القول بوجوب تمكينه من الضراب لان في ولادة الاناث حياة للارواح
وللايدان بالالبان وغيرها لكن لا يلزمه ذلك مجانا (فان قلت) كيف تتصور الاجارة هنا وقد
صح نهيها صلى الله عليه وسلم عن عيب الفعل وهو بيع ضرابه أو مائه أو جرة ضرابه (قلت)
يمكن تصورهما بأن يستاجر صاحب الاتي الفعل بمال معين زمنا معيننا ولو ساعة لان ينتفع به
ما شاء فتصح هذه الاجارة كما هو قياس كلامهم في بابها ويستوفى منافعه ولو بان يجعله على أتمه
لان ما لا يجوز الاستجار له قصدا يجوز له تبعها

الكبيرة السابعة والثمانون بعد المائة كل المال بالبيوعات
الفاصلة وسائر وجوه الاكساب المحرمة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا كل ما كرم بينكم بالباطل واختلفوا في المراد به
ف قيل الربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة وقال
ابن عباس هو ما يؤخذ من الانسان بغير عوض وعلمه قبل لما نزلت الآية تحرجوا من أن
ياكلوا عند أحد شيئا حتى نزلت آية النور ولا على أنفسكم ان تأكلوا من بيوتكم أو بيوت
آبائكم الى آخرها وقيل هو العقود الفاسدة والوجه قول ابن مسعود انها محكمة ما نسخت
ولا تنسخ الى يوم القيامة انتهى وذلك لان الاكل بالباطل يشمل كل ما أخذ بغير حق سواء كان
على جهة الظلم كالغصب والخيانة والسرقة أو الهزؤ واللعب كالأخذ بالقمار والملاهي
وسائر ذلك كله أو على جهة المكر والخديعة كالأخذ بصدق فاسد ويؤيد ما ذكرته قول
بعضهم الآية تشمل أكل الانسان مال نفسه بالباطل بأن يتفق في محترم ومال غيره به كالمثلة
المذكورة وقوله تعالى الا أن تكون تجارة استثناء منقطع لان التجارة ليست من جنس
الباطل بأي معنى أريده وتأويله بالسبب ليكون متصلا ليس في محله والتجارة وان
اختصت بعقود المعامضات الا أن نحو القرض والهبة ملحق بها بأدلة أخرى وقوله تعالى عن
تراض منكم أي طيب نفس على الوجه المشروع وتخصيص الاكل فيها بالذكري ليس
للتقيدي بل لكونه أغلب وجوه الاتفاقات على حدان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما
انما يأكلون في بطونهم ناراً وأدلة هذا المبحث والتفليطات الواردة فيه من السنة كثيرة
فلمقتصر على بعضها أخرجه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الاطيبا وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى
يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من
طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب
ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأني يستجاب لذلك والطبراني

بإسناد حسن طلب الحلال واجب على كل مسلم * والطبراني والبيهقي طلب الحلال فريضة
 بعد الفرائض * والترمذي وقال حسن صحيح غريب والحاكم وصححه من أكل طيباً وعمل
 في سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله إن هذا في أمتك اليوم كثير قال
 وسيكون في قرون بعدى * وأحمد وغيره بإسناد حسن أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك
 من الدنيا حفظ أمانة وصدق حديث وحسن خلق وعفة في طعمة * والطبراني طوي لمن
 طاب كسبه وصلحت سريره وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوي لمن عمل بعلمه
 وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله * والطبراني بإسناد أطيب مطعمك تكن
 مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده إن العبد لم يقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يقبل منه
 عمل أربعين يوماً وأيام عبدت له من سمعت قالناراً ولي به * والبخاري وفيه نكارة أنه لا دين لمن
 لا أمانته له ولا صلاة ولا زكاة أنه من أصاب مالا من حرام فليس جلباً يا يعني قيصالم تقبل صلواته
 حتى ينجي ذلك الجلباب عنه إن الله تبارك وتعالى أكرم وأجل من أن يقبل عمل رجل أو صلواته
 وعليه جلباب من حرام * وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشترى ثوباً بعشرة دراهم
 وفيه درهم من حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه ثم أدخل أصبعيه في أذنيه ثم قال
 صمتا إن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقول * والبيهقي من اشترى سرقة وهو يعلم أنها
 سرقة فقد اشترك في عارها وانعها قال الحافظ المنذري في أسناده احتمال للتصمين ويشبهه
 إن يكون موقوفاً * وأحمد بسند جيد والذي نفسى بيده إن يأخذ أحدكم حبله فيذهب به إلى
 الجبل فيصتطب ثم يأتي فيصمده على ظهره فيأكل كل خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه
 وأين خزينة وحيان في صحبهما والحاكم من جمع مالا حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان
 أصره عليه * والطبراني من كسب مالا حراماً فاعتق منه ووصل منه رجه كان ذلك أصراً عليه
 وأحمد وغيره بسند حسن بعضهم إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم
 وإن الله يعطى الدينار من يحب ومن لا يحب ولا يعطى الدين إلا لمن يحب ومن أعطاه الله
 الدين فقد أحبه والذي نفسى بيده لا سلم أو لا يسلم عبد حتى سلم أو يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن
 حتى يأمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه يا رسول الله قال غشاه وظلمه ولا يكسب عبداً مالا من
 حرام في تصدق منه فيقبل منه ولا يتفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده
 إلى النار إن الله تعالى لا يعو السبي بالسبي ولا يترك محو السبي بالحسن إن الخبيث لا يعو
 الخبيث * والترمذي وقال حسن صحيح غريب مثل صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل
 الناس النار قال القم والنرج وسئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة قال تقوى الله
 وحسن الخلق * والترمذي وصححه ما تزول قدما عبدي يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره
 فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقته وعن علمه ماذا عمل فيه
 والبيهقي الدنيا خضرة حلوة من اكتسب فيها مالا من حلاله وأنفقته في حقه أثابه الله عليه
 وأورده جنته ومن اكتسب فيها مالا من غير حله وأنفقته في غير حقه أوردته الله دار الهوان

ورب متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيامة يقول الله تعالى كلما خبت زديناهم
 سعيراً * وابن حبان في صحيحه لا يدخل الجنة لحم ودم يتدان من سحت والنار أولى به * والترمذي
 لا يرزق لحم نبت من سحت الا كانت النار أولى به والسحت بضم فسكون أو ضم الحرام وقيل
 الخبيث من المكاسب * وفي رواية بسند حسن لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام * (تيسيه) *
 عدهذا كبيرة هو صريح ما في هذه الاحاديث وهو ظاهر لانه من أكل أموال الناس بالباطل
 قال بعضهم قال العلماء رضی الله عنهم ويدخل في هذا الباب المكاس والخائن والسارق والبطاط
 وأكل الربا وموكله وآكل مال اليتيم وشاهد الزور ومن استعار شيئاً فجده وآكل الرشوة
 ومنقص الكيل والوزن ومن باع شيئاً فيه عيب فغطاه والمقامر والساحر والمنجم والمصور
 والزانية والنائحة والدلال اذا أخذ أجرته بغير اذن البائع ومخبر المشتري بالزائد ومن باع حراً
 فأكل ثمنه انتهى وهذا يؤيد ما قدمته في تفسير الآية من أن الباطل فيها يتم هذه الاشياء كلها
 وما في معناها من كل شيء أخذ بغير وجهه الشرعي * وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال يؤتى يوم
 القيامة بأناس معهم من الحسنات كأمثال جبال تهامة حتى اذا جى بهم جعلها الله هباء
 منثوراً ثم يتدف بهم في النار * قيل يا رسول الله كيف ذلك قال كانوا يصلون ويصومون
 ويذكرون ويحجون غير أنهم كانوا اذا عرض لهم شيء من الحرام أخذوه فأحبط الله أعمالهم
 وروى بعض الصالحين في النوم فقبيل له ما فعل الله بك قال خيراً غير أني محبوس عن الجنة بآية
 استعرتها ولم أرد لها وقال سفیان الثوري من أتفق الحرام في الطاعة فهو كن طهر الثوب
 بالبول * وقال عمر رضي الله عنه كأنك تسعة أعشار الخلال مخافة من الوقوع في الحرام * وقال
 وهيب بن الورد لوقت قيام السارية ما نفعك حتى تنظر ما يدخل بطنك * وروى في حديث أن
 ملكاً على بيت المعذنين ينادي كل يوم أو كل ليلة من أكل حراماً لم يقبل منه صرف ولا عدل
 وقال ابن المبارك لأن أرد درهما من شبهة أحب الي من أن أتصدق بمائة ألف ومائة ألف
 ومائة ألف * وفي حديث من حج بحرام فقال لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا سعديك وحجك
 مردود عليك * وقال ابن اسباط اذا تعبد الشاب قال الشيطان لا عوانه انظر وامن أين مطعمه
 فان كان مطعمه مطعم سوء يقول دعوه يتعب ويحتمد فقد كفاكم نفسه أي لان اجتهاده مع أكله
 الحرام لا يتقعه * وقال ابراهيم بن ادهم اطب مطعمك وما عليك أن لا تقوم الليل ولا تصوم
 النهار * وصح لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس * وصح فضل العلم
 خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع * وصح أيضاً دع ما يريك الى ما لا يريك البر ما اطمانت
 اليه النفس واطمانت اليه القلب والاثم ما حال في القلب وتردد في الصدر وان أفتاك الناس
 وأفتوك * وروى أبو داود والنسائي ان الخلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتهيات
 وساضرب لكم في ذلك مثلاً ان الله تعالى حمي وان حمى الله ما حرم وان من يرتع حول الحمى يوشك
 أن يخالطه فانه من يخالط الرية يوشك أنه يجسر * والبخاري والنسائي الخلال بين والحرام بين
 وبينهما أمور مشتهية فمن ترك ما يشته عليه من الاثم كان لما استبان اتركه ومن اجترأ أي

بالهمزة أقدم على ما يشك فيه من الائم أو شك أى بفتح أوله ونالته ~~ككاد~~ وأسرع أن يواقع
ما استبان والمعاصى حتى الله ومن يرتع حول الحى يوشك أن يواقه

• (الكبيرة الثامنة والثمانون بعد المائة الاحتكار) •

أخرج مسلم وأبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما فهو خاطئ • والترمذى
ومحمد وابن ماجه لا يحتكر الا خاطئ قال أهل اللغة الخاطئ بالهمزة المعاصى الائم • وأحمد
وأبو يعلى والبرزواي والحاكم من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وأما
أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جافا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى قال الحافظ المنذرى
وفى هذا المتن غرابة وبعض أسانيد جيدة • وقال صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون رواه ابن ماجه والحاكم كلاهما عن علي بن سالم عن توبان عن علي بن زيد بن جدعان
وقال البخارى والازدى لا يتابع على بن سالم على حديثه هذا وقال الحافظ المنذرى لأعلم لعلى
ابن سالم غير هذا الحديث وهو فى عداد الجهول ولين انتهى لكن ذكره ابن حبان فى الثقات • وابن
ماجه بسند جيد متصل من احتكر على المسكين طعاما منهم ضربه الله بالجذام والافلاس
والاصمبها نى أن طعاما أتى على باب المسجد فخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو أمير
المؤمنين فقال ما هذا الطعام فقالوا طعام جلب البناؤ علينا فقال له بعض الذين معه يا أمير
المؤمنين قد احتكر قال ومن احتكره قالوا احتكره فروخ وقلان مولى عمر بن الخطاب فأرسل
اليهمافأتياء فقال ما حملك على احتكار طعام المسلمين فقالوا يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا
ونبيع فقال عمر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على
المسلمين طعاما منهم ضربه الله بالجذام والافلاس فقال عند ذلك فروخ يا أمير المؤمنين فاني أعاهد
الله وأعاهدك على أن لا أعود الى احتكار طعام أبدا فتحول الى بر مصر وأما مولى عمر فقال
نشترى بأموالنا ونبيع فزعم أبو يحيى أحد رواة انه رأى مولى عمر مجذوما مشدوخا
والطبرانى بسند رواه بنس العبد المحتكر أن رخص الله الاسعار حزن وان أغلاها فرح • وفى
رواية ان سمع برخص ساءه وان سمع بفساد فرح وذكر رزين لهذا الحديث اعتراض بأنه ليس
فى شى من أصوله • وأخرج رزين أيضا وفيه الاعتراض المذكور أهل المدائن هم الخبيساء
فى الله فلا تحتكر واعليهم الاقوات ولا تغلوا عليهم الاسعار فان من احتكر عليهم طعاما أربعين
يوما ثم تصدق به لم يكن له كفارة • وأخرج رزين أيضا يحشر الحاكرون وقتله الا نفس فى درجة
ومن دخل فى شى من سعر المسلمين بغليه عليهم كان حقا على الله أن يعذبه فى معظم الناريوم
القائمة قال الحافظ المنذرى وفى هذا الحديث والحديثين قبله نكارة ظاهرة • وأحمد
عن الحسن قال ثقل معقل بن يسار فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فقال هل تعلم يا معقل انى
سفكت دما حراما قال لأعلم قال هل تعلم انى دخلت فى شى من أسعار المسلمين قال ما علمت قال
أجلسونى ثم قال اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئا ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرّة ولا مرتين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل في شيء من أسرار المسلمين
ليغلبه عليهم كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظيم من النار يوم القيامة قال أنت سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غير مرة ولا مرتين ورواه الطبراني في الكبير والوسط
الأنه قال كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقذفه في معظم من النار ورواه الحاكم مختصرا
ولفظه قال من دخل في شيء من أسرار المسلمين يغلبه عليهم كان حقا على الله أن يقذفه في جهنم
رأسه أسفله قال الحافظ المنذرى رواه هذا الحديث كاهم ثقات معروفون الا واحد منهم
لأعرفه ومترخبا احتكار الطعام بمكة الحاد * وروى الحاكم من رواية من فيه مقال من
احتكر حكرة يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله * (تنبيه) * عد
هذا كبيرة هو ظاهر ما في هذه الاحاديث الصحيح بعضها من الوعيد الشديد كاللعنة وبراءة الله
ورسوله منه والضرب بالجذام والافلاس وغيرها وبعض هذه دليل على الكبيرة فأتجه عد ذلك
كبيرة لكن سياق قريبا عن الروضة أنه صغيرة بما فيه * ثم الاحتكار المحترم عندنا هو أن يسلك
ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من القوت حتى تنحو القم والزبيب بقصد أن يبيعه بأعلى مما اشتراه به
عند اشتداد الحاجة اليه وألحق الغزالي بالقوت كل ما يبيع عليه كاللحم والفواكه ومضى
اختل شرط مما ذكر فلا حرمة كأن اشتراه ولو زمن الغلاء لا يبيعه بل لمسكه لنفسه وبيعته
أو يبيعه بمثل ما اشتراه به أو أقل أو لم يشتره كان أمسك غله ضيعته ولو يبيعه بأعلى الاثمان
نعم اذا اشتدت ضرورة الناس لزمه البيع فان أبي أجبره القاضي عليه وعند عدم الاشتداد
الاولى له أن يبيع ما فوق كفاية سنة لنفسه وبيعته ما لم يخف جائحة في زرع السنة الثانية والافله
امساك كذايتها فلا كراهة ولا احتكار في غير القوت ونحوه مما مر نعم صرح القاضي بأنه يكره
امساك الثياب أي احتكارا (فان قلت) ينافي ما قرره ان سعيد بن المسيب راوى حديث
لا يحتكر الا خاطئ قيل له فانك تحتكر قال ان معمر الذي كان يحدث بهذا الحديث كان
يحتكر (قلت) قد تقررت ان من الاموال ما لا يحرم احتكاره كالثياب فيجوز ذلك من سعيد عليها
أو نحوها وعلى التنزل فشرط تحريم احتكار القوت ما مر من أين لنا أنهم ما كانوا يحتكرون
مع وجود تلك الشروط وعلى التنزل فسعيد ومعهما مجتهدان فلا يعترض عليهما ولا على غيرهما
بهما ثم رأيت ابن عبد البر وجماعة آخرين غيره قالوا ما ذكره مسلم عن سعيد ومعهما أنهما كانا
يحتكران لا ينافي ذلك لانهم ما كانا يحتكران الزيت والزيت ليس بقوت قالوا وكذا حله
الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح وقال القرطبي انه المشهور من مذهب مالك وجواب
سعيد ان معمر كان يحتكر محمول على أنه كان يحتكر ما لا يضر بالناس كالزيت والادم
والثياب ونحو ذلك * قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما
أجمع العلماء على أنه لو كان عند انسان طعام واضطر اليه الناس يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم

الكبيرة التاسعة والثمانون بعد المائة التفريق بين الوالدة وولدها
الغير المميز بالبيع ونحوه لا بنحو العتق والوقف

أخرج الترمذي وقال حديث حسن غريب والدارقطني والحاكم وصححه عن أبي أيوب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة * وابن ماجه والدارقطني لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ وأخيه * وفي رواية للدارقطني ملعون من فرق وقال أبو بكر يعني ابن عباس هذا منهم وهو عندنا في السبي والوالد وفيه كالذي قبله انتطاع * (تنبيه) * عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في هذه الاحاديث وبشرط أنه لم يصح فيه الا الاول ففيه الوعيد الشديد أيضا لان التفريق بين الانسان وأحبته ذلك اليوم أمر مشق على النفس جدا (قلت) وكما أخذوا من هذا حرمة التفريق المذكور لانهم فهموا وامنوا منه الوعيد كذلك بأخذ منه كونه كبيرة لانه حيث سلم أنه يفهم الوعيد فذلك الوعيد الذي دل عليه اظاهره وعيد شديد (فان قلت) ما وجه الوعيد فيه والله تعالى يقول يوم يقر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وجوه يومئذ مسفرة الآيات فظواهرها ان هذا أمر واقع لكل أحد فكيف يفهم منه الوعيد (قلت) سياق الحديث نص في أنه وعيد وحينئذ فهو على حد قوله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة جزاء وفاها والمراد يوم القيامة ما يشمل الجنة فخاف في الآية يكون في الموقف وما في الحديث يكون في الجنة وكما أخذوا من حديث الحرير أن لبسه كبيرة كما مر كذلك أخذنا من خبر التفريق انه كبيرة بجماع أن في كل منهما الجزاء على العمل بنظيره وكان خبر الحرير مخصص لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير كذلك خبر التفريق مخصص لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذريتهم وشرط حرمة التفريق أن يكون بين أمة وولدها الغير المميزا صغرا ووجنونا بنحو بيع لغير من يعتق عليه أو قسمة أو فسخ وان رضيت الام لان الولد حتما أيضا ويطلب ذلك التصرف والاب والجد والجدة للاب والام وان بعدا كالام عند فقدها ويجوز بيع الولد مع الاب والجد وكذا ان ميزان صاريا كل وحده ويشرب وحده ويستغنى وحده ولا يتقيد بسن فقد يحصل في نحو الخمس وقد أتى آخر عن السبيع ويكره التفريق ولو بعد البلوغ وكذا ان كان أحدهما حرا ويحرم التفريق بالسفر أيضا بين الامة وولدها الغير المميز وبين الزوجة وولدها بخلاف المطلقة وله نحو بيع ولد البهيمة ان استغنى عن اللبن أو لم يستغن لكن اشتراه للذبح فان لم يستغن ولا قصد الذبح حرم وبطل نحو السبيع

الكبرة التسعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والتسعون بعد المائة نحو بيع العنب والزبيب ونحوهما من علم انه يعصره خرا والامر دمن علم انه يفجريه والامة ممن يحملها على البقاء والخشب ونحوه ممن يتخذها آلهة لهو والسلاح للبريين ليستعينوا به على قتالنا والخمر ممن يعلم أنه يشربها ونحو الحشيشة مما مر ممن يعلم انه يستعملها

وعد هذه السبع من الكبائر لم أره ولكنه غير بعيد اعظم ضررها مع قاعدة ان للوسائل حكم

المقاصد والمتاصد في هذه كلها كباثر فلتكن وسائرهما كذلك والاحاديث السابقة قبيل كتاب
الطهارة فيمن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها الى يوم القيامة شاهدة لذلك والظن
في ذلك كالعلم لكن بالنسبة للتحرير واما للكبيرة فيتردد النظر فيه وكذا يتردد النظر فيما لو باع
أمته عن يحملها على البغاء وفيما لو باع السلاح لبغاة ليستعينوا به على قتالنا وفي بيع الدين لمن
يهارش به والثور لمن يناطح به فهذه كلها يتردد النظر في كونها كباثر وبعضها أقرب الى الكبيرة
من بعض ثم رأيت شيخ الاسلام العلاءي قال نص الاصحاح على أن بيع الحجر ككبيرة يفسق
متعاطيه وكذلك يكون حكم الشراء وأكل الثمن والحمل والسعي انتهى وسيأتي ذلك بزيادة
في مجتد الحمران شاء الله تعالى

الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة والتسعون بعد المائة النجش
والبيع على بيع الغير والشراء على شرائه

وعد هذه الثلاثة كباثر محتمل لان فيها اضرار عظيمة بالغير ولاشك أن اضرار الغير الذي لا يحتمل
عادة يكون كبيرة كما مرّت الاشارة الى ذلك وأيضاً فهذه من المكر والخداع وسيأتي أنه كبيرة
لكن الذي في الروضة ان من الصغائر الاحتكار والبيع على بيع أخيه وكذا السوم والخطبة
على خطبته وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركان والتصرية وبيع المعيب من غير بيانه واتخاذ
الكلب الذي لا يباح اقتناؤه وامساك الحجر غير المحترمة وبيع العبد المسلم للكافر وكذا المحصف
وسائر كتب العلم الشرعي انتهى وفي أكثره نظر وانما يتأتى ذلك على تعريف الكبيرة بأنها
الذي فيه الحدّ أما على تعريفها بأنها ما فيه وعيد شديد فلا وسيأتي قريياً في الغش الوعيد
الشديد وكذا في ايداء المسلم الشديد ومرّ في الاحتكار ذلك أيضاً فالأوفق للتعريف بأنها ما فيه
وعيد شديد ما ذكرته * ثم رأيت الأذري أشار الى ما صرحت به فقال وفي بعض ما أطلقه
في الروضة من أن ذلك صغيرة نظر وكان ما ذكرته وأشار اليه الأذري هو سبب حذف بعض
محتصرى الروضة لتلك الامثلة المذكورة عنها * والنجش هو أن يزيد في الثمن لالرغبة بل ليخضع
غيره * والبيع على البيع هو أن يقول للمشتري زمن الخيار ردهذا وأنا أبيعك أحسن منه
بمثل ذلك الثمن أو مثله بأنقص * والشراء على الشراء أن يقول للبائع زمن الخيار افسح لا اشتري
منك هذا المبيع بأزيد * قال أئمتنا ويحرم السوم على سوم الغير بغير إذنه بأن يزيد في الثمن بعد
أن يصرّحاً باستقراره أو يعرض على المشتري أرخص منه ويحرمه بعد البيع وقبل لزومه أشد
وهو البيع على بيع غيره والشراء على شراء غيره نعم ان رأى مغبونا باجازه ذلك عند ابن كج
والاوجه المرافق لاطلاقهم والحديث انه لا فرق وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري عيننا
كالتى اشتراها باقل كالبيع على البيع وطلبها قبل اللزوم أيضاً من المشتري بأكثر كالشراء على
الشراء لان ذلك يؤدى الى الفسخ في صورتين فيحصل الضرر

الكبيرة الموقية المائتين الغش في البيع وغيره كالتصرية وهي منع حلب ذات اللبن ايها مالكثره

أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حل علينا
السلح فليس منا ومن غشنا فليس منا * * وسلم وابن ماجه والترمذي عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلالا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال أصابته السماء أي المطر يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من
غشنا فليس منا * والترمذي من غش فليس منا * وأبو داود انه صلى الله عليه وسلم مر برجل
يبيع طعاما فأسأله كيف تبيع فأخبره فأوحى اليه أن أدخل يداك فيه فإذا هو مبلول فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش * وأحمد والبخاري والطبراني مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بطعام وقد حسنه صاحبه فأدخل يده فيه فإذا الطعام ردي فتقال بيع هذا على حدة وهذا
على حدة فن غشنا فليس منا * والطبراني في الاوسط باسناد جيد خرج صلى الله عليه وسلم الى
السوق فرأى طعاما مصبرا فأدخل يده فيه فأخرج طعاما رطبا قد أصابته السماء فقال لصاحبه
ما حملك على هذا قال والذي بعثك بالحق انه لطعام واحد قال أفلا عززت الرطب على حدته
واليابس على حدته فمتبايعون ما تعرفون من غشنا فليس منا * والطبراني في الكبير بسند
رواه ثقات مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فقال يا صاحب الطعام أسفل هذا
مثل أعلاه قال نعم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم من غش المسلمين فليس منهم * والبيهقي
والاصبهاني باسناد لا بأس به الى أبي هريرة موقوفا عليه أنه مر بنا حية الحرة فإذا انسان يحمل
لبننا يبيعه فتظر اليه أبو هريرة فإذا هو قد خلطه بالماء فقال له أبو هريرة كيف بك اذا قيل لك يوم
القيامة خلص الماء من اللبن * والطبراني في الكبير والبيهقي قال الحافظ المنذرى ولا أعلم في
رواه مجروحاً أن رجلاً كان يبيع الخمر في سفينة له ومعه قرد في السفينة وكان يشوب أي يخلط
الخمر بالماء فأخذ القرد الكيس فصعد الذروة وفتح الكيس فجعل يأخذ يناراً فيلقيه في السفينة
وديناراً في البحر حتى جعله نصفين أي فعل ذلك عشاقا لصاحبه لما خاط وغش * وفي رواية
البيهقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشوبوا اللبن للبيوع ثم ذكر حديث المحافضة ثم قال
موصولاً بالحديث الأولان رجلاً من كان قبلكم جلب خمر الى قرية فشابهها بالماء فأضعفه اضعافاً
فاشترى قرداً فركب البحر حتى اذا لمج فيه ألهم الله القرد صرة الدنانير فأخذها وصعد الدقل ففتح
الصرة وصاحبها ينظر اليه فأخذ يناراً فرمى به في البحر وديناراً في السفينة حتى قسمها نصفين
وفي رواية أخرى له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلاً كان فيمن قبلكم حل خمر
ثم جعل في كل زق نصفه ماء ثم باعه فلما جمع الثمن جاء ثعلب فأخذ الكيس وصعد الدقل
فجعل يأخذ يناراً ويرمى به في السفينة ويأخذ يناراً ويرمى به في الماء حتى فرغ ماني الكيس
ولاننا في بين هذه والتي قبلها الاحتمال تعدد القصة * والبخاري باسناد جيد من غشنا فليس منا وجاء
هذا المتن من رواية بضعة عشر صحابياً * وعن أبي سباع قال اشتريت ناقة من دار وائل بن الاسقع
رضي الله عنه فلما خرجت بها أدركني بجزازره فقال اشتريت قلت نعم قال بين لك ما فيها قلت
وما فيها انها السجينة ظاهرة العضة قال اردت بها سفراً أو اردت لها قلت أردت بها الحج

قال ارتجعها فقال صاحبها ما أردت إلى هذا أصلك الله تفسد على قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد أن يبيع شيئا الا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك الا بينه رواه الحاكم وصححه والبيهقي وكذا ابن ماجه باختصار القصة الا أنه قال عن واثله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلغنه * وأحد وابن ماجه والطبراني في الكبير والحاكم وقال صحيح على شرطهما المسلم أخو المسلم ولا يحل اسلم اذا باع من أخيه يعافيه عيب أن لا يبينه وابو الشيخ بن حبان المؤمنون بعضهم لبعض نعمة وآدون وان بعدت منازلهم وابدانهم والفجرة بعضهم لبعض غششة متخاؤون وان اقتربت منازلهم وأبدانهم * ومسلم ان الدين النصيحة قلنا لمن يارسل الله قال الله ولكاتبه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم * والنسائي بالفظ انما الدين النصيحة الحديث * وأبو داود بالفظ ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة الحديث * وكذا الترمذي وحسنه والطبراني بالفظ رأس الدين النصيحة قالوا لمن يارسل الله قال الله عز وجل ولدينه ولائمة المسلمين وعامتهم * والشيخان عن جرير أئبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أبايعك على الاسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد اني لكم لناصح * وأبو داود والنسائي عنه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان أنصح لكل مسلم وكن اذا باع الشيء أو اشتراه قال ما الذي أخذنا منك أحب الينا مما أعطيناك فاختر * وأحد قال صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل أحب ما تعبد لي به عبدى النصح لي * والطبراني من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لم يصح ويحسى ناصحا لله ورسوله ولكاتبه ولائمة المسلمين فليس منهم والشيخان وغيرهما الا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه * وفي رواية صحيحة لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه * (تنبيه) * عدهذا كبيرة هو ظاهر بعض ما في هذه الاحاديث من نفي الاسلام عنه مع كونه لم يزل في مقت الله أو كون الملائكة تلغنه ثم رأيت بعضهم صرح بأنه كبيرة لكن الذي في الروضة كما مر أنه صغيرة وفيه نظر لما ذكر من الوعيد الشديد فيه وضابط الغش المحرم أن يعلم ذوا السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئا لو اطلع عليه مریدا أخذها ما أخذها بذلك المقابل فيجب عليه أن يعلمه به ليدخل في أخذه على بصيرة ويؤخذ من حديث واثله وغيره ما صرح به أصحابنا انه يجب أيضا على أجنبي علم بالسلعة عيبا أن يخبره مریدا أخذها وان لم يسأل عنها كما يجب عليه اذا رأى انسانا يخاطب امرأة ويعلم بها أو به عيبا أو رأى انسانا يريد أن يخاطب آخر لمعاملة أو صداقة أو قراءة نحو علم وعلم بأحد ما عيبا أن يخبره وان لم يستشربه كل ذلك أداء للنصيحة المتأكد وجوبها الخاصة المسلمين وعامتهم (هذا) وقد سئلنا عن سؤال طويل فيه ذكر أحكام كثيرة أحييت ذكره هنا العموم ضرر ما فيه مما أنه ويقعد من لادين له لغفلته عن الله تعالى وأوامره * وهو قد اعتمد الآن ان بعض التجار يشتري الفضل في ظرف خفيف جدا كالخصف ثم يجعله في ظرف ثقيل نحو خمسة أضعاف الخصف لانه غالباً ثلاثة أمان وذلك الظرف الثقيل يجمع من خيش حتى يكون نحو عشرين مناسم يباع

ذلك الظرف وما فيه ويوزن جملة الكل ويكون الثمن مقابلا للظرف والمظروف فهل هذا الفعل
 جائزا وغش محرم يعزز رفاعه بما يراه الامام من ضرب وصفع وطواف به في الاسواق وحبس
 وأخذ مال ان كان ذلك مذهب ذلك الحاكم وهل البيع صحيح أو باطل واذا كان باطلا فهل هو
 من أكل أموال الناس بالباطل أو لا وهل يجب على ولي الأمر أن يزجر التجار ويمنعهم عن ذلك
 ويعزز من فعل منهم ذلك وهل يجب على المتقين من التجار اذا علموا من انسان أنه يفعل ذلك
 أن يخبروا به بحكام الشريعة أو السياسة حتى يمنعوه من ذلك المنع الا كيد ويعززوه عليه ان أبي
 التعزيز الشديد وهل يجري ذلك في غير هذه الصورة من نظائرها كما يقع لبعض العطارين
 والتجار أنه يقرب بعض الاعيان الى الماء فيكتسب منه ما ية تزيد في وزنه نحو الثابت كالزعفران
 وبعضهم يصطنع حوائج تصير كصورة الزباد فيبيعه على أنه زباد وبعض البزازين يرفأ الثياب
 رفا خفيا ثم يبيعهام من غير أن يبين ذلك وكذا يفعل ذلك في البسيط وغيرها وبعضهم يلبس
 الثوب خاما الى أن تذهب قوته جميعها ثم يقصره حينئذ ويجعل فيه نشايه وهم به أنه جديد
 ويبيعه على أنه جديد وبعضهم يسعي في اطلام محله اطلاما كثيرا حتى يصير الغليظ يري رقيقا
 والقبيح حسنا وبعضهم يمتل بزه بشمع صقا لا جيدا حتى لا تصير الرؤيا تتحجبة به من كثرة ذلك
 الشمع وجودة ذلك الدق والصال وبعض الصواعين يخلط بالتقصد نحاسا ونحوه ثم يبيعه على
 أنه كاه فضة أو ذهب وبعضهم يأخذ من يستاجر على صياغة وزنادع لو ما فينتقص منه نتدا
 ويجعل بدله نحاسا ونحوه وكثير من التجار وأهل البهار والحبايين وغيرهم يجعل أعلى البضاعة
 حسنا وأسفلها قبيحا ويخلط بعض القبيح في الحسن حتى يروج ويندج على المشتري فيأخذ
 التبيح من غير أن يشعربه ولو شعر به لم يأخذ شيئا منه وغير ذلك من صور الغش كثير وانما
 ذكرنا لكم هذه الصور ليعلم حكمها ويقاس عليها ما لم تذكره ولو فتشت الصناعات والحرف
 والتجارات والبيوعات والعطارات والصناعات والمصارفات وغيرها لوجدت عندهم من صور
 الغش والتدليس والحيانة والمكر والتخيل بالخيال الكاذبة ما تفر عنه الطباع وتجه الامماع
 لاننا نجدهم في معاملاتهم كرجلين معهما مسيئان متقابلان حتى قد رأوا أحدهما على الآخر
 قتله لو قتله كذلك التجار والمتبايعون الآن لا ينوي كل واحد منهما الا انه ان ظفر بصاحبه
 أخذ جميع ماله بحق وباطل وأغلكه وصيره فقيرا الوقته واذا وقع لاحد منهم شيء من ذلك
 فرح به فرحا كثيرا وسوات له نفسه الخبيثة أنه غلبه وظفر به بما غشه واحتمال عليه
 بالباطل الى أن استأصل ماله وظفر به ككذب ظفر بحقيقة رأ كل منها حتى لم يبق منها شيئا
 فهذا حاصل ما يقع هووا أكثر منه الآن فتفضلوا على المسلمين ببيان أحكام ذلك حتى يعرفها
 الناس ليصبر من خالنها قد حقت عليه كلمة العذاب وهلك عن بيته ومن وافقها قد أسعفتها
 كلمة التوفيق وأحيى عن بيته وابسطوا الكلام على ذلك بسطاشا فيافان الناس مضطرون
 الى بيان أحكام ذلك كله وبعضهم انما يفتون عن ذلك جهلا بجرمته أو تابكم الله الجنة بمنه وكرمه
 آمين وهذا حاصل هذا السؤال واعلموا انه حقيق أن يفر دبا لتأليف اسعة أحكامه وكثرة

صوره واحتياج الناس بل اضطرارهم الى بسط الكلام على كل صورة من تلك الصور وغيرها مما لم يذكر وهو كثير جدا الغلبة الغش والخيانة على الباعة حتى لا يسلم منهم الا النادر الذي حفظه الله من هذه القاذورات ولو كان في الوقت ساعة لا فردت ذلك بتأليف مستوعب جامع لكني أشير ان شاء الله تعالى الى ما يتنع الموفق ويحذر العاصي ومن لم يرد الله هدايته فإله من هاد * فأقول أما مسألة بيع الظرف مع ما فيه فاتفق الشافعية على أنه متى جهل وزن الظرف على انفراده فبيعه مع مظروفه كل رطل من الجمله بكذا كان البيع باطلا لانه حينئذ من حيز الغرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وكذا الوجهل وزن المظروف وحده أو لم يكن للظرف قيمة لاشترط العقد على بذل مال في مقابلة ما ليس بمال * اذا تقرر ذلك علم منه أنهم متفتنون فيما ذكر أول السؤال على بطلان البيع فيه لان صورة المسئلة كما ذكره السائل أن فسقة التجار يأخذون النفل مثلا ويبيعونه في خيش مرقع من داخله برقع كثيرة تشتل جرده ثم يبيعون ذلك النفل أو نحو مع ظرفه كل من بعشرة مثلا ثم يزنون الظرف مع مظروفه فاذا اجامت الجمله مائة من كانت بألف ووجه البطلان في هذه أنهم جعلوا الظرف من جمله المبيع ووزنه مجهول بل فيه غش وتدليس منهم لانهم يجعلونه من داخله المماس له النفل مثلا رقعا ونحوها مما يقتضي ثقله في الوزن ويتركون ظاهره على حاله الموهوم للمشتري أنه خفيف الوزن بحيث ان رؤيته تقطع عند نظره لظاهره بأنه لا يجاوز أربعة أمنان مثلا فاذا اخبروه بعد تعريفة والنظر لباطنه رأوه نحو عشرين مثلا فلا جعل ذلك بطل البيع في الكل لهذا الغرر العظيم وهذا الغش البليغ المشتمل على خيانة الله تعالى وخيانة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما امر به ونهى عنه وكيف سأل من يعلم أنه يقدم على الله سبحانه وتعالى ويترك ما جعه من الحطام الثاني لورثته من غير علم منه أنهم يتفتنون به أو يضيعونه بل الغالب في اولاد التجار أنهم يضيعون في المعاصي والتبائع التي لا تخفى على أحد فمن هو بهذا الوصف كيف يبلغ خداعه مع أخيه الى أن يأخذ منه أربعة أخماس ماله بهذه الخيلة الباطلة الكاذبة وهذا يؤيد ما في السؤال لان المتبايعين في هذه الازمنة كل منهم انصيراً حواله مع الآخر كمتقابلين يدهما سندان فن قدر منهم ما على قتل صاحبه قتله وهذا ليس بشأن المسلمين ولا بقانون المؤمنين لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المؤمن أخو المؤمن لا يظلمه ولا يشتمه ولا يبغي عليه ونحن لانحرم التجارة ولا البيع والشراء فقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتبايعون ويتجرون في البر وغيره من المتاجر وكذلك العلماء والصلحاء بعدهم ما زالوا يتجرون ولكن على القانون الشرعي والحال المرضي الذي أشار الله تعالى اليه بقوله عز قائل يا أيها الذين آمنوا اتوا بالمال الذي بينكم وبالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فبين الله أن التجارة لا تحمد ولا تحل الا ان صدرت عن التراضي من الجانبين والتراضي انما يحصل حيث لم يكن هنالك غش ولا تدليس واما حيث كان هنالك غش وتدليس بحيث أخذ أكثر

مال الشخص وهو لا يشعر بفعله تلك الخيلة الباطلة معه المبينة على الغش ومخادعة الله
 ورسوله فذلك حرام شديد التحريم موجب لمقت الله ورسوله وفاعله داخل تحت الاحاديث
 السابقة والآتية فعلى من أراد رضا الله ورسوله وسلامة دينه ودينه ومروءته وعرضه
 وأخراه أن يتحرى لدينه وأن لا يبيع شيئاً من تلك البيوع المبينة على الغش والخديعة وأن
 يبين وزن ذلك الطرف للمشتري على التحريرو والصدق ثم اذا بين له وزنه جازله أن يبيعه الطرف
 والمظروف بثمن واحد حتى قال النشهاء لو بين له طرف المسك وزنه بأن قال هذا الطرف عشرة
 أمنان وهذا المسك عشرون منا وبعثك هذه الثلاثين منا بألف واشترى بعد الرؤية والتقليب
 جاز هذا البيع وكان بيعاً مبروراً لسلامته من سائر وجوه الغش والخيانة والتدليس لانه بعد
 أن يبين وزن الطرف ووزن المسك فلا حرج عليه أن يبيع المن من الجميع بألف أو مائة درهم
 وأما النار الموقودة والقميحة المهلكة في الدنيا والآخرة ما ذكره السائل ممن يدلس في
 الطرف فيجعله بصورة خفيف في الظاهر وهو ثقيل جداً في نفسه ثم يبيع الكل بثمن وسعر
 واحد مع جهل المشتري بظنه ويكون البائع تحيل عليه حتى ظن أن وزنه يسير والحال
 أنه كثير هذا حاصل ما يتعلق بالمسئلة الاولى أعني بيع الطرف والمظروف بثمن واحد وأما
 ما ذكره السائل في صور الغش الكثيرة من تلك الامور العجيبة التي لا يحكى ظهيرها عن الكفار
 فضلا عن المؤمنين بل المحكى عن الكفار لعنهم الله انهم يتحزون في بياعاتهم ولا يفعلون فيها
 ذلك الغش الكثير الظاهر المحكى في السؤال فذلك أعني ما حكى من صور ذلك الغش التي يفعلها
 التجار والعطارون والسبازون والصواعون والصارفة والحيا كون وسائر أرباب البضائع
 والمتاجر والحرف والصنائع كحرام شديد التحريم موجب لصاحبه أنه فاسق غشاش خائن
 يأكل أموال الناس بالباطل ويخادع الله ورسوله وما يخادع الانفسه لان عتاب ذلك ليس
 الاعليه وكثرة ذلك تدل على فساد الزمان وقرب الساعة وفساد الاموال والمعاملات ونزع
 البركات من المتاجر والبياعات والزراعات بل ومن الاراضي المزروعات وتأمل قوله صلى
 الله عليه وسلم ليس القحط أن لا تطروا وانما القحط أن تطروا ولا يبارك لكم فيه أى بواسطة
 تلك القبائح والعظيما التي أنتم عليها في تجاراتكم ومعاملاتكم ولهذه القبائح التي ارتكبتها
 التجار والمتسببون وأرباب الحرف والصنائع سلط الله عليهم الظلمة فأخذوا أموالهم وهتكوا
 حريمهم بل وسلط عليهم الكفار وأسروهم واستعبدوهم وأذاقوهم العذاب والهوان ألوانا
 وكثرة تسلط الكفار على المسلمين بالاسر والنهب وأخذ الاموال والحريم انما حدث في
 هذه الازمنة المتأخرة لما أن أحدث التجار وغيرهم قبائح ذلك الغش الكثيرة المتنوعة وعظائم
 تلك الجنائيات والمخادعات والتحييلات الباطلة على أخذ أموال الناس بأى طريق قدروا
 عليها الا يراقبون الله المطلع عليهم ولا يخشون سطوة عقابه ومقتته مع أنه تعالى عليهم بالمرصاد
 يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ويعلم السر وأخفى ألا يعلم من خلق * ولو تأمل الغاش
 الخائن الاكل أموال الناس بالباطل ما جاء في ذلك في القرآن والسنة لربما انزجر عن

ذلك أو عن بعضه ولو لم يكن من عقابه الا قوله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليقدف اللقمة
 من حرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوماً وأما عبد نبت لحمه من حرام فالتارأولى به
 وقوله صلى الله عليه وسلم انه لا دين لمن لا أمانة له وقوله ان الله أكرم وأجل من أن يقبل
 عمل رجل أو صلواته وعليه ثوب من حرام * وقوله من اشترى ثوباً بعشرة دراهم فيها درهم من
 حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه * وقوله ان الله يعطى الدين من يحب ومن لا يحب
 ولا يعطى الدين الا من يحب ومن أعطاه الله الدين فقد أحبه ولا والذي نفسي بيده لا يؤمن
 عبد حتى يأمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه يا رسول الله قال غشه وظلمه * وقوله لا تزال قدما عبد
 يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين
 اكتسبه وفيما أنفقته وعن علمه ماذا عمل فيه * وقوله من اكتسب في الدنيا مالا من غير حله
 وأفقته في غير حقه أو ورده دار الهوان ثم ربه متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيامة
 يقول الله كلما خبت زدناهم سعيراً * وقوله يؤتى يوم القيامة باناس معهم من الحسانات كأمثال
 جبال تهامة حتى اذا جئ بهم جعلها الله هباء منثوراً ثم يتدف بهم في النار قيل يا رسول الله
 كيف ذلك قال كانوا يصلون ويركعون ويصومون ويحجون غير أنهم كانوا اذا عرض لهم
 شئ من الحرام أخذوه فأحبط الله أعمالهم فتأمل ذلك أي الماكر المخادع الغشاش الاكل
 أموال الناس بتلك البيوعات الباطلة والتجارات الناسدة تعلم أنه لا صلاة لك ولا زكاة
 ولا صوم ولا حج كما جاء عن الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى ولتأمل الغشاش
 بخصوصه قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا يعلم ان أمر الغش عظيم وأن عاقبته
 وخيمة جداً فإنه رجماً أدت الى الخروج عن الاسلام والعباد بالله تعالى فان الغالب أنه صلى الله
 عليه وسلم لا يتبول ليس منا الا في شئ قبيح جداً يؤدي بصاحبه الى أمر خطير ويحشى منه الكافر
 فان لم يعرض دينه الى زوال ويسمع قوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا ولا ينتهي
 عن الغش ايتار المحبة الدنيا على الدين ورضا بساؤل سبيل الضالين ولتأمل الغشاش أيضاً
 لاسيما التجار والعطارون وغيرهم ممن يجعل في بضاعته غشاً يخفي على المشتري حتى يتبع فيه
 من غير أن يشعر ولو علم ذلك الغش فيه لما اشتراه بذلك الثمن أصلاً ما صح عنه صلى الله عليه وسلم
 كما مر انه مر على رجل وبين يديه صبرة من حب فأوحى الله اليه ان أدخل يديك فيه فتعل
 فأحست يده الشرى يفة يبلل في باطن تلك الصبرة فأخرج منه وقال ما هذا يا صاحب الطعام
 قال يا رسول الله أصابه مطر قال أفلا جعلت المبتل فوق الطعام حتى يراه الناس من غش
 فليس منا * وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم مر بطعام وقد حسنه صاحبه فأدخل يده فيه
 فاذا اطعم ردى جعله أسغله فتال له صلى الله عليه وسلم بيع هذا على حدة وهذا على حدة من
 غشنا فليس منا * وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم لما أدخل يده في الحب وأخرج منه المبتل
 قال له ما جئت على هذا أي جعلك المبتل أسفل والجاف فوق قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق
 انه اطعم واحد قال أفلا عزلت الرطب على حدة واليابس على حدة فيتبايعون ما يعرفون

من غشنا فليس منا * وفي رواية من غش المسلمين فليس منهم وسبقت رواية انه يقال يوم القيامة
 لمن خلط اللبن بالماء ثم باعه خلص الماء من اللبن أى وليس يقدر على ذلك فهو كما يقال للمصوّرين
 يوم القيامة أحيوا ما صورتم أى انفعوا الروح في تلك الصور التي كنتم تصوّرونها في الدنيا
 تحقيراً لهم واذلالاً لآلينا بالعجز عنهم وجراءتهم على الله تعالى فكذلك من خلط اللبن بالماء يقال
 له يوم القيامة خلص اللبن من الماء تحقيراً له وفضيحة له على رؤس الاشهاد في ذلك اليوم جزاء
 على غشه الذي كان يفعله في الدنيا وكذلك سائر الغشاشين يفضحهم الله تعالى على رؤس
 الاشهاد في مقابلة غشهم للمسلمين * وليتأمل الغشاشون أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
 لاحد يبيع شيئاً الا بين ما فيه ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه وقبله من باع عيباً ولم يبيئه لم يزل
 في مقت الله أو لم تنزل الملائكة تلغنه وقوله المؤمنون بعضهم لبعض نكحة وآذون وان بعدت
 منازلهم وأبدانهم والنجربة بعضهم لبعض غششة متخاونون وان اقتربت منازلهم وأبدانهم
 والاحاديث في الغش والتحذير منه كثيرة مترجمها جملته فن تأملها ووقت الله لغشهمها والعمل
 بها انكف عن الغش وعلم عظيم قبيح وخطره وان الله لا بد وأن يحق ما حصله الغاشون بغشهم
 كما سبق في قصة القرد والشعاب ان الله سلطهما على غشاشين فأذهبا جميع ما حصلاه
 بالغش برمييه في البحر * ومن تأمل تلك الاحاديث علم أيضاً أن أكثر ما حكي في السؤال من جملة
 الغش المحرم لما تنظر أنه صلى الله عليه وسلم لما أدخل يده الكريمة في الحب ورأى المبتل أسفله
 أنكسر على فاعل ذلك وقال له هلا جعلت المبتل وحده وبعته وحده واليابس وحده وبعته
 وحده أو جعلت المبتل في ظاهر الحب حتى يعرفه الناس ويشتروه على بصيرة وعلم أيضاً ان كل
 من علم بسلعته عيباً وجب عليه وجوباً تاماً كدأبائه للمشتري وكذلك لو علم العيب غير
 البائع بخاره وصاحبه ورأى انسا نا يريد أن يشتري ولا يعرف ذلك العيب وجب عليه أن يبيئه
 له كما قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يبيع شيئاً الا بين ما فيه ولا يحل لاحد يعلم ذلك
 الا بينه وكثير من الناس لا يعلمون لذلك ولا يعلمون عز الشخص منهم فيرى رجلاً عزاً يريد
 شراء شيئاً عيباً وهو لا يدريه فيسكتون عن نكحته حتى يغشه البائع ويأخذ ما له بالباطل
 وما درى الساكت على ذلك أنه شريك البائع في الاثم والحرمة والكبيرة والفسق المترتب
 عليه ذلك الوعيد الشديد وهو أن الغاش الذي لم يبين العيب للمشتري لا يزال في مقت الله
 أو لا تزال الملائكة تلغنه ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعلية وزرّها
 ووزر من يعمل بها الى يوم القيامة ولا شك أن الغاش سن تلك السنة السيئة وهو كتمه للعيب
 في ذلك المبيع فكل عمل كذلك في ذلك المبيع يكون اثم عليه وسيأتي في بيان المكر والخديعة
 ما يردع الغشاشين لان الغش من حيز المكر والخديعة وقد قال تعالى ولا يحق المكر السيئ
 الا بأهله وقال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا والمكر والخديعة في النار أى صاحبها
 في النار * وفي رواية المكر والخديعة والخيانة في النار * وفي رواية لا يدخل الجنة خب أى
 ماكر وفي أخرى ان من جله أهل النار رجلاً لا يصح ولا يسمى الا وهو يخادعك في أهلاك ومالك

هذا حاصل ما يتعلق بهذا الجواب وانما بسطنا الكلام عليه رجاء أن يسمع من في قلبه ايمان
ومن يخشى عقاب الله وسطوته ومن له دين ومرأة ومن يخشى على ذريته بعد موته فيستقي الله
ويرجع عن سائر صور الغش المذكورة في هذا السؤال وغيرها ويعلم أن الدنيا فانية وأن
الحساب واقع على النقيروالفتيل والتطمير وأن العمل الصالح ينفع الذرية فقد جاء في قوله
تعالى وكان أبوهم صالحا أنه كان الجد السابع لام فذبح الله به ذنك اليتيمين وأن العمل
السيئ يؤثر في الذرية * قال تعالى ولا يخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم - م
فليتقوا الله وابتقوا لولا قول لاسديدا فمن تأمل هذه الآية خشى على ذريته من أعمال السيئة
وانكف عنها حتى لا يحصل لهم نظيرها والله الموفق للصواب وبه الحول والقوة واليه المرجع
والمآب

* (الكبيرة الحادية بعد المائتين اتفاق السبعة بالخلف الكاذب) *

أخرج مسلم والاربعة عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة
لا ينظر الله اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
مرات قلت خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالخلف
الكاذب * وفي رواية المسبل ازاره والمنان عطاءه * والطبراني في الكبير ثلاثة لا ينظر الله اليهم
يوم القيامة أشمط زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشترى الابيمينه ولا يبيع
الابيمينه * ورواه في الصغير والاوسط بلنظ لا يكلمهم الله ولا يزكهم ولهم عذاب أليم ورواه
مجتب بهم في الصحيح والاشمط مصغر أشمط وهو من ابيض بعض شعر رأسه كبرا واختلط بأسوده
والعائل النقيروالفتيل لا ينظر الله اليهم غدا شيخ زان ورجل اتخذ الايمان بضاعته
يخلف في كل حق وباطل وفتير محتمل أي من هو متكبر محجب بغور * والشيطان وغيرهما ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ما بفلاة يمنعه ابن السبيل
* وفي رواية يقول الله له اليوم أمنعتك فضل كما منعت فضل ما لم تعمل يدك ورجل بايع
رجلا ساعة بعد العصر خلف بالله لا خذها بكذا وكذا فخذها فخذها وهو على غير ذلك
ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها ما يريد وفي له وان لم يعطه لم يف له وفي رواية
ورجل حلف على ساعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة
بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ما فيه يقول الله له يوم القيامة اليوم
أمنعتك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدك * والنسائي وابن حبان في صحيحه أربعة يبغضهم
الله البائع الخلف والفقر المحتمل والشيخ الزاني والامام البخاري * والحاكم وصححه على
شرط مسلم والاربعة بنحوه ان الله يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة قد ذكر الحديث الى أن قال قلت فمن
الثلاثة الذين يبغضهم الله قال المحتمل الفخور وانتم تجدون في كتاب الله المنزل ان الله لا يحب
كل محتمل فخور والجذل المنان والتاجر والبائع الخلف * وابن حبان في صحيحه عن أبي

سعيد رضى الله عنه قال مرأى عرابى بشاة فتلت تبيعها بثلاثة دراهم فقال لا والله ثم باعها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال باع آخرته بدنياه * والطبرانى باسناد لا بأس به عن واثله رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الينا وكاتجارا وكان يقول يا معشر التجار اياكم والكذب * والشيوخ الخلف منقحة للسلعة محققة للكسب * وفي رواية لابي داود محققة للبركة * ومسلم وغيره اياكم وكثرة الخلف في البيع فانه ينفق ثم يحق * والترمذى بسند حسن التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء زاد ابن ماجه المسلم وقال مع الشهداء يوم القيامة * والاصهبانى وغيره التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة والبيهقى وغيره ان اطيب الكسب كسب التجار الذين اذا احتوا لم يكذبوا واذا ائتمنوا لم يخونوا واذا وعدوا لم يخلفوا واذا اشتروا لم يذموا واذا باعوا لم يدحوا واذا كان عليهم لم يظلموا واذا كان لهم لم يعسروا * والشيوخ وغيرهما البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدق البيعان وبيننا بورئ لهما في بيعهما وان كتما وكذبا فعسى ان يرجوا ويعتبرا بركة يبعهما اليمن القاجرة منقحة للسلعة محققة للكسب * والترمذى وابن حبان والحاكم وصححه وخرج صلى الله عليه وسلم الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا اعناقهم وأبصارهم اليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة نجارا الامن اتقى وبر وصدق * وأحمد باسناد جيد والحاكم وصححه ان التجار هم التجار قالوا يا رسول الله أليس الله قد أحل البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحذثون فيكذبون * (تنبيه) * عدها كبيرة وان لم يذكره ظاهر جلي مما ذكر في هذه الاحاديث الكثيرة المصرحة بشدة الوعيد في ذلك ثم رأيت بعضهم ذكره

* (الكبيرة الثانية بعد الماتين المكر والخديعة) *

قال الله تعالى ولا يحقيق المكر السيئ الا بأهله ومتر الكلام على المكر قبل كتاب الطهارة في بحث الامن من مكر الله * وأخرج الطبرانى في الكبير والصغير باسناد جيد وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار * ورواه أبو داود عن الحسن مرسل مختصرا قال المكر والخديعة والخيانة في النار * وفي حديث لا يدخل الجنة خب أي مكار ولا يجنيل ولا منان وفي آخر المؤمن غير كريم والفساق خب لثيم * وقال تعالى عن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم أي مجازيهم بما يشبه الخداع على خداعهم له وذلك أنهم يعطون نورا كما يعطى المؤمنون فاذا مضوا على الصراط اظننى نورهم وبقوا في الظلمة * وفي حديث أهل النار خمسة وذكر منهم رجل لا يصح ولا يبسى الا وهو مخادعك عن أهلك ومالك * (تنبيه) * عدها كبيرة صرح بعضهم وهو ظاهر من أحاديث الغش السابقة ومن هذا الحديث اذ كون المكر والخديعة في النار ليس المراد بهما الا أن صاحبها فيها وهذا وعيد شديد

* (الكبيرة الثالثة بعد المائتين بخمس نحو الكيل أو الوزن أو الذرع) *

قال تعالى ويل للمطفئين أي الذين يزيدون لأنفسهم من أموال النار بخمس الكيل أو الوزن
 وإذا فسروهم بأنهم الذين إذا كالأعلى الناس أي منهم لأنفسهم يستوفون حقوقهم منهم ولم
 يذكر الوزن هنا كتفاه عنه بالكيل إذ كل منهم ما يستعمل مكان الآخر غالباً وإذا كالأولهم أو
 وزنهم أي إذا كالأول ووزنوا لهم من أموال أنفسهم يخسرون أي ينقصون الأيظن أو أولئك
 الذين يشعلون ذلك أنهم مبعوثون ليوم عظيم أي هو له وعذابه يوم يقوم الناس لرب العالمين
 أي من قبورهم حفاة عراة غرلا ثم يخسرون فتنهم الراكب نجائب أسرع من البرق ومنهم
 الماشي على رجليه ومنهم المنكب والساقط على وجهه تارة وتارة يمشي وتارة يزحف وتارة
 يتخبط كالبعير الهائم ومنهم الذي يمشي على وجهه وكل ذلك بحسب الأعمال إلى أن يقضوا بين
 يدي ربهم ليحاسبهم على ما سلف من أعمالهم إن خيرا فخير وإن شرا فشر * قال السدي سبب
 نزول هذه الآية أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان به رجل يقال له أبو جهينة له
 مكيالان يكيل بأحدهما ويكالم بالآخر فأنزله الله تعالى الآية * وأخرج ابن ماجه وابن حبان في
 صحيحه والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
 كانوا من أخيت الناس كيبلا فأنزله الله عز وجل ويل للمطفئين فأحسنوا المكيال بعد ذلك
 والترمذي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحاب الكيل والوزن إنكم قد وليتم
 أمر فيه هلكت الأمم السالفة قبلكم * ورواه الحاكم وصححه واعترض بأن فيه متروكا وبأن
 الصحيح وقنه على ابن عباس * وابن ماجه واللائظ له والبخاري والبيهقي والحاكم بنحوه وقال صحيح
 على شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 يا معشر المهاجرين خمس خصال إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة
 في قوم قط فيعلنوا بها الإفشاق فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين
 مضوا ولم ينقصوا الكيل والميزان إلا أخذوا بالسنين أي جمع سنة وهي العام المقطع الذي
 لا تنبت الأرض فيه شيئا وقع مطراً ولا وشدة المؤنة وجور السلطان ولم ينعوا زكاة أموالهم
 إلا منعوا القطر من السماء ولولا الهائم لم يظروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب الله
 عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا فيما
 أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم * ومالك موقوفاً على ابن عباس والطبراني وغيره مرفوعاً
 ما ظهر الغلول في قوم إلا أتى الله في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم إلا كثرت فيهم الموت
 وما نقص قوم المكيال والميزان إلا نقص الله عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير حق الإفشاق فيهم الدم
 ولا ختر أي بفتح المعجمة والنوقية والراء انقض وأخل قوم بالهدايا سلطان الله عليهم العذر
 والبيهقي موقوفاً على ابن مسعود وهو أشبه وهو وغيره بعناء مرفوعاً القتل في سبيل الله يكفر
 الذنوب كلها إلا الأمانة قال يوتى بالعبيد يوم القيامة وإن قتل في سبيل الله يقال آذاً ماتت
 فيه قول أي رب كيف وقد ذهبت الدنيا قال فيقال إن طاقوا به إلى الهاوية فينظلمون به

الى الهاوية وقتل له أماته كهيتها يوم دفعت اليه فبراهها فبرها في هوى في أثرها حتى يدركها
 فيحملها على منكبها حتى اذا ظن انه خارج ذات عن منكبها فهو هوى في أثرها ابد الابدين
 ثم الصلاة امانة والوضوء امانة والوزن امانة والكيل امانة وأشياء عددها واشتد ذلك الودائع
 قال يعني زاذان فأتيت البراء بن عازب قلت ألا ترى الى ما قال ابن مسعود قال كذا قال كذا قال
 صدق أما سمعت الله تعالى يقول ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها * (تنبيه) *
 عدها كبرية هو ما سر حوايه وهو ظاهر لانه من أكل أموال الناس بالباطل ولهذا اشتد
 الوعيد عليه كما علمته من الآية وهذه الاحاديث وأيضا فانما سمي مطنة قال انه لا يبيد كما يأخذ
 الا الشيء الطفيف وذلك ضرب من السرقة والخيانة مع ما فيه من الانباء عن عدم الانفة
 والمرأة بالكلمة ومن ثم عوقب بالويل الذي هو شدة العذاب أو الوادي في جهنم لو سيرت فيه
 حبال الدنيا لذابت من شدة حره نعوذ بالله منه وأيضا فقد شد الله تعالى عقوبة قوم شعيب صلى
 الله وسلم على نبينا وعليه على بحسبهم المكال والميزان (فان قلت) سيأتي في الغضب ان غضب
 مادون ربع دينار لا يكون كبرية فتقضيته أن يكون هذا كذلك (قلت) ذلك مشكل فلا يقاس
 عليه بل حكى الاجماع على خلافه وقال الأذري انه تحديد لا مستند له انتهى وعلى التنزل
 فقد يشرق بأن الغضب ليس مما يدعوق قليله الى كثيره لانه انما يؤخذ على سبيل القهر والغلبة فقليله
 لا يدعو لكثيره بخلاف هذا فانه يؤخذ على سبيل المكر والخيانة والحيلة فكان قليله يدعو الى
 كثيره فتعين التفسير عنه بأن كلام من قليله وكثيره كبرية أخذان مما قالوه في شرب التطيرة من الخمر
 فانه كبرية وان لم توجد فيها منسدة الخمر لما تقر بأن قليله يدعو الى كثيره فلا يشكل على هذا
 الفرق الحاق جماعة السرقة بالغضب كما يأتي في حالات السارق على غاية من الخوف فهو غير ممكن
 من مال غيره حتى يقال ان القليل يدعو الى الكثير بخلاف المطفف فانه ممكن من مال الغير
 فدعاية القليل فيه الى الكثير أسهل وأظهر فتأمل ذلك فاني لم أر من نبه عليه ولا أشار اليه ومما
 يؤيد الفرق أن جماعة شرطوا في الغضب ما مر ومع ذلك قالوا لا يشترط ذلك في السرقة وكانهم
 نظروا الى ما ذكرته وبما قررته من الفرق الظاهر بين هذا والغضب يتدفع جرم بعض المتأخرين
 بأن التطفيف بالشيء التافه صغيرة الا أن يقال المنازعة في الغضب انما هي في التحديد بربع دينار
 وأما غضب الشيء التافه الذي يسامح به أكثر الناس فينبغي أن يكون صغيرة وكذلك التطفيف
 بالشيء التافه الذي يسامح به أكثر الناس فينبغي أن يكون صغيرة أيضا فهذا غير بعيد لكن ظاهر
 كلام الأكثرين أنه لا فرق * ومن ثم حكى ابن عبد السلام أن غضب الحبة وسرقها كبرية
 بالاجماع وكأنه أخذ ذلك من اطلاق الأكثرين الذي أشرت اليه ويأتي لذلك مزيد في الغضب
 فراجع * قال مالك بن دينار رضي الله عنه دخلت على جارلي وقد نزل به الموت فجعل يقول
 جبيلين من نار جبيلين من نار قال قلت له ما تقول قال يا أبا يحيى قال كان لي مكيلان كنت أكيل
 بأحدهما وأكأل بالأخر قال مالك فقمت فجعلت أضرب أحدهما بالأخر فقال يا أبا يحيى كلما
 ضربت أحدهما بالأخر ازداد الأمر عظاما وشدة فمات في مرضه * وقال بعض السلف أشهد

على كل كيال أو وزن بالنار لأنه لا يكاد يسلم إلا من عصم الله * وقال بعضهم دخلت على مريض قد نزل به الموت فجعلت ألقنه الشهادة ولسانه لا ينطق بها فلما أفاق قلت له يا أخي مالي ألقنك الشهادة ولسانك لا ينطق بها قال يا أخي لسان الميزان على لساني ينفخني من النطق بها فقلت له بالله اكنت ترن ناقصا فقال لا والله ولكني كنت أقف مدة لأعتبر صنجة ميزاني فإذا كان هذا حال من لا يعتبر صنجة ميزانه فكيف حال من يزن ناقصا * وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بالبائع يتول اتق الله وأوف الكيل والوزن فان المطفئين يوقفون حتى ان العرق ليحجمهم الى أن تصاف آذانهم * وكاليكالين والوزانين فيما امر التاجر اذا شديده في الذرع وقت البيع وأرخاها وقت الشراء وهذا من تطفيف فسقة البرازين والتجار * وما أحسن قول من قال الويل ثم الويل لمن يبيع بحجة يتقصها جنة عرضها السموات والارض ويشتري بحجة يزيدها واديا في جهنم يذيب جبال الدنيا وما فيها

(باب القرض)

* (الكبيرة الرابعة بعد المائتين القرض الذي يجزئها للمقرض)

وذكره من الكبار ظاهرا لأن ذلك في الحقيقة قريبا كما مر في بابيه فجميع ما مر في الرمان الوعيد يشمل فاعل ذلك فاعلمه

(باب التفليس)

الكبيرة الخامسة والسادسة بعد المائتين الاستدانة مع نيته عدم الوفاء أو مع عدم رجائه بأن لم يضطر ولا كان له جهة ظاهرة يني منها والدائن جاهل بحاله

أخرج البخاري وغيره من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه الله * والطبراني من آذان دينا وهو ينوي أن يؤديه أذاه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوي أن يؤديه فمات قال الله عز وجل له يوم القيامة ظننت أنني لا أخذ لعبدى بحقته فيؤخذ من حسناته فيجعل في حسنات الآخرة فان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات الآخرة فيجعل عليه وابن ماجه والبيهقي باسناد متصل لا بأس به إلا أن البخاري قال في أحد رواه فيه نظر أعمار رجل يدين دينا وهو يجمع أن لا يوفيه لقي الله سارقا * والطبراني بسند فيه متروكا أعمار رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيأ مات يوم يموت وهو وزان وأعمار رجل اشترى من رجل يبع ينوي أن لا يعطيه من ثمنه شيأ مات يوم يموت وهو خائن والخائن في النار * وابن ماجه باسناد حسن من مات وعليه درهم أو دينار قضى من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم * والطبراني الدين دينار فن مات وهو ينوي قضاؤه فأنا وليه ومن مات وهو لا ينوي قضاؤه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس بدينار ولا درهم * والطبراني في الصغير والوسط بسند رواه ثقات

أيام رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو أكثر ليس في نفسه أن يؤدى إليها حتى أخذها
 فمات ولم يؤد إليها حتى مات الله يوم القيامة وهو زان وأيام رجل استدان ديناً لا يريد أن يؤديه
 إلى صاحبه خدعه حتى أخذ ماله فمات ولم يؤد إليه دينه لقي الله وهو سارق * وأحمد والبخاري
 والطبراني وأبو نعيم وإسناد أحمد بن محمد بن حسن بن يدهو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يقف بين
 يديه فيقال يا ابن آدم فميت أخذت هذا الدين وفيه ضيعت حقوق الناس فيقول يا رب انك تعلم أنني
 أخذته فلم أكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضيع ولكن أمارق وأمارق وأما وضعية أى بيع
 بأقل مما اشترى به فيقول الله صدق عبدى أنا أحق من قضى عندك فميت دعوا الله بشئ فيضعه في
 كفة ميزانه فترجح حسنة على سيئة فيدخل الجنة بفضل رحمة * والنسائي والحاكم وصححه
 عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بالله
 من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله أتعدل الكفر بالدين قال نعم * والطبراني صاحب
 الدين مأسور بدينه رضى الله تعالى به والى الله الوحدة * وأبو داود والبيهقي أن أعظم الذنوب عند الله
 أن يلقاه بها عبد بعد الكبر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء * وابن
 أبي الدنيا والطبراني بإسنادين الحديث الآتى بطوله في الغيبة ان شاء الله تعالى وفيه أربعة
 يؤذون أهل النار على ما هم من الأذى يسعون ما بين الحميم والحميم يدعون بالويل والثبور
 يقول بعض أهل النار لبعض ما بال هؤلاء قد أذونا على ما بيننا من الأذى قال فرجل معلق عليه
 تابوت من حجر ورجل يجترأ معاه زرجل يسيل فوه فيهما ورجل يأكل لحمه فيقال لصاحب
 التابوت ما بال الأبعد قد أذانا على ما بيننا من الأذى فيقول ان الأبعد قد مات وفي عنقه أموال
 الناس لا يجدها قضاء أو وفاة * وأحمد بإسناد حسن والحاكم وصححه عن جابر قال توفى رجل
 فمسلماً وكنناه وحنطناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عليه فقلنا نصلى عليه
 فخطا خطوة ثم قال أعليه دين قلنا ديناران فانصرف ففعلنا ما أبوقتا فأتينا فقال أبو قتادة
 الديناران على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منهم ما الميت
 قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قلت انعامات أمس قال فعاد إليه من
 القدر فقال قد قضيت ما فتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن كابرئت جلده وكونه صلى
 الله عليه وسلم كان لا يصل على المدين صحيح لكنه نسخ قروى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم
 كان يؤتى بالميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فان حدث أنه ترك وفاء يصلى عليه والا
 قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتح قال أنا أولى بال مؤمنين من أنفسهم فن توفى
 وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك ما لا فهو لورثته * وروى الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم سئل
 أن يصل على مدین فقال ما ينفعكم أن أصلى على رجل رزحه مرتين في قبره لا تصعد روحه إلى
 السماء فلو ضمن رجل دينه قت فصليت عليه فان صلاتي تنفعه * وصح نفس المؤمن معلقة بدينه
 أى محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه * وصح عند الحاكم ان صاحبكم حبس
 على باب الجنة بدين كان عليه فان شتم فافدوه وان شتم فأسلموه إلى عذاب الله * وصح ان الله

مع المدين حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكرهه الله وان عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما كان يقول لخازنه اذهب فخذ لي بدين قاني أكره أن أبيت ليلة الا والله معي بعد اذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وصح من حمل من أمتي ديناً ثم جهد في قضاءه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه ما من أحد يدان ديناً يعلم الله أنه يريد قضاءه الا أداء الله عنه في الدنيا روته ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها المأليت على اكارها من الدين ولما لمت عائشة أياضاً على الاستدانة ولها عنها مندوحة روت ما من عبد كانت له نية في أداء دينه الا كان له من الله عون قالت فانا ألتبس العون من الله تعالى رواه أحمد باسناد صحيح الا أن فيه انقطاعاً ووصله الطبراني بسند فيه نظر وقال كان له من الله عون وسبب له رزقا * وصح أيضاً من حالت شفاعته دون حدم من حدود الله فقد ضاها الله في أمره ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات ومن خاسم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ماليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يأتي بالخروج مما قال * وجاء عند البزار وابن ماجه ان من يقضى الله عنه دينه يوم القيامة من ضعفت قوته في سبيل الله فاستدان ليمتقوى به على عدو الله وعدوه ومن مات عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه به الابدان ومن خاف العزوب ففكح خشية على دينه * وصح والذي نفسى بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل ثم عاش ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه * وصح لا تخفوا أنفسكم بعد ما آمنتم اقولوا ما ذا ليارسول الله قال الدين * وروى البيهقي أقل من الذنوب يهن عليك الموت وأقل من الدين تعش حرا * وصح عند الحاكم واعترض بأن فيه واهياً الدين راية الله في الارض فاذا أراد أن يذل عبداً وضعه في عنقه * (تبيه) * عدديك ككبيرتين هو وان لم أر من صرح به صريح ما في هذه الاحاديث الصحيحة من انه ياتي الله سارقاً والحديثان يشملان ذنوك اما الاو فواضح واما الثاني فكذلك كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله خذعه حتى أخذ ماله ولا شك ان من أخذ ديناً لا يرجو له وفاء من جهة ظاهرة والدائن جاهل بحاله فقد خدع الا خدمته حتى أعطاه ماله اذ لو لا خديعته لم يعطه له وجميع التعليقات في الدين المذكورة في هذه الاحاديث وغيرها ينبغي حملها على احدي هاتين الصورتين اللتين ذكرتهما في الترجمة أو على ما لو استدانه ليصرفه في معصية وما جاء فيه من التخصيف كالاعانة والقضاء عنه وغيرهما ينبغي حملها على ما لو استدانه في طاعة ناوياً أداءه وله جهة ظاهرة يؤدى منها أو والدائن عالم بحاله وبهذا الذي ذكرته وان لم أره تجتمع الاحاديث ويؤول ما يوجهه ظاهرها من التعارض عند من لم يتأمل فيها على نحو ما قرره فتأمل ذلك فانه مهم

* (الكبيرة السابعة بعد المائةين مطلق الغنى بعدم مطالبته من غير عدد) *

أخرج الشيخان والاربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطلق الغنى ظلم واذا أتبع أي بضم فسكون أحيل قال الخطابي وتشديد المحدثين التاء خطأ أحدكم على ملي فليتبسع * وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه في الواجد أي مطلق القادر على

وفاء دينه يحصل تعرضه وعتوته أي يبيح أن يذكريه الناس بالمطل وسوء المعاملة لا غيرهما
 إذ المظلوم لا يجوز له أن يذكريه المظالم إلا بالنوع الذي ظلمه به دون غيره ويبيح أيضا عقوبته بالحبس
 والضرب وغيرهما * والبرار والطبراني في الاوسط بسند فيه من وثق ولا بأس به في المتابعات
 أن الله يبعث الغنى الظلوم والشيخ الجهول والعائل المحتال أي الفقير المتكبر ورواه بنحوه
 أبو داود وابن خزيمة في صحيحه وكذلك النسائي وابن حبان في صحيحه والترمذي والحاكم
 وصحاه والطبراني في الكبير ما قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها الحق من قومه غير متعتع ثم قال
 من انصرف غريمه وهو عنه راض صلت عليه دواب الأرض ونون الماء أي حوته وليس من
 عبد يلوى غريمه وهو يجدا لا كتب عليه في كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم * والطبراني بسند
 فيه من اختلف في توثيقه وأحمد بن حنبل بسند قوي جيد عن خولة زوجة رضى الله عنهم
 أن رجلا كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق تمر فأمر انصاريا أن يقضيه فتضاه دون
 تمر فأبى أن يقضيه فقال أترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ومن أحق بالعدل من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كتعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدموعه ثم قال صدق
 ومن أحق بالعدل مني لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها ولا يتعمه ثم قال
 يا خولة عديه واقضيه فإنه ليس من غريم يخرج من عنده غريمه راضيا الا صلت عليه دواب
 الأرض ونون البحار وليس من عبد يلوى غريمه وهو يجدا لا كتب الله عليه في كل يوم وليلة
 إنما وتعمه بفوقيتين ومهملتين أقاته وأتعبه بكثرة تردده اليه ومطله اياه ويلوى يعطل ويسوف
 وصح أيضا لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع * ورواه ابن ماجه بقصة وهي
 أن أعرابيا كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فتضاه اياه واشتد حتى قال أخرج عليك
 الا قضيتني فأتهمه أصحابه فقالوا ويحك تدري من تكلم قال اني أطلب حتى فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم هلامع صاحب الحق كنتم ثم أرسل الى خولة فقال لها ان كان عندك تمر
 فأقرضينا حتى يأتينا تمر فمضيت فقال نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله فأقرضته فتضى الاعرابي
 وأطعمه فقال أوفيت أوفى الله لك فقال أولئك خيار الناس انه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف
 فيها حقه غير متعتع * (تنبيه) * عدهذا كبيرة لم أراه لكنه صريح الحديث الاوّل وما بعده
 اذا ظلم وحل العرض والعقوبة من أكبر الوعيد بل صرح جماعة من أئمتنا وزعموا فيه الاتفاق
 بأن من امتنع من قضاء دينه مع قدرته عليه بعد أمر الحاكم له به للعاصم أن يشدد عليه
 في العقوبة فينحسه بجديده الى أن يؤدى أو يموت كما قيل بنظيره في تارك الصلاة على وجهه قال
 بعض الأئمة انه مقبس على ما عناه فهو قياس ضعيف على ضعيف لان القياس قديم يكون على
 ضعيف كما صرح به الراقعي في بعض المواضع وبهذا يتبين الرد على أولئك الذين فهموا بما
 توهموه أن القياس لا يكون الا على متفق عليه ان ما عناه مقيد حيث جعل أصلا مقبسا عليه

(باب الحجر)

* (الكبيرة الثامنة بعد المائتين آكل مال اليتيم) *

قال تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون لحمهم فمضاً وسيلون سعيراً
قال قتادة نزلت في رجل من غطفان ولي مال ابن أخيه وهو صغير يتيم فأكله وقوله ظلماً أي
لا جله أو حال كونهم ظالمين وخرج به أكلها بحق كأن كل الولي بشرطه المقررة في كتب الفقه
قال تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف أي بعقدار الحاجة
فحسب أو بأن يأخذ قرضاً أو يتدبر أجرة عمه أو ان اضطر فإن أيسر قضاءه والافهوف في حل أقوال
أربعة الصحيح منها عندنا أن الولي اذا لم يتبرع بالنظر له فان كان غنيا لم يأخذ منه شيئا وان كان
فقيراً فان كان وصياً وشغله عن كسبه النظر في مال محجوره فله أن يأخذ منه ولو بلا قاض أقل
الامر من أجرته بقدر عمله في ذلك ومن مؤتة اللائقة به عرفاً ولا يجوز له أن يأخذ أكثر من
الاقل أما القاضي فلا يأخذ شيئاً مطلقاً وأما الأب والجد والام الوصية فلهم الكفاية اذا تجب
تفقتهم في مال الولد ولو تضرع الأب أو الجد من النظر في مال ولده نصب له القاضي قيمة أو نصبه
القاضي وقدره أجرة من مال الولد حيث لا متبرع وليس له مطالبة القاضي بتقدير أجرة له
ولو فقيراً * وللولي أن يخلط طعامه بطعام اليتيم وأن يضيف من المخلوط لكن يشترط أن يكون له
في ذلك مصلحة كأن يكون أوفر عليه مما لوأكل وحده وأن تكون الضيافة مما زاد على قدر
ما يخص اليتيم كما هو ظاهر * وانما الخ خيرات وفي بطونهم متعلق بيا كون خلافا لمن منعه
أو حال من نار أي ناراً كأنه في بطونهم وذكرنا كيداً ومبالغة على حد يقولون بأفواههم
ولا طائر يطير بجناحيه وأفاد كونه ظرفاً ليا كون أن بطونهم أو عية النار اما حقيقة بان يخلق
الله لهم ناراً يأكلونها في بطونهم أو مجازاً من اطلاق المسبب واردة السبب لكونه ينقض
السهو ويستلزمه والمراد سائر أنواع الاتلاف فان ضرر اليتيم لا يختلف بكون اتلاف ماله بأكل
أو غيره وخص الاكل بالذكر لان عامة أموالهم ذلك الوقت الانعام وهي يؤكل لجهها وينسرب
لبنها أول كونه هو المقصود من التصرفات والسعير الجرم المتقصد من سعرت النار وقدرتها
ولشدة الوعيد الذي تضمنته هذه الآية قال ابن دقيق العيد كل مال اليتيم محجرب لسوء الخاتمة
والعياذ بالله ومن ثم المنزات الآية تخرج العصاة برضوان الله عليهم وامتنعوا من مخالطة
اليتامى حتى نزل قوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم وزعم أن هذه ناسخة لتلك وهم فاحش
لان تلك في منع أكلها ظلماً وهذا لا يفسخ وانما المراد أن مخالطتهم الممنوعة الشديدة الوعيد
والعقاب والعلامة على سوء الخاتمة وتأبيد العذاب هي التي على وجه الظلم والا كانت من أعظم
البر فالآية الاولى في الشق الاول والثانية في الشق الثاني وهذا ظاهر جلي وقد جمع تعالى
بينهما في قوله عز فائلا ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وقدرته تعالى
على تأكد حق الايتام ومزيد الاعتناء به بقوله قبل هذه الآية وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعفاً خافوا عليهم فليستقوا الله وليقولوا قولا سديداً اذا المراد بشهادة السياق خلافاً لمن
حل الآية على أنها في الوصية بأكثر من الثلث أو نحو ذلك الحل لمن كان في حجره يتيم على أنه

يحسن اليه حتى في الخطاب فلا يخاطبه الا بنحو ياتى مما يخاطب به أولاده ويقبل معه من البر
 والمعروف والاحسان والقيام في ماله ما يجب أن يفعل بحاله وبذرية تد من بعده فان الجزاء من
 جنس العمل * مالك يوم الدين أى الجزاء * كما تدن تدان أى كما تفعل يفعل معك * بينما الانسان
 آمن متصرف في مال الغير وعلى أولاد غيره واذا بالموت قد حل به فيجز به الله تعالى في ماله
 وذريته وعياله وسائر تعلقاته بنظير ما فعله مع غيره ان خير انخير وان شر افسر فليخش العاقل
 على أولاده وماله ان لم يكن له خشية على دينه ويتصرف على الايتام الذين في حجره بما يجب أن
 يتصرف لى أولاده لو كانوا ايتاما عليهم في ماله * وجاء ان الله تعالى أوحى الى داود صلى الله
 على نبينا وعليه باد كن لليتيم كلاب الرحيم وكن للارملة كالزوج الشفيق واعلم أنك كما تزرع
 كذا تحصد أى كما تفعل يفعل معك اذ لا بد أن تعوت ويترك لك ولديتيم وامرأة أرملة * وجاء في
 التشديد في أموال اليتامى والظلم فيها أحاديث كثيرة موافقة لما في الآية من ذلك الوعيد الشديد
 تحذير الناس عن هذه الناحية الوحشية المهلكة منها * أخرج مسلم وغيره ما بأذرانى أراك
 ضعيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم * والشيطان
 وغيرهما اجتمبا والسبع المويقات أى المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشر لئلا بالله
 والسهر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربوا وأكل مال اليتيم الحديث * والبخار
 الكاثر سبع الاشرار بالله وقتل النفس بغير حق وأكل الربوا وأكل مال اليتيم الحديث
 والحاكم وصححه أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن خمر وأكل
 الربوا وأكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه * وابن حبان في صحيحه ان من جملة كتابه
 صلى الله عليه وسلم الذى أرسله مع عمرو بن حزم الى أهل اليمن وان أكبر الكاثر عند الله يوم
 القيامة الاشرار بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والضرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق
 الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر وأكل الربوا وأكل مال اليتيم * وأبو يعلى يبعث
 يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج افواههم نار افعيل من هم يا رسول الله قال ألم تر أن الله
 يقول ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا * وفي حديث
 المعراج عند مسلم فاذا أنا برجال قد وكل بهم رجال ينكون لحاهم وآخرون يجيئون بالصخور
 من النار فيقذفونها في أفواههم فتخرج من أديبارهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال الذين
 يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وفي تفسير القرطبي عن أبي
 سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رأيت ليلة أسرى بي قوما لهم
 مشاقر كشافر الابل وقد وكل بهم من يأخذ مشاقرهم ثم يجعل في أفواههم خمر من نار
 تخرج من أسافلهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما
 * (تنبيه) * عدها كبيرة هو ما انفقوا عليه لما ذكر وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أكل قليله
 وكثيره ولو حبة على ما مر في بخش الكيل والوزن ويفرق بينه وبين ما سياتى عنهم في الغصب
 والسرقة بنظير ما فرقته بين ذنبك والتطفيف كما مر آنفا فيسه من أنه متمكن من التصرف

في مال اليتيم فلو لم يحكم في القليل بكونه كبيرة بخره ذلك الى الكثير اذ لا مانع له لانه مستول على الكل فتعين الحكم بالكبيرة على أخذ القليل والكثير بخلافه في ذينك فانه لا يلزم عليهم ما ذلك كما بسطته في التطفيف قريبا فراجع فانه مهم وبه يندفع قول من زعم أن أخذ التافه من مال اليتيم صغيرة وسيأتي في الغصب ماله تعلق بذلك

(خاتمة)

* (في كفالة اليتيم والشفقة عليه والسعي على الارملة) *

أخرج البخاري أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بأصبعه السبابة والوسطى وفرج بينهما * ومسلم كافل اليتيم له أو غيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى * والبخاري من كفل يتيما له ذوق رابة أو لاق رابة له فأنابا وهو في الجنة كهاتين وضم أصبعيه ومن سعى على ثلاث بنات فهو في الجنة وكان له كاجر المجاهد في سبيل الله صائما قائما * وابن ماجه من عال ثلاثة من الايتام كان كمن قام ليلة وصام نهاره وغدا وراح شاهر أسيفه في سبيل الله وكنت أنا وهو في الجنة أخوان كما أن هاتين أختان وألصق أصبعيه السبابة والوسطى * والترمذي وصححه من قبض يتيما من بين مسلمين الى طعامه وشرا به أدخله الله الجنة البتة الا أن يعمل ذنبا لا يغفر له وفي رواية سندها حسن حتى يستغنى عنه ويجبت له الجنة البتة * وابن ماجه خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيمن بحسن اليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيمن بساء اليه * وأبو يعلى بسند حسن أنا أول من يفتح باب الجنة الا أني أرى امرأة تبادرني فأقول مالك ومن أنت تقول أنا امرأة قعدت على أيتام لي * والطبراني بسند رواه ثقات الا واحد او مع ذلك ليس بالمتروك والذي بعثني بالحق لا يعبذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولان له في الكلام ورحم يتيمة وضعفه ولم يتناول على جاره بفضل ما آتاه الله * وأجد وغيره من مسح على رأس يتيمن لم يصبه الله كانت له في كل شعرة مرت عايم ايده حسنات ومن أحسن الى يتيمن أو يتيمة عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين الحديث * وأخرج جماعة وصححه الحاكم على احوال ان الله تعالى قال ليعقوب ان سبب ذهاب بصره وانحناء ظهره وفعل اخوة يوسف به ما فعلوا أنه آتاه فيم مسكين صائم جائع وقد ذبح هو وأهله شاة فأكلوها ولم يطعموه ثم أعلمه الله تعالى بأنه لم يحب شيئا من خلقه حبه لليتامى والمساكين وأمره أن يصنع طعاما ويدعو المساكين ففعل * والشبخان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالجاهد في سبيل الله تعالى وأحسبه قال وكالتائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر * وابن ماجه الساعي على الارملة والمسكين كالجاهد في سبيل الله وكذلك يقوم الليل ويصوم النهار قال بعض السلف كنت في بدء أمرى سكرام كما على المعاصي قرأت يوما يتيما فأكرمته كما يكرم الولد بل أكثر ثم نمت فرأيت الزبانية أخذوني أخذنا من جهنم وإذا باليتيم قد اعترضني فقال دعوه حتى أراجع ربي فيه فأبوا فإذا النداء خلوا عنه فقد روه بيننا ما كان منه باحسانه اليه فاستيقظت وبالغت في الكرام

اليتامى من يومئذ * وكان لبعض مياسير العلويين بنات من علوية ثقات واشتهرن النقر الى
 أن رحان عن وطنهن خوف الشعانة فدخلن مسجد بلادهم هجورا فتركتن أمهتهن فيه وخرجت
 تحتالهن في القوت فزت بكبير البلد وهو مسلم فشرحت له حالها فلم يصدقها وقال لا بد
 أن تعيبي عندي البينة بذلك فقالت أنا غريبة فأعرض عنها ثم مرت بمجوسى فشرحت له ذلك
 فصدق وأرسل بعض نسائه فأتت بها وبناتها الى داره فبالغ في اكرامهن فلما مضى نصف الليل
 رأى ذلك المسلم القيامة قد قامت والنبي صلى الله عليه وسلم معقود على رأسه لواء الحمد وعنده
 قدر عظيم فقال يا رسول الله لمن هذا القصر قال لرجل مسلم قال أنا مسلم موحد قال صلى الله
 عليه وسلم أقم عندي البينة بذلك فحير فقضى له صلى الله عليه وسلم خبير العلوية فاتبه الرجل
 في غاية الحزن والكآبة أذرتها ثم بالغ في الفحص عنها حتى دل عليها يدار المجوسى فطلبها منه
 فأبى وقال قد لحقني من بركاتهن فقال خذ ألف دينار وسلمهن الى فأبى فأراد أن يكرهه فقال
 الذى تريده أنا أحق به والقصر الذى رأيت في النوم خلق لى أنفخر على ياسلامك فوالله ما عنت
 أنا وأهل دارى حتى أسلنا كنا على يد العلوية ورأيت مثل منامك وقال لى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم العلوية وبناتها عندك قلت نعم يا رسول الله قال القصر لك ولاهل دارك فانصرف
 المسلم وبه من الكآبة والحزن ما لا يعلمه الا الله تعالى

* (الكبيرة التاسعة بعد المائتين اتفاق مال ولو فلسا فى محترم ولو صغيرة) *

وعدى لهدمه من الكآبة لم أره لكنه هو الذى يدل عليه كلامهم فانهم عدوا ذلك سفها وبديرا
 موجبا للعجز وصير حوامع ذلك بأن السقيه المحجور عليه لا تصح شهادته ولا يلى نحو نكاح ابنته
 ومنع الشهادة مع نحو الولاية ينهى عن الفسق ومن لازم كون ذلك فسقا أنه كبيرة فظهر ما ذكرته
 ويوجه من حيث المعنى بانه لا أعز عند النفس من المال فاذا هان عليها صرفه فى معصية دل على
 الانهماك التام فى محبة المعاصى ولا شك أن هذا الانهماك ينشأ عنه فساد عظيمة جدا فأتجه
 أن ذلك كبيرة من حيث المعنى أيضا

(باب الصلح)

{ الكبيرة العاشرة بعد المائتين اذا اءالجار ولو ذمما كان
 { يشرف على حرمة أو يبني ما يؤذيه مما لا يسوغ له شرعا }

(أخرج) الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
 يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يسكت * ومسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 فليحسن الى جاره وفي رواية سندها حسن فليكرم جاره * وأجد بسند رواه ثقات والطبرانى
 أنه صلى الله عليه وسلم قال لا صحابه ما تقولون فى الزنا قالوا حرام حرمة الله ورسوله فهو حرام الى

يوم القيامة فقال صلى الله عليه وسلم لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة
جاره قال فما تقولون في السرقة قالوا حرمها الله ورسوله فهي حرام الى يوم القيامة قال لان
يسرق الرجل من عشرة آيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره * وأحمد والشيخان والله
لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قالوا من يارسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه زاد أحمد
قالوا يارسول الله وما بوائقه قال شره * والشيخان والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن
قيل يارسول الله لقد خاب وخسر من هذا قال من لا يأمن جاره بوائقه قالوا يارسول الله
وما بوائقه قال شره * وأبو يعلى ما هو عؤ من من لا يأمن جاره بوائقه * والاصهباني ان الرجل
لا يكون مؤمنا حتى يأمن جاره بوائقه بيت حين بيت وهو آمن من شره وان المؤمن الذي نفسه
منه في عناء والناس منه في راحة ومسلم والذي نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لاخيه
ما يحب لنفسه والطبراني أتي النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله اني نزلت في
محلة بني فلان وان أشدهم لي أذى أقربهم لي جوارا فبعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر
وعلياً يأتون المسجد فيتومون على بابه فيصيحون ألا ان أربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من
خاف جاره بوائقه * وأحمد وابن أبي الدنيا لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم
قلبه حتى يستقيم لسانه ولا يدخل الجنة حتى يأمن جاره بوائقه * وأحمد بسند جيد وأبو يعلى
والبزار المؤمن من أمنه الناس والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمهاجر من هجر السوء
والذي نفسى بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه * وأحمد وغيره ان الله قسم بينكم
أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وان الله تعالى يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي
الدين الا من أحب فمن أعطاه الدين فقد أحبه والذي نفسى بيده لا يسلم عبد حتى يسلم
قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه قلت وما بوائقه قال غشه وظلمه ولا يكسب مالا
من حرام فينتقى منه فيسارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يترك خلف ظهره الا كان زاده
الى النار ان الله لا يعجز السبي بالسبي ولكن يعجز السبي بالحسن ان الخبيث لا يعجز الخبيث * وأبو
الشيخ بن حبان من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن حارب جاره فقد حاربني
ومن حاربني فقد حارب الله عز وجل * والطبراني وفيه تكملة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزاة فقال لا تحببنا اليوم من اذى جاره فقال رجل من القوم أنا بليت في أصل حائط جاري
فقال لا تحببنا اليوم * والنسائي والحاكم وصححه على شرط مسلم وابن حبان في صحيحه أنه
صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة فان جار البادية
يتحول * وأحمد واللفظ له والطبراني بأسناد جيد أول خصمين يوم القيامة جاران * والطبراني
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال اطرح متاعك على الطريق فطرحه
فجعل الناس يمزون عليه وبلغه نون فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله
مالقيت من الناس فقال وما لقيت منهم قال بلغه نوني قال قد لعنتك الله قبل الناس
قال اني لأعود فجاء الذي شكاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارفع متاعك فقد كفيت

ورواه البزار بإسناد حسن بنحوه إلا أنه قال ضع متاعك على الطريق أو على ظهر الطريق
فوضعه فكان كل من مر به قال ماشأنتك قال جاري يؤذيني فيدعوا عليه فجاءه فقال رد
متاعك فلا أؤذيك أبدا * وأبو داود واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه على شرط
مسلم جاء رجل يشكو جاره فقال له اذهب فاصبر فأتاه مرتين أو ثلاثا فقال اذهب فاطرح
متاعك في الطريق ففعل فجعل الناس يترون ويسألونه ويخبرهم خبر جاره فجعلوا يلعنونه ففعل
الله به وفعل وبعضهم يدعو عليه فجاء إليه جاره فقال ارجع فانك إن ترى مني شيئا تكرهه
* وأحمد والبزار وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه قال رجل يارسول الله
إن فلانة تذكرك من كثرة صلاتها وصدقها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها قال هي
في النار قال يارسول الله فإن فلانة تذكرك من قلة صلاتها وصيامها وانها تصدق بالانوار من الاقط
ولا تؤذي جيرانها قال هي في الجنة * وفي رواية صحيحة أيضا فلانة تصوم النهار وتقوم الليل
وتؤذي جيرانها قال هي في النار قالوا يارسول الله فلانة تصلي المكتوبات وتصدق بالانوار أرى
بالمثلثة جمع ثور وهو القطعة من الاقط ولا تؤذي جيرانها قال هي في الجنة * والطبراني عن
معاوية بن حيدة قلت يارسول الله ما حق الجار على جاره قال إن رضى عدته وإن مات شيعته وإن
استقرضك أقرضته وإن أعور ستره * وفي رواية لابي الشيخ وإن استعانك أعنته وإن احتاج
أعطيته هل تفقهون ما أقول لكم إن يؤذى حق الجار الا قليل عن رحم الله * وفي رواية للخراطي
وإذا افتقر عدت عليه وإذا أصابه خير هنيئته وإن أصابته مصيبة عزيزته وإذا مات اتبعته
بجنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتجيب عنه الریح الاباذنه ولا تؤذنه بفأخ قدرك إلا أن تفرغ له
منها وإن اشتريت فأكهة فأهدله منها فإن لم تفعل فأدخله أسرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها
ولده ورواه الاصبهاني بنحوه * قال الحافظ المنذرى ولا يخفى أن كثرة هذه الطرق تكسبه
قوة * والطبراني بإسناد حسن ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم وفي رواية
صحيحة ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع * والطبراني جاء رجل فقال يارسول الله اكسني
فأعرض عنه فقال يارسول الله اكسني فقال أمالك جاره فضل ثوبين قال بلى غير واحد قال
فلا يجمع بينك وبينه في الجنة * والاصبهاني كم من جار متعاق بجاره يوم القيامة يقول يارب سل
هذالم أغلق عني بابه ومنعني فضله * والترمذي وغيره وصولا ومقطوعا يضعف فيه عن أبي
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ مني هذه الكلمات فيعمل
بهن أو يعلم من يعمل بهن فقلت أنا يارسول الله فأخذ بيدي فعدت خلفا فقال صلى الله عليه وسلم
اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس وأحسن الى جارك تكن
مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت
القلب * والترمذي وقال حسن غريب وابناخرية وحبان في صحيحهم ما راجع والحاكم وصححه على
شرط مسلم خيرا لاصحاب عند الله تعالى خيرا لصاحبه وخيرا لجيران عند الله تعالى خيرا
لجاره * وفي حديث صحيح أن من جملة من يحبه الله عز وجل رجل كان له جار سوء يؤذيه فصبر

على أذاه حتى يكفيه الله اياه بجياة أو موت * والشيطان وغيرهما ما زال جبريل يوصيني بالجار
 حتى ظننت أنه سيورثه * وأجد بأسنا جيد ورواية الصحيح عن رجل من الانصار قال
 خرجت مع أهلي أريد النبي صلى الله عليه وسلم واذ به قائم واذ رجل مقبل عليه فظننت أن له
 حاجة فجلست فوالله لقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلت أرنى له من طول القيام
 ثم انصرف فقامت اليه فقلت يا رسول الله لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرنى لك من طول
 القيام قال أتدرى من هذا قلت لا قال هذا جبريل ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه
 أما أنك لو سلمت عليه لرد عليك السلام * والطبراني باسناد جيد عن أبي أمامة رضى الله عنه قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته الجداء في حجة الوداع يقول أوصيكم بالجار
 حتى أكثر فقلت انه يورثه * وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب أن عبد الله بن عمر
 رضى الله عنهم ما ذبحت له شاة في أهله فلما جاء قال أهديتم الجارنا اليهودى أهديتم لجاننا اليهودى
 ولنا لا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه
 سيورثه وطرق هذا المتن كثيرة عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين * وأجد بسند
 رواه روة الصحيح من سعادة المرأة الجار الصالح والمركب الهنيء والمسكن الواسع * وابن حبان
 في صحيحه أربع من السعادة المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء
 وأربع من الشقاء الجار السوء والمرأة السوء والمركب السوء والمسكن الضيق * والطبراني في
 الكبير والاوصل ان الله عز وجل ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ
 ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض * والبيهقي أن رجلا قال يا رسول الله دلني
 على عمل اذا عملت به دخلت الجنة فقال كن محسنا فقال يا رسول الله كيف أعلم أني محسن قال
 سل جيرانك فان قالوا انك محسن فأنت محسن أو قالوا انك مسيء فأنت مسيء * (تنبيه) *
 عت هذا كبيرة هو صريح ما في هذه الاحاديث الكثيرة الصحيحة وبه سرح بعضهم (فان قلت)
 ايداء المسلم كبيرة مطلقا فوجه تخصيص الجار (قلت) كان وجه التخصيص أن ايداء غير الجار
 لا بد فيه أن يكون له وقع بحيث لا يحتمل عادة بخلاف ايداء الجار فانه لا يشترط في كونه كبيرة
 أن يصدق عليه عرفائه ايداء ووجه الفرق بينهم ما ظاهر للماعلم من هذه الاحاديث الصحيحة من
 تأكيد حرمة الجار والمبالغة في رعاية حقوقه * واعلم أن الجيران ثلاثة قريب مسلم فله ثلاثة
 حقوق حق الجوار وحق الاسلام وحق القرابة ومسلم فقط فله الحقان الاولان وذمى فله الحق
 الاول فيتعين صونه عن ايدائه وينبغي الاحسان اليه فان ذلك ينتج خيرا كثيرا كما فعل سهل
 التستري بجاره المجوسى فانه انقزع من خلائه محل لدار سهل يتساقط منه القدر فأقام سهل مدة
 ينحى له سلاما يجتمع منه في بيته ثم ارا فلما مرض أحضر المجوسى وأخبره واعتذر بأنه خشى من
 ورثته أنه لا يحتملون ذلك فيخاصونه فحجب المجوسى من صبره على هذا الايداء العظيم ثم قال له
 تعاملنى بذلك منذ هذا الزمان الطويل وأنا مقيم على كفى متديك لا سلم فتديده فأسلم ثم مات
 سهل رحمه الله فتأمل نتيجة الصبر وعاقبته وفقنا الله لذلك وغيره آمين

* (الكبيرة الحادية عشرة بعد المائتين البناء فوق الحاجة للخيلاء) *

* أخرج ابن أبي الدنيا عن محمد بن ياسر قال إذا رفع الرجل بناءً فوق سبعة أذرع يوردى يا أفسق القاسقين إلى أين وروى حدينا من فوقه الكعبة لم يصح * وأبو داود عن أنس رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قال أصحابه هذه لقنان رجل من الأنصار فسكت وحملها في نفسه حتى إذا جاء أصحابها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه في الناس فأعرض عنه صمغ ذلك من أراحتي عرف الرجل الغضب في وجهه والأعراض عنه فمشك ذلك إلى أصحابه فقال والله اني لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خرج فرأى قبلك فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها قال ما فعلت القبة قالوا شيكا لينا صاحبها اعراضك عنه فأخبرناه فهدمها فقال أمان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لأى ما لا بد منه * وابن ماجه من صلى الله عليه وسلم بقبة على باب رجل من الأنصار فقال ما هذه قالوا قبة بناها فلان فقال صلى الله عليه وسلم كل ما كان هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة فبلغ الأنصارى ذلك فوضعها فتر النبي صلى الله عليه وسلم بعد فلم يرها فقال عنها فأخبر أنه وضعها لما بلغه عنه فقال رحمه الله * والطبراني باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم مرتين قبة لرجل من الأنصار فقال ما هذه قالوا قبة فقال صلى الله عليه وسلم كل بناء وأشار بيده الشريفة على رأسه أكثر من هذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة * والطبراني وله شواهد كل بنيان وبال على صاحبه الا ما كان هكذا وأشار بكفه وكل علم وبال على صاحبه الا من عمل به * والطبراني في الثلاثة باسناد جيد اذا أراد الله بعبد شراً أحضر له اللبث والطين حتى يبني * وفي الاوسط اذا أراد الله بعبد هواناً أنفق ماله في البنيان وفي الكبير بسند فيه انقطاع من بني فوق ما يكفيه كلف أن يحمله يوم القيامة * وفي الكبير من سلا بسند جيد ان العباس رضي الله عنه بنى قبة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اهدمها أو تصدق بثمنها فقال اهدمها * وصح على ما قاله الحاكم كل معروف صدقة وما أنفق الرجل على أهله كتب له صدقة وما أنفق المؤمن من نفقة فان خلشها على الله والله ضامن الا ما كان في بنيان أو معصية * وصح يؤجر المرء في نفقته كلها الا التراب أو قال في البناء * وروى الترمذي النفقة كلها في سبيل الله الا البناء فلا خير فيه * وأبو داود من سلا ان شر ما ذهب فيه مال المرء المسلم البنيان * وفي حديث جبريل الصحيح المتفق عليه ان من اشراط الساعة تطاول رعاء الشاة في البنيان وفي رواية الحفاة العراة العالة أي النقر رعاء الشاة * (تنبيه) * عدى لهذا من الكثر لم أره لكنه صريح ما في الاثر الا قول وما بعده وذلك لان ذلك الاثر لا يقال من قبل الرأي وما جاء عن الصحابة من ذلك يكون في حكم المرفوع اذ لا مجال للاجتهاد فيه والاحاديث التي بعده منها ما هو صريح في الوعيد الشديد ومنها ما هو مشير الى ذلك اذ غضبه صلى الله عليه وسلم وعدم رده السلام وعدم رضاه الا بالهدم صريح في أن ذلك كبيرة لكن ينبغي حله على ما ذكرته في الترجمة من أن ذلك ان قصد به الخيلاء أو نحوه وكذا التعبير بالوبال والهوان والشر كله صريح

* (الكبيرة الثانية عشرة بعد المائتين تعبر بمنار الأرض) *

* أخرج أحمد ومسلم والنسائي عن علي كرم الله وجهه قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات قلت ما هن يا أمير المؤمنين قال لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من آوى محدثا لعن الله من غير منار الأرض والمراد به علامات حدودها كما صرح به الحديث الآتي في اللواط وانقطه ملعون من غير حدود الأرض * (تنبيه) * عدها من الكبائر وهو سر مح هذا الحديث وبه صرح جماعة ووجهه أن فيه أكل أموال الناس بالباطل أو إيذاء المسلمين الأيذاء الشديد أو التسبب إلى أحد الأمرين وللوسائل حكم المقاصد فشمل ذلك من غيرها من أحد الشركاء أو الأجنبي ومن تسبب إلى ذلك كأن اتخذ في أرض الغير ممشى يصير بساوكه طريقا أو الأجاز حيث لا ضرر ووقوع للقتال من أعتنا أنه كان راكبا بجانب ملك وبالجانب الآخر امام حتى فضقت الطريق فسلكت القفال غيرها فقال الخنفي للملك سل الشيخ أيجوز ساوك أرض الغير سأله الملك فقال نعم إذا لم تصر به طريقا أي ولم يكن فيها نحو زرع بضره الساوك كما هو ظاهر

* (الكبيرة الثالثة عشرة بعد المائتين اضلال الاعمى عن الطريق) *

روى أصحاب السنن أنه صلى الله عليه وسلم لعن من أضل أعمى عن الطريق * (تنبيه) * عدها كبيرة هو ما وقع في كلام بعضهم وكانه أخذهم ما ذكره لما سأل عن من علامات الكبيرة ووجهه ظاهر لأنه يدخل في إيذاء الناس الأيذاء البليغ الذي لا يحتمل عادة لأن من يضل الأعمى عن الطريق يتسبب إلى وقوعه في مضار ومخاوف كثيرة كما هو ظاهر فلم يعد أن يكون السبب إلى ذلك كبيرة

{ الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة عشرة بعد المائتين التصرف في الطريق الغير النافذ بغير إذن أهله والتصرف في الشارع بما يضر المارة أضرارا بليغا غير سائغ شرعا والتصرف في الحدار المشترك بغير إذن شريكه بما لا يحتمل عادة عند من قال بحرمته ذلك }

وذكرى لهذه الثلاثة معلوم من كلامهم وإن لم يصترحوا به لأن كل ذلك يرجع إلى أذية الناس الأذية البالغة والاستيلاء على حقوقهم تعديا وظلما ولا شك أن كلام هذين الأمرين العاملين أعنى الأذية والاستيلاء المذكورين يشمل هذه الثلاثة وغيرها فذكرها إنما هو تصريح بما علم من كلامهم كأنه تقرر والأدلة الآتية في معنى الغصب والظلم وغيرها تشمل هذه الثلاثة فلا يغيب عنك استحضارها هنا وسيأتي في الغصب خبر من أخذ من طريق الناس شيئا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين

(باب الضمان)

{ الكبيرة السابعة عشرة بعد المائة من امتناع الضامن ضمانا صحيحا في }
 { عتيدته من أداء ما ضمنه للمضمون له مع القدرة عليه سواء أضمن بأذن أم لا }

وذكرى له - هذه في الكبار نظاها لان الضامن يثبت الدين في ذمته أيضا حقيقة فهو مدين ففيه
 جميع ما مرفى مطل الغنى لكن وجه تخصيص هذا بالذكر خفاؤه على أكثر الناس لظنهم أن تبرعه
 بالضمان لا يوقعه في هذه الورطة العظيمة وليس كما ظنوا لانه وان تبرع بالضمان يصير مديونا
 حقيقة حتى يطالب به في الآخرة أيضا كما اقتضاه اطلاق الأئمة

(باب الشريكة والوكالة)

{ الكبيرة الثامنة والتاسعة عشرة بعد المائة }
 { خيانة أحد الشريكين لشريكه أو الوكيل لموكلاه }

* أخرج أبو يعلى والبيهقي عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من خان شريكا فإما اتقنه عليه واسترعا له فأنا بريء منه * وورد من خان من اتقنه فأنا خصمه
 وفي الحديث المتفق عليه أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه
 خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا اتقى خان وإذا عااهد غدروا إذا خصم فجر
 * وروى أبو داود والحاكم وصححه بقوله يقول الله أن ثالث الشريكين ما لم يحن أحدهما صاحبه
 فإذا خان خرجت من بينهما زاذرين وجاء الشيطان * والدارقطني يد الله على الشريكين ما لم
 يحن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهم ما وهذا كالذي قبله كناية عن
 أنزال البركة والحفظ والنمو ما دام جار بين على قانون الصدق والامانة وعن محق البركة وتسليط
 الآفات على المال إذا وقعت من أحدهما خيانة * والبخاري والدارقطني باسناد لا بأس به المؤمن
 إذا حدث صدق وإذا عااهد لم يغرر وإذا اتقى لم يحن * (تنبيه) * عهدين من الكبار نظاها من
 هذه الاحاديث وان لم يذكر وهو بخصر صه لانهم ذكروا من الكبار ما يشمله كما يعلم مما أتى في
 مواضع وسياتى في الوديعه أحاديث أخرى تتعلق بذلك

(باب الاقرار)

* (الكبيرة العشرون بعد المائة من الاقرار لاحد ورثته كذبا ولا جنبى بدين أو عين) *

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الاقرار في الوصية من الكبار رواه الدارقطني قال ابن
 أبي حاتم الصحيح وقفه * وروى أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل الخير سبعين سنة وإذا وصى جار في وصيته فيختم له بشر
 عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير
 عمله فيدخل الجنة ثم يقول أبو هريرة أقرؤا ان شئتم تلك حدود الله الى قوله عذاب مهين * وفي

رواية لابي داود والترمذي عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يعمل والمرأة بطاعة الله
ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة رضي الله عنه من بعد
وصية يوصي بها أودين الى قوله الفوز العظيم قال الترمذي حسن غريب * (تنبيه) * عد
الاضرار في الوصية كبيرة هو ما صرح به كثيرون ومنه ما ذكرته هنا وسيأتي تيسره في باب
الوصية مع الكلام على الآية التي أشار إليها أبو هريرة

{ الكبيرة الحادية والعشرون بعد المائتين ترك اقرار المريض بما عليه }
{ من الديون أو عنده من الاعيان اذ لم يعلم به من غير الورثة من ثبت بقوله }

وعدى لهذا كبيرة ظاهر وان لم يذكره لان ترك الاقرار بما ذكر في هذه الحالة فيه تسبب ظاهر
الى ضياع حق الغير وضياح حق الغير كبيرة فكذا التسبب اليه لما مر ان للوسائل حكم المقاصد
وسايتى في عاصر الحجر ونحوه ما يصريح بذلك

* (الكبيرة الثانية والثالثة والعشرون بعد المائتين الاقرار بنسب كذبا أو بحده كذلك) *

* أخرج أحمد والطبراني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفر من تبرأ من نسب وان دق أو ادعى نسباً لا يعرف وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص فيه كلام طويل والجهر وعلى توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن
جده * والطبراني في الاوسط من رواية الحجاج بن ارطاة وثقه كثيرون وبالغراوي الثناء عليه عن
أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى
نسباً لا يعرف كفر بالله ومن اتقى من نسب وان دق كفر بالله * وأحد ان الله تعالى عباد الايكلهم
يوم القيامة ولا يتركهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم قيل ومن أولئك يا رسول الله قال متبرئ من
والديه راغب عنهما ومتبرئ من ولده ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم والمراد
الانعام بالعتق لخبر مسلم من تولى قوماً بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف * (تنبيه) * ثبت بهذين الحديثين الصحيحين
وما اشتد عليه من هذا الوعيد الشديد جداً ما ذكرته وان لم أر من صرح به من أن كلاماً ذمياً
كبيراً وهو ظاهر لا مريية فيه لعظم ضرر كل منهما وما يترتب عليه من القبائح والمفاسد وتغيير
ما شرعه الله لان الولد اذا أنكر كذباً صار في حكم الاجنبي بالنسبة للاحكام الظاهرة والاجنبي
اذا جعل ولداً ثبت له أحكام الولد ظاهراً وفي ذلك من المضار والمفاسد ما لا يخفى ثم رأيت
الجلال البلقيني عد من الكبار ادعاء الاب وهو يعلم أنه غير أبيه واستدل بخبر الصحيحين من
ادعى أباني الاسلام يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام

(باب العارية)

{ الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والعشرون بعد المائتين
استعمال العارية في غير المنفعة التي استعارها لها أو أعارتها من غير
إذن مالئها عند من قال بجمعها واستعمالها بعد المدة الموقوفة بها }

وتصريحى بان هذه الثلاثة كما نرى ظاهر من كلامهم لانه يرجع الى الغصب والظلم الاتيين وكل
منهما كبيرة اجماعا اذ فيه ظلم للمالك واستيلاء على حقه وماله بغير حق فكل ما ورد فيها من
الوعيد الشديد في الاحاديث الاتية تشمل هذه الثلاثة ونحوها

(باب الغصب)

* (الكبيرة السابعة والعشرون بعد المائتين الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير ظلما) *

أخرج الشيخان عن عائشة رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر
من أرض أى قدره طوقه من سبع أرضين * قيل أراد طوق التكليف لا طوق التقليد وهو أن
يطوق حملها يوم القيامة * والاصح كما قاله البغوى أنه يخسف به الارض فتصير البتعة في عنقه
كما طوق ومما يصرح به خبر الطبراني وأحمد وغيره الاتى قريبا * وخبر البخارى وغيره من
أخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين * ومسلم لا يأخذ أحد
شبرا من الارض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع أرضين يوم القيامة * وأحمد باسناد صحيح من
أخذ من الارض شبرا بغير حقه طوقه من سبع أرضين * وأحمد والطبراني وابن حبان
في صحيحه أيما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله عز وجل أن يحفر له حتى يبلغ به سبع أرضين
ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس * وأحمد والطبراني من أخذ أرضا بغير حقه كلف
أن يحفر لها الى المحشر * والطبراني في الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف أن يحفره حتى
يباغ الماء ثم يحمله الى المحشر * وأحمد والطبراني من أخذ شيئا من الارض بغير حقه طوقه من
سبع أرضين لا يقبل منه صرف ولا عدل * وأحمد بسند حسن والطبراني في الكبير عن ابن
مسعود قالت يا رسول الله أى ظلم أظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه
فليس حصاة من الارض يأخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله
الذى خلقها * وأحمد باسناد حسن أعظم الغلول عند الله ذراع في الارض يجدون الرجلين
جارين في الارض اوفي الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا اذا اقتطعه طوقه من
سبع أرضين * والطبراني من غصب رجلا أرضا ظلما الى الله وهو عليه غضبان * والطبراني
في الكبير والصغير من أخذ من طريق المسكين شبرا بغير حقه يوم القيامة يحمله من سبع أرضين
* وابن حبان في صحيحه عن أبي حميد الساعدي رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحمل المسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال
المسلم على المسلم * (تنبيه) * اعتبر البغوى وغيره في كون الغصب كبيرة أن يكون المال

المغصوب ربع دينار * وحكى القاضي الباقلاني أن بعض المعتزلة اشترط أن يبلغ مائتي درهم وعن
 الجبائي أنه اشترط أن يبلغ عشرة دراهم * وعن الجبائي وغيره أنه اشترط بلوغه خمسة دراهم
 * وعن البصريين أنهم اشترطوا بلوغه درهما * وقال الحلبي أن كان شيئاً ناقها فصغيرة إلا أن
 يكون صاحبها لا غنى به عنه فكبيرة قال الأذري واشترط ربع دينار هو ما في اشراف الهروي
 وغيره ونسخ الرافعي الصححة * ووقع في نسخ منه وفي الروضة أن يبلغ ديناراً وهو تحريف من
 ناقله انتهى * وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كون شهادة الزور كبيرة كما في الخبر ظاهر
 ان وقعت في مال خطير فان وقعت في مال يسير كزينة أو عمرة فيجوز أن يجعل من الكبائر فطما
 عن هذه المفاصد كما جعل شرب قطرة من الخمر كبيرة وان لم يتحقق المفسدة ويجوز أن يضبط ذلك
 المال بنصاب السرقة قال وكذلك القول في أكل مال اليتيم * قال في الخادم ويشهد للشافعي
 ما سبق عن الهروي * وقال في التوسط والحق صريح الروياني وغيره أن أكل أموال اليتامى
 وغيره م بالباطل من الكبائر كما أخذها رشوة ولم يفرقوا بين أن يبلغ ذلك ربع ديناراً ولا وكذا
 أطلق صاحب العدة أكل مال اليتامى وأخذ الرشوة وجرى على إطلاقه فيها وفي الحياة
 في كيل أو وزن الشيطان وفي نص الشافعي ما يشهد له وذلك يورث ضعف التقييد في المغصوب
 بربع دينار انتهى * وقال أيضاً وقول صاحب العدة ومنع الزكاة كبيرة قضيته أنه لا فرق بين منع
 القليل منها والكثير وهو الظاهر وقياس اعتبار الهروي وغيره أن يكون المغصوب ربع دينار
 أن منع ما دون ذلك ليس بكبيرة ولكنه تحديداً لا مستند له انتهى وقوله لا مستند له ظاهر بل
 عن ابن عبد السلام أنهم أجمعوا على أن غصب الحبة وسرقتهما كبيرة انتهى ويوافق قول
 القرطبي أجمع أهل السنة على أن من أكل ما لا حراماً ولو ما يصدق عليه اسم أكل فسق * وقال
 بشر بن المعتمر وطائفة من المعتزلة يفسق بمائتي درهم * وابن الجبائي بدرهم فصاعداً انتهى وكان
 ابن عبد السلام لم يعتد بقالة البغوي والهروي وغيرهما السابقة لضعف مدرستها ولأنه
 لا مستند لها كما تقر إذا الأحاديث الواردة في وعيد الغاصب وشاهد الزور وأكل مال اليتيم
 والرشوة والمطفف والسارق وموانع الزكاة مطلقاً فتتناول قليل ذلك وكثيره فلا يجوز تخصيصها
 الأبدليل سمعي إذا الحكم بالوعيد الشديد المقتضى للكبيرة على أحد التعاريف السابقة انما يتلقى
 من الشارع فإذا صح وعيد شديد في شيء من غير تقييد بقليل ولا كثير وجب اجراء ذلك على
 إطلاقه وعدم تقييده الأبدليل صحيح سمعي أيضاً وحيث لا دليل لذلك فلا مستند لذلك
 التحديد كما فانه الأذري فبان أن الوجه أن ذلك القيد في المسائل المذكورة كلها ضعيف
 وأن المعتمد أنه لا فرق في الحكم عليها بكونها كبائر وأن فاعلها يستحق ذلك الوعيد الشديد بين
 القليل منها والكثير نعم الشيء التافه جداً الذي تقضى العادة بالمسامحة به كزينة أو عنبية يمكن
 أن يقال ان نحو غضبه صغيرة لكن الإجماع السابق ذكره عن ابن عبد السلام الذي ان لم نحمله
 على حقيقته حملناه على إجماع الأكرين من العلماء بذلك ويصرح بأن ذلك كبيرة مطلقة لان
 أموال الناس وحقوقهم وان قلت لا يسامح فيها بشيء نعم غضب نحو كلب الغير لا يكون كبيرة

كما جزم به بعضهم وهو محتمل * ولما ذكر الجلال الباقي بعض الاحاديث السابقة في غضب الارض قال هل يلحق بالارض غيرها اذ لا قائل بالفرق في التحريم فكما استويا في التحريم استويا في الوعيد الشديد أو يفرق بأن الغضب في الارض يعظم ضرره بخلاف غيرها هـ اذا موضع نظر وقد يحتاج لذلك بحديث ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة فان من جلتها رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه أجره فقد توعد به هذا الوعيد الشديد في غضب حقه من الاجرة انتهى وهذا ما ذكره نظر اللدائيل والافلاصحاب مصر حون بأنه لا فرق في كون الغضب كبيرة بين الارض وغيرها من الاموال على أن الظاهر ان الجلال لم ير الحديث الاخير الذي ذكرته قبيل التنبيه اذ هو مصرح في العصاب ما يفيد الوعيد فاذا انضم الى الحديث الذي ذكره في الاجرة أفاد أن الوعيد الشديد جاء في غير الارض أيضا

(باب الاجارة)

* (الكبيرة الثامنة والعشرون بعد المائتين تأخير اجرة الاجيرا ومنعه منها بعد فراغ عمله) *

* أخرج البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره * وابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما والطبراني عن جابر وأبو يعلب عن أبي هريرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا الاجيرا أجره قبل أن يجف عرقه * (تنبيه) * ما ذكر من كون هذا كبيرة هو ظاهر معلوم مما ترقى الغضب ومطل الغنى ولو روي هذا الوعيد الشديد فيه بخصوصه أفردته بالذکر ثم رأيت بعضهم عدوه من الكفار وأفردته بالذکر كما فعلت

(باب احياء الموات)

مترآن من الكفار يمنع فضل الماء كما صرح به الحديث الصحيح

{ الكبيرة التاسعة والعشرون بعد المائتين البناء }
{ بعرفة أو حذافة أو منى عند من قال بتحريمه }

وذكره من الكفار بناء على القول بتحريمه ظاهرا لانه على هذا القول يكون من غضب الارض وقد مترآنه كبيرة وما مترفيه من الوعيد الشديد فيأتي ذلك كله فحين فعل هذا معتقدا التحريمه

{ الكبيرة الثلاثون بعد المائتين منع الناس من الاشياء المباحة لهم }
{ على العموم أو الخصوص كالأرض الميتة التي يجوز لكل أحد }
{ احيائها وكالشوارع والمساجد والربط وكالامان الباطنة أو الظاهرة }

فمنع واحد من هذه عن أن ينفع به من الوجه الجائز ينبغي أن يكون كبيرة لانه شبيهه بالغضب فهو

كما لو منع الانسان من ملكه اذا استحقاقه للاقتناع بشئ من ذلك كاستحقاقه للاقتناع بملكه فكما
أن منع المالك كبيرة فكذا منع هذا

{ الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائتين اكرام شئ
من الشارع وأخذ أجرته وان كان حريم ملكه أو دكانه }

وعنه هذا كبيرة هو ما وقع في كلام غير واحد من أئمتنا في هذا الباب حيث قالوا انه فسق وضلال
ومن ثم قال الأدرعي فيما يفتعله وكلاء بيت المال في الشوارع من نحو أخذ أجره من الجالسين فيها
لأدرعي بأي توجه يلقى الله من يفعل ذلك

* (الكبيرة الثانية والثلاثون بعد المائتين الاستيلاء على ماء مباح ومنعه ابن السبيل) *

* أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينزله عليهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنع ابن السبيل
الحديث وقدمت ريباني * (تنبيه) * عنه هذا هو صريح هذا الحديث ولذا اجزم كثيرون بعد ذلك
كبيرة ولا بد من تقييد ذلك بمنع يؤدي الى تضرر شديد والافقرز المنع والتضرر الخفيف
لا يقتضي كون ذلك كبيرة

(باب الوقف)

* (الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائتين مخالفة شرط الواقف) *

وذكرى لهذا من الكبائر ظاهر وان لم يصترحوا به لان مخالفته يترتب عليها كل أموال الناس
بالباطل وهو كبيرة

(باب اللقطة)

{ الكبيرة الرابعة والخامسة والثلاثون بعد المائتين أن يتصرف في
اللقطة قبل استيفاء شرائط تعريضها وتملكها وكتبتها من ربه بعد علمه به }

وكون كل من هذين كبيرة هو ظاهر لانه من كل أموال الناس بالباطل

(باب اللقيط)

* (الكبيرة السادسة والثلاثون بعد المائتين ترك الأشهاد عند أخذ اللقيط) *

وكون هذا كبيرة هو ما صرح به الزركشي وبه يعلم أن ما ذكرته في الباب الذي قبل هذا وما قبله
من الكبائر ظاهر لانها أولى بذلك من هذا العظم مفسدها وان كان في هذا مفسدة أيضا وهي أن
ترك الأشهاد ربما أداه الى ادعاء رقه فاذا كان ما يؤدي الى مفسدة هي ادعاء الرق كبيرة لكونه
يؤدي الى كبيرة وهي ادعاء رق الحر ولو بطريق الاصله والدار كما في اللقيط فان الحكم بحريته

انما هو كذلك وذلك لان للو سائل حكم المقاصد فاولى ما ذكرته مما سبق فانه بنفسه مفسدة أى مفسدة أو يؤدى الى مفسدة أعظم أو أقرب وقوعا من هذه المفسدة فهذا يتضح لك عدى الكثير مما سبق من الكبار وان لم يذكره أو ذكره وما قد يوههم خلافه فتأمل ذلك فانه مهم

(باب الوصية)

(الكبيرة السابعة والثلاثون بعد المائتين الاضرار فى الوصية)

قال تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين غير ذنار وصية من الله والله عليم حكيم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله أى فى شأن الموارث على ما قاله ابن عباس والاحسن بقاؤه على عومه يدخله جنات تجري من تحتها الانهار وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله أى فيما فرض الله من الموارث على ما قاله مجاهد وفيه ما مر يدخله ناراً خالد فيها أى أبداً ان استعمل والا فالمراد بالخلود المدة الطويلة وله عذاب مهين * أخذ ابن عباس من هذه الآية أن الاضرار فى الوصية من الكبار لانه تعالى عقبه بهذا الوعيد الشديد كذا قيل وفيه قصور على أن ابن عباس روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد خرج التساوى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الاضرار فى الوصية من الكبار ثم تلا تلك حدود الله فقد صرح صلى الله عليه وسلم بأن الاضرار فى الوصية من الكبار وسياق الآية شاهد لذلك ومن ثم صرح جمع من أئمتنا وغيرهم بأن ذلك من الكبار * قال ابن عادل فى تفسيره اعلم أن الاضرار فى الوصية يقع على وجوه منها أن يوصى بأكثر من الثلث أو يقرب بكل ماله أو بعبءه لاجنبى أو يقتر على نفسه بدين لا حقيقته له دفعا للميراث عن الورثة أو يستر بأن الدين الذى كان له على فلان استوفاه منه أو يبيع شيئاً بمن رخيص ويشترى شيئاً بمن قال كل ذلك لغرض أن لا يصل المال الى الورثة أو يوصى بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص الورثة فهذا هو الاضرار فى الوصية * وروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أت الرجل يعمل عمل أهل الجنة سبعين سنة وحاف فى وصيته ختم له بشر عمله فدخل النار وان الرجل يعمل عمل أهل النار سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فدخل الجنة وقال عليه أفضل الصلاة والسلام من قطع ميراثاً فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة ويدل على ذلك قوله تعالى بعد هذه الآية تلك حدود الله * قال ابن عباس فى الوصية ومن يعص الله ورسوله قال فى الوصية وأيضاً مخالفة أمر الله عند القرب من الموت تدل على الخسارة الشديدة وذلك من أكبر الكبار انتهى وجرى على ذلك كله الزركشى فان بعض المتأخرين قال رأيت بخط الزركشى ما لفظه وساق ما ذكرته عن ابن عادل جميعه الا قليلا منه وهو عجيب من الزركشى فان ما أطلقه فى الوصية بأكثر من الثلث لا يأتى على قواعدنا لان ذلك عندنا مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة نعم الظاهر أنه يحرم عليه ذلك ان قصد جرمان ورثته وعلم أن من أوصى له يستولى على أكثر من الثلث ظلماً وعدواناً وحينئذ فلا يعد أن تعد وصيته حينئذ كبيرة لان فيه أبلغ الاضرار بالورثة سيما فى هذه

الحالة التي يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر فأقدمه على ذلك فيه دليل ظاهر على قسوة قلبه وفساد قلبه وغاية جبرائه فلذلك يختم له بشر عمله فيدخل النار كما مر في الحديث وما ذكره في مسائل الاقرار ظاهر وقد قدمت الكلام عليه في باب الاقرار وما ذكره في الوصية بالثلث بقيد الذي ذكره يأتي فيه ما تقدمته في الوصية بأكثر من الثلث ومن الاضرار في الوصية أن يوصى على نحو أطفاله من يعلم من حاله أنه يأكل مالهم أو يكون سببا لضياعه لكونه لا يحسن التصرف فيه أو نحو ذلك وما ذكرته من الحديثين فالأول رواه ابن ماجه بلفظ أن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة فإذا أوصى خان في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وأن الرجل يعمل بعمل أهل الشتر سبعين سنة فيعدل في وصيته فختم له بخير عمله فيدخل الجنة والثاني رواه ابن ماجه أيضا بلفظ من قرع عيارث وأرته قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة * ويؤيد الأول خبر أبي داود والترمذي وقال حديث حسن غريب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل يعمل أو المرأة بطاعة الله عز وجل سبعين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة رضي الله عنه من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله حتى بلغ وذلك الفوز العظيم * (تمت) * ينبغي الاعتناء بالوصية بالعدل أما الثاني فلما ذكره وأما الأول فلخبر الشيخين وغيرهما ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية ثلاث ليلال الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عمر رضي الله عنهما ما مضت على ليله منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وعندي وصية مكتوبة * وابن ماجه من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقي وشهادة ومات مغفورا له * وأبو يعلى باسناد حسن المحروم من حرم وصيته * والطبراني ترك الوصية عار في الدنيا و نار وشارف في الآخرة ولو صح هذا الحديث لاستفيد منه أن ترك الوصية كبيرة وحينئذ فيجعل على من علم أن ترك الوصية يكون سببا لاستيلاء الظلمة على ماله وأخذه من ورثه * وروى أبو داود وابن حبان في صحيحه لأن يصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خيره من أن يصدق عند موته بمائة

(باب الوديعة)

{ الكبيرة الاربعون بعد المائتين الخيانة في الامانات }
 { كالوديعة والعن المرهونة أو المستأجرة وغير ذلك }

قال الله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها * نزلت في عثمان بن طلحة الجعي الداري كان سادن الكعبة يوم الفتح فلما دخلها صلى الله عليه وسلم حينئذ أغلق باب الكعبة وامتنع من اعطاء مفتاحها زاعما أنه لو علم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعه فلوى على رضي الله عنه يده وأخذه منه وفتح الباب ودخل صلى الله عليه وسلم وصلى فيها فلما خرج سأله العباس رضي الله عنه أن يعطيه المفتاح ليجمع له السدانة مع السقاية فأنزل الله الآية فأمر

صلى الله عليه وسلم هلياً أن يرقه الى عثمان ويعتذر اليه فقال له أكرهت وأذيت ثم جئت ترفق
 فقال له لقد أنزل الله في شأنك قرآناً وقرأ عليه الآية فأسلم وكان المفتاح معه فلما مات دفعه الى
 أخيه شيبه فإلى سدانة في أولاده الى يوم القيامة لقوله صلى الله عليه وسلم خذوها خالدة تالدة
 لا ينزعها منكم الا ظلم وقيل المراد من الآية جميع الامانات * قال الحافظ أبو نعيم في الحلية
 وعن قال ان الآية عامة في الجميع البراء بن عازب * وابن مسعود وأبي بن كعب قالوا الامانة
 في كل شئ في الوضوء والنجابة والصلاة والزكاة والصوم والكيل والوزن والودائع * قال ابن
 عباس لم يرخص الله لغيره ولا لغيره من الامانة * وقال ابن عمر خلق الله تعالى فرج
 الانسان وقال هذه امانة خبأتها عندك - ففظها لا يجتهد بها * وقال بعضهم معاملة الانسان
 اتمام ربه بفعل المأمورات واجتناب المنهيات والله تعالى في كل عضو من أعضاء الانسان
 امانة فأمانة اللسان أن لا يستعمله في كذب وغيبة ولا نعمة ولا بدعة ولا لغش ولا نحوها والعين
 أن لا ينظر بها الى محرم والاذن أن لا يصفى بها الى سماع محرم وهكذا سائر الاعضاء * وتمام
 الناس بتصور الودائع وترك التظنيف في كليل أو وزن أو ذرع ويعدل الامراء في الرعية
 والعلماء في العامة بأن يحملوهم على الطاعة والاخلاق الحسنة والاعتقادات الصحيحة
 وينهوهم عن المعاصي وسائر القبائح كالتعصب بالباطلة والمرأة في حق زوجها بأن لا تخونه
 في فراشه أو ماله والقرن في حق سيده بأن لا يقصر في خدمته ولا يخونه في ماله وقد أشار صلى الله
 عليه وسلم الى ذلك بقوله كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وتمام النفس بأن لا يجتار لها
 الا الانفع والاصح في الدين والدنيا وأن يجتهد في مخالفة شهواتها واراداتها فانها السم النافع
 المهلك لمن أطاعها في الدنيا والآخرة * قال أنس قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له * وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله
 والرسول وتخونوا اماناتكم وأنتم تعلمون * نزلت في أبي لبابة حين بعثه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى بنى قريظة لما حصرهم صلى الله عليه وسلم وكانوا يميلون الى أبي لبابة لكون أهله وولده
 فيهم فقتلوا الهل ترى أن تنزل على -كم محمد فأشار بيده الى حلقه أي انه الذبح فلا تفعلوا فكانت
 تلك منه خيانة لله ورسوله قال فما زلت قدماي من مكانها حتى علمت أني قد خنت الله ورسوله
 ثم ذهب الى المسجد وربط نفسه وحلف أن لا يجهاها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا زال
 كذلك حتى أنزل الله توبته فحله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة وقوله عز وجل
 وتعاونوا اماناتكم عطف على النهي أي ولا تخونوا اماناتكم * قال ابن عباس الامانات
 الاعمال التي اتقن الله تعالى عليها العباد * وقال غيره أما خيانة الله ورسوله فعصيتيما وأما
 خيانة الامانات فكل أحد مؤتمن على ما كلفه الله به فهو سبحانه موقوفه بين يديه ليس بينه وبينه
 ترجمان وسأله عن ذلك هل حفظ امانة الله فيه أو ضيعها فليستعد الانسان بما اذا يجب الله
 تعالى به اذا سأله عن ذلك فانه لا مسأغ للجعد ولا لانكار في ذلك اليوم وليتأمل قوله تعالى ان الله
 لا يهدي كيد الخائنين أي لا يرشد كيد من خان امانته بل يحرمه هدايته في الدنيا ويفضه على

رؤس الاشهاد في العقبي فالحيانة قيحة في كل شئ لكن بعضها أشد وأقبح من بعض اذ من
 خاتك في فلس ليس كمن خاتك في أهلك وقد عظم الله سبحانه وتعالى أمر الامانة تعظيما بلديغا
 وأكده تأكيدها شديد فقال عز وجل انما عرضنا الامانة أي التكليف التي كلف الله بها عباده
 من امتثال الاوامر واجتناب النواهي على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها
 وأشفقن منها وحملها الانسان أي آدم صلى الله وسلم على نبينا وعليه انه كان ظلوماً أي لنفسه
 يقبوله تلك التكليفات الشاقة جداً جهولاً أي بمشقة التي لا تنهاه * وروى ان الله تعالى
 خلق الدنيا سبباً للستان وزينها بخمسة أشياء يعلم العلماء وعدل الامراء وعبادة الصالحين
 ونصيحة المستشار وأداء الامانة ففرن ابليس مع العلم الكتمان ومع العدل الجور ومع العبادة
 الرياء ومع النصيحة الغش ومع الامانة الخيانة * وفي الحديث يطبع المؤمن على كل خلق ليس
 الخيانة والكذب وفيه أيضاً أول ما يرفع من الناس الامانة وآخر ما يبق الصلاة ورب يصل
 ولاخبر فيه * وذكر صلى الله عليه وسلم أن من جملة أهل النار رجل لا زمه طمع وان دق الاخانة
 * وأخرج أبو يعلى والحاكم والبيهقي تقبلوا إلى سنا أتقبل لكم الجنة اذا حدث أحدكم فلا يكذب
 واذا وعد فلا يخلف واذا اتقن فلا يخن * وأجدوا ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي
 اضمنوا إلى سنا أضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم وأرفقوا اذا وعدتم وأدوا اذا اتقنتم
 الحديث * والطبراني بسند لا بأس به اكلوا إلى سنا أكل لكم الجنة الصلاة والزكاة والامانة
 والفرج والبطن واللسان * ومسلم وغيره عن حذيفة رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أن الامانة ترات في جذر قلوب الرجال أي بفتح الجيم وسكون الميم أصلها ثم نزل
 القرآن فعملوا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة فقال بنام الرجل النوم
 فتقبض الامانة من قلبه فيظلم أثرها في قلبه مثل الوكت أي بفتح فسكون ففوقية الاثر اليسير
 ثم بنام الرجل النوم فتقبض الامانة من قلبه فيظلم أثرها مثل الجمل أي بفتح فسكون للجيم تنظط
 اليد من العمل وغيره يكمر دحر جته على رجله فنظط فتراه منتبزا أي بالزاي مرتفعاً * والطبراني
 لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلاة لمن لا طهور له الحديث * والبزار عن علي كرم الله وجهه قال كنا
 جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلع علينا رجل من أهل العالبة فقال يا رسول الله
 أخبرني بأشد شئ في هذا الدين واليه فقال ألبينه شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله
 وأشد ما أخطا العالبة الامانة انه لا دين لمن لا امانة له ولا صلاة ولا زكاة الحديث * والشيخان
 وخبركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون
 يخوفون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن * والشيخان اية المنافق ثلاث
 اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اتقن خان زاد مسلم وان صام وصلى وزعم أنه مسلم
 والشيخان أربع من كرت فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة
 من النفاق حتى يدعها اذا اتقن خان واذا حدث كذب واذا عهد غدروا اذا خصم فجر * وأبو
 داود والنسائي وابن ماجه كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من الجوع فانه

قوله تقبلوا إلى سنا الخ كذا
 في الاصول ولم يذكرها كلها
 هـ

بنس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فانها بنس البطانة * وأحمد والبرار والطبراني في
 الاوسط عن أنس رضى الله عنه قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن
 لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ورواه ابن حبان في صحيحه الا أنه قال خطبنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال في خطبته فذ كرا الحديث * والترمذي اذا فعلت أتتى خمس عشرة خصلة فقد
 حل بها البلاء قبل وما هي يا رسول الله قال اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما
 وأطاع الرجل زوجته وعنى أقمه وبرصديقه وجفا أباه وارتفعت الاصوات في المساجد وكان
 زعيم التوم أرداهم وأكرم الرجل مخافة شتمه وشربت الخمر وشهد بالزور وليس الحر يروا يتخذ
 القينات والمعازف ولعن آخر هذه الامة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا جرا أو خسفا أو مسحا
 وفي رواية فليرتقبوا عند ذلك ريحا ومسحا وخسفا وقد فا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه
 فتتابع * والبرار ثلاث متعلقات بالعرش الرحم تقول اللهم انى بك فلا قطع والامانة تقول
 اللهم انى بك فلا خان والنعمة تقول اللهم انى بك فلا كفر * وصح عن ابن مسعود رضى
 الله عنه قال القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة قال يوفى بالعبديوم التيامة وان
 قتل في سبيل الله فيقال له أمانة تسك فيقول أى رب كيف وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلاة وابه
 الى الهاوية وعمل له الامانة كهيتها يوم دفعت اليه فبراها فيعرفها في هوى في اثرها حتى

يدركها فيصمها على منكبه حتى اذا ظن أنه خارج زلت عن منكبه فهو هوى

في اثرها أبدأ الا يدين ثم قال الصلاة امانة والوضوء امانة والوزن

أمانة والكيل امانة وأشياء عددها واشد ذلك الودائع قال

زاد ان فأتيت زيد بن عامر فقلت ألا ترى الى ما قال ابن

مسعود قال كذا وكذا قال صدق أما سمعت

الله تعالى يقول ان الله يأمركم أن تؤدوا

الامانات الى أهلها * (تنبيه) *

عند ما ذكر كبيرة هو ما صرح

به غير واحد وهو ظاهر

مما ذكر في الآيات

والاحاديث

تم

* (تم الجزء الاوول ويليه الجزء الثاني أوله كتاب النكاح) *